# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا
## وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥


تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض


## الجزء الثالث




الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧


إصدار: الدار العربية للموسوعات حسن الفكهاني - محام
القاهرة: [illegible]

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والإعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

# الموسوعة الإدارية الحديثة

## مبادئ المحكمة الإدارية العليا
## وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ – وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف


الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض


## الجزء الثالث


**الطبعة الأولى**
**١٩٨٦ – ١٩٨٧**

---

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي – ص.ب : ٥٤٣ – ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

# وَقُلْ اعْمَلُوا
# فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ
# وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

# تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة

التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن

مضى العديد من الموسوعات القانونية

والإعلامية على مستوى الدول العربية .

يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون

فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

**الموسوعة الإدارية الحديثة**

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا

منذ عام ١٩٥٥

وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦

وذلك حتى عام ١٩٨٥

أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول

وفقنا الله جميعًا لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

## موضـــوعات الجـــزء الثـــالث

## منهــج ترتيب محتــويات الموســوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلهـا قسم الرأى مجتمعا منذ انشــاء مجلس الدولة بالقانون رقــم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتــاوى الى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضــوعات . وفى داخــل الموضــوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الأحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هــذا الترتيب المنطقى بدىء ــ قــدر الامــكان ــ برصــد المبــادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الأحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيــا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، ان توضع الأحــكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الأحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليــا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الأحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القــارىء على هذا التعارض توا من استعراض الأحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الأحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الأحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع إليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى دأب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما ان الحديث من الأحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنويا ، مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعيه العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الراى وتاريخ هذا التصدير .

وفى كثير من الأحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين العاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

**ومثال ذلك :**

( طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٣/٤/١٩٥٧ ) .

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من ابريل ١٩٥٧ .

**مثـــــال ثـــان :**

( ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤ )

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

**مثـــال آخر ثالث :**

( فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩ )

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يولية ١٩٧٨.

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثـــه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ ســـيجد التعليق عقب الحكم او الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخلة وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع. وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشـــأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة .

وبذلك نرجو ان نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن يتبعه فى استخراج ما يحتاجة من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختـــام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحـــكام بأكثر من موضـــوع ، فاذا كانت قد وضعت فى اكثر الموضوعات ملاءمة الا انه وجب ان نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيـــد .

والله ولى التـــــوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطية

## ادارة قانـــــونيـــة

الفصل الاول : سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية .

الفصل الثانى : أعضاء الادارات القانونية ونقابة المحامين .

الفصل الثالث : تسويات أعضاء الادارات القانونية .

الفصل الرابع : بدلات اعضاء الادارات القانونية .

# ادارة قانـــــونية

## الفصل الاول : سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القـــــانونية

### قاعـــدة رقـــم ( ١ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — مناط انطباق هذا القانون هو قيام تلك الادارات القانونية بمؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية — المقصود بالتبعية فى تطبيق أحكامه هو تبعية الوحدة الاقتصادية للقطاع العام لا لمؤسسة عامة — يترتب على ذلك سريان أحكـــام هـــذا القانون على أعضاء الادارات القانونية بالوحدات الاقتصادية ولو كانت تابعة مباشرة لوزير معين ما دام أن تبعيتها للوزير دون مؤسسة عامة لا ينفى أنها جزء من القطـــاع العام • مثال — انطباق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على الادارة القانونية لشركة المقاولين العرب وهى من شركات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام •**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعـــة لها تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وان المـــادة الاولى منـــه تنص على أن « الادارات القانونيـــة فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونـــة للجهـــات المنشأة فيها وتقوم بأداء الاعمال القانونية اللازمة لحسن ســـير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المســـتمر

للقطـــاع العام . . » ومفاد ذلك ان مناط انطباق هذا القانون هو تبعية تلك الادارات القانونية بمؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية ، والمقصود بالتبعية فى تطبيق أحكامه هو تبعية الوحدة الاقتصادية للقطـــاع العام لا لمؤسسة عامة اذ أن التبعية لمؤسسة عامة معينة هو على التحقيق أمر زائد على منـــاط الحكم ، وبهذه المثابة تسرى احكام القانون المتقـــدم على أعضاء الادارات القانونية بالوحدات الاقتصادية ولو كانت تابعة مباشرة لوزير معين ما دام أن تبعيتها للوزير دون مؤسسة عامة لا ينفى انها جزء من القطاع العام . وهذا ما أكده المشرع بالنص فى المـــادة الاولى من القانون المشار اليه على أن الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئـــات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للوحدات المنشأة فيها ، واذ أورد المشرع لفظ الوحدات الاقتصادية مجردا دون أن يستلزم تبعيتها لمؤسســـة عامة ثم اردف ذلك بالنص على أن هذه الادارات تؤدى رسالتها لحســـن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام فقد تحقق ألا المناط اذن هو تبعية الوحدة الاقتصادية للقطـــاع العام لا لمؤسسة معينة . . . .

ومن حيث انه لمـــا تقدم فان النص فى المـــادة الثانية من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات مقاولات القطـــاع العام على أن « يتولى وزير الاسكان والمرافق الاشراف المباشر على هذه الشركات ويباشر بالنسبة لهذه الشركات الاختصاصات المخولة لمجلس ادارة المؤسسة العامة بالنسبة للشركات التابعة لها والمنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه « هذا النص لا يحـــول دون خضوع الادارات القانونية بهذه الشركات لاحكام القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ المشار اليه وذلك بالنظر الى أن هذه الشركات لا تعدو أن تكـــون من شركات القطاع العام طبقا لنص المـــادة ٢٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محل القانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ المشار اليه فهى وحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية . وأنه وان كان الاصل ان الوزيـــر المختص يتولى الاشراف على شركات القطاع العام فى القطاع الذى يتبعه من خلال مؤسسات عامة طبقا لنص المـــادة الاولى من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام التى تنص على أن « يتولى كل وزير عن طريق

المؤسسات العامة تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها فى القطاع الذى يشرف عليه ، الا أن اناطة هذا الاشراف بالوزير المختص مباشرة بمقتضى قانون خاص ينظم ذلك قصر ما يرد بهذا القانون الخاص من أحكام على الحدود التى ورد فيها ولا يتعداها الى غيرها ومن ثم تظل هذه الشركات فيما عدا ذلك خاضعة للقوانين والقواعد الاخرى التى تسرى على القطـاع العام التى يكون المناط فى تطبيقها هو التبيعة لهذا القطاع ، وترتيبـاً على ذلك فان الادارات القانونية بشركات مقاولات القطـاع العام تخضع لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، وغنى عن البيان ان القول بغير ذلك من شأن زعزعة المراكز القانونية لاعضاء هذه الادارات وعـدم استقرارها اذ يصبح خضوعها أو عدم خضوعها لاحكام هذا القانون رهن بسريان الترخيص لها بمباشرة نشاطها فى الخارج وكيفية ممارسة الاشراف عليها ووسيلته وهذا التأرجح بين التطبيق والانحسار ، من شأنه المساس بتلك المراكز وما ترتبه لاصحابها من حقوق وضمانات .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك وكانت شركة المقاولين العرب من شركات مقاولات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فان احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ — تسرى على الادارة القانونيـة بهـــا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انطباق احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على الادارة القانونية لشركة المقاولين العرب .

( فتوى ١٧٠ فى ١٩٧٥/٣/٢٧ )

**تعليـــق :**

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسســات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها عدل بالقانون رقم ١ لسـنة ١٩٨٦ . وقد صدر للقانون المذكور لائحة تنفيذية بقرار وزير العدل رقـم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ تضمنت قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى وأعضـاء الادارات القانونية بالهيئات العــامة وشركات القطاع العــام .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها — سريان أحكـــام هذا القانون على الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة ولو كانت مؤسسات عامة مهنية — أساس ذلك أن لفظ الهيئات العامة والمؤسسات العامة المشار اليه ورد مطلقا — وصف الاقتصادية ينصرف الى الوحدات التابعة للقطاع العام أما الهيئات العامة والمؤسسات العامة فلا يشترط فيهـــا هذا الوصف فيستوى فى خضوعها لاحكامه أن تكون اقتصادية أو مهنيـــة طالما انها اعتبرت مؤسسة عامة أو هيئة عامة — يترتب على ذلك أن اتحـــاد الصناعات ( وهو مؤسسة عامة طبقا لنص المـــادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ) يسرى فى شأنه أحكـــام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة الاولى من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعـــة التابعة لها ينص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وتنص المادة الاولى من ذلك القانون على أن « الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهـــات المنشأة فيها ..... » .

ومفاد ذلك أن أحكام هذا القانون تسرى على الادارات القانونيـــة والهيئات والمؤسسات العامة ولو كانت مؤسسات عامة مهنية لأن لفظ الهيئات العامة والمؤسسات العامة المشار اليه ورد مطلقا ، والقاعدة الاصوليـــة أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد لفظا أو دلالة ولا محل لســـحب عبارة ( الاقتصادية ) الواردة عقب لفظ الوحدات على النحو الوارد بالمـــادة الاولى من القانون على الهيئات العامة والمؤسسات العامة ، اذ أن هذه العبارة بصياغتها على هذا النحو تعود على أقرب موصوف وهو الوحدات ، ومن ثم فان وصف الاقتصادية ينصرف الى الوحدات التابعة للقطاع العام ، اما للهيئات العامة والمؤسسات فلا يشترط فيها هذا الوصف ، فيستوى

فى خضوعها لأحكامه أن تكون اقتصادية أو مهنية طالما أنهـا اعتبرت مؤسسة عامة أو هيئة عامة ».

ومن حيث ان صندوق دعم الغزل والمنسوجات هو فى حقيقته الهيئة العامة التى أنشأها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها فى الاقليم المصرى ونظمها قرار رئيس الجمهوريـة رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٨ تحت اسم الهيئة العامة لدعم الصناعة وتقوم ضمن أغراضها على مرفق دعم صناعة الغزل والمنسوجات • كما نص كل من القـانون والقرار المشار اليهما فى مادته الاولى صراحة على اعتبار هذه الهيئـة من المؤسسات العامة ، ثم أضفت القرارات الجمهورية المتعاقبة بعد ذلك على هذا المرفق صفة الهيئة العامة ومن قبيل ذلك قرارات رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية ورقم ٣٢٣٢ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطـاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ، وقد أشار القرار الاخير صراحة الى الهيئات العامة التى يشرف عليها وزير الصناعة فى ذلك الوقت ومنها الهيئة العامة لدعم الصناعة، ومن ثم فانه يدخل فى عداد الهيئات العامة التى عناها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أن اتحاد الصناعات هو كذلك مؤسسة عامة طبقا لصريح نص المـادة ٢٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليـه اذ تنص على أن تنشأ الهيئات الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

١ — . . . . . . . . . .

٢ — . . . . . . . . . .

٣ — اتحادات الصناعات ويكون لهذه الهيئات الشخصية الاعتبارية وتعتبر من المؤسسات العامة » . ولذلك فانه يسرى فى شأنه كذلك أحكـام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انطباق أحكام القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣ على الادارة القانونية بكل من صـندوق دعم الغزل والمنسوجات واتحاد الصناعات .

( فتوى ١١٣ فى ١٩٧٦/٢/٢١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣ )

**المبـــــــدأ :**

**اعتبار الغرف التجارية من المؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ١٨٩ لســـنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية — سريان أحكام القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على مديرى وأعضـــاء الادارات القانونيـــة بالغرف التجـــارية .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونيـــة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — ينص فى المـــادة الأولى من مواد الاصدار على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى واعضـــاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وينظم القانون فى الفصل الأول منه اختصاصات وواجبات تلك الادارات القانونية وكيفية تشكيل اللجنة الخاصـــة بشئونها وتحـــديد اختصاصات هـــذه اللجنة فتنص المـــادة ١ على أن « الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية ، أجهزة معاونة للجهـــات المنشأة فيها وتقوم بأداء الاعمال القانونية لحسن سير الانتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المســـتمر للقطـــاع العام وتتولى الادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيهـــا ممارسة الاختصاصات التالية ...... » وتنص المـــادة ٧ على أن « تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى ..... » وتنص المـــادة ٨ على أن « تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العـــام بينها وتبـــاشر اللجنـــة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هـــذا القانون ما يأتى :

( أولا ) اقتراح ودراسة وابداء الرأى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العـــامة المتعلقة بتنظيم العمل فى الادارات القانونيـــة واوضاع واجراءات الاشراف والتفتيش عليهـــا وعلى مديريها وأعضائها ،

ونظـــام اعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصة بهم واجراءات ومواعيـــد التظلم من هـــذه التقارير ...

( ثانيا ) وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القـــانون فى جميع الادارات القانونية أو بالنســـبة لنوع أو أكثر منها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هـــذا القانون ..

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليهافىهذهالمادة بقرارات من وزير العدل » ولا تتضمن هذه المـــادة أو غيرها من مواد ذلك القانون ، حكما يعطى للجنة المذكـــورة ثمة اختصاص فى تحـــديد الجهات التى يسرى عليها ذلك القانون ومرد ذلك الى أن القانون ذاته قـــد حـــدد فى المـــادة الأولى من مواد اصـــداره الجهات التى تسرى عليها أحكامه وهى « المؤسســات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » .

ومن حيث أن القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية — بنص فى المـــادة ١ على أن « تنشأ غرف تجارية ، وتكون هـــذه الغرف هى الهيئـــات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصـــالح التجارية والصـــناعية الاقليمية لدى السلطات العامة ، وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة » وتنص المادة ٢ على أن « تكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ... » ونظمت باقى مواد القانون المذكور أوضاع هـــذه المؤسسة المـــالية والادارية ومدى الاشراف عليهـــا من جانب الدولة ونطاق تمتعها بمزايا الســـلطات العامة ، ومؤدى اعتبار الغرف التجارية من المؤسسات العامة أن تندرج هذه الغرف تحت مدلول نص المـــادة الأولى من مواد اصدار القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ المشار اليه بحيث تسرى أحكامه على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالغرف التجارية لأن نص تلك المـــادة قد ورد عاما مطلقا ومن ثم لا يجـــوز تخصيصه أو تقييد حكمه بقصر نطـــاق تطبيقه على المؤسســـات العامة الاقتصادية الغير مهنية على النحو الذى يقول به تقرير الطعن الماثل ولا يغير من ذلك ما ورد فى المـــادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من أن « الادارات القانونية فى المؤسسات العـــامة والهيئات العـــامة والوحدات الاقتصادية ، أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها ... » لأن لفظ الاقتصادية

الوارد فى هذه المـادة باعتباره وصفا انما يعود وينصرف فقط الى أقرب موصوف وهو « الوحدات » دون أن يتعداها الى ما قبلها من جهات وهى المؤسسات العـامة والهيئات العـامة .»

ومن حيث انه — ترتيبا على ما تقـدم — يكون الحكم المطعون فيه على صواب حين قضى بالغاء القرار مثار المنازعة ، ويكون الطعن الموجـه الى هـذا الحكم قائما على غير أساس سـليم من القانون ومن ثم يتعين القضاء برفضه بشقيه والزام الطاعن بصفته المصروفات .»

( طعن ١١٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ )

## قاعـدة رقـم ( ٤ )

**المبـــدأ :**

**الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصـاء لا يعد هيئة عامة ويخرج من عداد الهيئات العامة ولا يعدو أن يكون وحدة ادارية مستقلة تتبع رئاسة الجمهورية — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسـنة ١٩٦٤ الصـادر بانشائه لم يضف عليه الشخصية الاعتبارية ولم يخصص له ميزانية مستقلة — مؤدى ذلك : عدم انطباق أحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على اعضـاء الادارة القانونية به ولا يلزم الجهاز بقيد هؤلاء الأعضاء بنقابة المحامين كما انهم لا يستحقون بدل التفرغ المنصوص عليه فى هـذا القانون .**

**ملخص الفتوى :**

ان قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ ينص فى مادتة الأولى على انه ( يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية ) .

وتنص المـادة ١٥ من هـذا القانون على ان ( تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التى تحكمها ) .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ٦٤ بانشاء وتنظيم الجهـاز المركزى للتعبئة العـامة والاحصـاء فى مادتة الأولى على أن

( يستبدل باسم مصلحة التعبئة العامة والاحصاء باسم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ويكون هيئة مستقلة ) .

ويبين من هذه النصوص ان الهيئات العامة وفقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ هى أشخاص اعتبارية عامة ذات ميزانيات مستقلة تقوم على مرافق عامة بقصد تحقيق مصالح أو خدمات عامة ، وبناء على ذلك فان الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء يخرج من عداد الهيئات العامة ولا يعدو أن يكون وحدة ادارية مستقلة تتبع رئاسة الجمهورية لأن القرار الصادر بانشائه لم يضف عليه الشخصية الاعتبارية ولم يخصص له ميزانية مستقلة .

ولما كانت المادة الاولى من مواد اصدار قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن ( تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ) .

فان تطبيق أحكام هذا القانون يقتصر على الادارات القانونية بالجهات التى وردت به على سبيل الحصر ومن بينها الهيئات العامة ولا يمتد الى أعضاء الادارات القانونية بوحدات الجهاز الادارى للدولة ، ولما كان الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء لا يعد هيئة عامة على النحو السالف بيانه فان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا تنطبق على أعضاء الادارة القانونية وتبعا لذلك لا يلتزم الجهاز بقيد هؤلاء الأعضاء بنقابة المحامين كما أنهم لا يستحقون بدل التفرغ المنصوص عليه فى هذا القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء لا يعد هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

( فتوى ٥٨٦ فى ١٩٨٠/٥/٢١ )

## قاعـــدة رقـم ( ٥ )

**المبـــــــدأ :**

**عدم جواز ادماج الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية — على خلاف أحكام هـــذا القانون — الترقية الى وظيفة محام ثان تتم وفقا للأحكام الواردة بالقانون سالف الذكر .**

**ملخص الفتوى :**

باستعراض القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، تنص المـــادة الأولى من مواد اصداره على أن « تسرى أحكام القانون المرافـــق على مديرى وأعضـــاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » وتنص المـــادة الرابعة بان « يلغى كل حكم يخالف أحكام هـــذا القانون » . وتنص المـــادة (٧) من هـــذا القانون على ان « تشكل بوزارة العدل لجنة لشـــئون الادارات القانونيـــة ...... » . كما تنص المـــادة ( ٨ ) على أن تختص لجنة شئون الادارات القانونيـــة ...... وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات المنصوص عليها فى هـــذا القانون ما يأتى :

ثانيا : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهـــذا القانون فى جميع الادارات القانونية أو بالنســـبة لنوع أو أكثر منها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ........ » وتنص المـــادة ( ١١ ) من ذات القانون على أن « تكون الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى : مدير عام ادارة قانونية — مدير ادارة قانونية محام ممتاز — محام أول — محام ثان — محام ثالث — محام رابع .......... » كما تنص المـــادة (١٣) منه على أن « يشترط فيمن يشـــغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى :

محام ثان : القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث ســـنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام أول : القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية ..................... » .

وتقضى المادة (٢٤) بأن « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الاحوال » .

ومن حيث أن مفاد ذلك ان المشرع بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر حدد على سبيل الحصر الوظائف التى يعين عليها أعضاء الادارات القانونية الخاضعة لأحكامه والتى تبدأ بوظيفة مدير عام ادارة قانونية وتنتهى بوظيفة محام رابع ووضع الشروط المتطلبة لشغل كل وظيفة من هذه الوظائف وأناط بلجنة شئون الادارات القانونية المشكلة بوزارة العدل وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية بالنسبة لشاغلى هذه الوظائف فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، وتضمن الجدول الملحق بدرجات ووظائف الادارات القانونية الخاضعة لأحكامه ، ومن ثم يتعين التقيد بأحكام هذا القانون فيما يتعلق بوظائف الادارات القانونية ، فيمتنع اطلاق مسميات أخرى عليها أو تعديلها أو ادماجها ، وعلى الجهات المختصة اعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصة بالادارات القانونية واعتمادها ، ان تبغيا أحكام قانون الادارات القانونية المشار اليه وتترسم حدوده وشروطه ، كما لا يجوز أن تعدل الأحكام الواردة به والمتعلقة بترقية أعضاء الادارات القانونية الا بذات الأداة القانونية التى وضعت بها وهى القانون ، وليس طبقا لقرار ادارى باعتماد الهيكل الوظيفى .

ومن حيث ان المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ آنفة البيان ، اشترطت فيمن يشغل وظيفة محام ثان القيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ، أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد امام المحاكم الابتدائيـة .

ومن ثم فان ترقية السيدة المعروض حالتها الى وظيفة محام ثان تتم وفقا لأحكامها .

( ملف ٨٦/٣/٦١٥ — جلسة ١٩٨٣/١/٥ )

## الفصل الثانى : أعضاء الادارات القانونية ونقابة المحامين

---

### قاعـــدة رقـــم ( ٦ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة ــ مساواته بين المحامين فى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيـــــات فى الحقـــوق والاختصاصات والواجبات ــ الاختصاص بقبول قيد محامى الهيئات العـــامة بجدول المحامين المشتغلين أو نقلهم الى جدول غير المشتغلين ينعقد للجنة قبول المحامين تحت رقابة محكمة النقض ــ التزام الهيئات العامة برســـوم القيد والاشتراكات السنوية الخاصة بالمحامين العاملين بادارة الشـــئون القانونية بهـــا .**

**ملخص الفتوى :**

سبق أن ثارت مســـألة مدى جواز قيد أعضـــاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة بجدول المحامين المشتغلين وعرضت هـــذه المسألة على الجمعية العمومية بجلستيها المنعقدتين فى ٣ و ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ وانتهى رأيها الى ما يأتى :

أولا ــ ان الاختصاص بقبول القيد بجدول المحامين المشتغلين أو النقل الى جدول المحامين غير المشتغلين ينعقد للجنة قبول المحامين وهى التى تفسر المـــانع من هـــذا القيد أو الاستمرار فيه المنصوص عليه فى المـــادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ ــ وتمارس هـــذا الاختصاص تحت رقابة محـــكمة النقض ( الدائرة الجنـــائية ) فى حالة الطعـــن فى قراراتها أمامها .

ثانيا ــ التزام المؤسسات العامة .. والوحدات الاقتصادية التابعة بها وشركات القطاع العام برســـوم القيد والاشتراكات السنوية الخاصـــة بالمحامين العاملين بادارات الشئون القانونية بها .

وبتاريخ ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٧٠ صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة ونص فى المادة الرابعة على أن « يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ » وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٧٠ طبقا لما نصت علية المادة السادسة منه .

ومفاد هذا النص أن قانون المحاماة بعد تعديله المشار اليه ساوى بين المحامين فى الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات ، وذلك فيما خوله لهم قانون المحاماة من حقوق وفيما وكل اليهم من اختصاصات وفيما فرضه عليهم من واجبات ، فأصبح ما يسرى على المحامين فى المؤسسات العامة مما استظهرته فتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر يسرى بذاته على المحامين فى الهيئات العامة .

( فتوى ١٣٤٠ فى ١٩٧٠/١٠/٢٤ )

## قاعدة رقم ( ٧ )

**المبدأ :**

**اعضاء الشئون القانونية بأكاديمية البحث والتكنولوجيا — التزام الأكاديمية بقيدهم بجدول المحامين المشتغلين وأداء الرسوم والاشتراكات المستحقة عن هذا القيد .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ١٧٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمة رسوم القيد ودمغات المحاماه والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها » . كما تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماه على أن « يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .»

ومن حيث أن قانون المحاماة قد عبر عن الهيئات العامة بتعبيرات مختلفة الا انه لا شك يقصد الهيئات العامة بالمفهوم القانونى لهذا التعبير ، وهى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها .

ومن حيث انه لمعرفة ما اذا كانت احكام قانون المحاماة المشار اليها تسرى على أعضاء الشئون القانونية بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا من عدمه ، فانه يتعين تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأكاديمية ، وهل تدخل ضمن الجهات التى ينطبق عليها نص المادة ١٧٢ من قانون المحاماه وأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بتعديل قانون المحاماة أم لا تدخل .

ومن حيث أنه باستقراء التطور التشريعى لمرفق البحث العلمى فى مصر يبين أنه فى أول الامر صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى للعلوم ونص فى مادته الأولى على أن « ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للعلوم ويكون هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء » . ونصت المادة الثانية منه على أن « يعمل المجلس على النهوض بدراسة العلوم وتشجيع البحوث العلمية ونشرها واقتراح السياسة المثلى لتنشيط هذه البحوث والدراسات وتنسيقها وتوجيهها بما يحقق النهضة العلمية الفكرية » .

ونصت المادة السابعة منه على أن « يكون للمجلس ميزانية خاصة به وتكون جزءا من ميزانية الدولة ويكون التصرف فيها وفقا للائحة مالية وادارية خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء » .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وزارة البحث العلمى ونقل اليها اختصاصات المجلس الاعلى للعلوم وزادها تفصيلا ونص فى المادة الخامسة منه على الغاء القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . ثم أعيد تنظيم وزارة البحث العلمى مرتين أولا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٦٤ وثانية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ .

كما انشىء مجلس أعلى لدعم البحوث بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٤ الذى نص فى مادته الأولى على اعتباره هيئة

عامة تلحق بوزارة البحث العلمى ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وحدد لها اختصاصات فى مجال البحث العلمى لا تخرج عن تلك المحددة للوزارة ذاتها ».

وفى عام ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى ، ونص فى المادة الأولى منه على أن « ينشأ مجلس أعلى للبحث العلمى يعتبر هيئة عامة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويتبع رئيس الوزراء ويكون مقره مدينة القاهرة وتسرى على العاملين به الأحكام الخاصة بالعاملين بالمؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا » وتناولت المادة الثانية منه ذات الاختصاصات التى كانت موكولة من قبل الى وزارة البحث العلمى ونص فى المادة ( ٩ ) منه على الغاء هذين القرارين الاخيرين . كما أنه تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أصدر رئيس الوزراء القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٦ بنقل جميع العاملين بوزارة البحث العلمى والمجلس الأعلى لدعم البحوث بدرجاتهم الى المجلس الأعلى للبحث العلمى » كما أصدر القرار رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم العمل بهذا المجلس ونص فى مادته الثالثة على سريان اللائحة الادارية والمالية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ على المجلس المذكور والأجهزة الملحقة به ، والمركز القومى للبحوث هيئة عامة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ».

وفى عام ١٩٦٨ أعيد تنظيم قطاع البحث العلمى فصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم وزارة البحث العلمى وأحلها محل المجلس الاعلى للبحث العلمى حيث أعطاها ذات الاختصاصات المخولة لهذا المجلس والغى صراحة قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء المجلس الأعلى للبحث العلمى . ونص فى المادة العاشرة على نقل العاملين بالمجلس المذكور بدرجاتهم الى وزارة البحث العلمى » واستمر الأمر على هذا النحو الى أن صدر أخيرا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بانشاء أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا حيث نص فى المادة الأولى منه على أن « تنشأ أكاديمية

للبحث العلمى والتكنولوجيا ، تتبع رئيس مجلس الوزراء » ونص فى المـادة الثانية من هـذا القـرار على أن « يصـدر بتحديد اختصاصات الأكاديمية وتشكيلها ونظام العمل فيها قرار رئيس الجمهورية » .

وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسـنة ١٩٧١ فى شـأن تنظيم اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، ونص فى المـادة الأولى منه على أن « تكون الأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء ومقرها مدينة القاهرة » .

ويبين من هـذا العرض التشريعى ، أن المشرع نهج سبيلين فى ادارة مرفق البحث العلمى فى مصر بدأهما بنظام الهيئات العـامة فى الفترة من عام ١٩٥٦ وحتى ١٩٦٣ ، ثم عدل عن ذلك واتبع أسلوب الادارة المباشرة عنـدما انشـأ وزارة البحث العلمى عام ١٩٦٣ ، ثم عاد فى ١٩٦٥ الى اسلوب الهيئات العـامة فانشأ المجلس الأعلى للبحث العلمى ، واستمر على هـذا المنوال الى أن عاد فى عام ١٩٦٨ الى اسلوب الوزارة حيث انشـأ وزارة للبحث العلمى بمقتضى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسـنة ١٩٦٨ ، وأخيرا وفى عام ١٩٧١ الغيت هـذه الوزارة وحلت محلها اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا . غير أن فى هـذه المرة الأخيرة لم يحـدد الطبيعة القانونية لهذه الأكاديمية بنص صريح كما فعل عنـدما انشـأ المجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى لدعم البحوث ، والمجلس الأعلى للبحث العلمى حيث قرر بالنسـبة اليها جميعا أنها هيئـات عامة ونص على ذلك صراحة .

وازاء ذلك فانه لا مناص من الرجوع الى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسـنة ١٩٧١ المشـار اليه لتحديد الطبيعـة القانونية لهذه الأكاديمية ومعرفة ما اذا كانت من الهيئات العامة من عدمه .

ومن حيث أن المـادة الأولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسـنة ١٩٧١ بانشـاء الأكاديمية تنص على أن « تكون الأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا شخصية اعتبارية مستقلة وتتبع رئيس مجلس الوزراء ، ومقرها مدينة القاهرة » . وتنص المـادة الثالثة على أن « يصدر بتعيين رئيس الأكاديمية وتحـديد مرتبة قـرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى

ادارة الأكاديمية وتصريف شئونها ويمثلها فى صلاتها مع الغير وأمام القضاء وتكون له سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للاجهزة
وتكون له سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح بالنسبة للأجهزة
التابعة له والهيئات الملحقة برئيس الأكاديمية » .. وتنص المادة ٤ الرابعة على أن « يكون للأكاديمية مجلس يسمى « مجلس الأكاديمية » ويشكل على النحو التالى .. » وتنص المادة ١٢ على أن « يكون للأكاديمية موازنة خاصة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للأكاديمية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها » . وتقضى المادة ١٨ بأن « ينقل العاملون بوزارة البحث العلمى بدرجاتهم وبذات أقدمياتهم الى الأكاديمية أو الى غيرها من الجهات .. وتؤول الى الأكاديمية الاعتمادات المالية التى يتم الاتفاق بين وزير الخزانة ورئيس الأكاديمية على نقلها من موازنة البحث العلمى للسنة المالية ١٩٧٢/٧١ » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لا تعدو أن تكون هيئة عامة فى مفهوم أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وذلك أن مقومات الهيئة العامة متوافرة فيها فهى شخص ادارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة عامة ، كما أن لها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة ، وبالاضافة الى ما تقدم أن المشرع كان يتبع أسلوب الهيئات العامة فى ادارة مرفق البحث العلمى قبل ذلك ، وأنه الغى وزاره البحث العلمى لتحل محلها الأكاديمية المذكورة ، فان ذلك يدل على أنه ارتاى صلاحية أسلوب الهيئات العامة فى ادارة هذا المرفق بدلا من اسلوب الوزارة .

ولا يغير من هذا المفهوم أنه لم يرد نص صريح باعتبار الأكاديمية هيئة عامة كما هو الحال بالنسبة الى المجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى لدعم البحوث والمجلس الأعلى للبحث العلمى ، وهى الهيئات التى كانت تقوم على ادارة هذا المرفق قبل ذلك ، لا يغير ذلك من النتيجة المتقدم ذكرها لأن تحديد طبيعة الشخص القانونى تتوقف على مدى توافر مقومات وجوده ، فان توافرت فلا يلزم أن يعبر عن هذه الطبيعة بنص صريح . كما لا يغير من ذلك أن اسم الأكاديمية المذكورة لم يقرن بعباره « الهيئات العامة » كما هو متبع غالبا ذلك أن المجلس الأعلى للبحث

العلمى والمجلس الأعلى لدعم البحوث ، والمجلس الأعلى للعلوم كانت هيئات عامة بصريح النص دون أن يقرن اسمها بالعبارة المشار اليها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أعضاء الشئون القانونية بأكاديمية البحث والتكنولوجيا يفيدون من الحكم الوارد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن قانون المحاماة معدلا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ فتلتزم الأكاديمية بقيدهم بجدول المحامين المشتغلين وبأداء الرسوم والاشتراكات المستحقة عن هذا القيد .

( فتوى ٥٢٧ فى ١٩٧٢/٦/١٩ )

## قاعدة رقم ( ٨ )

**المبدأ :**

**عدم التزام الهيئة العامة بأداء الاشتراكات السنوية لنقابة المحامين عن المحامين التابعين لها أثناء الاجازة الخاصة بدون مرتب ألتى يحصلون عليها — التزام المحامى بأداء هذه الاشتراكات الى النقابة طوال مدة الاجازة .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة ١٧٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمة رسوم القيد ودمغات المحامين والاشتركات الخاصة بالمحامين العاملين بها » .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه على أن « يتساوى المحامون بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ » .

ومن حيث أنه وان كان العامل خلال الأجازة الخاصة يعتبر شاغلا لوظيفته ومن ثم تدخل مدة الاجازة ضمن مدة خدمته ويحصل خلالها على

ترقياته وعلاواته كما لو كان موجودا بالخدمة الا أن المزايا المادية المرتبطة بالوظيفة تنحسر عنه خلال مدة تلك الأجازة باعتبار أنه لا يؤدى عملا خلالها وبالتالى لا يستحق عنها أجرا اعمالا لقاعدة الأجر مقابل العمل .

ومن حيث أنه متى كان اشتراك نقابة المحامين الذى تؤديه الجهة نيابة عن العامل يعتبر من الميزات المقررة للوظيفة التى يشغلها فمن ثم لا يجوز تمتعه بتلك الميزة خلال مدة الأجازة الخاصة الممنوحة له وعليه لا تلتزم الجهة الادارية بأداء الاشتراك نيابة عنه وتأسيسا على ما تقدم فان هؤلاء المحامين يتحملون قيمة الاشتراكات السنوية الخاصة بهم ويلتزمون بسدادها الى نقابة المحامين عن مدد الأجازة الخاصة الممنوحة لهم دون مرتب .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تحمل المحامين الحاصلين على أجازة خاصة بدون مرتب بقيمة اشتراكاتهم السنوية بنقابة المحامين طوال مدة الأجازة .

( فتوى ٧٦٥ فى ١٩٧٧/١١/١٠ )

## قاعدة رقم ( ٩ )

**المبدأ :**

**المحامون بالادارات القانونية للهيئات العامة — القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن المحاماة أوجب قيد المحامين العاملين بالادارات القانونية بالجهات التى حددها على سبيل الحصر وفيها الهيئات العامة ، فى جدول المحامين — التزام هذه الجهات بتحمل الاشتراكات ورسوم القيد والدمغات الخاصة بالمحامين العاملين بها — يشترط فيمن يكون عضوا بادارتها القانونية أن يكون مقيدا فى جدول المحامين — نقل المحامى من الادارة القانونية الى ادارة غير قانونية أصبح محظورا بغير رضاء المحامى — التزام الهيئات العامة بتحمل رسوم قيد المحامين العاملين بها بجدول المحامين واشتراكاتهم ودمغات المحاماة ، فضلا عن أنه التزام منصوص عليه صراحة فى المادة ١٧٢ من قانون المحاماة ، فان هذا الالتزام يقع أصلا على عاتق المحامين العاملين بالهيئة وهى تتحمل به نيابة عنهم — لا تعارض بين هذا التحمل وبين قاعدة عدم خضوع الهيئات العامة للرسوم .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة (٥٠) من القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧٠ تنص على أنه « يشـــترط فيمن يمارس المحاماه وفيمن يكون عضوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ان يكون اسمه مقيدا فى جدول المحامين » وتنص المـــادة (٥٤) على أن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العـــام المحامون العاملون بها والمقيدون بجدول المحامين المشتغلين طبقا لدرجات قيدهم » وتنص المـــادة (١٧٢) على أن « تتحمل المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت قيمـــة رســـوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصـــة بالمحامين العاملين بها » وتنص المـــادة (٤) من القانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧٠ بتعديل القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ المشـــار اليه على أنه « يتســـاوى المحامون بالهيئات العـــامة والمؤسسات العـــامة والوحـــدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع أوجب قيد المحامين العاملين بالادارات القانونية بالجهات التى حددها على ســبيل الحصر — ومن بينها الهيئات العـــامة — فى جدول المحامين ، والزم هـــذه الجهات بتحمل الاشتراكات ورسوم القيد والدمغات الخاصة بالمحامين العاملين بها .

ومن حيث أن المقصود بالهيئات العامة فى مفهوم أحكام هـــذا القانون على ما سبق أن استقر عليه رأى هذه الجمعية العمومية الأشخاص الادارية العـــامة التى تدير مرفقا عاما يقوم على مصـــلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة ولها ميزانية خاصـــة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الادارية التابعة لها .

ومن حيث انه لا جدال فى أن الهيئة المصرية العـــامة لسكك حديد مصر تعتبر هيئة عامة بالمفهوم المتقدم بيانه اذ الواضح من أحكام قانون انشائها رقم ٣٦٦ لســـنة ١٩٥٦ انها تتوافر لها كافة مقومات الهيئـــات

العامة لأنها شخص ادارى عام يقوم على ادارة مرفق من أهم مرافق الدولة ولها شخصية اعتبارية وميزانية خاصة بها تعد على نمط الميزانية العامة للدولة ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبارها هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ، ومن ثم فانها تعتبر من الهيئات العامة التى تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ، فيشترط فيمن يكون عضوا بادارتها القانونية أن يكون مقيدا فى جدول المحامين ، وتتحمل الهيئة رسوم قيد المحامين العاملين بها والاشتراكات والدمغات الخاصة بهم .

ومن حيث انه لا وجه لما تبديه الهيئة العامة للسكك الحديدية من انه ليس بها ادارة قانونية بالمعنى الشامل ، أو أنه ليس للعاملين بها أقدميات منفصلة عن سائر العاملين بالهيئة ومن ثم يحتمل ترقيتهم لى وظائف غير قانونية أو أنه لم يصدر تشريع منظم للادارات القانونية بالجهات الحكومية ، لا وجه لكل ذلك لأن الواضح من نص المادة (٥٠) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه أن العضوية بالادارات القانونية بالهيئات العامة تستلزم بذاتها — ودون أى اعتبار آخر — القيد بجدول المحامين ، فما دامت ثمة ادارة قانونية باحدى الهيئات العامة فان القيد فى جدول المحامين يكون شرطا لعضويتها ، والثابت أن بالهيئة العامة للسكك الحديدية ادارة قانونية نظم القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ اختصاصاتها وجميعها اختصاصات قانونية لا يتأتى ممارستها الا لذوى الثقافات القانونية ، كما أن النقل من الادارة القانونية الى ادارة غير قانونية أصبح محظوراً بغير رضاء المحامين وذلك وفقا لحكم المادة (١٠٥) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه التى تنص على انه « لا يجوز نقل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقته الكتابية » .

ومن حيث انه لا وجه لما تبديه الهيئة كذلك من أن التزامها بأداء اشتراكات المحامين ورسوم قيدهم بجدول المحامين ودمغات المحاماه يتعارض من قاعدة عدم خضوع الهيئات العامة للرسوم ، ذلك أن التزام الهيئات العامة بتحمل رسوم قيد المحامين العاملين بها بجدول المحامين واشتراكاتهم

ودمغات المحاماه فضلا عن انه التزام منصوص علية صراحة فى المادة (١٧٢) المشار اليها والقاعدة انه لا اجتهاد مع النص الصريح ، فان هذا الالتزام يقع أصلا على عاتق المحامين العاملين بالهيئة أما الهيئة فتتحمل به نيابة عنهم ، ومن ثم فلا تعارض بين هذا التحمل وبين قاعدة عدم خضوع الهيئات العامة للرسوم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القيد بجدول المحامين شرط لعضوية الادارة القانونية بالهيئة العامة للسكك الحديدية ، وتتحمل الهيئة برسوم القيد والاشتراكات ودمغات المحاماه الخاصة بالمحامين العاملين بها .

( فتوى ٩٢ فى ١٩٧٣/١/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ١٠ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها منع نقل الاعضاء الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم كتابة — لا يجوز نقل العضو رغما عنه الا باتباع الاجراءات المقررة بالمادتين ٢٥ و ٢٦ من القانون المذكور — صدور قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء بتعيين أحد أعضاء الادارة القانونية بهيئة الطاقة الذرية مديرا عاما للشئون المالية والادارية بغير موافقته — هذا القرار لا يعطب صفته كعضو بالادارة القانونية — التزام الهيئة بأداء اشتراك نقابة المحامين عنه .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ ينص فى المادة الرابعة على انه « يتساوى المحامون بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية والجمعيات فى الحقوق والواجبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ » كما ينص فى المادة ( ١٠٥ ) على انه « لا يجوز نقل المحامى من الادارة القانونية بغير موافقته كتابة » .

وينص فى المـادة ١٧٢ على أنه « تتحمل المؤسسات العامة ..... قيمة رسم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها ».

وان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص فى المـادة ٧ على ان « تشكل بوزارة العدل لجنة شئون الادارات القانونية بالمؤسسات العـامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى .. » . وينص فى المـادة ٨ على أنه « تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسـيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات الاخرى المنصوص عليهـا فى القانون ما يأتى :

أولا — ..................

ثانيا — وضع القواعد التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب .. وينص فى المـادة ١٩ على أنه « لا يجوز نقل أو ندب مديرى وأعضـاء الادارات القانونية الى وظائف غير قانونية الا بموافقتهم الكتابية ......

وعلى انه اذا قدرت كفاية أحدهم بدرجة دون المتوسط فى سـنتين متتاليتين جاز نقله الى عمل آخر يتلاءم مع استعداده فى نطاق الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها فاذا قدم عنه ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف جـاز انهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وذلك كله بعد موافقـة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٧ من هذا القانون » .

وينص فى المـادة ( ٢٥ ) على أن « تضع اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة ٧ من هذا القانون القواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لاعضاء الادارات القانونية .

ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضـع هـذه القواعد والمعايير والاجراءات لجنـة أو أكثر على النحو التالى :

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة واعداد قوائم بأسـماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية بعد سماع أقوالهم وتعرض هـذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لابداء ملاحظاته عليها واحالتها الـى هذه اللجنة خلال اسبوعين من تاريخ ابلاغه بها » .

وينص فى المــادة ٢٦ على أن « تصدر قرارات رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٧ من هــذا القانون بنقل من لا تتوفر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلى الوظــائف الفنية بهذه الادارات الى وظائف أخرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات وظائفهم وبذات مرتباتهم أما فى الجهات التى يعملون بها أو فى أية جهــة أخرى بالجهاز الادارى للدولة أو القطــاع العام ... » .

وينص فى المــادة ٢٨ على أن « تستمر الادارات القانونية القائمــة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها » .

ويبين من هذه النصوص أن المــادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية تقرر تشكيل لجنة لشئون الادارات القانونية تختص بالهيمنة على شئون أعضاء تلك الادارات من ناحية التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة كما أن المادة ١٩ من هذا القانون سارت على نهج القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ فمنعت نقل الاعضاء الى وظائف غير قانونيــة الا بموافقتهم كتابة ولم يجز القانون نقل العضو رغما عنه الا اذا قدرت كفايته بدرجة دون المتوسط فى سنتين متتاليتين وفيما يتعلق بالاعضاء الحاليــين الموجودين عند العمل بالقانون بالادارات القانونية قررت المــادة (٢٥) تشكيل لجنة الصلاحية لدراسة حالاتهم ولاعداد قوائم بأسماء من لا تتوافر فيهم شروط الصلاحية أو الكفاية بعد سماع أقوالهم وتقوم هذه اللجنة بعــرض هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص ليبدى ملاحظاته عليها ويعيــدهــا للجنة وتوجب المــادة ٢٦ نقل غير الصالحين بقرارات من رئيس الوزراء بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعــد موافقة لجنة الادارات القانونية المنصوص عليها فى المــادة السابعة وتقرر المــادة ٢٨ استمرار الادارات القانونية القائمة عند العمل بالقانون واستمرار العاملين فيها فى مباشرة الاعمال المسندة اليهم بحكم وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها .

وليس فيما قضت به هذه المــادة ما يفيد جواز نقلهم بغير موافقتهم كتابة ورغم ارادتهم اذ أن من بين القواعد السارية تلك القاعدة المقــررة

بالمـــادة (١٠٥) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ وهى لم تكن تجيز نقلهم بغير موافقة كتابيه منهم ومن ثم فان عضو الادارة القانونية يصبح غـــير قابل للنقل الا باتباع الاجراءات المقررة بالمادتين ٢٥ و ٢٦ من القانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بسبب راجع الى عدم صلاحيته وطالما لم يتصـــل الامـــر بالصلاحية ومرتبة الكفاية فان أية سلطة لا تملك حق نقل أعضاء الادارات القانونية الى وظائف أخرى غير قانونية بغير موافقتهم الكتابية .

وبناء على ذلك فانه لما كان قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد / ........ مديراً عاما للشئون المالية والاداريـــة بهيئة الطاقة الذرية من الفئـــة ١٢٠٠ / ١٨٠٠ قد تضمن شقين أولهما يقضى بترقيته الى وظيفة مدير عام بمستوى الادارة العليا المقرر لها الفئة ١٢٠٠/ ١٨٠٠ بالجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين — وثانيهما يقضى باسناد أعمال مالية وادارية اليه لما كان الامر كذلك فـــان هذا القرار يكون صحيحا فى شقه الاول المتضمن ترقيته مديرا عاما غير ان الشق الثانى وان ترتب علية اسناد أعمال مالية وادارية اليه لا يسلب عنـــه صفته كعضو قانونى بالادارة القانونية لان نقله منها لم يعد داخلا فى اختصاص أحد غير السلطات والجهات المحددة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والاجراءات الواردة بـــه .

وتلك التجزئة للقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ ممكنة لان الميزانية الخاصة بهيئة الطاقة الذرية لم تخصص فيها وظائف مديرى العموم لاعمـــال معينة بذاتهـــا ولم ترتبط بتوصيف خاص بها فى عـــام ١٩٧٤ الذى رقى فيـــه السـيد / ..............

وهذا النظر يتسق ويتوافق مع اختصاصات وصلاحيات مصدر القرار التى تنحصر فى اجراء الترقية دون النقل من الادارة القانونية لان ذلك ليس فى مكنة مصدر القرار وعليه فان تحقيق أثر القرار رقم ٨٦ لســـنة ١٩٧٤ يكون غير ممكن قانونا فى شقه الخاص بالنقل الى عمل غير قانونى ولكنه ممكن فى شقه الخاص بشغل الفئة المالية اذ أن أوضـــاع الميزانيـــة تسمح بترقيته اليها وما كان النقل ليصادف محلا لاستحالة اجرائه بغـــير موافقته الكتابية .

وترتيبا على ذلك فلم يكن للهيئة أن تستند لهذا القرار لتمتنع عن سداد الاشتراك الخاص بالسيد / ..... للنقابة وأيضا فلم يكن للجنة الصلاحية أن تستند اليه لتقرير استبعاده من الحالات التى يجب بحثها ومن ثم فـــان الهيئة لا زالت بالرغم من القرار المشار اليه ملزمة بأداء الاشتراك كما تظـــل لجنة الصلاحية ملزمة ببحث حالته والنظر فى مدى صلاحيته لشغل وظيفـــة من وظائف الشئون القانونية .

وغنى عن البيان أنه لا يغير من الامر شيئا قيام السيد / .......... بالاعمال التى أسندت اليه بالقرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٤ لانه لم يوافق كتابة على النقل من الادارة القانونية ولانه موظف عام ملزم بطاعة أوامر وقرارات الادارة بتوزيع العمل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أن القرار رقم ٨ لسنة ١٩٧٤ سليم فيما تضمنه من ترقيـــة السيد / ........... الى الفئة ١٢٠٠ / ١٨٠٠ بمستوى الادارة العليـــا بوظيفة مدير عـــام .

ثانيا : انه مازال عضوا بالادارة القانونية رغم نص القرار ســـالف الذكر على اسناد أعمال مالية وادارية اليه ويترتب على ذلك أن الهيئة تلتزم بأداء اشتراك نقابة المحامين عنه وأن لجنة الصلاحية تلتزم ببحث حالته .

( فتوى ٢٤٢ فى ١٩٧٧/٤/٩ )

## قاعـــدة رقـــم (١١)

**المبـــدأ :**

**المحامون بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة — تأديب — أن علاقة المحامين بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة التى يعملون بها هى علاقة توظف عادية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها ولا يمنع من قيامها وجود تنظيم مهنى أو نقابى يجمع بعض ذوى التخصصات أو المؤهلات من العاملين هذا التنظيم لا يمنع من خضوعهم لاحكام قوانين العاملين ولا يبرر خروجهم على القواعد التى تضمنها فيما يختص بالتأديب — عضوية نقابة المحامين تخضعهم بهذه الصفة لنظام التأديب النقابى بالنسبة لمـا يقترفونه من مخالفات مهنية أو نقابية — خضوعهم للنظام التأديبى بالنسبة للمخالفات المالية والادارية التى يرتكبوها بوصفهم عاملين بالهيئة أو المؤسسة .**

**ملخص الفتوى :**

ان علاقة المحامين بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة التى يعملون بها هى علاقة توظف عادية ، فبصدور قرار تعيين المحامى بالهيئة أو المؤسسة العامة طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين أو قانون العاملين بالقطاع العام ، فانه يصبح من العاملين بهذه الجهة أو تلك ويخضع لأحكام القانون الذى يطبق على باقى زملائه .

ومن حيث أن من المسلم به أن علاقة الموظف بالدولة أو بالقطاع العام هى علاقة لائحية تحكمها القوانين واللوائح المعمول بها ، وهى علاقة خضوع وتبعية واشراف ورقابة وتوجيه ، بقصد تحقيق سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ولا يمنع من قيام رابطة التوظف بأركانها ومسئولياتها واحكامها ، وجود تنظيم مهنى أو نقابى يجمع بعض ذوى التخصصات أو المؤهلات من العاملين ، ولا ريب فى أن النظام التأديبى الوارد فى قوانين ولوائح العاملين هو من الدعامات الأساسية للنظام الوظيفى ، وهو فى الوقت ذاته من الضمانات التى تكفل حسن سير المرافق العامة وانتظامها ، ولا يتصور والحال كذلك أن يكون التنظيم المهنى أو النقابى الذى ينتظم بعض العاملين ، مانعا من خضوعهم لأحكام قوانين العاملين أو سببا يسبب خروجهم على القواعد العامة التى تتضمنها تلك القواعد فيما يختص بالتأديب، كما أنه لا يسوغ أيضا القول بانتقال اختصاص التأديب الى السلطة التأديبية النقابية ، أو الاكتفاء بالتأديب النقابى بالنسبة للمخالفات الادارية التى يرتكبها العامل فى وظيفته ، وانما يتعين القول ازاء وجود صفتين للعامل النقابى — انه يخضع للنظام التأديبى المنصوص عليه فى قوانين العاملين بوصفه عاملا تابعا للجهة المعين فيها ، وذلك بالنسبة لما يرتكبه من مخالفات مالية وادارية تتعلق بأدائه أعمال وظيفته ويؤثمها القانون الوظيفى الخاضع له ، كما انه يخضع أيضا وفى ذات الوقت — للنظام التأديبى الذى ينص عليه قانون النقابة التى ينتمى اليها وذلك بالنسبة لما يقترفه من مخالفات مهنية أو نقابية تتنافى وواجباته كعضو نقابة ، ولا يغنى خضوعه لاحد هذين النظامين عن خضوعه للنظام الآخر لانه لا يعقل أن تختص النقابة بتوقيع الجزاء على عضوها بالنسبة لما يرتكبه من مخالفات ادارية فى عمله

أو وظيفته التى يشغلها ، ومن ناحية أخرى فانه لا يتصور أن يجازى العامل اداريا عن مخالفة مهنية أو نقابية خارج نطاق أعمال وظيفته .

ومن حيث أن مفهوم ذلك أنه يتصور ارتكاب المحامين بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة — المقيدين بجدول نقابة المحامين — لنوعين من المخالفات بحكم أن لهم صفتان قانونيتان .

النوع الاول : مخالفات يرتكبها المحامى بوصفه عضوا فى النقابة وهذه المخالفات تتعلق بالمهنة فى حد ذاتها وتنطوى على خروج على آدابها وتقاليدها وواجباتها المنصوص عليها فى قانون المحاماه ، ويخضع المحامى بالنسبة لهذه المخالفات لأحكام التأديب المهنية النقابية المنصوص عليها فى قانون المحاماة بما لا يتعارض مع صفته كعامل بالهيئة او المؤسسة العامة ، ولقد اوضحت المادة ١٤٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ العقوبات التى توقع على المحامى عند ارتكابه احدى هذه المخالفات فنصت على أن كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة ، يجازى باحدى العقوبات التالية : ١ — الانذار . ٢ — اللوم . ٣ — المنع من مزاولة المهنة . ٤ — محو الاسم نهائيا من الجدول » ويتضح من النص المتقدم أن العقوبات والجزاءات التى تضمنها قانون المحاماة يتعلق بمخالفة المحامى عضو النقابة لأحكام القانون المذكور أو النظام الداخلى للنقابة أو اخلاله بواجبات مهنته كمحام أو قيامه بعمل ينال من قدر المهنة وشرفها ، وكلها مخالفات مهنية ونقابية يرتكبها عضو الادارة القانونية بوصفة محاميا وعضوا بنقابة المحامين .

والنوع الثانى : من المخالفات يشمل تلك التى يرتكبها المحامى بوصفه عاملا بالهيئة أو المؤسسة العامة ، وتابعا لها تبعية وظيفته . وهذه المخالفات لا تتصل بمهنة المحاماة ولا تتعلق بواجبات المحامى تجاه النقابة ، وانما يقترفها المحامى كغيره من العاملين ويخرج بها على واجبات وظيفته ويخالف بمقتضاها احكام قانون العاملين ، ويخضع المحامى فى تأديبه عن هذه المخالفات لأحكام قانون نظم العاملين المدنيين أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال ، دون أحكام النظام النقابى .

«ومن حيث الا ما يؤكد ذلك ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام نظما أحكام وقواعد التأديب فشملت جميع العاملين الخاضعين لأحكامها والمعينين طبقا لها ، بما فيهم العاملين بالادارات القانونية سواء كانوا أعضاء بنقابة المحامين أو لم يكونوا كذلك حيث لم يستثنيهم المشرع من أحكام هذين القانونين .»

وفضلا عما تقدم فان قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ معدلا بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ لم يتضمن أى نص يمنع من تطبيق أحكام التأديب الادارى على أعضاء الادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة من أعضاء النقابة ، كما لم تتضمن نصوصه ما يتعارض مع أعمال وتطبيق قواعد المسئولية الإدارية على هؤلاء العاملين — أما بالنسبة لما قد يثار من أن المحامى عضو الادارة القانونية قد يتعرض للعسف والاضطهاد بسبب طبيعة عمله فى ارساء كلمة القانون بالجهة التى يعمل بها ، فمردود عليه بأن المشرع أحاط نظام التأديب المنصوص عليه فى قانونى العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام بكافة الضمانات الشكلية والموضوعية التى تكفل عدم اساءة استعماله ، وأن فى خضوع القرارات التأديبية لرقابة القضاء ما يؤكد ذلك ويكفى لبث الثقة والطمأنينة فى نفوس جميع العاملين المخاطبين بأحكام هذين النظامين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن علاقة المحامى عضو الادارة القانونية بالهيئة أو المؤسسة العامة التى يعمل بها هى علاقة وظيفية عادية يخضع بمقتضاها لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال ، ولا يؤثر فى تلك العلاقة كونه عضو فى تنظيم مهنى هو نقابة المحامين اذ هو يخضع بهذه الصفة لنظام التأديب النقابى بالنسبة لما يقترفه من مخالفات مهنية ونقابية ، كما يخضع للنظام التأديبى الادارى بالنسبة للمخالفات المالية والادارية التى يرتكبها بوصفه عاملا بالهيئة أو المؤسسة العامة .»

( فتوى ٣٢١ فى ١٩٧٣/٣/٢٨ )

## قاعــدة رقــم ( ١٢ )

**المبــــدأ :**

**نص الفقرة الثانية من المـادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـدات التابعة لها بأنه لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الاحوال الا بناء على تحقيق يتولاه أحــد أعضاء التفتيش الفنى ـــ عدم اتباع هذه الاجراءات يؤدى الى عــدم قبول الدعوى التأديبية ـــ لايدحض من ذلك أن المخـــالفة قد وقعت قبل سريان القانون المذكور .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه عن الدفــع المشــار من السيد /٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بعــدم قبول الدعوى لعدم اقامتها بناء على طلب الوزير المختص وعدم اجراء التحقيق بمعرفة أحد اعضاء التفتيش الفنى التزاما بنص المــادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فانه صحيح فى القانون ذلك أن قضاء هــذه المحكمة وقد خلص على ما سلف بيانة الى أن الطاعن وقد سرى فى شانه القانون المذكور قبل تاريخ احالته الى المحاكمة التأديبية فى ١٥ من يولية سنة ١٩٧٥ فقد كان من المتعين الالتزام فى احالته الى المحكمة التأديبية التى تمت فى ١٥ من يولية سنة ١٩٧٥ بما نصت عليه الفقرة الثانية من المــادة ٢١ من القانون المذكور من انه ( ولا يجوز ان تقام الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص ولا تقــام هذه الدعوى فى جميع الاحوال الا بناء على تحقيق يتولاه أحد اعضاء التفتيش الفنى ) فالمشرع اذ علق اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لاعضــــاء الادارات القانونية على طلب الوزير المختص وعلــى اجراء تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنــى فالغــرض من ذلــك ترتيب ضمانة جوهرية لاعضاء الادارات القانونية تحفظ لهم كفالة استقلال ارادتهم فيما يؤدونه من أعمال وما يبدونه من آراء بعيدا عن اية ضغوط قد تنال من حيدتهم أو تميل بهم عن مقتضيات حسن اداء رسالتهم وذلك ابتغاء تحقيق المصلحة العامة بعيدا عن الهوى واذا كــان الامــر كذلــك فــان اغفال هذه الضمانة أو المساس بها من شأنه أن يؤثر فى صحة اجراءات الاحالة الى المحكمة التأديبية ويهدر اثرها وتضحى من ثم الدعوى التأديبيــة

غير مقبولة قانونا نزولا على ما قضت به المادة : ٢ سالفة الذكر من عدم جواز اقامة الدعوى التأديبية بالنسبة لأعضاء الادارات القانونية الا بناء على طلب الوزير المختص وعدم اقامتها الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى .

ومن حيث ان الطاعن وقد تمت اقامة الدعوى التأديبية ضده بعد خضوعه لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه دون طلب من الوزير المختص وبغير تحقيق من التفتيش الفنى فأن الدعوى التاديبية بالنسبة له تكون غير مقبولة ولا يدحض من ذلك أن المخالفة المسندة اليه وقعت قبل سريان القانون المذكور عليه طالما انه قد تراخى احالته الى المحكمة التاديبية الى ما بعد معاملته باحكامه . ولا يسوغ فى هذا المقام القول بأن الالتزام بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢١ المذكورة منوط بصدور لائحة التاديب المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المشار اليها والتى لم تصدر الا فى ٢١ من مارس لسنة ١٩٧٧ ضمن قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفنى على الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ولا يسوغ ذلك لأن نص الفقرة الثانية المذكورة فضلا عن انه جاء باتا غير معلق تنفيذه على أى شرط أو اجل فان أعمال مقتضاها لا يتطلب صدور مثل هذه اللائحة باعتبار ان ادارة التفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية التى يناط بها اجراء التحقيق المنصوص على تشكيلها فى المادة التاسعة من القانون وصدر به بالفعل قرارات بندب أعضاء للعمل بها قبل صدور لائحة التفتيش المذكور وان الوزير المختص المنوط به الموافقة على طلب اقامة الدعوى التأديبية حقيقة واقعة لا تحتاج الى ثمة قرار لتحديدها أو للافصاح عنها .

( طعن ٤٥٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/٦/١٣ )

## قاعدة رقم ( ١٣ )

**المبدأ :**

**تختص المحاكم التأديبية بتأديب أعضاء الادارات القانونية بالنسبة للمخالفات التأديبية التى تقع منهم بمناسبة قيامهم بواجبات وظائفهم — هذا الاختصاص لا يخل بحق نقابة المحامين فى اتخاذ ما تراه بشأنهم وفقا لأحكام قانون المحاماة اذا ما تجاوزوا حدود التزاماتهم النقابية — تطبيق .**

**ملخص الحكم :**

ان الدفع المثار من المتهمين بعدم اختصاص المحكمة التأديبية ولائيا بتأديبهم يقوم على أن أعضاء الشئون القانونية بالقطاع العام يخضعون فى التحقيق معهم وتأديبهم الى الاحكام الواردة فى قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ الذى قرر المساواة بين المحامين ذوى المكاتب وبين المحامين فى القطاع العام فى الحقوق والواجبات .

ومن حيث أن هذا الدفع مردود بأن المخالفات المسنده الى المتهمين ، حسبما هو ثابت بتقرير الاتهام ، هى مخالفات وظيفية وقعت منهم بمناسبة قيامهم بواجباتهم الوظيفية بالمؤسسة التى يعملون بها ومن ثم تكون المحاكم التأديبية المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة هى المحاكم المنوط بهـا قانونا الاختصاص بتأديب هؤلاء المحامين تطبيقا لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، والذى أحيل المتهمون الى المحكمة التأديبية فى ظل العمل به وذلك كله دون اخلال بحق نقابة المحامين فى اتخاذ ما تراه بشأنهم وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه اذا ما تجاوزوا حدود التزاماتهم النقابية ، ولم يتغير الأمر بصدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى جاءت أحكامه فى هذا الشأن على وفق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، كما لم يتغير بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها حيث نص فى المادة ٢٤ منه على أنه يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة . كما ناط هذا القانون فى المادتين ٢١ ، ٢٢ منه بالمحاكم التأديبية أمر مجازاة شاغلى وظائف الادارات القانونية الفنيين . وبناء عليه فانه لما كان الاختصاص بتأديب المطعون ضدهم منعقدا للمحكمة التأديبية عند صدور الحكم المطعون فيه ، ومازال هذا الاختصاص قائما فمن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه واعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية للفصل فى موضوعها .

( طعن ٣٥٢ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٤ )

**المبـــــــدأ :**

**توقيع المدعى على صحيفة دعوى مقامة أمام محكمة القضاء الادارى بصفته محاميا من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ سـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية ومن المقيدين بجدول نقـابة المحامين المقبولين للمرافعة أمام هـذه المحكمة — هـذا الاجراء صحيح ومنتج لآثاره — لا يغير من ذلك ما نصت عليه المـادة ٥٥ من قانون المحـاماة التى حظرت على المحامين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة أى عمل من أعمـال المحاماة أو الحضور امام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها — أساس ذلك : أن المشرع اكتفى بالنص على الحظر دون أن يرتب على مخالفته البطلان — مخالفة هـذا الحظر يؤدى فقط الى مسئولية المخالف تأديبيا — الطعن على صحيفة الدعوى على غير أساس من القانون .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان قانون تنظيم مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ قد نص فى المـادة ٢٥ على ان « يقدم الطلب الى قلم كتاب المحـكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة ... » كما نص قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧٠ فى المـادة ٥٠ على أن « يشترط فيمن يمارس المحاماه وفيمن يكون عضوا بالادارة القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يكـون اسـمه مقيدا فى جدول المحامين المشتغلين ، ولا يجوز للمحاكم والدوائر الرسـمية وكالة المحامى ما لم يكن اسـمه مقيدا فى هـذا الجـدول » ونص فى المـادة ٥٤ على ان « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الهيئـات العـامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام المحامون العاملون بهـا المقيدون بجدول المحامين المشتغلين وطبقـا لدرجات قيدهم كمـا يقبل للمرافعة عن هـذه الجهات المحامون المقيدون بجـدول المحامين المشتغلين » ونص فى المـادة ٥٥ على انه لا يجـوز للمحامين العاملين بالهيئـات والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها مزاولة أى عمل من أعمال المحاماه المنصوص عليها فى هـذا

القانون أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها » ونص فى المادة ٨٧ على انه « لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير .. وفى جميع هذه الحالات يترتب البطلان على مخالفة هذه الأحكام ... » ونص فى المادة ١٠٤ على أن « يكون تعيين المحامين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام من المقيدين بجدول المحامين المشتغلين ... » .

ومن حيث أنه واضح من هذه النصوص ان كلا من المادتين ٥٥ من قانون مجلس الدولة و ٨٧ من قانون المحاماة قد أوجبتا أن تكون صحف الدعاوى المقدمة الى محكمة القضاء الادارى موقعة من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة ، ورتبت المادة ٨٧ سالفة الذكر على مخالفة هذا الحكم البطلان . ومن ثم فان توقيع أحد المحامين غير المقبولين للمرافعة أمام محكمة القضاء الادارى على صحيفة الدعوى المقدمة لها من شأنه أن يبطل هذه الصحيفة اعمالا لحكم المادة ٨٧ من قانون المحاماه ، وبالتالى تكون غير مقبولة ، فاذا انتفى هذا الشرط فلا يكون ثمة وجه لأعمال حكم هذه المادة ولما كان الثابت فى الطعن الماثل ان صحيفة الدعوى قدمت لمحكمة القضاء الادارى موقعا عليها من المدعى ، وهو فى ذات الوقت مقيد بجدول نقابة المحامين المقبولين للمرافعة أمامها ، ومن ثم يكون هذا الاجراء قد تم صحيحا ومنتجا الآثاره ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٥٥ من قانون المحاماه التى حظرت على المحامين الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مزاولة اى عمل من أعمال المحاماه أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها ، ذلك لان المشرع قد اكتفى بالنص على هذا الحظر دون أن يرتب على مخالفته البطلان . وبهذه المثابة فان حكم المادة ٥٥ من قانون المحاماه لا يخاطب سوى المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ دون غيرهم بحيث لا يترتب على مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبيا ، دون أن يلحق الاجراء البطلان لمجرد مزاولة النشاط المحظور عليه .

ومتى كان ذلك يكون الطعن على صحيفة الدعوى المقدمة الى محكمة القضاء الادارى والمطعون فى الحكم الصادر فيها ، على غير أساس سليم من القانون .

( طعن ١٤٤٤ ، ١٦١٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٣ )

---

## الفصل الثالث — تسويات أعضاء الادارات القانونيـــة

### قاعـــدة رقـــم ( ١٥ )

المبـــــــدأ :

نصوص القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونيـــه بالمؤسسات العـــامة والهيئات العـــامة والوحدات التابعة لها يستفاد منها أن المشرع ناط بلجنة ادارات الشئون القانونية المشكلة وفقا لنص المـــادة ٧ ســـلطة وضـــع القواعـــد العامة التى تتبع فى تعيين وترقية اعضاء الادارة القانونية على ألا تتعارض تلك القواعد مع احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وجعل من وظائف الادارة القانونية فى كل جهة وحدة واحدة فى التعيين والترقيه وخول رئيس مجلس الوزراء سلطة أصدار القرارات بنقل من لم تتوافر فيهم شروط شغل وظائف الادارات القانونية وقرر استمرار العاملين بها فى مباشرة اعمالهم طبقـــا للنظم والقواعد السارية الى حين صدور قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار اليها واوجب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الادارات القانونية على أن يتم شـــغلهـــا وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية لاجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ واعتبار وظائف الادارات القانونية فى كل جهة وحدة واحدة يتوقف على اعداد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف — صـــدور قرار من رئيس الوزراء فى ١٩٧٥/٦/٣٠ بنقل من لم تتوافر فيه شروط الصلاحية ليس بكاف فى حد ذاته لأعمال أحكام الترقيات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ وان كان يصلح لتطبيق باقى أحكام هـــذا القانون — قرار لجنة شئون الادارة القانونية باجراء الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظف وتسوية حالاتهم وفقا لأحكام قانون تصحيح اوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — قرار مطابق لصحيح حكم القانون — أثر ذلك — اســـتمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لأحكام قوانين العـــاملين بجهاتهم الى حين اعتماد الهياكل الوظيفية طبقـــا لقانون الادارات القانونية .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٧ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « تشكل بوزارة العدل لجنة لشئون الادارات القانونية ... » .

وتنص المــادة ٨ من هــذا القانون على أن « تختص لجنة شئون الادارات القانونية بالتنسيق العام بينها وتباشر اللجنة فضلا عن الاختصاصات المنصص عليها فى هذا القانون ما يأتى :

. . . . . . . . . . . . . . . . .

ثانيا : وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون وفى جميع الادارات القانونية أو بالنســبة لنوع أو أكثر منها وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ..... » .

وتنص المــادة ١٦ على أن « تعتبر وظائف مديرى وأعضاء الادارات القانونية فى المؤسسة العامة من الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية » .

وتنص المــادة ٢٦ على أن « تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٧ من هذا القانون بنقل من لم تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلى الوظائف الفنية بهذه الادارات الى وظائف اخرى تتناسب مع حالتهم ..... » .

وتنص المــادة ٢٨ على أن « تستمر الادارات القانونية القائمة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشرة أعمال وظائفهم طبقــا للنظم والقواعد المعمول بهــا ... وذلك كله حتى تصــدر القرارات المنصوص عليها فى المــادة ٢٦ من هذا القانون » .

وتنص المــادة ٢٩ على أن « تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصــة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هــذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعد والاجراءات التى تضــعها اللجنــة المنصوص عليهــا فى المــادة ٧ من هــذا القانون » .

وتنفيذا لحكم المــادة ٢٦ من القانون رقم ٤٧ لســنة ٧٣ اصــدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتاريخ ١٩٧٥/٦/٣٠ بنقل من لا تتوافر فيه

الكفاية والصلاحية من شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية الى وظائف أخرى تتناسب وحالتهم .

وبجلستى ١٩٧٥/١٠/١٠ و ١٩٧٥/١٢/٢٤ أصدرت لجنة شئون الادارات القانونية المشكلة وفقا لحكم المادة ٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قرارا نص على أنه ( حتى يتم اعتماد الهياكل الوظيفية الجديدة يجوز للجهات الادارية الاستمرار فى اجراء ما تراه من تعيينات وترقيات فى كل وحدة على حده دون التقيد بأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مع الالتزام بمراعاة الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ حين اجراء هذه التعيينات أو الترقيات ) .

كما أجازت تلك اللجنة بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٩/٤/٣٠ للهيئات الادارية ادراج وظائف جديدة فى الادارات القانونية أو اعادة تقييم الوظائف الحالية بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى قانونى العاملين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وذلك دون انتظار اعتماد الهياكل الوظيفية المنصوص عليها فى قانون الادارات القانونية ومع مراعاة ترتيب الوظائف المسماة بالمادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

وقررت اللجنة فى تلك الجلسة تطبيق أحكام قوانين الرسوب والاصلاح الوظيفى على أعضاء الادارات القانونية .

ويستفاد من جماع نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ان المشرع ناط بلجنة ادارات الشئون القانونية المشكلة وفقا لنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سلطة وضع القواعد العامة التى تتبع فى تعيين وترقية أعضاء الادارة القانونية على الا تتعارض تلك القواعد مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وجعل من وظائف الادارات القانونية فى كل جهة وحدة واحدة فى التعيين والترقية وخول رئيس مجلس الوزراء سلطة اصدار القرارات بنقل من لم تتوافر فيهم شروط شغل وظائف الادارات القانونية وقرر استمرار العاملين بها فى مباشرة أعمالهم طبقا للنظم والقواعد السارية الى حين صدور قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار اليها وأوجب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف

الادارات القانونية على أن يتم شغلها وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية .

ومن ثم فان اجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ واعتبار وظائف الادارات القانونية فى كل جهة وحده واحدة انما يتوقف على اعداد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف وبالتالى فان صدور قرار من رئيس الوزراء فى ١٩٧٥/٦/٣٠ بنقل من لم تتوافر فيه شروط الصلاحية ليس بكاف فى حد ذاته لأعمال أحكام الترقيات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وان كان يصلح أساسا لتطبيق باقى أحكام هذا القانون .

ولما كانت الهياكل الوظيفية وجداول توصيف وظائف الادارات القانونية لم يتم اعدادها بعد وحتى لا يضار أعضاء الادارات القانونية من جراء التراخى فى اعتماد تلك الهياكل التى علق المشرع نفاذ أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، فيما يتعلق بالترقيات على اتمام الاجراءات الخاصة بها فان لجنة شئون الادارات القانونية قررت بمقتضى السلطة المخولة لها بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اجراء الترقيات فيما بين أعضاء الادارات القانونية وفقا لقوانين التوظف العامة وتسوية حالتهم وفقا لأحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وأجازت ادراج وظائف جديدة فى الادارات القانونية واعادة تقييم الوظائف الموجودة بها طبقا لقواعد التوظف العامة وعلى أن يراعى فى كل ذلك الشروط ، والاجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ واجراء التقابل بين وظائف هذا القانون وبين الفئات المدرجة بالجدولين الملحقين بنظامى العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ولما كان قرارها قد صادف صحيح حكم القانون لصدوره فى حدود السلطة المخولة لها بنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فانه يتعين أعماله وترقية اعضاء الادارات القانونية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ومن بعدهما القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ والقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حسب الأحوال ، كما يتعين تسوية حالاتهم بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين خلال سنوات أعماله أى من ١٩٧٤/١٢/٣١ حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

( فتوى ١٠٥٧ فى ١٩٧٩/١١/١١ )

## قاعدة رقم ( ١٦ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف — اثر ذلك — يجب التقيد بهذه المرتبات ولا يصح تجاوزها — زيادة ربط وظيفة مدير عام ادارة قانونية بحجة زيادة مرتبات الوظيفة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانون العاملين بالحكومة والقطاع العام تحقيقا للمساواة بين أعضاء الادارات القانونية وباقى طوائف العاملين لا تتم الا بقانون .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الأولى من مواد أصدار القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » .

وتنص المادة ١١ من هذا القانون على أن « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى :

— مدير عام ادارة قانونية — مدير ادارة قانونية — محام ممتاز — محام أول — محام ثان — محام ثالث — محام رابع .

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون » .

وتنص المادة ٢٤ من ذات القانون على أن « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون ، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال ...... » .

ومفاد ذلك أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لأحكامة على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ لوظيفة مدير عام ادارة قانونية يجب التقيد بهذا الربط فلا يصح تجاوزه بحجة زيادة مرتبات الوظيفة المماثلة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام .

ولا يغير مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة (٧) منه سلطة وضع قواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقا لحكم المادة (٢٩) منه أو أنه خول لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة (١٧) منه حق ابداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف ذلك لأن تلك الاختصاصات ليس من شأنها أن تعطى أى من اللجنتين سلطة الاضافة الى وظائف الجدول أو تعديل المرتبات المحددة به اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداه التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة بها أى بقانون .

واذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد رأت بجلسة ١٩٧٩/١٠/٢٧ فى فتواها سالفة الذكر استمرار معاملة مديرى وأعضاء الادارات القانونية وفقا لأحكام قوانين العاملين بجهاتهم فانها لم تطلق هذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد الهياكل الوظيفية للادارات القانونية وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ كما أن تلك الفتوى لم تجز على أى من الوجوه انشاء وظائف جديدة

تعلو تلك الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون أو تجاوز المرتبات المقـررة لها بهذا الجدول عند اعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف ، بيد أنه على الرغم من ذلك فانه وقد زاد المشرع من مرتبات الوظائف المعـادلة بالجـدولين الملحقين بقانونى العـاملين بالحكومة والقطاع العـام رقمى ٤٧ و ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ فان الأمر يقتضى تحقيقا للمسـاواة بين طوائف العـاملين اجراء تعديل تشريعى يتناول المرتبات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٧٤ بالزيادة لتتسق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره ( ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ ) ( وكيل وزارة أو الدرجة العـالية ) بالهياكل الوظيفيـة أو بجـداول توصيف الوظائف الخاصـة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفـة مدير عام ادارة قانونية الى هـذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشـار اليها ؛ وان الأمر فى هـذا الصدد يستلزم اجراء تعديل تشريعى يحقق المساواة بين اعضاء الادارات القانونية وباقى طوائف العاملين الخاضعـين لاحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

( فتوى ٨٢٥ فى ١٩٨١/٩/١٧ )

## قاعـدة رقـم ( ١٧ )

**المبـــدأ :**

**تحديد القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الادارات القانونية لمرتبات الوظائف بالجدول الملحق به ـ يجب التقيد بهذا التحديد ولا يصح تجاوزه الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة لها أى بقانون ـ أثر ذلك ـ عـدم جواز تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ على شـاغلى وظائف الادارة القانونية باحـدى الشركات بعـد أن أعتمد هيكلها الوظيفى .**

**ملخص الفتوى :**

ان القـــانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعة لأحكامه على ســبيل الحصر ، وحدد مرتبات هــذه الوظائف بالجدول الملحق به ، ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام الا فى المســائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، واذ قد حدد الجدول الملحق بهذا القانون المرتبات المستحقة لكل وظيفة ، فانــه يجب التقيد بهذا التحديد ولا يصـــح تجـاوزه بحجــة زيادة المرتبـــات المقررة بأى من جدولى الدرجات الملحقين بقانونى العاملين بالحكومة والقطاع العام طالمـــا توافرت شروط تطبيقه باعتماد الهيكل الوظيفى .

واذا كان القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ قد خول لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المـــادة ٧ منه سلطة وضع قواعد واجراءات اعداد واعتمـــاد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصـــة بالادارات القانونية ، وكذا قواعد شغل تلك الوظائف وفقا لحكم المـــادة ٢٩ منه ، وكان قد خول لجنة شـــئون مديرى وأعضاء الادارات القانونيـــة المنصوص عليهـــا فى المـــادة ١٧ منه حق ابداء الرأى فى الهياكل الوظيفيـــة وفى جداول التوصيف ، فان تلك الاختصاصات ليس من شأنها أن تعطى لأى من اللجنتين سلطة الاضافة الى وظائف الجدول أو تعـــديل المرتبات المحـــدد به ، اذ أن ذلك لا يمكن أن يتم الا بذات الاداة التى حددت تلك الوظائف والمرتبات المقررة لها ، أى بقانون .

كذلك فانه اذا كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٨١ الى تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أعضاء الادارة القانونية بالشركة ، فقد بنت ذلك على أساس ان الهيكل الوظيفى للشركة لم يعتمد ومن ثم فانها لم تطلق هـــذا الحكم وانما علقت دوامه على اعتماد هـــذا الهيكل ، أما وقد اعتمد فى ٨ أكتوبر ســـنة ١٩٨٠ ، فانه يتعين التقيـــد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وحده .

بيد انه وقد زاد المشرع من مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام فان الأمر يقتضى تحقيقا للمساواة بين العـــاملين ، اجراء تعديل تشريعى يتناول المرتبات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣

لتتفق مع الكادرات التى تضمنتها قوانين العاملين الجديدة ، ولقد أوصت الجمعية العمومية بذلك من قبل بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٦/١٧ ( ملف ٨٦/٣/٥٥٣ ، وملف رقم ٨٦/٣/٤٤٩ ) .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى ١٧ من يونية سنة ١٩٨١ بعدم جواز تطبيق جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على شاغلى وظائف الادارة القانونية بالشركة ، بعد أن اعتمد هيكلها الوظيفى ، وان مساواة أعضاء الادارات القانونية بغيرهم من العاملين بالنسبة للمرتبات يقتضى اجراء تعديل تشريعى .

( فتوى ٢٢٥ فى ١٩٨٢/٢/٢٢ )

( ملحوظة : قارن الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٨١/٦/١٧ ملف رقم ٨٦/٣/٥٥٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٨ )

المبدأ :

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والجدول المرفق به حددا مستوى وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالربط المالى ( ١٢٠٠/١٨٠٠ ) ـ قانون الموازنة ـ تعديله للربط المالى للوظيفة المشار اليها الى الربط المالى ( ١٥٠٠/٢٠٤٠ ) وتقييمها بالدرجة العالية ـ جواز ذلك استنادا الى أن الموازنة تصدر بقانون يعتبر أداة هذا التعديل .**

**ملخص الفتوى :**

ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كانت قد انتهت بجلستها فى ١٩٨١/٦/١٧ الى عدم جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام الادارة القانونية بهيئة كهرباء الريف الى درجة وكيل وزارة ( ١٥٠٠ ـ ٢٠٤٠ ) عند اعداد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف الخاصة بوظائف الادارة القانونية بالهيئة وان الامر فى هذا الصدد يستلزم اجراء تعديل تشريعى

يحقق المساواة بين أعضاء الادارات القانونية وباقى وظائف العاملين الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الا أن الجمعية العمومية انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/٦/١٥ الى جواز رفع مستوى وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ذات الربط المالى ( ١٢٠٠ — ١٨٠٠ ) الى الدرجة ذات الربط المالى ( ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ ) استنادا الى أنه لما كانت الموازنة تصدر بقانون ، فاذا ما تضمنت موازنة الهيئة تعديل الربط المالى لدرجة مدير عام ادارة قانونية بالهيئة الى ( ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ ) جنيها وتقييمها بالدرجة المالية المقابلة فى كل من قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون نظام العاملين بالقطاع العام فانه يترتب على ذلك جواز تعديل الربط المالى لهذه الوظيفة المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمشار اليه باعتبار أن قانون الموازنة هو أداة التعديل .

وازاء الخلاف بين الفتويين طلبتم اعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأسباب التى أورد عقدها بكتابكم المشار اليه بعاليه والمرسل للسيد الاستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة وقد وافق سيادته على اعادة عرضه .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لحسم هذا الاختلاف فاستعرضت فتوييها الصادرتين بجلستى ٨١/٦/١٧ ، و ١٩٨٣/٦/١٥ كما استعرضت نص المادة ١٦ من الدستور من أن « يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ، ويقر السياسة العامة للدولة ، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور » .

وتنص المادة ١١٥ منه على أن « يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس الشعب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها .

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة ( ١ ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الموازنة العامة للدولة والتى تنص على أن الموازنة

العامة للدولة هى البرنامج المـــالى للخطة عن سنة مالية تتخذ لتحقيق أهداف محددة وذلك فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعى طبقـــا للسياسية العامة للدولة » .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المـــادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على أن تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتى : مدير عام ادارة قانونية — مدير ادارة قانونية — محام ممتاز — محام أول — محام ثان — محام ثالث — محام رابع — وتحدد مرتبات هـــذه الوظائف وتبعا للجدول المرفق بهذا القانون ( وقد حدد الجدول المرفق بالقانون المذكور لوظيفة مدير عام ادارة قانونية مستوى الادارة العليا ماليا قدره ( ١٢٠٠ — ١٨٠٠ ) بعلاوة دورية مقدارها ٧٢ جنيها سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ ، ٧٥ جنيها سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه ) .

وتنص المـــادة ٢٤ من ذات القانون على أن يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة وبالقطاع العام على حسب الأحوال ...... ) .

والمستفاد مما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ عين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لأحكامه على ســبيل الحصر وحدد مرتبات هـــذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق له ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين بالحكومة والقطاع العـــام الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا قدره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيها سنويا لوظيفـــــة مدير عام ادارة قانونية فانه يجب التقييد بهـــذا الربط فلا يجوز تعديله الا بتشريع لاحق يتناول بالتعديل جدول المرتبات المشار اليه .

واذا كان جواز تعديل بعض احكام القوانين فى قانون ربط الموازنة ثار حوله جدل كبير ، الا انه لا يثور الا اذا اتصفت القاعدة المعدلة فى قانون الموازنة بسمات التشريع من حيث التجريد والعمومية احتراما للقاعدة التى قررها الدستور اما اذا تضمنت اعتمادات الميزانية تعديلا لربط احـــدى

الوظائف فى احـــدى الجهات المحددة بالذات وكانت هـــذه الوظيفة من بين الوظائف المحدد ربطها فى قانون ، خاص على وجه بحكم الربط به الوضع الوظيفى والربط المـــالى كما هو الحال فى قانون الادارات القانونية الذى قدر لكل وظيفة عينها ربطا ماليـــا محددا دون أن يربطها التشريع بالدرجات المـــالية الواردة فى القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ فانه فى الحقيقة لا يكون قد اجرى هذا التعديل الا بالنسبة للسنة المـــالية التى تم فيها ، ويتعين تجديده كل سنة اذا أريد استمرار العمل به ، اذ ان أحكام الاعتمادات المـــالية أحكام ســـنوية لا تسرى الا فى خلال السنة المقررة بشأنها الموازنة وينتهى أثرها بانقضاء هـــذه السنة وعدم تجديدها فى موازنة السنوات التالية ، هـــذا بالاضافة الى أن هـــذا التعديل فـــى الربط المحدد لوظيفة معينة فى جهة محددة يكون فى حقيقته قد اقتصر على شاغل هـــذه الوظيفة بالذات وحـــده ومن ثم ينتفى عنه وصف العمومية والتجريد كما يخل بمبدأ المساواة بين المراكز القانونية المتماثلة الذى يستلزمه الدستور ، فيكون أعمالا لأحكام الدستور غير جائز .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رفع المســـتوى المقرر لوظيفة مدير عام الادارة القانونية فى القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ المشار اليه بالنســـبة الى مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية فى جهة ما فى حالة تعديل الربط المقرر لهذه الوظيفة فى تلك الجهة وحدها فى قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

( ملف ٥٤٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٩ )

**المبـــــدأ :**

**لا يجوز رفع المستوى المقرر لوظيفة مدير عام الادارة القانونية فى القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بالنسبة الى مدير عام الادارة القانونية فى شركات القطاع العام بقطاع الصحة .**

**ملخص الفتوى :**

استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بين الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لأحكامه على سبيل الحصر وحدد مرتبات هذه الوظائف ومن بينها وظيفة مدير عام ادارة قانونية بالجدول الملحق به ، ولم يجز الرجوع الى أحكام قانونى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الا فى المسائل التى لم يتناولها بالتنظيم ، ومن ثم فانه وقد حدد الجدول الملحق بهذا القانون ربطا ماليا قدره ١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيها سنويا لوظيفة مدير عام ادارة قانونية فانه يجب التقيد بهذا الربط بحيث لا يتم تعديله الا بتشريع لاحق يتناول بالتعديل جدول المرتبات المشار اليه . وهو ما سبق أن ذهبت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٨١/٦/١٧ والتى انتهت الى عدم جواز ادراج وظيفة بربط قدره ١٥٠٠ — ٢٠٤٠ بالهياكل الوظيفية أو بجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية وكذا عدم جواز زيادة راتب وظيفة مدير عام ادارة قانونية الى هذا القدر عند اعداد الهياكل والجداول المشار اليها وأن الأمر فى هذا الصدد يستلزم اجراء تعديل تشريعى يحقق المساواة بين أعضاء الادارات القانونية وباقى طوائف العاملين الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما وتأكد ذلك بفتوى الجمعية الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٨ والتى ارتأت عدم جواز رفع السنوى المقرر لوظيفة مدير عام الادارة القانونية فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بالنسبة الى مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية فى جهة ما فى حالة تعديل الربط المقرر لهذه الوظيفة فى تلك الجهة وحدها فى قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

وتطبيقا لما تقدم فان ما قامت به بعض شركات القطاع العام بقطاع الصحة من رفع قمة هيكل الادارات القانونية بها الى وظيفة رئيس قطاع من الدرجة العالية أمر مخالف للقانون .

( ملف ٣٦٠/٢/٤٧ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠ ) .

قاعـــدة رقـــم ( ٢٠ )

**المبـــــدأ :**

**السلطة المختصـــة باعتماد الهياكل التنظيمية للادارات القانونية هى الوزير المختص او المحافظ على حسب الأحوال .**

**ملخص الفتوى :**

نصت المـــادة الأولى من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ باصـــدار نظام العاملين المدنيين بالدولة على انه « تضع كل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدولة هيكلا تنظيميا لهـــا يعتمد من الوزير المختص واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والتى تنص المـــادة الأولى منه على انه « يضع مجلس ادارة المؤسسة أو الوحـــدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لهما يعتمد من الوزير المختص » .

ونصت المـــادة السابعة من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـــا على أن « تشكل بوزارة العـــدل لجنة لشـــئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على النحو التالى :

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد واجراءات ســـير العمل فيها قرار من وزير العدل وتنص المـــادة ١٧ منه على أن « تشـــكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشـــئون مديرى وأعضـــاء الادارات القانونية الخاضعة لهـــذا القانون فى نطـــاق الوزارة من . . . . . . . . . . . . . . . . . . . على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفـــاق مع وزير المـــالية والاقتصاد والتجارة الخارجية »

وتنص المـــادة ١٨ منه على انه « تبلغ توصيات لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المـــادة السابعة الى وكيـــل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها وله خلال شهر من ابلاغ توصيات اللجنة اليه ان يعترض عليها كلها او بعضها كتابة ويعيدها الى اللجنة لنظرها على ضـــوء أسباب اعتراضه عليها ، وفى هـــذه الحالة

تعرض توصيات اللجنة ورأى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

كما تنص المادة ٣٤ منه على أنه « يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية ، كما استعرضت الجمعية قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن قواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ حيث تنص المادة ١٨ منه على انه « تتولى اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون دراسة التوصيات الواردة اليها طبقا للمادة السابعة بواسطة لجنة أو لجان تشكلها لهذا الغرض وتعرض عليها نتائج الدراسة لاصدار قراراتها فى شأنها ويبلغ وزير العدل هذه القرارات الى الوزير المختص ، كما استعرضت الجمعية القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لاصدار قانون نظام العاملين بالدولة والتى تنص المادة الثانية منه على انه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد . . . . . . . . . . ( ٢ ) بالسلطة المختصة :

( أ ) الوزير المختص .

( ب ) المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلى .

( ج ) رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة المختص .

وتنص المادة الثالثة من القانون المشار اليه على انه « تضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة . كما استعرضت الجمعية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام والتى تنص المادة الثانية منه على انه « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول ( ١ ) المرافق لهذا القانون ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة . كما استعرضت الجمعية القانون

رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والتى تنص المادة ٢٧ منه على انه « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية وتكون للمحافظ السلطة المخولة للوزير المختص بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارة الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة . . . . . الخ .

وتنص المادة ٢٩ من ذات القانون على انه « يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى اللوائح وذلك فى المسائل المالية والادارية بالنسبة للمرافق التى نقلت الى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتها وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة والمستفاد من النصوص السابقة أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر يعد قانونا خاصا باعضاء الادارات القانونية ينظم أمورها ويقرر ضماناتهم ، ومن ثم فان أحكامه تظل سارية فى ظل قواعد القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفى الذكر ، ولا يجوز القول بنسخ الاحكام الواردة به بصدور القانونين المشار اليهما ، ومن حيث انه ولئن كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لم يتضمن نصا صريحا بالاختصاص باعتماد الهيكل الوظيفى ، الا أن الأصل الذى كان مقررا فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وهما القانونين اللذان صدرا فى ظلهما القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والذى يرجع اليهما فيما لم يرد فية نص فى أحكام القانون الاخير قد اسند سلطة اعتماد الهيكل التنظيمى لوحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية للوزير المختص ولم يكن لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو رئيس مجلس ادارة الشركة اختصاص فى اعتماد الهيكل لوحدته ، ومن ثم ينعقد الاختصاص فى هذا الشأن للوزير المختص . ويكون قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ فى شأن قواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل التنظيمية وجداول توصيف

الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الذى نص بان تبلغ قرارات اللجنـــة المنصوص عليها فى المـــادة ( ٧ ) من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشأن الهيكل التنظيمى للادارات القانونية للوزير المختص ويكون هـــذا القـــرار صحيحا يتفق مع حكم القانون . ومن حيث انه بما يدعم هـــذا النظر ان اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ تشكل بقـــرار من الوزير المختص ، ومن ثم فانه يكون بديهيا أن ترفع توصياتها الى هـــذا الوزير لاعتمادها ، يؤكد ذلك ما ورد بالمـــادة ١٨ من القانون المشار اليه من أن تبلغ توصيات اللجنة الى وكيل الوزارة المختص وله أن يعترض عليها كلها أو بعضها ويعيدها الى اللجنة لنظرها وفى هـــذه الحالة تعرض التوصيات ورأى الوكيل على اللجنة المنصوص عليهـــا فى المـــادة السابعة من هـــذا القانون ، ويكون قرارها فى هـــذا الشأن نهائيا ، ومؤدى ذلك ان قرارات اللجنة اذا لم يعترض عليها الوكيل فانه يرفعها الى الجهة الأعلى وهى الوزير المختص .

ومن حيث ان المحافظ طبقـــا لحكم المـــادتين ٢٧ و ٢٩ من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ٨١ قد تولى اختصاصات الوزير فيما ورد بهاتين المـــادتين على ما سلف بيانه .

( ملف ٢٧٧/٦/٨٦ جلسة ١٥/٢/١٩٨٤ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢١ )

**المبـــــدأ :**

**الادارات القانونية بالمؤسسات العـــامة ذات الطابع الاقتصادى — تنظيمها تنظيما خاصا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لســـنة ١٩٦١ — لا يفهم منه توفير مزايا وظيفية لأعضاء هـــذه الادارات ينفردون بهـــا دون باقى موظفى الادارات الاخرى بالمؤسسة — أساس ذلك — تعديل أحكام التعيين فى غير أدنى الدرجات ومنح بدلات طبيعة عمل بالنسبة لموظفى المؤسسات بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لســـنة ١٩٦٢ — يسرى بالضرورة على موظفى الادارات القانونية .**

**ملخص الفتوى :**

انه وان كان قد أفرد للادارات القانونية بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى تنظيم خاص بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ الا أن المتتبع لأحكام هذا القرار يبين أنها قد هدفت فى المقام الأول وبغيت اعتبارا رئيسيا هو توفير نوع من الاستقلال لهذه الادارات حتى تضطلع بالمسئوليات التى ناطها بها ذلك القرار فى جو من الحيدة والضمان . ولم يذهب القرار فى أى حكم من أحكامه الى توفير مزايا وظيفية لأعضاء هذه الادارات ينفردون بها دون باقى موظفى المؤسسة فى اداراتها الأخرى ، بل أن نصوص القرار — على العكس من ذلك — قد حرصت دائما فى تبيانها لما تعرضت له من الشئون الوظيفية لأعضاء الادارات القانونية الى التسوية فى الحكم بينهم وبين باقى موظفى المؤسسة اما بترديد الأحكام الواردة بنظام هؤلاء الموظفين الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ أو بالاحالة الى هذه الأحكام — فالمادة الثالثة من قرار تنظيم الادارات القانونية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ تنص على ان « يضع مجلس ادارة المؤسسة لائحة بنظام العمل فى الادارة المذكورة وترتيب الوظائف والدرجات فيها فى حدود القواعد المقررة فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة » . والمادة الرابعة من ذلك القرار تنص على أن « يجوز لمجلس الادارة التعيين فى غير ادنى الدرجات ومراعاة الخدمة السابقة والخبرة الخاصة للمعينين فى هذه الادارة » . وهذا النص يكاد يكون ترديدا متطابقا للحكم الوارد بالمادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ . وتنص المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ على أنه « يجوز لمجلس الادارة أن يمنح بدلات طبيعة عمل ومكافآت تشجيعية لمن يبدون نشاطا ظاهرا فى خدمة القضايا والمسائل التى يباشرونها وذلك مع مراعاة الأحكام التى تتضمنها لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها » .

ويتضح من ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ قد ساوى فى الحكم — بالترديد والاحالة — بين أعضاء الادارة القانونية

وباقى موظفى المؤسسة وذلك فيما يتعلق بالتعيين فى غير أدنى الدرجات ومنح بدلات طبيعة العمل بحيث يسرى على هؤلاء الأعضاء ما يسرى على أولئك الموظفين .

وبتعديل أحكام التعيين فى غير أدنى الدرجات ومنح بدلات طبيعة عمل بالنسبة الى موظفى المؤسسة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عدل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، كان هذا التعديل يسرى بالضرورة وبحكم التزام التفسير المتفق مع الاتجاه الذى تغياه ذلك القرار على أعضاء الادارة القانونية . ذلك أن هؤلاء الأعضاء لا يعدون أن يكونوا من موظفى المؤسسة فيسرى فى شأن تعيينهم فى غير أدنى الدرجات بهما القواعد المتعلقة بذلك والتى أوردها القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، طالما ان ترتيب الوظائف والدرجات بالادارة القانونية انما يتم فى حدود قواعد القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك بصريح نص المادة الثالثة من قرار تنظيم الادارات القانونية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١

وما يصدق على ذلك يصدق على منح بدلات طبيعة العمل اذ لما كان منح هذه البدلات لأعضاء الادارة القانونية يتم بمراعاة الأحكام الواردة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ وذلك طبقا لنص المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ ومن ثم كان التعديل الذى أورده القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة ١٦ من القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، فى شأن منح بدلات طبيعة العمل يسرى قانونا على منح هذه البدلات لأعضاء الادارة القانونية .

وترتيبا على ما تقدم فان المادة ١٦ المذكورة تسرى بعد تعديلها على أعضاء الادارة القانونية فلا يجوز منحهم بدل طبيعة عمل الا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون منحهم هذا البدل بغير هذه الاداة مخالفا لحكم المادة ١٦ المذكورة . ولما كانت المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن تلغى جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لأحكام المادة ١٦ المشار اليها ، فان القرارات التى أصدرتها أى مؤسسة بمقتضى اى سلطة فيها بمنح

أعضاء الادارة القانونية وسائر موظفيها بدل طبيعة عمل ملغاة بقوة القانون من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ .

لهذا انتهى الرأى الى أن أحكام القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ تسرى على جميع الحالات المعروضة بما فى ذلك الادارة القانونية ومن ثم :

١ — لا يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يعين فى غير أدنى الدرجات بالادارة القانونية فيها الا وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية طبقا لما نص عليه القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢

٢ — تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بهذا القرار الأخير القرارات التى أصدرها مجلس ادارة المؤسسة بمنح بدل طبيعة عمل لأعضاء الادارة القانونية بالمؤسسة .

٣ — تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بالقرار المذكور القرارات التى أصدرها مجلس ادارة المؤسسة بمنح موظفيها بدل طبيعة عمل .

( فتوى ٥٨٩ فى ١٩٦٣/١٠/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٢٢ )

**المبدأ :**

**قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ — سريان احكام الترقيات المنصوص عليها فيه على أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ — سريان هذه الاحكام حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ اليوم السابق على نفاذ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها انحسار أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عن هؤلاء العاملين بنفاذ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .**

**ملخص الفتوى :**

ان العامل المعروض حالته من أعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام :

ومن حيث أنه يبين من الرجوع لأحكام قانون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أنه ولئن كان هذا القانون صدر بتاريخ ١٩٧٣/٧/١ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٧/٥ الا ان المادة (١١) منه تنص على أن « تكون الوظائف الفنية فى الادارات القانونية ..... على الوجه الآتى :

... وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذه الوظائف » . والمادة ( ٢٥ ) منه تنص على أن « تضع اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ٧ ) من هذا القانون القواعد والمعايير والاجراءات الخاصة بشروط الكفاية والصلاحية لأعضاء الإدارات القانونية .

ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هذه القواعد والمعايير والاجراءات لجنة أو أكثر على النحو التالى :

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة واعداد قوائم بأسماء من لا تتوافر فيهم الصلاحية والكفاية بعد سماع أقوالهم وتعرض هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لابداء ملاحظاته عليها واحالتها الى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها وان المادة (٢٦) من ذات القانون المشار اليه تنص على ان « تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ٧ ) من هذا القانون ينقل من لا تتوافر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلى الوظائف الفنية بهذه الادارات الى وظائف أخرى تتناسب مع حالتهم ..... » كما أن المادة ( ٢٧ ) منه تنص على أن « يعتبر شاغلوا الوظائف الفنية فى الادارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون الذين لا تشملهم قرارات النقل المشار اليها فى المادة السابقة شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق التى تعادل فئاتها فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم ... » والمادة ( ٢٨ ) منه تنص على أن « تستمر الادارات القانونية القائمة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها » .

ويحل مؤقتا فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ٧ ) من هـذا القانون محل أعضائها من مديرى وأعضاء الادارات القانونية خمسة .... وذلك كله الى ان تصدر القرارات المنصوص عليها فى المـادة ( ٢٦ ) من هذا القانون ، وأخيرا تنص المادة ( ٢٩ ) على أن « تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون كما تعتمد هذه الهياكل والجداول ويتم شغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقـا للقواعد والاجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ( ٧ ) من هذا القانون » وقد مد كل من الاجل المنصوص عليه فى المادة ( ٢٦ ) الى ميعاد غايته آخر يونية سنة ١٩٧٥ والأجل المنصوص عليه فى المادة (٢٩) الى ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ .

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لا يعتبر نافذا الا من ١٩٧٥/٧/١ تاريخ اليوم التالى لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء بنقل من لا تتوافر فيه الكفاية والصـلاحية من شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية الى وظائف أخرى تتناسب وحالتهم وذلك على النحو المنصوص عليه فى المـادة ( ٢٦ ) منه ، ذلك أن الرأى السائد فقهـا وقضاءا هو أن القانون ينفذ من التاريخ المحدد فيه للعمل بأحكامـه ولو تضمنت نصوصه دعوة الى السلطة التنفيذية لاصدار لائحة تنفيذية الا اذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذ القانون يتعذر دون الاحكام التفصيلية التى يراد للائحة التنفيذية أن تتضمنها .

والمستفاد من استعراض احكام النصوص المتقدمة أن المشرع قد علق نفاذ أحكام هذا القانون على صدور قرارات رئيس مجلس الوزراء المشـار اليها فى المادة ( ٢٦ ) كما أن المادة ( ٢٧ ) نصت على أن « يعتبر شاغلوا الوظائف الفنية الخاضعة لاحكام هذا القانون الذين لا تشملهم قرارات النقل المشار اليها فى المادة السابقة (٢٦) شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق التى تعادل فئاتها فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم .... » وطبقا لحكم هذا النص يعتبر العاملون الذين لا تشملهم قرارات النقـل شاغلين وبقوة القانون للوظائف المحددة بالجدول المرافق للقانون والتى تعـادل

فئاتها فئاتهم وبذات مرتباتهم ، كما أن المادة ( ٢٨ ) منه صريحة فى استمرار الادارات القانونية القائمة عند العمل بالقانون وكذلك استمرار العاملين بها فى مباشرة وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها كل ذلك الى أن تصدر القرارات المنصوص عليها فى المادة ( ٢٦ ) والتى يترتب على صدورها — وفقا لما يستفاد من حكم المادة ( ٢٨ ) — قيام الادارات القانونية بأوضاعها المنصوص عليها فى القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٣ ، وفضلا عن ذلك فان المشرع ضمن هذا القانون اجلين أولهما لصدور القرارات المنوه عنها فى المادة ( ٢٦ ) والآخر وهو لاحق وتحدد لصدور الهياكل الوظيفية المنصوص عليها فى المادة ( ٢٩ ) وأشار حسبما أفصحت عنه المادة ( ٢٨ ) الى قيام الادارات القانونية على النحو المقرر فى القانون واعتبار الاعضاء الذين لم تشملهم قرارات النقل المنصوص عليها فى المادة ( ٢٦ ) شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون من تاريخ صدور تلك القرارات ودون انتظار اعداد الهياكل الوظيفية التى تحدد لها كما سلف القول أجلا لاحقا ، وأخيرا فان هذا المفهوم هو الذى يتفق مع ما انتهت اليه لجنة الادارات القانونية بجلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ اذ قررت أن تاريخ آخر يونية سنة ١٩٧٥ هو تاريخ صدور قرارات رئيس الوزراء المشار اليها فى المادة (٢٦) واعتبر فيه القانون مطبقا عملا بالمادة ( ٢٨ ) منه .

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يعتبر نافذا من أول يوليو سنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ أى فى وقت لم تكن فيه أحكام القانون رقم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٣ نافذة ومن ثم فان أحكام الترقيات المنصوص عليه فى قانون التصحيح تسرى على أعضاء الادارات القانونية بالقطاع العام الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن هذه الأحكام تظل سارية عليهم كذلك حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ تاريخ اليوم السابق على نفاذ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ومن ثم فان عضو الادارة القانونية بالقطاع العام الموجود بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ يحق له الافادة من أحكام الترقيات المنصوص عليها فى قانون التصحيح متى استكمل كافة الشروط الموجبة للترقية ومن بينها المدد الكلية وفقا للجداول المرافقة لذلك القانون

وذلك فى موعد اقصاه ١٩٧٥/٦/٣٠ تاريخ اليوم السابق على نفاذ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أو بنفاذ هذا القانون الاخير تنحصر عنهم أحكام قانون التصحيح لانه لا يكفى لسريانه أن يكون العامل مخاطبا بأحكامه عند العمل به وانما يلزم أن يظل كذلك لحين استكمال المدد الكلية الموجبة للترقية فاذا ما أخرج العامل من نطاق انطباق أحكامه قبل استكمال هذه المدد يكون قد تخلف فى شأنه شرط انطباقه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على واقعة الحالة المعروضة فان الثابت من الاوراق أن الشركة منحت المذكور الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٥/٧/١ لاستيفائه المدد الكلية الموجبة للترقية الى هـــذه الفئة فى شهر يونية سنة ١٩٧٥ ، غير أن الثابت من الاوراق أنه سبق ارجاع أقدميته فى الفئة السابعة وهى درجة بداية التعيين الى ١٩٦٢/٧/٢٢ وذلك ابان وجوده بوزارة العمل ومن ثم فانه خلافا لما أجرته الشركة فى حقه يستكمل المدد الكلية الموجبـــة للترقية الى الفئة الرابعة وقدرها ثلاث عشرة سنة فى ١٩٧٥/٧/٢١ ، ولما كان استكمال هـــذه المدة يتم بعد نفاذ القانون رقـــم ( ٤٧ ) لسنة ١٩٧٣ وانحصار أحكام الترقيات المنصوص عليها فى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بالتالى عن اعضاء الادارات القانونية فى القطاع العام ومن ثم فلا يجوز — والحال كذلك — ترقيته الى الفئة الرابعة بالتطبيق لاحكام قانون التصحيح المشار اليه ويكون ما أجرته الشركة فى شأنه قد تم على خلاف القـــانون حقيقا بالسحب .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا — انطباق قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وذلك حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ متى كانوا موجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ واستكملوا المدد الكليـــة اللازمة للترقية قبل أول يولية ١٩٧٥ .

ثانيا — عدم جواز ترقية العامل المعروض حالته الى الفئة الرابعـــة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ( ١١ ) لسنة ١٩٧٥ ويتعين سحب ما اجرته الشركة فى شأنه على خلاف ذلك .

( فتوى ٣٥٨ فى ١٩٧٧/٥/٢٢ )

## الفصل الرابع — بدلات اعضاء الادارات القانونية

### قاعـــدة رقــم ( ٢٣ )

**المبــــدأ :**

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — نصه فى القواعد المرفقة بجدول المرتبات الملحق به على منح شاغلى الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ يستحق اعتبارا من الشهر التالى لانتهــاء العمل بقانون تفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب — انتهاء هـــذا التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بانتهاء السنة المالية ١٩٧٥ — مقتضى ذلك وجوب صرف هذا البدل لمستحقيه طبقا لاحكام قانون الادارات القانونية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب قد تضمن النص فى المادة (١) منـــه على أن يفوض رئيس الجمهورية ... فى اصدار قرارات لها قوة القانون بنقل أية مبالغ من أى باب من أبواب الموازنة العامة للدولة وموازنةصندوق الاستثمار الى موازنة صندوق الطوارىء مع ما يترتب على ذلك من تعديلات فى استخدامات وايرادات تلك الموازنات « كمـــا نصت المادة (٣) من ذلك القانون على أن تسرى أحكامه حتى ( نهاية الســـنة المالية الحالية او حتى ازالة آثار العدوان ايهما اقرب ... ) وقد مد العمل بأحكام هذا القانون بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤ حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٩ او حتى ازالة آثار العدوان أيهما اقرب ، ثم مد العمل به مرة أخرى بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ أو حتى ازالة آثار العدوان أيهما اقرب ، ولم يثبت بعد ذلك نشر قانون جديد فى الجريدة الرسمية بمـــد العمل بأحكام القانون رقم ٦ لســـنة ١٩٧٣ بالنسبة الى السنة المالية ١٩٧٦ ، الامر الذى يتعين معه القول بأن التفويض الممنوح لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لم يجدد بانتهـــاء الســـنة الماليـــة ١٩٧٥ .

ومن حيث أنه لا وجه للاستناد الى صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بمد العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٦ للقول بعدم أحقية السادة المحامين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، وذلك لان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ له مجال آخر يختلف عن مجال القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ السالف الاشارة اليه فى قانون الادارات القانونية .

ومن حيث انه بذلك فان مناط صرف بدل التفرغ المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، وهو انتهاء العمل بأحكام قانون تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ، يكون قد تحقق ، مما يتعين معه صرف هذا البدل لمستحقيه وفقا لاحكام قانون الادارات القانونية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى تأييد رأى ادارة الفتوى لوزارة المالية الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١١ فى هذا الشأن .

( فتوى ٦١٩ فى ١٩٧٦/١١/٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٤ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها — علق منح المحامين المخاطبين بأحكامه لبدل التفرغ على انتهاء العمل بقانون تفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب — استحقاق هذا البدل اعتبارا من اول السنة المالية ١٩٧٦ تاريخ انتهاء التفويض الصادر لرئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المـــادة الاولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيـــس الجمهورية فى اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب تنص على انه « يفوض رئيس الجمهورية ...... فى اصدار قرارات لها قوة القانون بنقل اية مبالغ من اى باب من ابواب الموازنة العامة للدولة وموازنة صندوق الاستثمار الى

ومن الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ الا لمدة محددةوفىموضوعات موازنة صندوق الطوارىء مع ما يترتب على ذلك من تعديلات فى استخدامات وايرادات تلك الموازنات ».

وان المادة الثالثة تنص على ان « تسرى أحكام هذا القانون حتى نهاية السنة المالية الحالية وحتى ازالة آثار العدوان أيهما أقرب » .

ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية قد علق استحقاق بدل التفرغ المقرر للمحامين الخاضعين لاحكامه على انتهاء ( العمل بقانون تفويض السيد/رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشان ميزانية الحرب ) فان قصد المشرع يكون قد انصرف الى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لانه القانون الذى خلع عليه المشرع هذا العنوان وضمن مادته الاولى ذلك التفويض .

ولما كان العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ قد مد بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٣ حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٤ ثم مد العمل به مرة ثانية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ ولم يعمل به بعد ذلك فى السنة المالية ١٩٧٦ لعدم نشر قانون جديد بالجريدة الرسمية يقرر استمراره خلالها فان البدل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يستحق اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٧٦ لتحقق الشرط الواقف الذى علق استحقاقه عليه الا وهو وقف وانتهاء العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ لذلك انتهت الجمعية العمومية الى رأيها الذى صدر بجلسة ١٩٧٦/١٠/٣٠ .

ومن حيث أنه لا يسوغ تعليق استحقاق البدل على مبدأ التفويض للتوصل الى القول بعدم استحقاقه طالما وجد تفويض لرئيس الجمهورية فى أى قانون وبأى مضمون ذلك لأن المشرع علق استحقاق البدل على انتهاء العمل بتفويض معين له مضمون محدد ولقد صدق هذا التفويض بمضمونه على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ ومن ثم فليس مقبولا القول بأن الاستحقاق معلق على التفويض حيثما وجد اذ فى ذلك تحميل للنص فوق ما يحتمل وتعميم للخاص بغير مبرر ، ولو شاء المشرع أن يعلق الاستحقاق على مبدأ التفويض مجردا لنص على ذلك صراحة وما تجشم عناء تحديد تفويض معين بمضمون خاص .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ولما كان مضمون القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ يختلف عن مضمون القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ اذ أن الاول خاص بالتصديق على اتفاقات التسليح واعتماداته واعتمادات القوات المسلحة بينما القانون الثانى خاص بالنقل من الموازنة العامة وموازنة الاستثمار الى موازنة الطوارىء وذلك فى نطاق ميزانية الحرب ، فانه لا وجه لوقف استحقاق البدل لحين انتهاء العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ الذى مد العمل به آخر مرة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ لان المشرع لم يطلق النص ليشمل التفويض المنصوص عليه بهذا القانون .

ومن حيث انه مما يؤيد ذلك أن النص المقرر لبدل التفرغ الوارد بالقواعد الملحقة بالجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية كان يعلق استحقاق البدل على انتهاء العمل ( بميزانية المعركة ) ولقد عمد مجلس الشعب الى استبدال تلك العبارة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣١ فى ١٩٧٣/٨/٢ فعلق استحقاق البدل على انتهاء العمل بقانون تفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ولقد علل مجلس الشعب ذلك فى مضبطة الجلسة رقم ٥٩ المنعقدة فى ١٩٧٣/٥/١٦ بوجوب التخصيص والابتعاد عن التعميم لان المقصود هو انتهاء العمل بالقانون الذى فوض فيه رئيس الجمهورية بالنقل من الموازنة العامة وموازنة الاستثمار الى موازنة الطوارىء ، وفى هذا دلالة قاطعة على أن المشرع قصد تعليق استحقاق البدل على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ لانه هو الذى تضمن التفويض بهذا النقل ، أما القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ فانه لم يتضمن تفويضا يماثل من قريب او بعيد التفويض الذى قصده مجلس الشعب وانما هو خاص بالتصديق على اتفاقات التسليح واعتماداته وشتان بين مضمون كل من التفويضين .

ومن حيث انه اذا كانت لجنة الخطة بمجلس الشعب قد رأت بجلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ أنه لم تعد هناك حاجة الى التفويض المقرر بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ اكتفاء بالتفويض المقرر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ فان ذلك لا يدل بأى حال على ان التفويض المقرر بالقانون الاخير يشمل التفويض المقرر بالقانون الاول ويغنى عنه لان تفويض رئيس الجمهورية اصدار قرارات لها قوة القانون لا يكون وفقا لنص المادة ١٠٨

من الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ الا لمدة محددة وفى موضوعات معينة وبأسس خاصة بينها القانون الصادر بالتفويض ، وذلك اذا وجدت ظروف استثنائية تبرر ذلك التفويض ووافق عليه مجلس الشعب بأغلبية ثلثى اعضائه ومن ثم فان نقل الاعتمادات الذى فوض فيه رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٢ والذى أوجب الدستور صدور قانون به من مجلس الشعب وفقا لنص المادة ١١٦ منه لا يمكن أن يجريه رئيس الجمهورية بعد انتهاء العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ لعدم صدور قانون بمد العمل به بحجة استمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ وترتيبا على ذلك فان الشرط الذى علق عليه استحقاق البدل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية وهو انتهاء العمل بالقانون الذى فوض رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب يكون قد تحقق اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٧٦ التى لم يمد العمل خلالها بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المتضمن ذلك التفويض .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٦/١٠/٢٠ باستحقاق المحامين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها للبدل المقرر بهذا القانون اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٧٦ .

( فتوى ٧٨٠ فى ١٩٧٧/١١/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ٢٥ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها يقضى بمنح اعضاء هذه الادارات بدل تفرغ قدره ٣٠ ٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية مع استحقاقه اعتبارا من بداية الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب — قانون التفويض المشار اليه . هو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ باعتباره القانون الذى انصرفت اليه ارادة المشرع — القانون المشار اليه انتهى العمل به بنهاية السنة المالية ١٩٧٥ ولم يمد**

**العمل به بعد هذا التاريخ نتيجة ذلك : استحقاق البدل المشار اليه اعتبارا من أول يناير ١٩٧٦ لتحقق الشرط الواقف الذى علق استحقاقه عليه وهو انتهاء العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ — البدل المشار اليه يستحق بمقتضى القانون ومن ثم فانه يعتبر نافذا من ذلك التاريخ دون ما حاجة الى اتخاذ اجراء آخر وعلى الجهات المنوط بها تنفيذه تدبير الموارد المالية لامكان التنفيذ اعتبارا من ذلك التاريخ .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أنه بالرجوع الى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص فى المادة الاولى من مواد الاصدار على أنه تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ويجرى جدول المرتبات الخاصة بالوظائف الفنية بالادارة القانونية الملحق بالقانون المشار اليه كالآتى : « يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات ، والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا النص وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » .

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب تنص على انه «يفوض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون بنقل اية مبالغ من اى باب من ابواب الموازنة العامة للدولة وموازنة صندوق الاستثمار الى موازنة صندوق الطوارىء مع ما يترتب على ذلك من تعديلات فى استخدامات وايرادات تلك الموازنة وجرت المادة الثالثة منه كالاتى « تسرى احكام هذا القانون حتى نهاية السنة المالية الحالية وحتى ازالة آثار العدوان أيهما أقرب » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية المشار اليه قد علق استحقاق بدل التفرغ المقرر للمحامين الخاضعين لاحكامه على انتهاء العمل بقانون تفويض رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب فان قصد المشرع يكون قد انصرف الى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لانه القانون الذى اضفى عليه المشرع هذا العنوان وجرت مادته الاولى منه بذلك التفويض .

ومن حيث ان العمل بأحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه قد امتد بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٣ حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٤ ثم امتد العمل به للمرة الثانية بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٤ حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٥ ولم يمتد العمل به بعد هذا التاريخ لعدم نشر قانون جديد بالجريدة الرسمية يقرر امتداده واستمراره ، لذلك فيستحق بدل التفرغ الواردة قواعده بالجدول المرافق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٧٦ أى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ لتحقق الشرط الواقف الذى علق استحقاقه عليه وهو انتهاء العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ .

ومن حيث أن بدل التفرغ المشار اليه مستحق بمقتضى القانون فانه واجب النفاذ اعتبارا من تاريخ تحقيق الشروط التى أوجبها دون ما حاجة الى اجراء آخر وعلى الجهات المنوط بها تنفيذه تدبير الموارد المالية لامكان التنفيذ اعتبارا من تاريخ سريانه فى الاول من يناير عام ١٩٦٧ .

ومن حيث أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قد ربط منح بدل التفرغ ببداية مربوط الفئة الوظيفية لشاغلى الوظائف المبينة فى الجدول الملحق به لذلك بحسب نسبة ٣٠ ٪ المنصوص عليها فيه من بداية الفئة الوظيفية المنصوص عليها فى هذا الجدول دون غيره لقيام الارتباط التام بين قاعدة المنح والجدول المرافق لاحكام القانون .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه الحقائق فانه يكون وقد صدر متفقا وحكم الواقع والقانون معا ويكون الطعنان قد قاما على غير سبب صحيح من واقع أو قانون خليقان بالرفض مع الزام كل مصروفات طعنه .

( طعن رقم ٥٥٦ ، ٥٧١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨١/٥/٣١ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٦ )

**المبــــــدأ :**

**التمكين على وظائف الادارة القانونية شرط استحقاق بدل التفرغ .**

**ملخص الحكم :**

أن القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ فى شـــأن الادارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها قد حدد وظائف الادارات القانونية ابتدأ من وظيفة مدير عام ادارة قانونية وانتهاء بوظيفة محام رابع ، وحدد مرتب كل منها ونص على وجوب اعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصـــة بكل ادارة حتى يتم شغلها ويسكن من انطبقت عليه القواعد القانونية فى هـــذا الشأن .

ومن حيث انه متى كان منح بدل التفرغ على اساس من بداية مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها صاحب الشأن فان ذلك مناطه بداهة ان يكون شاغلا لاحدى الوظائف المسماه بالجدول الملحق بأحكام القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ المشار اليه . وهـــذا الأمر لا يتم الا بعد اعداد جداول التوصيف والهياكل الوظيفية لكل ادارة قانونية ممن تخضع لاحكامه ووضـــع ذى الشأن على الوظيفة .

( طعن ١٧٢٥ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٣/١٣ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٧ )

**المبـــــدا :**

**القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئـــات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ـــ نصه على حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر وفقا لأحكامه وبدل التمثيل أو اي بدل طبيعة عمل آخر ـــ الحظر الوارد بهذا القـــانون قاصر على بدل طبيعة العمـــل وبدل التمثيل ـــ لا يجـــوز أن يمتد على غير ذلك من البدلات ـــ اثر ذلك ـــ استحقاق هؤلاء المحامين لبدلات الاقامة أو الاغتراب حتى وان سميت بدل طبيعة عمل طالمـــا كانت فى حقيقتها ترتبط بالعمل فى مناطق معينة ولا ترتبط بالعمل وظروفه .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص فى المادة الأولى من مواد الاصدار على أنه « تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها » .

وينص جدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارة القانونية الملحق بالقانون المذكور على أن « يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ( ٣٠٪ ) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية باصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ، ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا النص وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » .

ومن حيث انه ازاء صراحة النص الوارد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على حظر الجمع بين بدل التفرغ واى بدل طبيعة عمل آخر ، فان مقطع النزاع يكمن فى التكييف القانونى للبدل المقرر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٢ فاذا ما ثبت انه بدل طبيعة عمل فانه لا يجوز الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر للمحامين العاملين بالادارات القانونية أما اذا تبين انه ليس كذلك وانه لا يعدو أن يكون بدل اقامة أو اغتراب فانه لا مجال لاعمال الحظر الوارد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى — ينص فى مادته الأولى على أن « يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الاصلاح

الزراعى واصلاح الأراضى بالمناطق الآتية بدل طبيعة عمل بالنسب الموضحة بعد كحد أقصى :

٥٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسى لمن يعملون فى محافظات سيناء والبحـر الأحمر ومرسى مطروح عدا الواحات البحرية والفرافرة وسيوة ووادى النطرون وكذا من يعملون فى مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجه القبلى الواقعة جنوب محافظة أسيوط .

٤٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسى لمن يعملون فى مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحرى والقبلى حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون ، ويشمل هذا البدل بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ، ويصدر بشروط وفئات هذا البدل قرار من مجلس ادارة كل مؤسسة .

ومن حيث أنه تنفيذا لهذا القرار أصدر مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى قرارا فى السابع من أكتوبر سـنة ١٩٦٣ بتطبيق القواعد والفئات الخاصـة بصرف طبيعة العمـل ، ثم أصـدر رئيس المؤسسة المذكورة القرار رقم ٧١٤ لسـنة ١٩٦٣ ونص فى مادته الأولى على أنه « اعتبارا من ١٩٦٣/٨/١٢ تطبق القواعد والفئات الخاصـة بصرف بدل طبيعة العمل طبقا للآتى :

١ — الفئات التى تطبق على المؤسسة وهيئاتها فى مناطق الاستصلاح .

( أ ) مناطق الاستصلاح بالوجهين البحـرى والقبلى ٢٥٪ مكاتب ٣٥٪ بالورش ٤٠٪ بالغيط حتى محافظة أسيوط ومديرية التحرير .

( ب ) مناطق الاستصلاح بالوجه القبلى جنوب محافظة اسيوط ٢٥٪ ٤٥٪ ٥٠٪ .

( جـ ) مراقبات مناطق الاستصلاح بالوجه القبلى جنوب محافظـة أسيوط يمنح لهم بدل طبيعة عمل يعادل راتب الاقامة الذى يمنح لموظفى الدولة الذين يعملون بتلك الجهـات ...... » .

ومن حيث أنه يبين من استقراء الأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسـنة ١٩٦٣ والقرار الصـادر من مجلس ادارة

المؤسسة المذكورة ومن رئيس مجلس ادارتها أن البدل الذى تقرر للعاملين بالمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى يرتبط أساسا بالظروف المكانية ، ويختلف مقداره تبعا لبعد المسافة التى يقع بها محل العمل ، فهو فى حقيقته بمثابة بدل اقامة ارتبط باقامة العامل فى أماكن معينة ، ولا يمنح بنسبة واحدة وانما يختلف باختلاف المناطق والأماكن .

ومن حيث أن بدل طبيعة العمل يعتبر تعويضا عن أداء العمل فى ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة ، بحيث يلتصق بالوظيفة وليس بالعامل ، ويتم التمييز فى نسبة البدل تبعا لتفاوت درجة ونوع التعرض لظروف العمل الموجبة لتقرير البدل ، ويمنح بدل طبيعة العمل أساسا لشاغلى الوظائف الفنية والمهنية بمواقع الانتاج التى تتطلب ظروف العمل تقريره ، أى أنه يرتبط بالعمل وظروفه وتختلف نسبته باختلاف تلك الظروف ولا علاقة له بالمكان ، بل أنه لا يجوز تقرير بدل طبيعة عمل على أساس ظروف مكانية ، وهذا ما أكده البند السادس عشر من قرار مجلس الوزراء الصادر فى الحادى والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٧١ بشأن بدل طبيعة العمل ، فمن ثم فان لكل من البدلين نطاقه الخاص به .

ومن حيث أنه وقد تبين مما تقدم معيار التفرقة بين بدل طبيعة العمل وبين بدل الاقامة بأن الأول يرتبط بالعمل وظروفه ، بينما يرتبط الثانى بالمكان وظروفه ، فمن ثم فانه فى مجال التكييف القانونى للبدل المقرر للعاملين لا يجوز الوقوف عند حد التسمية التى تطلق عليه اذا ما ثبت أنها لا تتفق مع مضمونها ، لأن العبرة بالمقاصد والمعانى وليست بالألفاظ والمبانى ، فلا يجوز التوقف عند حرفية النصوص وانما يتعين التعمق فيها وتفسيرها على النحو الذى يبين العلة التى تقررت من أجلها .

ومن حيث أنه وقد اتضح من جماع ما تقدم أن البدل الذى تقرر للعاملين بالمؤسسات التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى يقوم على أساس الظروف المكانية للعمل فانه يكون فى حقيقته بدل اقامة ولا يعتبر من بدلات طبيعة العمل حتى ولو اطلق عليه خطأ أنه بدل طبيعة عمل ، ومن ثم فان الحظر الوارد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه لا يسرى عليه ،

وبالتالى يجوز للمحامين الذين يتقاضون ذلك البدل أن يجمعوا بينه وبين بدل التفرغ المقرر بموجب القانون المذكور .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز للمحامين العاملين بالادارات القانونية لشركة النهضة الزراعية أن يجمعوا بين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والبدل المقرر لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ .

( فتوى ٢٨٧ فى ١٩٧٨/٣/٣٠ )

## قاعدة رقم ( ٢٨ )

**المبدأ :**

**لا يجوز لأعضاء الادارة القانونية بشركة النصر للفوسفات الجمع بين بدل التفرغ وبدل المخاطر .**

**ملخص الفتوى :**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، حيث ورد فى عجز جدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارات القانونية الملحق به نص يجرى سياقه على أن « يمنح شاغلوا الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر ..... » .

« ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل او اى بدل طبيعة عمل آخر » .

كما استعرضت المادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح

البدلات الآتية وتحديد قيمة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هــذا الشأن :

١ —

٢ — بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل .

وتنفيذا لهذه المــادة صدر بتاريخ ٥ يونيو ســنة ١٩٧٩ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لســنة ١٩٧٩ فى شأن قواعد منح بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة ، حيث نصت مادته الأولى على أن « البدل هو تعويض للعامل عن أدائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديها باتخاذ اجراءات الأمن الصناعى ويرتبط البدل بالوظيفة وليس بالعامل » .

ومن حيث أنه وفقا للنصوص السالف ذكرها فلا ريب فى أن بدل التعرض للغبار والأتربة المقرر للعاملين بالشركة ، هو بدل طبيعة عمل يتعلق بظروف الوظيفة ومخاطرها ، ومن ثم فانه يحظر صرفه الى أعضــاء الادارة القانونية بهذه الشركة نزولا على صريح النص المــانع الذى يقضى بأنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وأى بدل طبيعة عمل آخر ولا وجه للخوض فى الحكمة من النص على بدل التفرغ لأنه أيا كانت طبيعته ، فلا اجتهاد أمام صراحة النص وعلته الواضحة بعدم جواز الجمع .

( ملف ٩١٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١١/٣ )

# ادارة قضـــايا الحكومة

---

## ادارة قضــايا الحكومة

---

### قاعــدة رقــم ( ٢٩ )

**المبــــدأ :**

**ادارة قضايا الحكومة — القانون رقم ١١٣ لســنة ١٩٤٦ بشأنها — النص على نيابتها عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها او عليها من دعاوى — مؤداه أنها لا تملك الا مهمــة الدفاع — تقدير ملاءمة رفع دعاوى الحكومة من عدمه متروك للجهة الحكومية صاحبة الشأن — ليس لادارة القضايا غير تقديم رأيها للجهة الحكومية على سبيل المشورة .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ١١٣ لســنة ١٩٤٦ ينص فى مادته الثانية على ن « تنوب ادارة القضايا عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليهــا من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » . ويؤخذ مــن هــذا النص ان العلاقة بين ادارة القضايا والجهات الحكومية هى علاقة نيابة قانونية ، ومعنى ذلك أن القانون وحده هو الذى يحدد نطاقها ومداها . وبما أنه قد جاء فى الأمر العالى الصادر فى ســنة ١٨٧٤ بانشاء لجنة قضايا الحكومة ، أن هــذه اللجنة تدير الدفاع وتتقدم به ، فان المقصود بنيابة الادارة عن الحكومة فيما يرفع منها او عليها من قضايا هو أن يكون ذلك فى حدود ادارة الدفاع عنهــا فقط ، وهذا يعنى ان ادارة قضايا الحكومة لا تملك الا ادارة الدفاع عن حقوق الحكومة ومصالحها المختلفة ، ومن الواضح أن الذى يقرر بصفة نهائية جدوى الادعاء بالحق من عدمه ، هو الجهة التى تتمسك به وليست الجهة التى نيط بها فقط تولى الدفاع عنه ، وبمعنى آخر يمكن أن يقال ان مسألة ادارة الدفاع هذه هى مسألة يأتى دورها بعد أن تقرر الحكومة بصفة نهائية تمسكها بالحق الذى تطلب رفع دعوى به ، وهذا لا يمنع — بطبيعة الحال — ادارة القضايا من تقديم رأيها للجهة الحكومية على سبيل النصح والمشورة . بيد انه تبقى دائما

الكلمة الأخيرة لهذه الجهة الحكومية ، فاذا أصرت على رفع الدعوى خلافا لما تراه ادارة القضايا تعين على الادارة أن تقوم برفع الدعوى وأن تباشر فى شأنها اختصاصها القانونى المعتاد .

( فتوى ٥٧٨ فى ١٨/٩/١٩٥٦ )

## قاعدة رقم ( ٣٠ )

**المبـــدأ :**

**ادارة قضايا الحكومة — اختصاصها بتمثيل الحكومة ومصالحها العامة — اختصاص عام أصيل — عدم جواز توكيل محام من غير أعضائها الا فى حالة الضرورة القصوى .**

**ملخص الفتوى :**

ان اختصاص ادارة قضايا الحكومة بالنيابة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا هو اختصاص أصيل عام مصدره القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ الذى جعلها المحامى الاصيل عن الحكومة والمصالح العامة ، وينبنى على ذلك أنه لا يجوز توكيل محام عن الحكومة أو المصالح العامة كافة من غير أعضاء هذه الادارة ، الا اذا دعت الى ذلك ضرورة قصوى . وفى ضوء هذه القاعدة يجب تفسير نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية فيما جاء به من جواز قبول احد المحامين فى المرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة ، فلا يجوز توكيل محام من غير أعضاء قضايا الحكومة الا اذا توافرت حالة الضرورة القصوى .

( فتوى رقم ٤٠٤ فى ٣١/٥/١٩٥٦ )

## قاعدة رقم ( ٣١ )

**المبـــدا :**

**ادارة قضايا الحكومة — القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشائها — تمثيلها الحكومة والمصالح العمومية فى التقاضى — ادارة النقل العامة مصلحة عامة تخضع لحكم هذا النص .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة الثانية من القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة تنص على أن تنوب هـذه الادارة عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منهـا أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ومقتضى هـذا الاختصاص أن تنوب ادارة القضايا نيابة قانونيـة عن الحكومة ومصالحها العمومية كافة ، سواء فى ذلك المصالح التابعة للحكومة تبعية كاملة وتلك التى منحت شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة التى يطلق عليها اصطلاح «المؤسسات العامة» . ذلك ان عموم النص واطلاقه يقضيان بهذا التفسير .

ولمـا كانت ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية — كما يؤخذ من أحكام القانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٥٤ الصادر بانشائها — هى مصلحة عامة تقوم على مرفق النقل العام بمنطقة الاسكندرية وقد خولها القانون الشخصية المعنوية ، فانها تعتبر مؤسسة عامة تابعة لبلدية الاسكندرية وخاضعة للسلطة التى تخضع لها بلدية الاسكندرية وهى وزارة الشئون البلدية والقروية ، ومن ثم تختص ادارة قضايا الحكومة بتمثيلها لدى جهات القضاء على اختلاف درجاتها وأنواعها فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ، شأنها فى ذلك شأن كافة المصالح العمومية .

(فتوى ٤٠٤ فى ١٩٥٦/٥/٣١)

## قاعـدة رقـم ( ٣٢ )

**المبـــدأ :**

**اقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية واختصام مديرية الصحة وهى لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها أهلية التقاضى — صدور الحكم ضد مديرية الصحة — النعى على الحكم بمخالفته للقانون لعـدم الحـكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها على غير ذى صفة — غير سـديد — أساس ذلك : أن حضور محامى الحكومة أثناء نظر الدعوى يصحح شكل الدعوى — ادارة قضايا الحكومة وفقا لقانون تنظيمها تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع من دعاوى على اختلاف أنواعهـا منها أو عليها أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها .**

ملخص الحكم :

انه بالنسبة لما تدفع به الطاعنة من ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون تأسيسا على أن الدعوى رقم ١٣ لسنة ٢٢ القضائية قد اقيمت أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية على مدير الشئون الصحية وهى لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليست لها اهلية التقاضى ؛ فانه بالاطلاع على محاضر جلسات المحكمة يبين ان الدعوى قد نظرت لجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ وحضرها الاستاذ .......... عن الحكومة والتمس أجلا للرد على الطعن وتقديم مستندات ، وبجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٠ حضرها نفس المحامى عن الحكومة اصلا لتنفيذ القرار السابق .

ومن حيث ان ادارة قضايا الحكومة تندب — طبقا لقانون تنظيمها — عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع من دعاوى على اختلاف أنواعها منها أو عليها أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها ، واذ حضر محامى الحكومة فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ القضائية المرفوعة أمام المحكمة التأديبية بالاسكندرية ضد مدير مديرية الصحة بالاسكندرية فان حضوره يكون قد صحح شكل الدعاوى ، وعلى هذا الوجه يكون دفع الطاعنة على غير أساس من القانون متعينا رفضه .

( طعن ١٦٨٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣ )

## قاعدة رقم ( ٣٣ )

المبـدأ :

**حضور محامى الحكومة جلسات المحكمة وهو النائب القانونى عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من أقضية وابداء دفاعه وتقديمه مستندات ومذكرات فى الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية العليا — انعقاد الخصومة بين أطرافها مما لا يقبل معه أى دفع بعدم قبول الدعوى فى هذا الخصوص أثناء نظر الطعن .**

ملخص الحكم :

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدفع المثار بعدم قبول الطعن بالنسبة لوزير العدل ووزير التأمينات ووزير الصحة لأنهم لم يكونوا خصوما فى

الدعوى أمام محكمة القضـــاء الادارى وكذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأنها أقيمت ضد مدير عام النيابة الادارية وليست له أهلية التقاضى اذ هى معقودة لوزير العدل بصفته فالثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات سواء تلك التى عقدتها هـــذه المحكمة أو محكمة القضاء الإدارى ان محامى الحكومة وهو النائب القانونى عن الدولة فيما تقيمه أو يقام عليها من أقضية قـــد تمثل فى تلك الجلسات وأبدى دفـــاعه وقدم المستندات والمذكرات وبهذا انعقدت الخصومة صحيحة بين أطرافهـــا أمام كل من المحكمتين مما لا يقبل معه بعد ذلك أى دفع فى هـــذا الخصوص وعلى ذلك يكون الطعن مستوفيا أوضاعه الشكلية .

( طعن ١٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٣٤ )

**المبـــــــدأ :**

**ادارة قضـــايا الحكومة — هيئات عامة (( الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية )) — قانون ادارة قضـــايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لســـنة ١٩٦٣ نصه — فى مادته السادسة على أن هـــذه الادارة تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضـــايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها — شـــمول عبارة (( المصالح العامة )) الهيئات العامة ، اذ هى لا تعدو أن تكون مصالح عامة منحت الشخصية المعنوية — صدور القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ باصدار قانون المحاماة — مفاد نصوص هـــذا القانون أن الهيئات العامة ، شأنها شأن المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـــا ، ينعقـــد لهـــا الاختصاص فى مباشرة قضاياها بنفسها وتملك قانونا أن توكل المحامين بها فى الحضور والمرافعة عنها أمام جهات القضاء — ليس من شأن هذا الاختصاص الغاء النيابة المقررة لادارة قضايا الحكومة فى هذا الصدد — مثال : الاختصاص بمباشرة قضايا الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية معقود لها بالاضافة الى ادارة قضايا الحكومة .**

**ملخص الفتوى :**

ان قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ينص فى مادته السادسة على أن (( تنوب هـــذه الإدارة عن الحكومة

والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا وتسلم اليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام المتعلقة بتلك الجهات ما اتصل منها بجهة القضاء العادى أو جهة القضاء الادارى أو أية هيئة قضائية أخرى .
ولرئيس ادارة قضايا الحكومة أو لمن يفوضه أن يتعاقد مع المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم فى مباشرة دعوى خاصة بالحكومة أو المصالح العامة أو المجالس المحلية أمام المحاكم الأجنبية » ... كما نص قانون المرافعات فى المادة ١٣ منه على أنه فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتى :

١ — ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديرى المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها .

٢ — ما يتعلق بالأشخاص العامة يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام فتسلم الصورة الى ادارة قضايا الحكومة او فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلى لكل منها ...... » .

وقد استقر الرأى فى تفسير هذه النصوص على أن ادارة قضايا الحكومة تنوب عن الهيئات العامة فيما ترفع منها أو عليها من قضايا ، بحسبان أن الهيئات العامة تندرج فى عموم المصالح العامة ، اذ هى لا تعدو أن تكون مصالح عامة منحت الشخصية المعنوية لتتمتع بقدر من الاستقلال فى ممارسة النشاط المرفقى الذى تخصصت للقيام عليه ، وهذه النيابة ليست رهينة بارادة ادارة قضايا الحكومة أو بارادة الهيئة العامة . فهى ليست من قبيل الوكالة ، وانما هى اختصاص قرره القانون لجهة ناط بها النيابة عن الحكومة والمصالح العامة وما اليها ، فهو يدخل فى نطاق ترتيب المصالح ، ويتعين ممارسته على النحو الذى رسمه المشرع له .

ومن حيث أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ نص فى المادة ٥٤ منه على أن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام المحامون العاملون بها المقيدون بجدول المحامين المشتغلين وطبقا لدرجات قيدهم ... » كما نص فى المادة ٥٥ منه المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه « لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، مزاولة اى عمل من اعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون أو الحضور امام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها » .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع يقرر للمحامين العاملين بالهيئات العامة صلاحية تخولهم المرافعة عنها كما أنه يسلم بحضورهم عنها أمام المحاكم ، ويحظر عليهم الحضور لغير هذه الجهات التى يعملون بها ، وذلك يعنى أن الهيئات — العامة — شأنها شأن المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها — ينعقد لها اختصاص فى مباشرة قضاياها بنفسها ، وتملك قانونا أن توكل المحامين العاملين بها فى الحضور والمرافعة عنها أمام جهات القضاء ، فبذلك يستقيم ما قرره المشرع لهؤلاء المحامين من صلاحية فى هذا الخصوص .

ويساند ذلك أن مشروع نص المادة ٥٤ من قانون المحاماه كان ينص على أن « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن الوزارات ومصالح الحكومة والادارات المحلية والهيئات العامة اعضاء ادارة قضايا الحكومة الحاصلون على درجة الليسانس فى القانون أو ما يعادلها .

« كما يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت المحامون العاملون بها المقيدون بجدول المحامين المشتغلين وطبقا لدرجات قيدهم ... » .

ويتضح من مشروع هذا النص انه كان يقوم على فكرة التمييز بين الحكومة والمصالح العامة والهيئات العامة والمحلية من جهة وبين المؤسسات العامة والشركات والجمعيات من جهة أخرى ، فكان يساوى بين الهيئات

العامة والحكومة ويعطى لادارة قضايا الحكومة الاختصاص بمباشرة قضاياها على عكس المؤسسات العامة وما اليها حيث ينيط بها مباشرة قضاياها عن طريق المحامين العاملين بها .. غير أنه تقرر حذف الفقرة الأولى من النص سالف الذكر ، مع نقل الهيئات العامة الى الفقرة الخاصة بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، وذلك واضح الدلالة على أن المشرع بعد أن كان قد اتجه الى تقرير حكم لمباشرة قضايا الهيئات العامة يماثل الحكم المقرر فى قانون ادارة قضايا الحكومة ، عدل عن هـذا الاتجاه وأثبت لهذه الهيئات مكنة فى مباشرة قضاياها بواسطة المحامين العاملين بها ، شأنها فى ذلك شأن المؤسسات العامة والوحدات الاقتصـادية التابعة لهـا وشركات القطاع العام .
كما ان الجمع بين الجهات جميعا فى مضمار نص واحد ينطوى على حكم معين ، من شأنه أن يحول دون حرمان الهيئات العامة من الافادة من هـذا الحكم وأخراجها من زمرة الجهات التى سوى المشرع بينها جميعا .

ولا يعترض على تلك النتيجة بأنها تخالف ما قرره المشرع فى قانون ادارة قضايا الحكومة وقانون المرافعات من نيابة لهذه الادارة تنفرد بها فى مباشرة قضايا الهيئات العامة ، فذلك مردود بان هـذه النتيجة تقررت بقانون المحاماه ، أى بأداة هى فى مرتبة كل من قانون ادارة قضايا الحكومة وقانون المرافعات ، مما يتعين معه أعمالها دون التحرج من أن تتصادم بقاعدة أعلى منها فى تدرج مراتب التشريع .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم أن للهيئات العامة طبقـا للنصوص المستحدثة فى قانون المحاماة — أن تباشر قضاياها بنفسـها عن طريق المحامين العاملين بها غير أن هـذه المكنة ليس من شأنها الغاء النيـابة المقررة لادارة قضايا الحكومة في هـذا الصدد ، فهذه النيـابة — كما سلف البيان — اختصاص قرره المشرع لجهة أولاها مرفق الدفاع عن الحكومة والمصالح العامة ، ولم يتضمن قانون المحاماة نصا يقرر صراحة الغاء هذا الاختصاص بالنسبة الى الهيئات العامة ، كما أن احكام هـذا القانون لا تتعارض مع احكام قانون ادارة قضايا الحكومة وقانون المرافعات تعارضا من شأنه ان ينسخ احكامها ، فضلا عن أن ما ورد بقانون المحاماة ليس

تنظيما شاملا للنيابة عن الهيئات العامة فى قضاياها يؤدى الى نسخ التنظيم السابق عليه وانما كل ما ورد فى هذا القانون هو اعطاء الهيئات العامة مكنة فى مباشرة قضاياها الى جانب الاختصاص المقرر والمفوض لادارة قضايا الحكومة ، فهذه الادارة لازالت صاحبة اختصاص فى هذا الشأن ويجوز أيضا للهيئة أن توكل المحامين العاملين بها فى مباشرة قضاياها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاختصاص بمباشرة قضايا الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية معقود لها بالاضافة الى ادارة قضايا الحكومة .

( فتوى ٤٠٤ فى ١٩٧١/٥/١٦ )

## قاعدة رقم ( ٣٥ )

**المبدأ :**

**اختصاص مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة طبقا للأحكام الواردة فى القانون المنظم لكل منهما — امتداد هذا الاختصاص للمسائل والمنازعات الخاصة بمؤسسة التأمينات الاجتماعية رغم انشاء ادارة قانونية بهذه المؤسسة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية فى المؤسسات العامة .**

**ملخص الفتوى :**

بتاريخ ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية فى المؤسسات العامة . ونصت المادة الأولى منه على أن تسرى أحكام هذا القرار على المؤسسات التى يسرى فى شأنها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة ، وتلك هى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

وبتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الأولى على أن تعتبر مؤسسة التأمينات الاجتماعية من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .. ونتيجة ذلك أن تسرى على هذه المؤسسة أحكام القرار رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، التى تنص المادة ٢ منه على أن ( تنشأ فى كل مؤسسة من المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة ادارة قانونية تختص بمباشرة القضايا التى ترفع من المؤسسات أو الشركات التابعة لها أو التى ترفع عليها ، كما تختص بابداء الفتاوى والآراء القانونية التى يتطلبها سير العمل ، وصياغة اللوائح والعقود وابداء الرأى فيها كما تتولى اجراء التحقيقات التى تكلف باجرائها . ومراقبة تطبيق المؤسسة أو الشركة للقوانين واللوائح والانظمة السارية . وتكون الادارة المذكورة مسئولة عن مباشرة كافة هذه الاختصاصات أمام رئيس ادارة المؤسسة ) .

ويجب بمقتضى هذا أن تنشأ فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ادارة قانونية يعهد اليها بالاختصاصات المبينة فى المادة ٢ من القرار رقم ١٥٧٠ لسنة ٦١ المشار اليه .

ولما كانت اختصاصات القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فى مواجهة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ، وهى مصلحة عامة فى تطبيق كل من المادتين ٤٤ ، ٤٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، تتحدد بما تنص عليه هاتان المادتان من أن « تختص الادارات بابداء الرأى فى المسائل الى يطلب الرأى فيها من رئاسة الجمهورية والوزارات والمصالح العامة وفحص التظلمات الادارية ولا يجوز لاية وزارة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة » ، وأن « تتولى الادارات صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة وكذلك صياغة مشروعات اللوائح والقرارات التنفيذية والقوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصبغة التشريعية ، وللوزارات والمصالح أن تعهد الى الادارات باعداد ما تسرى احالته اليها من المشروعات السابقة » .

واذا كان التشابه قائما بين بعض اختصاصات الادارة القانونية فى المؤسسة واختصاصات ادارات الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، خاصة فيما يتعلق بمهنتى الافتاء والصياغة ، الا انه يلاحظ أن الفارق بينهما فى هذا الجهاز عنه فى الجهاز الآخر واضح ، ذلك أن مجلس الدولة وهو هيئة مستقلة عن الحكومة والمصالح العامة ، يمثل احد أجهزة الرقابة الرئيسية فى الدولة ، وقد استمد بمقتضى هذا الوضع ووفقا لقانون تنظيمه ولاية عامة تنبسط على مختلف الامور القانونية فى سائر مصالح وهيئات الدولة، القصد منها كفالة المشروعية وحسن تنفيذ وتطبيق القانون فى مباشرة هذه المصالح والهيئات الأوجه نشاطها المختلفة . أما الادارة القانونية بالمؤسسة فهى جزء من المؤسسة واحدى اداراتها ، وهى تتولى وفقا للمادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ اختصاصاتها فى حدود ما يتطلبه سير العمل وتسأل عن مباشرة هذه الاختصاصات أمام رئيس مجلس الادارة .

واذا كان انشاء الادارة القانونية بمؤسسة التأمينات الاجتماعية يخولها الاختصاصات المقررة فى قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، الا أن هذا الوضع لا يؤثر على صلتها بمجلس الدولة التى تظل محكومة بالنصوص المشار اليها فيما تقدم وهذا هو الأمر الحادث بالنسبة الى سائر الوزارات والمصالح ، حيث تعرض على مجلس الدولة سائر الموضوعات التى يختص بنظرها طبقا لتلك النصوص ، ذلك بالرغم من وجود ادارات قانونية متخصصة فيها ، كما أنه كثيرا ما ترد تلك الموضوعات من هذه الادارات القانونيه ذاتها .

وفيما يتعلق بصلة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بادارة قضايا الحكومة فانها تتحدد بما تنص عليه المادة ٢ من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ من أن ( تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ...... ) .

وتعتبر ادارة قضايا الحكومة بمقتضى هذا النص صاحبة اختصاص أصيل فى النيابة عن الحكومة والمصالح العامة وتمثيلها أمام القضاء . غير انه يلاحظ أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم قد خول الادارات القانونية بالمؤسسات العامة الاختصاص بمباشرة قضايا هذه المؤسسات والمرافعة فيها اذ تنص المادة ٢٦ من هذا القانون على ان ( يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الاوقاف أو المؤسسات العامة والهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو اقلام هذه الجهات الحاصلين على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين ... ) .

وطبقا لنص المادة ٢٦ المشار اليها وما نص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧١ لسنة ١٩٦١ ، ينعقد للادارة القانونية بمؤسسة التأمينات الاجتماعية الاختصاص بمباشرة قضايا هذه المؤسسة غير أنه ليس مايحول دون أن تعهد المؤسسة ، تحت أى ظرف من الظروف ، لادارة قضايا الحكومة بمباشرة بعض قضاياها أمام القضاء ، وذلك اما على وجه الاستقلال والانفراد أو بالتعاون والمشاركة مع الادارة القانونية فيها . وفى كل هذه الاحوال تستمد ادارة قضايا الحكومة اختصاصها من كونها صاحبة ولاية عامة فى النيابة عن الحكومة والمصالح العامة أمام القضاء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن انشاء الادارة القانونية بمؤسسة التأمينات الاجتماعية بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ ، مما يخولها الاختصاصات التى نص عليها هذا القرار .. على ان هذا الوضع لا يؤثر على صلة كل من مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة بهذه المؤسسة التى تظل محكومة بالنصوص الواردة فى قانون تنظيم هاتين الهيئتين ، وباعتبار أن لكل منهما ولاية عامة فيما يتعلق بما تباشره من اختصاصات ..

( فتوى ٥١٢ فى ١٩٦٢/٨/٢٦ )

## قـــاعدة رقــم ( ٣٦ )

**المبــــــدأ :**

**دعــوى ـــ صفة فى الدعوى ـــ وكالة ادارة قضايا الحكومــة ـــ طبيعتهــا ـــ وكالة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والهيئات العــامة فى الدعاوى التى ترفــع منها وكالة قانونية ـــ لا تملك الحكومة اجــراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيهــا فى اجراء الصــلح أو التنــازل ـــ لادارة قضــــايا الحكــــومة عــــدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التنازل عن احد الطعون التى تباشرها نيابة عنها .**

**ملخص الحــــكم :**

يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ان هذه الادارة تنوب عن الحكومة والمصــالح العامة والهيئات العامة فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعهــا ودرجاتها فادارة قضايا الحكومة وكيلة عن الحكومــة والمصالح والهيئات العامة وكالة قانونية فى الدعاوى التى ترفع منها أو عليها لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولا تملك الحكومة اجــراء صلح أو تنازل عن دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجرء الصلح أو التنازل (م٨) ومتى كانت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد أبدت رغبتها فى عدم الاستمرار فى هذا الطعن والتنازل عنه وكان ذلك اثناء مباشرة ادارة قضايا الحكومة لهذا الطعن وكان الثابت ان ادارة قضايــا الحكومة قد أبدت رغبتها فى استمرار السير فى الطعن فانه يتعين عــدم الاعتداد برغبة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التنازل عن هذا الطعن واستمرار الخصومة حتى يتم الفصل فيه .

( طعن ١٠٢٣ لسنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٨١/٢/٨ ) .

## قـاعدة رقـم ( ٢٧ )

**المبـــدأ :**

**الجهة المختصة باقتراح الصلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة هى ادارة قضايا الحكومة التى يتعين أخذ رأيها فى الدعوى التى تباشرها — الجهة المختصة بالبت فى الصلح هى المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ — اختصاص مجلس الدولة فى مسائل الصلح متى بلغت قيمته خمسة آلاف جنيه .**

**ملخص الفتـوى :**

ان وزارة الخزانة فى الاقليم الشمالى نظمت بمقتضى المرسوم التشريعى رقم ٧٥ بتاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٧ الذى حدد صلاحيات هذه الوزارة وتنظيماتها وهيئاتها المختلفة ومنها المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة الذى بينت المادة الرابعة من هذا المرسوم اختصاصاته وهى دراسة المشاريع الاساسية المتعلقة بالموارد العامة والامور المالية والتنظيم المالى والبت فى اقتراحات مديرية القضايا بشأن اقامة الدعوى أو عدمها أو الكف عن متابعتها عندما تستدعى مصلحة الخزانة انهاء القضية بطريق التسوية أو التحكيم ......

ويستفاد من نص المادة الرابعة من المرسوم التشريعى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه أن المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة يختص فيما يتعلق بدعاوى الحكومة بأمرين :

اولهما — اقامة الدعوى أو عدم اقامتها .

والثانى — الكف عن متابعة الدعوى عندما تستدعى مصلحة الخزينة انهاء الدعوى بطريق التسوية أو التحكيم .

وقد عدل هذا الوضع بصدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة .

فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على أن « تنوب هذه الادارة ( أى ادارة قضايا الحكومة ) عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » كما نصت المادة الثالثة منه على انه « لا يجوز اجراء صلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح ، كما يجوز لهذه الادارة ان تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها » . وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون مجلس الدولة .

ويستفاد من هذين النصين :

أولا : — ان ادارة قضايا الحكومة هى الجهة المختصة بتمثيل الحكومة ومصالحها والنيابة عنها قانونا فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

ثانيا : — عدم جواز الصلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة الا بعد أخذ رأيها فى اجراء الصلح .

ثالثا : — ان لادارة قضايا الحكومة ان تقترح على الجهة المختصة الصلح فى دعوى تباشرها .

رابعا : — هذا الاختصاص المخول لادارة قضايا الحكومة لا يخل باختصاص مجلس الدولة .

ومقتضى ما تقدم ان هذا القانون قد قيد سلطة المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة فى اجراء الصلح فى الدعاوى التى تباشرها ادارة قضايا الحكومة بضرورة أخذ رأيها فى اجراء الصلح .

كما نصت المادة ٢/٤٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة على انه « لا يجوز لاية مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم او تقبل أو تجيز عقد او صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة

المختصة ( أى ادارة الفتوى والتشريع المختصة ) » وهذا النص يقيد نص المادة (٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر ، فقد وردت عبارته عامة مطلقة بحيث تتناول فى عمومها واطلاقها صور الصلح كافة سواء اكان فى نزاع رفعت به دعوى أو كان فى نزاع لم ترفع به دعوى بعد، يؤيد هذا النظر الفقرة الاخيرة من المادة (٣) من قانون ادارة قضايا الحكومة التى تقضى بأخذ رأى ادارة قضايا الحكومة فى اجراء الصلح فى دعوى تباشرها أو اقتراح الصلح على الجهة المختصة وذلك مع عدم الاخلال باحكام قانون مجلس الدولة ، والمقصود فى هذا الخصوص حكم المادة ٢/٤٤ من قانون مجلس الدولة المشار اليها التى أوجبت استفتاء ادارة الفتوى والتشريع المختصة فى كل صلح او تحكيم او تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه ، وغنى عن البيان ان اختصاص البت فى الصلح لا يزال مقررا للمجلس الاستشارى لوزارة الخزانة .

لهذا انتهى الرأى الى أن المجلس الاستشارى لوزارة الخزانة لا يزال مختصا بالبت فى الصلح فى المنازعات والدعاوى التى تكون الحكومة طرفا فيها ، وان ادارة قضايا الحكومة تختص باقتراح الصلح فى الدعاوى التى تباشرها ، وانه يتعين أخذ رأى ادارة قضايا الحكومة فى الصلح فى الدعاوى التى تباشرها ، وأنه يجب أخذ رأى مجلس الدولة ( ادارة الفتوى والتشريع المختصة ) فى كل صلح تجاوز قيمته خمسة آلاف جنيه سواء كان الحق المتنازع عليه مرفوعة بشأنه دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة أو لم يكن .

( فتوى ١٩٢ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٨ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٨ )

**المبدأ :**

**وظيفة ادارة قضايا الحكومة هى نائب قانونى عن الحكومة — تزكية الوزير أحد موظفى وزارته المحالين الى مجلس التأديب — لا يؤثر على رفع الدعوى التأديبية ولا يؤدى الى عدم قبول الطعن فى القرار الصادر من هذا المجلس — اساس ذلك .**

**ملخص الحكم :**

ان ادارة قضايا الحكومة « تنوب عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » طبقا للمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ . فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة فهى والحالة هذه تنوب نيابة قانونية عن الحكومة فى رفع الطعن وغنى عن البيان أن كتاب التزكية الصادر من وزير الخزانة الى مجلس التأديب لصالح احد الموظفين المحالين اليه لا يخرج عن كونه مجرد ابداء رأى فى الموضوع لا يؤثر على رفع الدعوى التأديبية ولا على قبول الطعن المقدم فى القرار الصادر عن مجلس التأديب فضلا عن أن الوزير لم يصدر قرارا بعدم الطعن .

( طعن ٥٧ ، ٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/١٥ )

## قاعدة رقم ( ٣٩ )

**المبدأ :**

**ادارة قضايا الحكومة — مهمتها الدفاع عن الحكومة فى مختلف المنازعات — المنازعات المتعلقة بالمسائل الشرعية — التأهيل العلمى اللازم فيمن يتولون الدفاع فيها .**

**ملخص الحكم :**

ان الاوضاع الادارية بادارة القضايا كانت ولا تزال تقضى بأن تنشأ فى تلك الادارة اقسام متعددة تضطلع بمختلف نواحى المنازعات الخاصة بالحكومة ، ومن هذه الأقسام قسم شرعى يتصل عمله بتأهيل المطعون عليه ، وقد نظم هذا القسم على أن يكون من اختصاصاته تولى القضايا الشرعية الخاصة ببيت المال ، وهذا يقتضى التدخل فى القضايا الشرعية لاثبات حق بيت المال ، ومن الطبيعى أن يعين فيه من يكون تأهيله متفقا وهذا النوع من القضايا ، واجازة القضاء الشرعى هى المؤهل الذى يعول عليه فى التعيين فى مثل هذه الوظائف ، سواء فى القضاء الشرعى أو فى الوظائف النظيرة .

( طعن ٣٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٤٠ )

المبـــــدأ :

**شروط تعيين أعضاء قضايا الحكومة الفنيين وتحديد مرتباتهم — القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة — احالته فى ذلك الى ما نص عليه قانون استقلال القضاء بخصوص رجال النيابة العامة .**

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة قــد أحال فى مادته السابعة الى ما نظمه قانون استقلال القضاء فى خصوص رجال النيابة العامة بالنسبة لتحديد مرتبات الموظفين الفنيين بادارة قضايا الحكومة وشروط تعيينهم ، فنصت هذه المــادة ( معدلة بالقانون رقم ٤٢ لســـنة ١٩٤٨ ) على أن « يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شـــأن وكيل مجلس الـــدولة .. أما المستشارون والمستشارون المساعدون فشأنهم فى ذلك شأن مستشارى قسم الرأى والتشريع بمجلس الدولة ومستشاريه المساعدين وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلـــك شأن مستشارى رجـــال النيـــابة العمومية ، وفيما عدا من تقدم ذكرهـــم تسرى فى شأنهم القواعد المقررة بالنسبة لسائر الموظفين » .

( طعن ١٣٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/١ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٤١ )

المبـــــدأ :

**موظف فنى بادارة قضايا الحكومة — شروط تعيينه — عدم اشتراط الحصول على مؤهل معين فى القانون رقم ١ لســـنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة — الرجوع الى القواعد العامة فى هذا الشأن — ضرورة الحصول على مؤهل عال — اجازة القضـــاء الشرعى من قبيل المؤهلات العالية التى ترشح للتعيين فى ظل القانون رقم ١ لســـنة ١٩٢٣**

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة لم ينص على شروط خاصة بشأن المؤهل الذى يعول عليه فى التعيين ، وان كان

قد نص فى مادته السادسة على أن « يسوى الموظفون الفنيون فيما يتعلق بالمرتبة والمرتبات برجال النيابة الأهلية ... » فعين مستواهم الوظيفى وجعلهم فى هـذا الخصوص نظراء لرجال النيابة ، دون تعيين الشروط اللازمة فى المرشـح من حيث المؤهل ، كمـا فعل القـانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٤ ، اذ اتجه فى الصياغة اتجاها آخر ، بأن عنى بالنص على وجوب حصـول المرشح على درجة الليسانس . وغنى عن القول ان القانون رقم ١ لسـنة ١٩٢٣ ، وقد سكت عن تعيين هـذه الشروط ، فانه يرجع الى أحكام الدكريتو الصادر فى ٢٤ من يونية سـنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وهو ذلك الدكريتو الذى صرح فى مادته الخامسة بأنه « لا يجوز انتخاب مستخدمى المصـالح الا من المترشحين الذين من الأنواع الآتيـة ... ( الثالث ) المترشحون الحائزون على دبلومة من مدرسة عليا تابعة لنظارة المعارف العمومية أو دبلومة نالوها خارج القطر واعتبرت كالدبلومة المصرية المعادلة لها طبقا لنص الأمر العالى الصادر فى ١٠ من أبريل سـنة ١٨٩٧ » . ولا جدال فى أن اجازة القضاء الشرعى التى حصل عليها المطعون عليه فى سـنة ١٩٣٧ هى من قبيل المؤهلات العاليـة التى عناها الدكريتو سالف الذكر .

( طعن ٣٠٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٦ )

قاعـدة رقـم ( ٤٢ )

**المبـــدأ :**

**موظف فنى بادارة قضايا الحكومة ـ تعيينه ـ صحته وفقا للقوانين التى كانت تحكم التعيين وقتئذ ـ استحقاقه الترقية الى الدرجات التالية متى توافرت فيه شروطها .**

**ملخص الحكم :**

متى كان تعيين المدعى بادارة قضايا الحكومة قد تم صحيحا ، ثم أبقى عليه عند اعادة تشكيل ادارة القضايا فى سـنة ١٩٤٦ ، فمن حقه أن يأخذ حقه فى الترقية متى توافرت فيه شروطها .

( طعن ٣٠٠ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٩/٦/٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٤٣ )

المبـــــدأ :

موظف فنى بادارة قضايا الحكومة — تعيينه — اشتراط القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٤٦ الحصول على ليسانس الحقوق — تطبيق هذا الحكم يكون بالنسبة لمن يعين منذ العمل بأحكام القانون المذكور — لا محل للمنازعة فى صلاحية من عين قبل ذلك ولم يكن حاصلا على المؤهل المذكور للبقاء فى وظيفته ، والا كان فى ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعى .

ملخص الحكم :

ما دام تعيين المدعى فى ادارة قضايا الحكومة قد تم صحيحا فى ظل القوانين التى كانت تحكم هذا التعيين وقتذاك ، وهى لم تكن تتطلب اجازة الحقوق للتعيين فى الوظيفة الفنية بالادارة ، فان صلاحيته للبقاء لا يجوز أن تكون محل منازعـــة بالاســـتناد الى ما استحـــدثه القـــانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ من اشتراط حصول المرشح على اجازة الحقوق أو ما يعادلها ، لأن المقصود بذلك هو المعين منذ العمل بهذا القانون ، دون المساس بمن تم تعيينه صحيحا قبل ذلك ، والا كان ذلك تطبيقا للقـــانون الأخير بأثر رجعى دون نص .

( طعن ٣٠٠ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٤٤ )

المبـــــدأ :

أقدمية بادارة قضايا الحكومة — القرار الصادر بتعيين محامين بادارة قضايا الحكومة — عدم افصاحه عن أقدمية خاصة لأحد المعينين — اعتبار ذلك ترتيبا لأقدميته بين زملائه على نحو معين هو أن يكون بحسب تاريخ قرار تعيينه وفى الترتيب بعد زميله السابق — اعتبار أقدميته محدودة فى ذات القرار — عدم رفعه الدعوى خلال الستين يوما التالية — عدم قبولها لرفعها بعـد الميعاد .

ملخص الحكم :

ان القرار الصادر من وزير العدل برقم ٨٧ فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بتعيين عدد من القضاة ، ومن بينهم المدعى ، فى وظائف محامين من الدرجة الأولى بادارة قضايا الحكومة ، لم يغفل تحديد أقدمية خاصة بالمدعى على النحو الذى يزعمه ، وانما ترتيب أقدميته بين زملائه كان مقصودا فى القرار على نحو معين هو أن يكون بحسب تاريخ قرار تعيينه واذا كانت أقدميته آخر من عين فى ذات الوظيفة قبله راجعة الى أول مايو سنة ١٩٥٤ تاريخ القرار الصادر بها ، وكان القرار الصادر بتعيين المدعى فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٨ النافذ من يوم تسلمه العمل فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٤ لاحقا ، فان أقدمية المدعى تأتى فى الترتيب بعد زميله السابق ، وذلك بالتطبيق للقاعدة العامة ، ما دام لم يفصح القرار عن أقدمية خاصة بالمدعى كما فعل بالنسبة لزملائه المعينين معه — القضاة الستة — اذ حددت لهم أقدمية خاصة . وما دامت أقدمية المدعى تعتبر قانونا محددة فى ذات القرار ، حسبما سلف ايضاحه ، وقد بلغ به المدعى بكتاب فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وكان هذا الابلاغ شاملا لكل ما صدر به القرار فيما يتعلق بالمدعى ، وكانت الأقدمية مستفادة قانونا على النحو المتقدم وتسلم العمل بموجب ذلك فى ٢٦ منه فكان يتعين عليه أن يرفع دعواه خلال الستين يوما التالية ، ولكنه اقامها فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٧ فتكون دعواه ، والحالة هذه ، غير مقبولة ، لرفعها بعد الميعاد .

( طعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٣ )

## قاعدة رقم ( ٤٥ )

المبدأ :

**ترقيات موظفى ادارة القضايا الفنيين — جريانها بالأقدمية مع الأهلية أو بالكفاية الممتازة فى النسبة المعينة لذلك — اختلاف معنى الكفاية المتطلبة فى كل نسبة .**

ملخص الحكم :

ان الترقية بين رجال النيابة ومن فى حكمهم من موظفى ادارة القضايا الفنيين اما أن تكون بالأقدمية مع الأهليــة فى النسبة المعينــة لذلك ، أو بالكفاية الممتازة فى النسبة المعينة لذلك أيضا ، وغنى عن البيــان ان قاعــدة الترقية فى كل منطقــة من هاتين المنطقتين تختلف فى مفهومها وضوابطها عن الأخرى لــا هو مسلم من أن مستوى الكفاية الممتازة أعلى قدرا من المستوى الآخر .

( طعن ٢٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦ )

**قاعــدة رقــم ( ٤٦ )**

**المبــــــدأ :**

**ترقيات موظفى ادارة القضايا الفنيين — ترك احدهم فيها لمجرد حداثة عهده بالعمل فى الادارة — غير جائز متى كان عمل الموظف السابق على تعيينه عملا نظيرا لعمل الادارة الفنى .**

ملخص الحكم :

لا يجوز ترك المدعى فى الترقية لمجرد حداثته فى ادارة القضايا ، ما دام عمله السابق قبل تعيينه فيها هو عمل نظير لعمل الادارة الفنى ، ومثله لا يجوز اطراحه وترك تقدير القائم به من ثناياه ، لأن فى اطراحه قطعا للصلة بين ماضى المدعى فى ذلك العمل وحاضره فى ادارة قضايا الحكومة والقــانون اذ أجاز تعيينه فى هــذه الادارة وحساب أقدميته السالفة عند التعيين ، انما قصد بداهة الى أنه لا يجوز فصل المــاضى عن الحاضر ، بل يجب أحكام ربطهما ، وأن يؤخذ فى الاعتبار ما قدمه الموظف من جهد مثنى عليه فى ذلك العمل النظير ، كيما تقــدر صلاحيتــه للترقية فى الادارة على أساسه ، هــذا الى ما ينطوى علية جب ماضيه وتخطيه فى الترقية من غبن لا يرجع الى نقص فى كفايته الذاتية ، والأهلية للترقية هى بطبيعتها ذاتية بالنسبة الموظف ، بينما تركه بحسم منحلق

الادارة مرده الى سبب غير ذاتى فيه ، وانما هو بطبيعته موضوعى ، يدور حول دعوى حداثة المعين فى ادارة القضايا ، ولو كان ذاته كفؤا وممتازا .

( طعن ٢٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦ )

قاعدة رقم ( ٤٧ )

المبـدأ :

**المراحل التى مرت بها الدرجة المالية لوظيفة نائب بادارة قضايا الحكومة — الدرجة المالية التى تعادل هذه الوظيفة فى الكادر الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى الدرجة الثانية — العبرة فى التعادل بمتوسط مربوط الدرجة .**

ملخص الحكم :

ان تقصى المراحل التى مرت بها الدرجة المالية لوظيفة نائب بفئتيها الأولى والثانية يبين أن الدرجة المعادلة لدرجتها كانت فى كادر الدرجة الثانية وكذلك فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة هى الدرجة الثانية ، وعندما تغير وضع هذه الوظيفة بحيث أصبحت من فئة واحدة بدلا من فئتين وادمجت فيها وظيفة المندوب الأول اختلت هذه المعادلة ، اذ هبطت بدايتها الى ٥٤٠ جنيها وهى بداية مربوط الدرجة الثالثة بينما ظلت نهايتها مجاوزة لنهاية مربوط الدرجة الثانية وان كانت لا تزال دون نهاية مربوط الدرجة الأولى ولما لم تعد درجة هذه الوظيفة تتطابق تماما مع درجات الكادر العام لا من حيث البداية ولا من حيث النهاية ، أصبح لا مناص — اذا اقتضى الحال معادلتها بالدرجة المقابلة لها فى الكادر العام — من التعويل فى ذلك على متوسط مربوط الدرجة اذ أنه باختلاف البداية والنهاية يكون هذا المعيار هو السليم لاجراء التعادل المالى اذ انه فضلا عن انه يلائم فى التقدير بين حدى الدرجة المالية فانه المعيار الذى تأخذ به التشريعات المالية والميزانيات فى تقدير وتسويات مرتبات الموظفين ومعاشاتهم باعتباره المعيار الدقيق لتقييم

الدرجة وانضباطها واذا كان متوسط مربوط الدرجة المقررة لوظيفة النائب وقت صدور القرار المطعون فيه هو ٨١٠ جنيها ، وكان متوسط مربوط الدرجات الثالثة والثانية والأولى المتداخلة فيها فى الكادر العام هو على التوالى ٦٦٠ ، ٨٧٠ ، ١٠٥٠ جنيها فقد وضح أن المعادلة بين درجة نائب فى الكادر الخاص وبين الدرجة الثانية فى الكادر العام هى معادلة سليمة لا شائبة فيهما .

ومن حيث أنه ليس مقبولا ، بعد أن سلكت درجات مالية ثلاث فى درجة النائب ( ٥٤٠/١٠٨٠ ) أن يعتد بالحد الأعلى لمربوط هذه الدرجة معيارا تجرى على أساسه المعادلة بينها وبين درجات الكادر العام ، لأن التزام هذا المعيار يفضى الى نتائج لا يمكن تقبلها ، فالمرقى حديثا الى وظيفة نائب وقد كان الى عهد قريب فى وظيفة مندوب لا يجاوز ربطها المالى حدود الدرجة الرابعة ( ٣٦٠/٥٤٠ ) لا تقبل منه المطالبة بالدرجة الاولى أو صار تعيينه بعد ذلك خارج قسم القضايا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا الأوقاف ولا تقرها روح المادة الثالثة من القانون آنف الذكر . وعلى الفرض الجدلى فان تعيين مثل هذا النائب فى الدرجة الاولى رغم أن نهاية هذه الدرجة أعلى من نهاية مربوط وظيفته الفنية السابقة بقسم القضايا ، لكان فى هذا التعيين طفرة صارخة لا يسيغها العدل ، ويأباها الحرص على تحقيق التعادل بين الدرجتين ، ولا ريب أن الأخذ بمعيار متوسط الدرجة هو اقرب الى الحق وأبعد عن الشطط ، اذ به ينضبط مفهوم التعادل المنشود وليس فيه حيف على وضع سابق ، ولا اعتداء على حق مكسوب ، سيما وهو ينطوى فى الغالب على مزايا يستفيد منها النائب المعين خارج قسم القضايا ، ومتى انتفى المساس بالوضع الوظيفى السابق ، فانه لا وجه لمجاراة المدعى فى طلب المزيد من المزايا التى يختل بها التعادل ولا تقرها روح المادة الثالثة من القانون آنف الذكر .

( طعن ١١١٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢١ )

## قاعــدة رقــم ( ٤٨ )

**المبــــدأ :**

**الموظفون الفنيون بقسم قضايا وزارة الاوقاف ــ تنظيم القــانون رقم ٨٤ لســنة ١٩٥٩ لتعيينهم بادارة قضايا الحكومة أو بوظائف فنية أو ادارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاتهم ــ حظر المــادة الرابعة منه الطعن فى التعيين وتحديد الأقدمية التى تمت طبقا له ــ لا ينصرف هذا الحظر الى قرارات تعيينهم فى وظائف فنية أو ادارية تقــل درجاتهم التى كانوا عليها بالكادر القضائى ــ جواز الطعن فى هذه القرارات بالالغاء .**

**ملخص الحكم :**

ان المشرع أجاز فى المــادة الثالثة من القانون رقم ٨٤ لســنة ١٩٥٩ تعيين بعض الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف فى ادارة قضايا الحــكومة وأوجب تعيينهم فى وظائف مماثلة لوظائفهم وأوجب تحــديد اقدميتهم فى قرارات تعيينهم كما أوجب تعيين من تركوا بقسم قضــايا الأوقاف بوظائف فنيــة أو ادارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاتهم وقد قصد المشرع ــ وقصده فى ذلك كان جليا واضحا ــ الى أن الذين لا يعينون بادارة قضــايا الحكومة ينبغى الا ينحدر بمستواهم الوظيفى من حيث الدرجة عن درجاتهم السابقة التى كانوا عليها بقسم قضايــا الأوقاف باكتفاء ما لحق بهم من الحرمان من كادر القضــاء وميزاته وعلاواته فلم يرد أن يتركهم تحت رحمة وزارة الأوقاف تعينهم فى أية وظيفة وبأية درجة ولو أدنى من درجاتهم فيصيبهم الغبن مضاعفا ويجتمع بهم الحرمان من الكادر القضــائى ومميزاته والتعيين على درجات أقل من درجاتهم لا لذنب جنوه أو مطعن فى كفايتهم سوى ما ابتغاه الشارع من قصر التعيين فى ادارة قضايا الحكومة على حملة اجازه الحقوق كما أن المــادة الرابعة صريحة فى حظر الطعن على التعيين وتحديد الأقدمية التى تقع مطابقة لمــا نصت عليه أحكام المــادة الرابعة بمعنى أنه متى عين عضو قسم قضايا الأوقاف فى ادارة قضايا الحكومة فى وظيفة مماثلة لوظيفته التى كان عليها ونص على تحديد أقدميته فى قرار التعيين أو عين عضو بقسم قضايا الأوقاف لم يتح له حظ التعيين فى ادارة قضايا الحكومة فى وظيفة

فنية أو ادارية لا تقل درجتها عن درجته التى كان عليهـــا بالكادر القضائى فقد وقعت هـــذه التعيينات وتحديد تلك الأقدمية محصنة من أى طعن سواء بالالغاء أو التعويض فلا يجوز أن يطعن أحد من رجال قضايا الحكومة على قرارات تعيين الوافدين عليهم من زملائهم أعضاء قسم قضايا الأوقاف فقد يرى ان هذا التعيين يمسه وأنه قد يصلح ســببا فى حرمانه من ترقية مقبلة الى درجة أعلى كما لا يجوز لمن عينوا بادارة قضايا الحكومة أن يطعنوا على تحديد أقدمياتهم الصادرة فى قرارات تعيينهم ولا لمن فاتهم حظ التعيين بادارة قضايا الحكومة أن يطلبوا الغاء قرارات تعيينهم فى وظائف فنية أو ادارية ما دامت درجاتها لا تقل عن درجاتهم التى كانوا عليها وذلك لحكمة ظاهرة وهى أن المشرع قد انصرف قصده بهــذا الحظر الى حماية الأوضاع الحساسة المترتبة على عدم نقل بعض رجال قسم قضايا الأوقاف الى قضايا الحكومة فقد نشأ هذا الحرج من أنها بتت فى صلاحية الأعضاء الجديرين بهذا النقل بحكم كفايتهم العلمية والذاتية فلم تروجها عند امساكها عن نقل البعض الآخر لأن تفسح لهم باب الطعن فى هذه القرارات سدا منهــا للذرائع ومنعا للجدل والمهاترات حول هــذه الكفايات كفاية وقصورا وهو أمر قد يتفق مع الصون لكرامة رجال كانوا زملاء لأعضاء ادارة القضايا وقد يصرفهم هــذا الجدل حول صلاحيتهم عن الاقبال على عملهم فى وظائفهم الجديدة كما انه أراد أن يغلق باب المنازعات فى الأقدميات المحــددة فى قرارات النقل ذلك ان الأقدميات بين الأنداد تثير كثيرا من المهاترات وتوقظ اللجاجة بين زملاء مما يعكر الصفو ويفصم روابط الالفة والتضامن بينهم وهو أمر يتنافى مع ما يجب أن يسود أفراد الفئة الواحدة من حسن الزمالة ومتانة الود والصفاء وقد يؤثر على قيامهم بعملهم على الوجه الأكمل فيضار بذلك الصالح العام وغنى عن البيان أن المشرع أبتغى ابعاد التنازع واللجاج حول التعيين فى هــذه الوظائف أو الطعن بأنها وظائف تقل فى احترامها ومركزها الأدبى وسلطاتها عن وظائفهم التى كانوا يشغلونها ولكنه قيد هــذا بشرط واحد وهو الا تقل درجاتها عن درجاتهم الحالية اما اذا لم يعين من ينقلون الى ادارة قضايا الحكومة فى وظائف مماثلة لدرجاتهم أو لم تحدد أقدميتهم فى قرارات تعيينهم أو عين من تركوا بوزارة الأوقاف فى وظائف فنيـــة أو ادارية تقل درجتها عن درجاتهم التى كانوا عليها بالكادر القضائى فان هــذه القرارات لا يمتد

اليها الحظر الوارد بالمادة الرابعة ولا تكون محصنة من الطعن عليها بالالغاء .

ويخلص من كل ذلك أنه اذا صدرت القرارات المنفذة للقانون ٨٤ سنة ١٩٥٩ فى اطار الشروط التى أوجبتها المادة الثالثة منه فانها تقع حصينة من الالغاء وبمنأى عن أى طعن الغاء أو تعويضا اذ يضفى عليها الحظر الوارد بالمادة الرابعة حمايته اما اذا انحرفت عن تلك الشروط فان الحظر لا ينظمها ولا يحميها ويكون من حق من صدر فى شأنه أو من يضار بها أن يطعن عليها بالالغاء أو يطالب بالتعويض عنها ولا حجية فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وما تقول به الحكومة من ان الحظر الوارد بالمادة الرابعة عام يشمل جميع القرارات سواء ما توافرت فيها الشروط التى أوجبتها المادة الثالثة أو ما لم تتوافر فيه تلك الشروط اذ لا تخصيص بغير مخصص لأنه فضلا عما سبق تبيانه من عدم صحة ذلك فان هذا القول مدحوض بأنه لا يعقل أن يستوجب المشرع شروطا خاصة بالمادة الثالثة حماية للموظفين ثم يضفى حمايته وسلطانه على تلك القرارات التى تنحرف عن تلك الشروط التى وضعها والتى تنطوى على الانتقاص من الحقوق المكتسبة والأوضاع المستقرة للموظفين وقد كان فى مقدوره لو أراد ذلك أن يتحلل من تلك الشروط بجعل سلطانها فى تنفيذ أحكام هذا القانون مطلقا من كل قيد .

وفى ضوء ما سلف بيانه يحق للطاعن أن يقيم طعنه على أنه عين فى درجة أقل من درجته التى كان عليها بالكادر القضائى ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الطعن فى غير محله .

( طعن ١١١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ )

## قاعدة رقم ( ٤٩ )

**المبدأ :**

**تعيين — علاوة دورية — تعيين أحد العاملين بالكادر العام فى احدى الوظائف — القيد بادارة قضايا الحكومة يعد تعيينا مبتدأ منبت الصلة بوظيفته السابقة — أساس ذلك — نتيجة ذلك عدم استصحاب العامل عند تعيينه فى احدى الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة موعد علاوته السابقة بالكادر العام وان يبدأ فى حقه موعد جديد للعلاوات — مثال .**

**ملخص الحكم :**

انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه حصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٤٦ والتحق بالخدمة بمصلحة البريد اعتبارا من ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ بوظيفة من الدرجة السادسة وفى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥١ صدر قرار وزير العدل رقم ٢٩٩ بتعيينه فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية بديوان وزارة العدل وتدرج مرتبه الى أن وصل فى أول مايو سنة ١٩٥٤ ٥٠٠ مليم و ١٦ جنيه ، وفى ١٦ من أكتوبر صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٠٢ بتعيينه فى وظيفة مندوب « أ » بادارة قضايا الحكومة بمرتبه .

ومن حيث ان القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٤٦ بانشاء ادارة قضايا الحكومة — الذى عين المدعى فى ظل العمل به — قد أحال الى ما نظمه قانون تنظيم مجلس الدولة وقانون استقلال القضاء بالنسبة الى تحديد مهمات أعضاء ادارة قضايا الحكومة وشروط تعيينهم فنص فى مادته السابعة ( معدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٢ ) على أن يكون شأن الرئيس بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن الوكيل بمجلس الدولة ، ويكون شأن الوكيل بالنسبة لشروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويكون مرتبه ١٦٠٠ جنيها فى العام ويكون شأن المستشارين الملكيين والمستشارين الملكيين المساعدين بالنسبة الى المرتب وشروط التعيين شأن المستشارين والمستشارين المساعدين بمجلس الدولة وشأن باقى الموظفين الفنيين فى ذلك شأن رجال النيابة العمومية ، وبذلك أصبح أعضاء ادارة قضايا الحكومة خاضعين لأحكام قانون تنظيم مجلس الدولة وقانون استقلال القضاء وجدول المرتبات الملحق بكل منهما على النحو المبين الذى نصت عليه المادة السابعة سالفة الذكر . وتأسيسا على ذلك فان تعيين أحد العاملين بالكادر العام فى احدى الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة يعد تعيينا مبتدأ منبت الصلة بوظيفته السابقة ، أساسه شروط وصلاحيات خاصة . ولا ينظر فيه الى التعادل بين درجة الوظيفة التى كان يشغلها العامل والدرجة المقابلة للوظيفة التى عين بها ، فينشأ للعامل بهذا التعيين مركز قانونى جديد غير المركز الذى كان ينظمه فى

الجهة التى كان يعمل بها والذى انتهى بانتهاء خدمته بها ولا يعتبر هذا المركز الجديد امتدادا للمركز السابق .

ومن حيث ان الأصل المقرر طبقـا للقانون رقم ٩ لسـنة ١٩٤٩ بتنظيم مجلس الدولة والقانون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء والجدول الملحق بكل منهما — أن العلاوة الدورية تستحق بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين ومن ثم فان العامل لا يستصحب عند تعيينه فى احدى الوظائف الفنية بادارة قضايا الحكومة موعد علاوته السـابقه بالكادر العام ، وانما يبدأ فى حقه موعد جديد للعلاوات .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقـدم فان المدعى بتعيينه فى وظيفه مندوب « أ » بادارة قضايا الحكومة يكون قد خضع لنظام وظيفى منبت الصلة عن النظام الذى كان خاضعا له ابان خدمته السابقة بوزارة العدل وبهذه المثابة فان هذا التعيين لا يعد نقلا فلا تحسب فى حقه المدة التى قضاها فى وظيفته السابقة ضمن المدة التى يستحق بانقضائها العلاوة فى وظيفته الجديدة ، وهو قائم فعلا بالنسبة الى المدعى فقد منحته الجهة الادارية العلاوة الدورية الأولى بعد سنتين من تاريخ تعيينه بادارة قضايا الحكومة وبذلك يكون هذا الاجراء قد تم صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون .

( طعن ٣٨٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨ )

## قاعـدة رقـم ( ٥٠ )

**المبـــدأ :**

**تنص المـادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على تشكيل لجنة التأديب والتظلمات يكون لها ولاية الفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بشئون أعضـاء قضايا الحكومة الغـاء وتعويضا — القرارات الصادرة من لجنة التأديب والتظلمات فى هذا الشأن نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام اية هيئة قضائية — أساس ذلك — تطبيق .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن المـادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة تنص على أن تشكل لجنة التأديب والتظلمات

من أعضاء المجلس الأعلى منضما اليه ستة من المستشارين بحسب ترتيبهم فى الأقدمية وتختص هـذه اللجنة بتأديب أعضاء الادارة وبالفصل فى طلبات الغـاء القرارات الادارية المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضـاء . وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات .

وتصـدر قراراتها بالأغلبية المطلقة الا فى حالة التأديب فتصـدر قراراتها بأغلبية ثلثى الأعضاء . ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقـدم نهائيا لا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نص المـادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٦٣ آنف الذكر هو نص معدل لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى المحدد فى قانون تنظيمه وسالب لولايته فيما يختص بالدعاوى المتعلقة بالغاء القرارات الخاصة بشئون أعضـاء ادارة قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها وقد انتهى قضاء المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من مارس سـنة ١٩٧٨ فى الدعوى رقم ٢١ لسـنة ٦ قضائية دستورية الى رفض الدعوى المقامة بطلب الحكم بعدم دستورية المـادة ٢٥ المشار اليها فيما نصت عليه من اعتبار قرارات لجنة التأديب والتظلمات الصادرة فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها نهائيا ولا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة استنادا الى ان الشارع قد رأى بسلطته التقديرية أن يسند ولاية الفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء ادارة قضايا الحكومة الغاء وتعويضا الى لجنة التأديب والتظلمات التى استحدثت بالقانون رقم ٧٥ لسـنة ١٩٦٣ وهى هيئة تؤلف من كبار أعضـاء ادارة قضايا الحكومة باعتبارهم أكثر خبرة ودراية بشئونها وشئون القائمين عليها وأقدر من ثم على الفصل فى منازعاتهم وذلك على غرار لجنة التأديب والتظلمات التى انشئت بمجلس الدولة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٥٥ وكفل لأعضاء الجهتين ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وملاحظات وسماع أقوال وصدور الأحكام بالأغلبية وتلك سمات الهيئات القضائية ان الشارع اذ فعل ذلك يكون قد كفل لأعضاء ادارة قضايا الحكومة حق التقاضى أمام جهة

خولها سلطة القضـــاء فى منازعاتهم الادارية وذلك فى حدود حقه فى اســـناد مثل هـــذه المنازعات الى جهات أخرى غير مجلس الدولة متى اقتضى ذلك الصالح العام . وغنى عن البيان أن مثل هـــذه الهيئة التى تقوم بالفصل قضائيا فى منازعات أعضـــاء ادارة قضايا الحكومة تكون هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى منازعاتهم ومن ثم فلا يكون ثمة حرمان من حق التقاضى الذى كفلته المـــادة ٦٨ من الدستور ولا مخالفة لنص المـــادة ١٧٢ من الدستور .

ومن حيث لمـــا تقدم يكون القرار الصادر من لجنة التأديب والتظلمات بادارة قضايا الحكومة بجلسة ٦ من يوليو ســـنة ١٩٧٤ بشـــأن التظلم المقدم من الطاعن بطلب الغاء القرار الجمهورى رقم ١٢٠٩ لســـنة ١٩٧٣ الصادر باعادة تعيينه محاميا بادارة قضـــايا الحكومة نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أمام أى هيئة قضائية ومن ثم يتعين القضـــاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن المقدم من الطاعن عن هذا القرار والزامه المصروفات .

( طعن ١٨٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤ )

## قاعـــدة رقم ( ٥١ )

**المبـــــدأ :**

**وجوب الا تقل درجة الوظيفة المعار اليها العضو الفنى بادارة قضايا الحكومة عن درجة الوظيفة التى يشغلها بالادارة — هذا الوجـــوب يتعلق بقرار الاعارة انشاء وتجديدا ولا يمس استمرار الاعارة خلال مدة سريانها — اذا تمت الاعارة أو جددت على نحو مخالف لذلك فان المعار يتحمل قبوله هذا الوضع — يشترط الا يقل راتبه فى الجهة المعار اليها عن راتبه فى الجهة المعار منها بمراعاة ما طرأ عليه من زيادات بسبب الترقية والعلاوات — تطبيق ذلك على المعارين من الأعضاء الفنيين بادارة قضايا الحكومة الى هيئة قناة السويس — يتعين الا يقل الراتب المقطوع الذى يحصل عليه كل منهم فى الهيئة ، بما فيه اعانة غلاء المعيشة والبدلات المقررة ، عن راتبه الأصلى فى الادارة مضافا اليه اعانة غلاء المعيشة ، على الا يجاوز نهاية مربوط الراتب المقطوع .**

**ملخص الفتوى :**

انه ولئن كانت المـــادة ٦٢ من قانون مجلس الدولة الصـــادر به القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ تقضى بالا تقل الدرجة المالية للوظيفة التى

يعار اليها عضـــو مجلس الدولة عن درجة الوظيفة التى يشغلها ، وتنص المـــادة السابعة من قانون تنظيم ادارة قضايا الحكومة الصادر به القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٥٩ بأن يكون شـــأن الأعضاء الفنيين بالادارة شـــأن اقرانهم فى مجلس الدولة بالنسبة الى المرتب والمعاش وشروط التعيين ، الا ان هذا التعيين انما يتعلق بقــرار الاعارة انشـــاء وتجديدا ولا يمس استمرار الاعارة خلال مدة سريانها المحددة لذلك فان المعار يتحمل نتيجة قبوله هذا الوضع على انه لا يجوز أن يقل راتب العامل المعار فى الجهة المعار اليها بعد ترقيته او منحه علاواته فى الجهة المعار منها وطوال مدة الاعارة عن الراتب المقرر له فى الجهة المعار منها فلا يضار بسبب استمرار الاعارة وحتى انتهائها بأن يصرف اليه راتب يقل عن مرتب وظيفته الأصلية .

ومن حيث انه بالنسبة لمن يعارون الى هيئة قنــاة السويس فــان مراكزهم القانونية من حيث الدرجات التى يعينون عليها أو الوظائف التى يشغلونها انما تحدده القرارات الصادرة باعارتهم على التفصيل المتقدم اما بالنسبة لرواتبهم فالمستفاد من لائحة وكادر موظفى هيئة قناة السويس ان ثمة بدلات وعلاوات كان يتقاضاها الموظفون المعينون بالهيئة قبل تطبيق هذه اللائحة ومن بينها بدل السكن وبدل الاعباء العائلية وعلاوات غـــلاء المعيشة وقد قضت هذه اللائحة بتجميدها بالنسبة للموظفين المعينين قبل صدورها ليتكون من جملتها مرتب اضافى واحد بالنسبة لهؤلاء الموظفـــين وضمها الى الرواتب الأساسية لمن يعينون اعتبارا من تاريخ العمل بهذه اللائحة فى صورة رواتب مقطوعة بحيث لا تعدو هذه الرواتب المقطوعة أن تكون رواتب الدرجات والوظائف التى يعين عليها العاملون بهيئة قنـــاة السويس أو المعارون للعمل بها ومن ثم لا يجوز فى الأصل أن تقل الرواتب الأصلية بالجهات التى يعارون منها بعد ترقياتهم أو منحهم العلاوات فيها عن المرتبات المقطوعة التى يحصلون عليها فعلا فى الهيئة الا انه وقــد ادمجت اعانة غلاء المعيشة المقررة والبدلات الاخرى فى الراتب المقطوع فانه يتعين الا يقل الراتب الاخير الذى يحصل عليه العامل المعار فعلا عمـــا يتقاضاه من راتب اصلى فى الجهة المعار منها مضافا اليه اعانة غلاء معيشته المقررة بهذه الجهة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يترتب على ترقية المعار

فى وظيفته الاصلية اعتباره مرقى بقوة القانون فى الجهات المعار اليهــا بــل يتعين أن يصدر بذلك قرار ادارى من الجهة المعار اليها بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن وبمراعاة وجود وظيفة أعلى خالية يمكن تعيينه فيهــا فاذا لم يصدر هذا القرار واستمر المعار شاغلا للوظيفة المعار اليها والتى أصبحت بعد ترقيته أدنى من وظيفته الأصلية يستحق راتبه الجديد فى وظيفته الأصلية مدة اعارته واذا ما جددت الاعارة فلا يجوز تعيينه فى درجة مالية تقل عن الدرجة المالية لوظيفته الجديدة واذا تجددت الاعارة على نحو يخالف ذلك واستمر المعار فى الوظيفة المعار اليها التى اصبحت بعد ترقيته ادنى من وظيفته الأصلية فان المعار يتحمل نتيجة قبوله هــذا الوضــع » .

وبالنسبة للمعارين لهيئة قناة السويس انتهى الرأى الى ان الراتب المقطوع بالهيئة هو راتب الوظيفة بحدية الادنى والاعلى ولا يجوز أن يقــل الراتب المقطوع الذى يحصلون عليه فعلا من الهيئة عن راتبهم الأساسى مضافا اليه اعانة الغلاء فى الجهة المعارين منها على أن لا يتجاوز نهاية مربوط الراتب المقطوع » .

( فتوى ١١٤٥ بتاريخ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٦ )

**تعلــــــيق :**

تقوم ادارة قضايا الحكومــــة على مرفق الدفاع عن الدولة أمام القضاء . فتنوب عن المصالح والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام المحاكم والجهات التى خولها القانون اختصاصا قضائيا .

وقد واكبت ادارة قضايا الحكومة فى نشأتها نشأة القضاء ذاته فى مصر . فيرجع انشاؤها الى عام ١٨٧٦ على اثر انشاء المحاكم المختلطة فى سـنة ١٩٧٥ للفصل فى المنازعات بين الحكومة والمصالح ودائرة الخديوى وأفراد أسرته وبين الاجانب ، وقد نصت المادة ١٠٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على ذلك .

وفى تقديمنا للموسوعة الادارية الحديثة أشرنا بايجاز الى بدايات ادارة

قضايا الحكومة التى كان يطلق عليها لجنة قضايا الحكومة ، ذلك أن مجلس الدولة انما انبثق من قضايا الحكومة التى كانت أيضا تتولى الوظيفة الاستشارية قبل انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ فى ١٩٤٦/٨/٧ ».

وفى استعراض سريع للخطوط الرئيسية لمعالم التطور التشريعى لادارة قضايا الحكومة نشير الى القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال أقلام قضايا الحكومة الذى نص فى مادته الاولى على اختصاص ادارة قضايا الحكومة محددا اياها بما يأتى :

١ — أن تصدر فتاوى مبنية على الاسباب القانونية المحضة لمن يستقبلها من الوزارات والمصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الاشغال العمومية وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ، ويكون مدعاة للتقاضى أو بشأن أى مسألة أخرى ترى الوزارة أو المصلحة عرضها عليها لأجل درسها .

٢ — أن تضع فى صيغة قانونية الوثائق والعقود المذكورة أو أى مشروع قانون أو مرسوم أو قرار أو لائحة أو غير ذلك من الامور الادارية التى تعرض عليها لدرسها ».

٣ — أن تنوب لدى محاكم البلاد على اختلافها عن الحكومة وعن المصالح العمومية فى الدولة بوجه عام ».

كما نصت المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ على أنه « لايجوز لادارة أى مصلحة من مصالح الدولة ان تبرم أو تقبل أو تجيز أو تأذن بأى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى أمر تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه مصرى بغير استفتاء ادارة قضايا الحكومة عن حكم القانون فيه ، هذا اذا لم ير الوزير المختص غير ذلك بقرار خاص ويجب أن يثبت فى الوثائق المتقدم ذكرها أن ادارة القضايا قد استفتيت فيها » .

وقد جاء هذا القانون فى أعقاب الحرب العالمية الاولى كخطوة من الخطوات التى سارت بها البلاد نحو تنظيم شئونها بعد اعلان استقلالها سعيا نحو تحقيق نهضتها الحديثة .

وبانشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ثم صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ ونص فى المادة ( ١ ) منه على أن تنشأ ادارة قائمة بذاتها تسمى ادارة قضايا الحكومة وتلحق بوزارة العدل . وحددت المادة ( ٢ ) من القانون اختصاص ادارة قضايا الحكومة فذكرت انها « تنوب عن الحكومة والمصالح العمومية فيما يرفع منها أو عليه من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا » .

وقد أدخل على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ تعديل بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٤٨ ثم بالقانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٠ .

وادارة قضايا الحكومة بحكم قانون انشائها هى الجهة الوحيدة المختصة بالنيابة عن الوزارات والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . واختصاص ادارة قضايا الحكومة هذا اختصاص أصيل شامل . ويترتب البطلان على الاجراءات التى تتخذها جهات الادارة أمام المحاكم من غير طريق ادارة القضايا .

وفى سنة ١٩٥٩ خطت الادارة خطوة واسعة فى استكمال اختصاصها وذلك بتمثيلها لوزارة الاوقاف بموجب القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا وزارة الاوقاف الى ادارة قضايا الحكومة .

وتضخمت ادارة قضايا الحكومة بالاختصاصات والواجبات بعد أن ضمت أقسام قضايا الحدود سنة ١٩٥٤ والاصلاح الزراعى والسكة الحديد سنة ١٩٥٧ ووزارة الاوقاف سنة ١٩٥٩ وبعد أن تتابع تكليفها بالنيابة عن المؤسسات والهيئات فى سنوات ١٩٥٨ و ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦١ و ١٩٦٢ مما بلغ — على حد قول المستشار محسن قاسم فى تقريره بمجلة العدالة بالمسح الاجتماعى الشامل ١٩٥٢ — ١٩٨٠ الذى أصدره المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ( ص ٣٠٢ ) — اربع عشرة مؤسسة بل وبالالاف من قضايا شركات القطاع العام فى الداخل وبعضها فى الخارج .

كما تولت ادارة قضايا الحكومة مباشرة المنازعات امام هيئات التحكيم وقد صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام مقررا اختصاص هيئات التحكيم دون غيرها بالمنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ، وكذلك القضايا التى تقع بين هذه الجهات وبين الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية — وطنيين كانوا أو أجانب اذا قبل هؤلاء الاشخاص احالتها الى هيئات التحكيم ، ونص فيه على أن تحيل المحاكم الى هيئات التحكيم القضايا المعروضة عليها والتى أصبحت بمقتضى القانون من اختصاص هذه الهيئات .

# ادارة محليـــة

الفصل الأول : اللجنة المركزية للادارة المحلية

الفصل الثانى : المحافظ

الفصل الثالث : المحافظات

الفصل الرابع : المدن والقرى

الفصل الخامس : المجالس الشعبية المحلية

الفصل السادس : ميزانية الوحدات المحلية ومواردها المالية

الفصل السابع : العاملون بوحدات الادارة المحلية

أولا : الوضع القانونى للعاملين بوحدات الادارة المحلية

ثانيا : عمال وحدات الادارة المحلية

ثالثا : بدلات وما شابهها

رابعا : تأديب العاملين بوحدات الادارة المحلية

الفصل الثامن : جوانب من وظائف الادارة المحلية .

## الفصل الأول : اللجنة المركزية للادارة المحلية

### قاعـــدة رقم ( ٥٢ )

**المبـــــــدأ :**

**أيلولة اختصاصات اللجنة المركزية الى نائب رئيس الجمهـــورية العربية للادارة المحلية ثم الى اللجنة الوزارية للادارة المحلية — دور اللجنــة المركزية مقصور على وضع برنامج لتنفيذ أحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — ليس ثمة ما يوجب اعتماد هذا البرنامج بقرار من رئيس الجمهورية أو نشره فى الجريدة الرسمية — التزام الجهات المعنية بتنفيذ ما تقرره اللجنة فى هذا الشأن فى المواعيد التى تحددها .**

**ملخص الحــــكم :**

ان قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ قد وسع اختصاصات المجالس المحلية بأن نقل اليها كثيراً من الاختصاصات التى كانت تتولاها السلطات المركزية ونظراً الى ضخامه هذه الاختصاصات التى قضى القانون بنقلها الى المجالس المحلية وما يستتبعه ذلك من اعادة تنظيم الوزارات وتوزيع الموظفين على الاقاليم رأى المشرع أن يتم هذا النقل تدريجيا خلال مدة اقصاها خمس سنوات . لذلك نص قانون الاصدار فى المادة الثانية منه على أن ( تتولى اللجنــة المركزية للادارة المحلية وضع برنامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة اقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها وتتضمن هذه البرامج :

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحليـــة بصــفة نهائية .

( جـ ) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

( د ) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

كما نص ذات القانون فى المادة الرابعة منه على أن ( يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة ... وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية ) وقد آل اختصاص اللجنة المركزية للادارة المحلية بعد ذلك الى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ثم الى اللجنة الوزارية للادارة المحليـــة التى تضمن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ النص على انشائها — ودور اللجنة المركزية سالفة الذكر مقصور حسبما هو مستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على وضع برنامج لتنفيذ أحــكام القانون بالتدرج خلال المدة التى يتعين أثناءها نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية — وليس فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية ما يوجب اعتماد البرنامج الذى تضعه اللجنة أو من آل اليه اختصاصها بقرار من رئيس الجمهورية أو نشر هذا البرنامج فى الجريدة الرسمية بل أن مفاد أحكام القانون أن تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ ما تقرره اللجنة فى هـــذا الشأن فى المواعيد التى تحددها دون أن يتوقف هذا الالتزام على صدور قرار جمهورى أو على نشره فى الجريدة الرسمية ذلك أن اختصاصات المجالس المحلية محدودة فى قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية أما قرارات اللجنة فتقتصر على وضع البرنامج الزمنى لمباشرة المجالس فعلا لتلك الاختصاصات ».

( طعن ١٠٧١ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ )

## الفصل الثانى : المحافظ

### قاعـــدة رقم ( ٥٣ )

المبـــــدأ :

**صيرورة منصب المحافظ فى ظل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية منصبا ذا وضع خاص يتميز عن منصب المحافظ أو المدير قـديما .**

ملخص الحـــكم :

ان المحافظين والمديرين الذين كانوا قائمين بالعمل عند نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية قد تحولوا الى مديرى امن يتبعون وزارة الداخلية ولم يعد منصب المحافظ فى النظام الجديد منصـبا اداريا خالصا كما هو الشـــأن بالنسبة الى المديرين والمحافظين قديما بل أضحى لهذا المنصب وضع خاص متميز فهم يمثلون رئيس الجمهوريه ويعتبرون مستقيلين بقوة القانون بمجرد انتهاء مدة رياسته فهم أشـبه بالوزراء منهم بالموظفين العاديين وهم مكلفون بالاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة فى اقاليمهم .

( طعن ٦٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٤ )

### قاعـــدة رقم ( ٥٤ )

المبـــــدأ :

**قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — نصه على أن يكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس — مؤداه قصر التفويض على رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية دون غيرهم — أساس ذلك من احكـام القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض فى الاختصاصات .**

**ملخص الحــــكم :**

أن المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن يكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس وواضح من هذا النص أنه وان كان قد خول المحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة الا انه لم يرخص له فى أن يفوض فيها الا رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة الى موظفى هذه المجالس ومن ثم فانه طبقا للنص يقتصر التفويض على هذه الصورة وحدها ويمتنع لغير هؤلاء الرؤساء . ولا صحة فى القول بأن هذا النص لا يمنع المحافظ استنادا الى القانون رقم ٣٩٠ فى شأن التفويض فى الاختصاصات من أن يفوض فى اختصاصاته غير هؤلاء الرؤساء ذلك أنه فضلا عن أن هذا القانون ينظم أحكام التفويض فى الادارة المركزية مما يمتنع معه استعارتها فى نطاق السلطات المحليـة دون نص صريح بذلك لاختلاف النظامين فى الأسس والمقتضيات ، فانه غنى عن البيان أن أحكام التفويض بالاختصاصات ذات طابع استثنائى تخضع لقاعـدة التفسير الضيق وعلى ذلك فانه اذ كان قانون التفويض فى الاختصاصات قد أعطى الوزراء ووكلاء الوزارات سلطات معينة فى التفويض بالاختصاصات فانه يتعين ان تقتصر هذه السلطات على الوزراء ووكلاء الوزارات بوزاراتهم دون غيرهم من أعضاء الادارة المركزية أو أعضاء الادارة المحلية المعهـود اليهم باختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات لان هؤلاء الأعضاء وان استصحبوا فى مراكزهم اختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات الا انه لا يجوز لهـم استعمال سلطة التفويض فيما عهد اليهم من اختصاصات بغير نص صريح بذلك اذ ان الاختصاص واجب يلزم صاحبه أن يمارسه بنفسه وليس بغيره وليس حقا يسوغ له أن يعهـد به الى سواه .

( طعن ٦٨٢ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٦٨ )

## قاعـــدة رقم ( ٥٥ )

**المبـــــــدأ :**

**القـــانون رقـــم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ بشـــأن نظـــام الادارة المحليـــة — تفويض بالاختصـــاصات — يجـــوز للمحـــافظ أن يفـــوض فى بعض اختصاصاته رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة الى موظفى هذه المجالس — امتناع التفويض لغير هؤلاء الرؤساء .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « يكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤســـاء هذه المجالس » .

وان كان هذا النص قد خول المحافظ اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة الا انه لم يرخص له فى أن يفوض فيها الا رؤساء مجالس المـــدن والمجالس القروية بالنسبة الى موظفى هذه المجالس ، ومن ثم يقتصر التفويض على هذه الصورة وحدها طبقا لذلك النص ويمتنع التفويض لغير هؤلاء الرؤساء .

( فتوى ٤ فى ١٩/١/١٩٦٤ )

## قاعـــدة رقم ( ٥٦ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية — سلطة التعيين فى الوظائف الخالية بالمجالس المحلية طبقا لهذا القانون — هى من اختصاصات المحافظ وحده وليست لرؤساء هذه المجالس — حق المحافظ فى أن يفوض صراحة ممثلى الوزارات فى مزاولة هذه السلطة الى الدرجـــة السابعة — أساس ذلك — مثال بالنسبة لقرار تعيين صادر من مأمور مركز منيا القمح بصفته رئيسا لمجلس محلى هذا المركز — انعدام هذا القرار .**

**ملخص الحـــــكم :**

بالاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظـــام الادارة المحلية يبين من المـــادة ٨٣ منه انها تنص على أنه « يكون التعيين فى الوظائف الخالية فى المجالس بناء على طلب كل مجلس ويصدر التعيين بقرار من المحافظ ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفـــة فى مجلس المحافظة فى اصدار قرارات التعيين المشار اليها اذا كانت الوظيفة لا تعلو درجتها على الدرجة السابعـــة كذلك يفوضهم اذا طلبت اليهم الوزارات المختصة مباشرة هذا التفويض » .

ومفهوم هذا النص أن سلطة التعيين فى الوظائف الخالية بالمجالس المحلية من اختصاص المحافظ وحده وله أن يفوض ممثلى الوزارات فى التعيين الى الدرجة السابعة اذا رأى ذلك وصدر منه هذا التفويض صراحة أو طلبت منه الوزارات المختصة مباشرة هذا التفويض .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٦٠/٩/٢٤ صدر قرار من وزير الادارة المحلية قضى بأن « يتولى مأمورو المراكز التابعة لمحافظته — ومن بينهم مأمورو مركز منيا القمح — رئاسة مجالس المدن الواقعة فى عاصمة كل مركز حتى المحافظة من يرى اختياره من بين الموظفين الخاضعين لاشرافه فى المحافظة وذلك حتى تصدر التنظيمات الخاصة بتشكيل المجلس المحلية وفقا لاحكـــام القانون ١٢٤ لسنة ٦٠ ولائحته التنفيذية » .

وتنفيذا لهذا القرار اصدر محافظ الشرقية قراره رقم ٥ لســـنة ٦٠ قضى بأن « يتولى مأمورو المراكز التابعة لمحافظته — ومن بينهم مأمورو مركز منيا القمح — رئاسة مجالس المدن الواقعة فى عاصمة كل مركز حتى تصدر التنظيمات الخاصة بتشكيل المجالس المحلية وفقا لاحكام القانون ١٢٤ لســـنة ٦٠ ولائحته التنفيذية » .

وحيث أنه يبين من ذلك انه لم يصدر أى تفويض لمأمور مركز منيا القمح فى التعيين بالوظائف الخالية وكل ما صدر اليه هو تفويضه فى رئاسة مجلس محلى منيا القمح .

وحيث أنه يبين من الاطلاع على ظاهر الاوراق أن مأمور منيا القمح لا يملك التعيين فى الوظائف الخالية بالمجلس وان ذلك من اختصاص المحافظ وحده وقرار تولية رئاسة المجلس لا ينصرف الى تخويله سلطة التعيين فى تلك الوظائف ومن ثم فيكون قرار تعيين المدعى الصادر من رئيس مجلس مدينة منيا القمح قد صدر ممن لا يملكه مما يجعله معدوما ويحق للمحافظ باعتباره سلطة رياسة سحبه غير مقيد بالميعاد القانونى .

وحيث أنه متى كان الامر كذلك فان قرار السحب يكون بحسب الظاهر من الأوراق قد صدر سليما ممن يملكه وعلى أساس سليم من القانون ولا يكون للمدعى أصل حق فى طلب صرف مرتبه بصفة مؤقتة حتى يفصل فى طلب الغاء قرار فصله بصفة نهائية وتكون دعواه بذلك واجبة الرفض.

( طعن ٥٣١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨ ) .

## قاعدة رقم ( ٥٧ )

**المبدأ :**

**الاختصاصات الممنوحة للمحافظين وفقا للمادة ٨٧ من قانون الادارة المحلية — حقهم فى التفويض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة — سريان هذا النص على موظفى المجالس المحلية القديمة التى الغيت وكذلك على موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية — أساس ذلك مثال : قرار محافظ أسيوط بتفويض رؤساء مجالس المدن فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المخولة له فى قوانين موظفى الدولة ، فيما لا يتجاوز اختصاصات رئيس المصلحة ، ومنها الاختصاص بالتأديب ، وذلك بالنسبة الى موظفى وزارة الشئون الاجتماعية التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية — هو قرار صحيح قانونا .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية تنص على أن تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية ( نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية ) وضع برامج تنفيذ أحكام القانون

المرافق بالتدرج خلال مدة اقصاها خمس سنوات وتحديد مواعيد تنفيذ البرامج وتتولى متابعة تنفيذها . وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

( أ ) العمل على سريان نظام الادارة المحلية على اقليمى الجمهورية .

( ب ) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية .

( جـ ) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لاحكام القانون .

( د ) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطة المحلية ونقلها لميزانياتها .

وتنص المادة الرابعة من القانون المذكور على أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطة المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية » .

وحيث ان اللجنة المركزية للادارة المحلية أصدرت بجلسة ١١ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ قرارا بنقل اختصاصات بعض الوزارات والهيئات — ومنها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل — الى المجالس المحلية ، على أن يعتبر موظفوها معارين الى المجالس المحلية اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦١ ، وعلى ذلك فان وزارة الشئون الاجتماعية من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية ، ومن ثم فان موظفيها يلحقون بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة طبقا لنص المادة الرابعة المشار اليها .

وحيث ان المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية تنص على أن « تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة . للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة » .

ولما كان المقصود بموظفى مجالس المدن والمجالس القروية هم موظفو

المجالس المحلية القديمة التى الغيت وحلت محلها المجالس المحلية الجديدة ، وكذلك موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية . ذلك انه باستقراء أحكام قانون نظام الادارة المحلية يبين أنه ينتظم ثلاث فئات من الموظفين : الفئة الأولى هم موظفو المجالس المحلية القديمة التى الغيت وحلت محلها المجالس المحلية الجديدة ، والفئة الثانية هم موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس ، وهؤلاء يلحقون بالمجالس على سبيل الاعارة ( المادة ٤ ) والفئة الثالثة هم موظفو فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية . وقد انفرد قانون الادارة المحلية بابداء أحكام خاصة بموظفى الفئة الثالثة ، وهم موظفو فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية ( المادة ٦ من القانون ) ، فى حين لم يورد أحكاما خاصة بموظفى الفئة الثانية ، وهم موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، ومقتضى ذلك هو أن المشرع يعتبرهم من موظفى تلك المجالس ، شأنهم فى ذلك شأن موظفى الفئة الاولى . ومن ثم تنطبق عليهم سائر الاحكام والنصوص الخاصة بموظفى المجالس المحلية الواردة فى الفصل الرابع من قانون نظام الادارة المحلية . ولو أن المشرع لم يعتبرهم من موظفى فروع الوزارات التى لن تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، وهذا ما لم يفعله المشرع ، على أساس أن هؤلاء الموظفين ملحقون بالمجالس على سبيل الاعارة ومن ثم تنطبق عليهم ذات القواعد والاحكام التى تسرى على موظفى الفئة الاولى .

ومن حيث أنه يؤكد ما تقدم ان موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية يلحقون بالمجالس على سبيل الاعارة طبقا لصريح نص المادة الرابعة من قانون نظام الادارة المحلية ، ولما كان يترتب على الاعارة انفصام علاقة الموظف المعار لوظيفته الاصلية مدة الاعارة ويعتبر بهذه المثابة من موظفى الجهة المستعيرة وتسرى عليه النظم المقررة التى تسرى عليهم ، ومن ثم فان مقتضى اعتبار موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية ملحقين بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة ، ان هؤلاء الموظفين يعتبرون من موظفى المجالس المحلية ويخضعون للنظم المقررة بالنسبة الى موظفى هذه المجالس ، وأن هذه

المجالس تكون هى المختصة بتأديبهم شأنهم فى ذلك شأن موظفى المجالس المحلية القديمة التى ألغيت وحلت محلها المجالس الجديدة .

والمستفاد من نص المادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية سالفة الذكر ان المشرع خول المحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وأجاز له أن يفوض فى تلك الاختصاصات رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة ، وذلك بالنسبة الى موظفى تلك المجالس ، ومن ثم فان هؤلاء الموظفين يشملون موظفى المجالس المحلية القديمة التى ألغيت وحلت محلها المجالس المحلية الجديدة وموظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية والقول بأن موظفى مجالس المدن والمجالس القروية يعنى فقط موظفى الفئة الاولى دون موظفى الفئة الثانية ، فيه تخصيص لعبارة وردت مطلقة ، فلا يجوز تقييدها وقصرها على موظفى المجالس المحلية الملغاة دون موظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية .

ومن حيث أن وزارة الشئون الاجتماعية من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية كما سلف البيان ، فمن ثم يلحق موظفو فروع هذه الوزارة بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة ، ويكون شأنهم شأن موظفى المجالس المحلية الملغاة والتى حلت محلها المجالس المحلية الجديدة كما يكون للمحافظ أن يفوض فى اختصاصاته الممنوحة له فى قوانين موظفى الدولة رؤساء مجالس المدن والمجالس القروية فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة بالنسبة الى هؤلاء الموظفين .

وانه طبقا لهذا النظر يكون قرار السيد محافظ أسيوط رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٢ بتفويض رؤساء مجالس المدن كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة الاختصاصات المخولة له فى قوانين موظفى الدولة فيما لا يجاوز اختصاصات رئيس المصلحة بالنسبة الى موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية — ومنها وزارة الشئون الاجتماعية يكون هذا القرار صحيحا قانونيا ، وبالتالى يكون لرؤساء مجالس المدن

مباشرة الاختصاصات المخولة للمحافظ فى قوانين موظفى الدولة فيمـــــا لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة بالنسبة الى موظفى فروع الوزارات — ومنها وزارة الشئون الاجتماعية — ومن هذه الاختصاصات الاختصاص بتأديب موظفى فروع تلك الوزارات فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة.

( فتوى ٨٤٧ فى ١٩٦٣/٧/٢٩ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٥٨ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ نظم تفويض المحافظ لغـــيره فى بعض اختصاصاته تنظيما حدد فيه الاشخاص الذين يجوز تفويضهم فى ممارسة هذه الاختصاصات ولم يرد به ذكر لمساعد المحافظ — صدور قرار جمهورى بالاذن للمحافظ فى تفويض مساعده فى بعض الاختصاصات — غير جائز — أساس ذلك : لا يجوز الخروج على حدود التفويض المقررة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ الا بأداةمن ذات المرتبة أى بقانون وليس بقرار جمهورى صدور قرار مساعد المحافظ بناء على تفويضه بمجازاة موظف مخـــالف للقانون — أساس ذلك صدوره ممن لا يملك اصداره .**

**ملخص الحـــــكم :**

ان المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات تنص على أن ( تكون للمحافظ بالنسبة للمرافق التى نقلت الى المجالس المحلية والاجهزة هذه المجانس اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى المسائل المالية والادارية عدا ما تختص به مجلس المحافظـــة ويجوز أن يفوض ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة والسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والقرى فى بعض هذه الاختصاصات ) ولئن كانت مسائل تأديب العاملين بالمحافظات تدخل ضمن المسائل المالية والادارية المشار اليها فى هذا النص الا ان النص المذكور حدد الاشخاص الذين يجوز للمحافظ أن يفوضهم فى ممارسة بعض اختصاصاته فى هـــذه

المسائل تحديدا لم يرد به ذكر لمساعد المحافظ ولا يغنى عن وجوب الالتزام بهذا التحديد القانونى للاشخاص الذين يجوز للمحافظ أن يفوضهم فى بعض اختصاصاته سالفة الذكر أن رئيس الجمهورية كان قد اصدر القرار رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتعيين السيد / ......... مساعدا لمحافظ القاهرة لشئون الخدمات ونص على أن يعتبر سيادته عضوا بمجلس المحافظة بحكم وظيفيه وعلى أن يعهد اليه بالاختصاصات التى يفوضه بها المحافظ ، وانه تنفيذا لهذا القرار أصدر محافظ القاهرة القرار رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ بتفويض السيد المذكور فى جميع اختصاصات المحافظ بالنسبة لمديريات التربية والتعليم والصحة والتموين والاسكان والشئون الاجتماعية والعمل وشئون الديوان العام فى الشئون المالية والادارية لا يصلح هذان القراران سندا لتبرير اختصاص مساعد محافظ القاهرة باصدار قرار الجزاء المطعون فيه ذلك لانه من القواعد المقررة فى هذا الصدد ان الاختصاصات المقررة بقانون كما هو الشأن بالنسبة لاختصاص المحافظ التأديبى لا يجوز الاذن بالتفويض فيها بأداة ادنى من القانون وانه متى اذن القانون بالتفويض فى هذه الاختصاصات فانه لا يسوغ الخروج على حدود هذا الاذن الا باداة من ذات القوة أى بقانون أيضا ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٦٦ الذى تضمن الاذن لمحافظ القاهرة بتفويض مساعد المحافظ فى بعض اختصاصاته اداة ادنى قوة من نص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ الذى نظم مسألة الاذن للمحافظ فى تفويض غيره فى بعض اختصاصاته تنظيما حدد فيه الاشخاص الذين يجوز تفويضهم فى ممارسة هذه الاختصاصات تحديدا لم يرد به ذكر لمساعد المحافظ على ما تقدم البيان فمن ثم لا يصلح قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر سنداً قانونيا صحيحا فى تبرير قرار محافظ القاهرة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ بتفويض مساعد المحافظ فى مباشرة الاختصاصات المذكورة ويكون القرار الصادر من مساعد المحافظ بتوقيع الجزاء المطعون فيه قد صدر بالتالى ممن لا يملك اصداره ووقع بذلك مخالفا للقانون ولا يغير من ذلك ان تحديد الاختصاصات والاذن بالتفويض فيها مما يدخل فى نطاق الاختصاص الدستورى المقرر لرئيس الجمهورية فى ترتيب المصالح العامة ذلك لان المشرع

يملك هو أيضا ويحكم أختصاصه الدستورى كذلك ترتيب المصالح العامة بقانون يصدره .. ومتى تدخل المشرع من ناحية بممارسة هذا الاختصاص وأصدر قانونا ينظم الاختصاصات والإذن بالتفويض فيها على النحو الذى صدر به القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٨ فانه لا يسوغ لرئيس الجمهورية أن يعدل من هذا القانون بقرار منه لا يرقى فى قوته الى قوة القانون الصادر من السلطة التشريعية مثلما فعل القرار الجمهورى رقم ٤٤٣١ لسنة ١٩٦٦ سالف الاشارة اليه ، ولا يصلح كذلك فى تبرير قرار محافظ القاهرة رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر الاستناد الى أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات الذى ينص فى المادة الثالثة منه على أن ( للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لم بموجب التشريعات الى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء المصالح والادارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص ) ذلك لان هذا النص على ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه وبحق ينظم مسألة التفويض فى الاختصاص فى نطاق الادارة المركزية دون الادارة المحلية التى ورد بشأنها فى هذا الخصوص تنظيم آخر هو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ سالف الاشارة اليه وطالما أن مسألة التفويض فى الاختصاص بالنسبة للمحافظ ورد بشأنها تنظيم خاص على هذا النحو فانه لا يكون ثمة وجه للرجوع فى هذا الصدد الى التنظيم الوارد فى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الادارة المركزية لمجرد أن قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ خول المحافظ حدود اختصاصات الوزير فى مسائل تأديب العاملين بالمحافظة اذ الامر فى هذا الخصوص يتعلق بمجرد تحديد نطاق الاختصاص التأديبى المخول للمحافظ دون أن يقصد به تحديد الوضع القانونى للمحافظ واعتباره فى حكم الوزراء بالادارة المركزية للدولة المعنيين بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر .

( طعن ٢٠٨ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٣/٣/١٩ )

## قاعـــدة رقم ( ٥٩ )

**المبـــــدأ :**

**اختصاصات المحافظين — مقصورة على ما نص عليه فى قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وما يفوضون فيه من الوزراء فى بعض اختصاصاتهم غلق المدارس الخاصة اداريا طبقا للمادة ٢٨ من قانون التعليم الخاص — عدم اختصاصهم به .**

**ملخص الحـــــكم :**

لئن نص قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن لكل وزير أن يفرض المحافظ فى بعض اختصاصاته ( المادة ٤/٦ من القانون ٧ من اللائحة التنفيذية ) الا أن الثابت من رد الجهة الإدارية انه لم يصدر تفويض للمحافظين فى اختصاص وزير التربية والتعليم المنصوص عليـــه فى المادة ٢٨ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن غلق المدارس الخاصة اداريا . ولا يجوز القول بأن اختصاصات الوزراء المنصـــوص عليها فى القوانين واللوائح قد آلت الى المحافظين بصدور قانون الادارة المحلية كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه والا لما كانت ثمة حاجة الى النص فى قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية على تفويض الوزراء للمحافظين فى بعض اختصاصاتهم ، يضاف الى ذلك أن قانون الادارة المحلية ولائحته التنفيذية قد حددا المسائل التى تدخل فى اختصاص المحافظين بما لا يتناول بالقطع الاختصاص باغلاق المدارس الخاصة اداريا طبقا للمادة ٢٨ من قانون المدارس الخاصة وبذلك بقى هذا الاختصاص مسندا لوزير التربية والتعليم دون سواه .

( طعن ٨٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٦٠ )

**المبـــــدأ :**

**تطور اختصاص المحافظين فيما يتعلق بالمحافظة على الأمن — انتقال هذا الاختصاص بعد صدور قانون نظام الادارة المحلية الى مديرى الامن بالمحافظات — ليس للمحافظ تأسيسا على ذلك سلطة اصـــــدار تدابير الضبط الفردية فى مجال المحافظة على الامن العام .**

**ملخص الحـــكم :**

- انه طبقا لنص المادة السادسة من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يكون المحافظ بوصفه ممثل السلطة التنفيذية للدولة فى نطاق المحافظة المسئول الاول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة فى دائرة المحافظة وعن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية فيها . واستنادا الى ذلك اصبح المحافظ فى نطاق ولاية الضبط الادارى الوارث الطبيعى لاختصاصات المديرين والمحافظين المنصوص عليها فى القوانين ما دام قد نيط به تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية ، واذ كان من أهم واجبات هؤلاء المحافظين فى هذا المجال اختصاصهم بالمحافظة على الامن بوصفهم من أعضاء هيئة الشرطة طبقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والتى تنص على أن « تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والامن العام وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها وحماية الارواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضـــه عليها القوانين واللوائح من تكاليف » . غير أنه سرعان ما انتقل هذا الاختصاص بعـــد صدور قانون الادارة المحلية المشار اليه الى مديرى الامن بالمحافظات حيث عدلت فى ١٩٦٠/٧/١٩ المادة الثالثة من قانون نظام الشرطة آنف الذكر بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٠ اذ نص القانون فى مادته الاولى على أن يستبدل بلفظى المحافظين والمديرين « الوارد ذكره بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة القوانين المعدلة له لفظ « مديرو أمن بالمحافظات » وعلى ذلك أصبحت تدابير الضبط الفردية فى مجال المحافظة على النظام والامن العام من اختصاص مديرى الأمن بالمحافظات بصفة أصلية يتخذونها تحت اشراف وزير الداخلية المباشر ، ومن ثم لم يعد للمحافظ بعد اذ سلب المشرع اختصاصه على الوجه المتقدم سلطة اصدار تدابير الضبط الفردية فى هذا المجال وذلك اعتبارا بأن مهمة الامن حسبما كشفت عنه المذكرة الايضاحية لقانون الادارة المحلية مهمة قومية آثر القانون أن يعهد بها كلها الى الادارة المركزية .

( طعن ٤٦٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢م ) .

## قاعــدة رقم ( ٦١ )

**المبــــدأ :**

**اذا غاب المحافظ أو قام به مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته أو شغر منصبه بسبب الوفاة أو الاحالة الى المعاش حل محله فى مباشرة اختصاصاته مدير الامن فى المحافظة فاذا قام هذا المانع أيضا بمدير الامن حل محله الحكمدار فى مباشرة كافة اختصاصاته الاصلية منها وتلك المحالة اليه بحكم القانون .**

**ملخص الحــــكم :**

ان المادة العاشرة من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يحل مدير الامن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه » . وتقضى المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة معدلا بالقانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٦٠ بأنه « وفى حالة غياب أحد مديرى الامن ينوب عنــه الحكمدار على الا تجاوز مدة الانابة سنة » . وهذان النصان وان كان يضمهما تشريعان مختلفان الا انه يحتويهما نظام تشريعى واحد يهدف الى تنظيم الادارة فى نطاق المحافظة وحسن سير العمل بها ، ومن ثم يتعين اعتبارهما فى مجال التفسير كلا لا يتجزأ يكمل أحدهما الآخر ويوضحه ويزيل غموضه ، ومؤدى ربط النصين المذكورين بعضهما ببعض انه اذا غاب المحافظ او قام به مانع يحول دون مباشرته اختصاصاته أو شغر منصبه بسبب الوفاة او الاحالة الى المعاش حل محله فى مباشرة اختصاصاته مدير الامن فى المحافظة ، فاذا قام هذا المانع أيضا بمدير الامن حل محله الحكمدار فى مباشرة كافة اختصاصاته ، الأصلية منها وتلك المحالة اليه بحكم القانون وفى هذا تحقيق لمبدأ سير المرافق العامة بانتظام واطراد وعدم تعطلها بسبب قيام مثل هذه الموانع التى تعتبر من حالات الضرورة والتى يسوغ معها طبقا للاصول العامة وبغير نص ان ينحدر مباشرة اختصاص الاصيل فيها الى من يليــه .

( طعن ١٣٢٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢١ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٦٢ )

**المبـــــدأ :**

**عدم اختصاص المحافظ بطلب الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .**

**ملخص الفتـــوى :**

مفاد نص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ان اختصاص الجمعية العمومية لا ينعقد بنظر المسائل والموضوعات الواردة بها الا اذا أحيلت من هؤلاء الاشخاص الذين حددهم هذا النص على سبيل الحصر دون غيرهم ممن هم فى حكم الوزراء أو فى درجتهم .

ولا يغير من هذا النظر ما تضمنه قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ من نصوص تخول المحافظ سلطة الوزير لان هذه قاصرة على ما ورد بها فقط ولا يتعدى نطاقها الى غير ذلك مما لم تتناوله تلك النصوص .

كذلك فانه لا يجوز الاستناد الى حكم المادة ١٣٨ من قانون الحكم المحلى سالف الذكر التى تقضى بأن تتم احالة الموضوعات القانونية التى يطلب الرأى فيها من مجلس الدولة من رئيس المجلس المحلى للمحافظة أو من المحافظ حسب الاحوال — للقول باختصاص الجمعية العمومية نظر المسائل التى يحال اليها من السادة المحافظين ، ذلك ان هذه المادة لم تنص صراحة على اختصاص المحافظ باحالة الموضوعات الى الجمعية فانها نصت على اختصاصه باحالة الموضوعات الى مجلس الدولة بصفة عامة .

أما اختصاص الجمعية العمومية فهو محدد بنص خاص فى المـــادة ٦٦ المشار اليها ومن المعلوم أن الخاص يقيد العام .

( ملف ٤٦٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/٢٩ ) .

## الفصل الثالث — المحافظــات

### قاعــدة رقم ( ٦٣ )

**المبــــدأ .**

**المحافظات — وحدات ادارية ذات شخصــية اعتبارية : يمثلها فى التقاضى المحافظ .**

**ملخص الحــكم :**

المحافظة وفقا للدستور وقانون الادارة المحلية — وحدة ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها فى التقاضى محافظها .

( طعن ٨٨٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥ ) .

### قاعــدة رقم ( ٦٤ )

**المبــــدأ :**

**القانون رقــم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر جعــل الاختصاص فى استغلال المناجم والمحاجر لوزارة التجارة والصناعة — ايلولة هذا الاختصاص الى وزارة الصناعة عقب انشائها — صيرورة الاختصاص للمحافظات طبقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظم الادارة المحلية وقرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ .**

**ملخص الحــكم :**

يبين من مراجعة القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمنــاجم والمحاجر ان المادة الرابعة منه الواردة فى الباب الأول الخاص بالاحــكام التمهيدية تنص على ما يأتى : « تقوم وزارة التجارة والصناعة طبقا لاحكام

هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر وما يتعلق بها اما بنفسها مباشرة واما أن تعهد بذلك الى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون . وقد آل هذا الاختصاص الى وزارة الصناعة عقب انشائها ، واستمر الحال على ذلك الى أن عمل بقانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ ، وطبقا لاحكامه صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ ونص فى مادته الأولى على ما يأتى « ينقل الى المحافظات الاختصاصات المخولة لوزارة الصناعة بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فيما يتعلق بالمحاجر اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ فيما عدا التخطيط والبحوث والتفتيش الفنى » . ونصت المادة الثانية على أن « تتولى كل محافظة الاشراف على المحاجر الواقعة فى دائرتها وادارتها وتنظيم استغلالها طبقا لاحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها وتؤول اليها ايراداتها اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٦٢ » ومفاد النصوص المتقدمة أنه اعتبارا من أول يونية سنة ١٩٦٢ أصبحت المحافظات هى الجهات الادارية صاحبة الاختصاص الاصيل بالنسبة الى الاشراف على المحاجر واستغلالها ، سواء بالنسبة الى منح تراخيص الاستغلال ابتداء أو فى الموافقة على استبدال المحاجر أثناء مدة الترخيص أو بالنسبة الى غير ذلك من الشئون التى نص عليها قانون المناجم والمحاجر ، وتمارس هذا الاختصاص بواسطة اجهزتها وادارتها .

أما اختصاص مصلحة المناجم والوقود التابعة لوزارة الصناعة فقد أصبح مقصورا على التخطيط والبحوث الفنية والتفتيش الفنى ، وبعبارة أخرى انحصر اختصاصها فى وضع السياسة العامة التى تسير عليها المحافظات والاشراف عليها والتفتيش على أعمالها فى شأن المحاجر دون أن يمتد هذا الاختصاص الى اتخاذ قرارات فى شأن الطلبات المقدمة الى المحافظات سواء للترخيص باستغلال المحاجر ابتداء أو بالاستبدال .

( طعن ٥١٦٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/١١ )

## قاعـــــدة رقم ( ٦٥ )

**المبـــــدأ :**

**ممثلو الوزارات فى مجلس المحافظة نص المادة ٢٢ من اللائحـــة التنفيذية لقانون الادارة المحلية — استلزامه أن يكون ممثل الوزارة أعلى موظفيها فى نطاق المحافظة — مخالفة هذا الحكم تبطل تمثيل الموظف للوزارة جواز تعيين أكثر من ممثل فى حالة تعدد المرافق العامة التى تقوم عليهـا الوزارة فى المحافظة على أن يكون لها صوت واحـد فى المداولات — انعقاد سلطات رئيس المصلحة لكل من هؤلاء الممثلين فى الفرع الذى يرأسه .**

**ملخص الفتـــوى :**

لا يستقيم القول بالحد من السلطات التأديبية للمراقب المالى وهو ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة استنادا الى أنه ليس أعلى موظفى الوزارة فى المحافظة اذ قد يعلو عليه رئيس جهاز الجمارك أو الضرائب أو الاموال المقررة لان هذا القول قائم على فهـم استبعاد المصالح المركزية المختصة بجباية الاموال العامة من نطاق التمثيل المحلى وهو قول يعوزه الاساس القانونى السليم كما قدمنا فضلا عن مخالفته لاحـكام اللائحـة التنفيذية لقانون الادارة المحلية التى تنص المادة ٢٢ منها على أن « يعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته كما يعين من يليه من المساعدين الوكلاء » اذ أن عبارة النص تفيد الالزام ومخالفة النص فى هذه الخصوصية تهدر شرطا أساسيا فى الممثل وتبطـل تمثيله للوزارة فى مجلس المحافظة على أنه يجوز للوزارة تبعا لتعدد المرافق العامة التى تقوم عليها فى كل محافظة أن تعين أكثر من ممثل لها فى مجلس المحافظة على أن يكون للوزارة صوت واحد فى المداولات مهما تعدد ممثلوها طبقا للمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية التى تنص على أنه « ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها » وفى هذه الحالة يكون لكل ممثل منهم سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ فى الفرع الذى يرأسه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتــــوى والتشريع الى انه :

أولا : يجب ان يكون ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة هو أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة والا كان تعيينه باطلا لتخلف شرطجوهرى يتطلبه التشريع فى ممثل الوزارة .

ثانيا : لوزارة الخزانة أن تعين أكثر من ممثل لها فى مجلس المحافظة تبعا لتعدد المرافق التابعة لها والتى يلزم تمثيلها فى مجلس المحافظة وتكون لكل ممثل من هؤلاء سلطة رئيس المصلحة فى الجهاز الذى يرأسه تحت اشراف المحافظ على أن يكون لهم صوت واحد فى مداولات المجلس .

ثالثا : ينعقد الاختصاص لسلطة رئيس المصلحة فى تأديب موظفى فروع وزارة الخزانة فى نطاق المحافظة لممثل الوزارة فى مجلس المحافظة أو لممثليها عند التعدد ومن ثم ينحجب اختصاص رؤساء المصالح المركزيين فى النطاق المذكور .

( فتوى ٥١٢ فى ٢٢/٥/١٩٦٦ ) .

## قاعـــــدة رقم ( ٦٦ )

**المبـــــدأ :**

**مجلس محافظة الاسكندرية ـــ أثر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحليـــــة على ادارة النقل العام لمنطقـــة الاسكندرية ـــ بقاء هذه الادارة مستقلة عن مجلس محافظة الاسكندرية الذى ينحصر اشرافه فى المصادقة على تعريفة أجـــور النقـــل والنظر فى التعديلات الجوهرية فى مواعيد سير وسائل النقل وخطوطه وتكوين المـــال الاحتياطى ، كما يعين مراقبو الحسابات بقرار من مجلس المحافظة .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان المادة ١/١٩ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية تنص على أن « يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشـــاء وادارة مختلف المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة » ،

وقـــد استهدف المشرع بهذا النص أن تستأثر الادارة المركزية بالمرافق القومية وتترك ما عداها الى السلطات المحلية لتتولى ادارتها تحت اشراف الوزارات وتوجيهها ومعونتها الفنية ويكون لهذه السلطات فى ســـبيل ممارستها هذا الاختصاص أن تنشىء مؤسسات عامة محلية .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشاء ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية على أن « يكون لمدينة الاسكندرية وضواحيها ادارة لشئون النقل العام تسمى « ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية » وتعتبر شخصا معنويا مقره منطقة الاسكندرية » وينص فى المادة الثالثة على أن تقتصر جميع أعمال النقل العام للركاب فى منطقة الاسكندرية على الادارة المذكورة ولا يجوز الترخيص لغيرها فى القيام بأى عمل من هـــذه الأعمال ولو بصفة مؤقتة ، وتنص المـــادة العاشرة على أن « يورد الى المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية صافى الايراد بعد خصم المبالغ اللازمـــة للاستهلاك والمشروعات الجديدة والاحتياطى » .

ومفاد هذه النصوص أن النشاط الذى تمارسه ادارة النقل العـــام بمنطقة الاسكندرية مقصور نطاقه على هذه المنطقة وحدها وأنها تختص دون غيرها بالقيام بهذا المرفق كما أن صافى ايراد هذه الادارة يؤول الى مجلس المحافظة ومن ثم تعتبر هذه الادارة مؤسسة عامـــة محلية يتولى ادارتها مجلس ادارتها تحت اشراف مجلس المحافظة وذلك بالتطبيق لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الادارة المحلية.

واذا كان لمجلس المحافظة حق ادارة هذه المؤسسة بالتطبيق لحكم المادة ١٩ المشار اليها الا أن المشرع قد خول هذا الحق الى مؤسسة النقل العام بمدينة الاسكندرية فى قانون انشائها فأصبح حق مجلس المحافظـــة قاصرا فى هذه الحالة على الاشراف على هذه الهيئة القائمة بمباشرة مرفق النقل العام فى منطقة الاسكندرية ، يدل على ذلك المادة ٢ من قانون انشاء المؤســـسة سالفة الذكر وما ورد بالفقرة الثانية من هذا النص من أن يتولى مجلس المحافظة « بوجه خاص فى حـــدود القوانين واللوائح ا ـــ ...... ب ..... ز ـــ شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .. وما ورد فى المادة ٤٣ من اللائحة

التنفيذية لهذا القانون من أن « تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية : ١ ـ ... ب ... ك ـ توفير وسائل النقل المحلى وادارتها والاشراف على ما يكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة » اذ يستفاد من هذه النصوص انه اذا كان مرفق النقل فى المدينة تديره مؤسسة عامة فان اختصاص مجلس المحافظة يقتصر على الاشراف عليها دون أن يتعدى ذلك الى ادارتها ادارة فعليـــــة .

وتولى مجلس المحافظة الاشراف على المؤسسة العامة التى تتولى مرفق النقل فى المدينة مقيد — على نحو ما ورد فى صدر الفقرة الثانية المشار اليها — بأن يكون فى حدود القوانين واللوائح .

والمستفاد من نص المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشاء ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية أن ثمة قرارات تصدر من مجلس الادارة ولا تكون نافذة الا بعد مصادقة مجلس المحافظة وهى وضع تعريفة اجور النقل والنظر فى التعديلات الجوهرية فى مواعيد سير وسائل النقل وخطوطه وتكوين المال الاحتياطى ، كما أن تعيين مراقبى الحسابات يكون بقرار من مجلس المحافظة ( المادة ٩ ) ومن ثم فان اشراف مجلس المحافظة على ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية يقتصر على هذه الامور وحدها وذلك اعمالا للقيد المشار اليه .

فلا يجوز لمجلس محافظة مدينة الاسكندرية أن يباشر فى اشرافه على ادارة النقل العـــام بمدينة الاسكندرية اختصاصا غير منصـــوص عليه فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ أما ما عدا ذلك من شئون هذه الادارة فهـــو منوط بأجهزتها المختلفة على النحو المنصوص عليه فى هـــذا القانون وفى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى أن اختصاص مجلس محافظة مدينـــة الاسكندرية فى الاشراف على ادارة النقل العام بمنطقة الاسكندرية مقصور على المسائل المنصوص على اختصاصه بها فى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بانشاء هذه الادارة .

( فتوى ١٨٦ فى ١٩٦٢/٣/١٩ ) .

## قاعـــــدة رقم ( ٦٧ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية — مجالس المحافظات — الاعضاء بحكم وظائفهم فى هــذه المجالس — استحقاقهم للمكافأة الشهرية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهــورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن منح مكافأة لممثلى الوزارات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات — تعدد ممثلى الوزارة الواحدة فى مجلس المحافظة — استحقاق كل منهم المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى المشار اليه .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان المادة ١٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن يكون لكل محافظة مجلس يطلق عليه اسمها وبينت من يتألف منهم مجلس المحافظة ومن بينهم من نصت عليه الفقرة ( د ) وهم « أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية ويراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين فاذا لم تتوافر لهم الاغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم ادارى الى ستة اعضاء .

ونصت المادة ٦٤ من هذا القانون على أن يتقاضى كل من الأعضــاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه المكافأة للاعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس .

ونصت المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقــم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية على انه يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات او مؤسسات عامة بالاضافة الى الاعضاء المشار اليهم فى المواد السابقة وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية .

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها .

وقد أصبحت الجهة المختصة المشار اليها فى الفقرة الاولى من هذه المادة بعد صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ هى وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية .

ولما كانت المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن منح مكافأة لممثلى الوزارات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات تنص على أن يمنح ممثلوا الوزارات والمؤسسات العامة الاعضاء بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها عشرين جنيها .

ولما كان استحقاق المكافأة المنصوص عليها بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ هو لكل من يكون عضوا بمجلس المحافظة بحكم وظيفته وأن تعدد ممثلوا الوزارة الواحدة فى مجلس المحافظة استحق كل منهم المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى المشار اليه — وعلى ذلك فان ممثلى وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات يستحقون المكافأة الشهرية المنصوص عليها فى هذا القرار اذا كان قد صدر قرار بضمهم لعضوية مجالس المحافظات من وزير الادارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق كل من ممثلى وزارة الاوقاف والشئون الاجتماعية بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات المكافأة الشهرية المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ .

( فتوى ٤٤٩ فى ١٩٦٨/٥/٧ )

## قاعدة رقم ( ٦٨ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار**

رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ — تشكيل مجلس المحافظـــات من ثلاث فئات من الاعضاء : الفئة الأولى هم الاعضاء المنتخبون انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى ، والفئة الثانية هم الاعضاء الذين يختارهم وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى العربى ، وبنـــاء على اقتراح المحافظ من ذوى الكفاءة من أعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، والفئة الثالثة هم الاعضاء الذين يمثلون مصالح حكومية أو مؤسسات عامة معينة — تعيين مدير جامعة أسيوط عضوا بمجلس محافظة أسيوط بحكم وظيفته ومنحه مكافأة عضوية — سريان أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية وأحكام قرار رئيس الجمهـورية رقم ٢٢٣١ لسنة١٩٦٥فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت على ما تقاضاه من مكافأة عضوية مجلس المحافظة .

ملخص الفتـــــوى :

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية معدلا بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ تنص على أن « يكون لكل مجلس محافظة يطلق عليه اسمها ويكون مقره عاصمتها ، ويؤلف المجلس من :

( أ ) المحافظ ، وتكون له الرئاسة .

ويحل مدير الامن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه • ويكون تعيين مديرى الامن بالمحافظات بقرار من رئيس الجمهورية .

( ب ) عدد من الاعضاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على أربعة عن كل مركز أو قسم ادارى من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى بالمحافظة وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى •

ويحدد الاعضاء المذكورين عن كل مركز أو قسم ادارى بالاتفاق بين وزير الادارة المحلية والاتحاد القومى ٠

( جـ ) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى لا يزيد على عشرة يختارون من ذوى الكفاية ويصدر باختيارهم قرار من وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى وبناء على اقتراح المحافظ .

( د ) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية ويراعى دائما أن تكون الاغلبية للاعضاء المنتخبين ، فاذا لم تتوافر لهم الاغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أوقسم ادارى الى ستة أعضاء .

وقد حددت المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الوزارات التى يكون لها ممثلون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات .

ونصت المادة ٢٥ على أنه « يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة بالاضافة الى الاعضاء المشار اليهم فى المواد السابقة وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الاقليمية للادارة المحلية .

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لاشرافها » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن مجالس المحافظات قد روعى فىتشكيلها أن تضم ثلاثة فئات من الاعضاء فئة تكون عضويتها بالانتخاب المباشر بطريق الاقتراع السرى ولهذه الفئة الاغلبية بين الاعضاء ، وفئة يختارها وزير الادارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكى وبناء على اقتراح المحافظ من ذوى الكفاية من العاملين فى الاتحاد الاشتراكى العربى واختيارهم يتم على هذا الأساس لا بوصفهم شاغلى مناصب معينة ، أما الفئة الثالثة منهم طائفة الاعضاء الذين يمثلون مصالح حكومية أو مؤسسات عامة معينة ويكون تحديدهم منسوبا الى المصالح التى يمثلونها لا الى اشخاصهم ، مهما اختلف المعيار الذين يختارون به ، فقد يكون ممثل المؤسسة فى محافظة مديرها وفى محافظة أخرى نائبه أو وكيله ، فجميع من يختارون بهذه الطريقة الاخيرة يصدق عليهم وصف الاعضاء بحكم وظائفهم .

ومن حيث أن اختيار السيد الدكتور ..... عضوا بمجلس محافظة أسيوط لم يتم بالانتخاب ، كما لم يقع الاختيار عليه باعتباره من الاعضاء العاملين فى الاتحاد الاشتراكى من ذوى الكفاية « اذ أن قرارا لم يصدر باختياره هو بذاته ، بل انصب اختياره على وظيفة بذاتها هى وظيفة مدير جامعة أسيوط ، وقد شغل عضوية مجلس المحافظة باعتباره شاغلا هذه الوظيفة فى ذلك الوقت وبذلك فانه يعتبر معينا عضوا بمجلس المحافظة بحكم وظيفته سالفة الذكر ، فيسرى على ما تقاضاه عن هذه العضوية حكم المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ و ٩٣ / ١٩٥٩ التى نصت على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز ان يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من اجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها فى الحكومة او فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠ ٪ ( ثلاثين فى المائة ) من الماهية او المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه فى السنة ..... ) ».

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مكافأة عضوية مجلس محافظة اسيوط التى منحت للسيد الدكتور ....... يسرى عليها أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ .

( فتوى ٤٧٣ فى ١٩٦٩/٤/٣٠ ) .

## قاعدة رقم ( ٦٩ )

المبدأ :

**نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ بتقرير مكافاة شهرية قدرها ٣٥ جنيها لرؤساء مجالس المدن من الموظفين — مناط استحقاقها أن يكون ثمة موظف يشغل المنصب بقرار من رئيس الجمهورية — حلول وكيل المجلس المنتخب لاحدى المدن محل رئيس المجلس بعد نقله حلولا قانونيا — الاصل أن يقتصر الحلول على الاختصاصات ولا يمتد الى**

**الحقوق والمزايا المالية للمنصب — فى حالة الحلول المترتب على خلو المنصب فان من يقوم بالحلول يصدق عليه أنه قام بأعباء الوظيفة طبقا للأوضاع المقررة — استحقاق المكافأة المشار اليها لمن يحل حلولا قانونيا محل رئيس مجلس المدينة من الموظفين .**

**ملخص الحكم :**

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن قد نص فى المادة ١ منه على أن : « يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثون جنيها » ونص فى المادة ٢ منه على أن : « يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شهرية مقدارها مائة جنيه » .

وقد صدر هذا القرار استنادا الى نص المادة ٦٤ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والذى ينص على انه : « يتقاضى كل من الاعضاء المنتخبين والمختارين من ذوى الكفاية فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها ٢٠ جنيها ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس فيما عدا ما قد يقرره المجلس لكل عضو مقابل حضور الجلسات ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية وقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ استنادا الى عجز المادة ٦٤ سالفة الذكر اذ هو المنوط به اصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية بموجب المادة ٦ من مواد اصدار القانون المشار ليه .

ومن حيث ان الشارع يفرق فى المعاملة المالية بين رؤساء مجالس المدن من الموظفين ورؤساء مجالس المدن من غير الموظفين على النحو الذى فصله قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر والذى يبين منه أن مناط استحقاق المكافأة الشهرية البالغ مقدارها خمسة وثلاثين جنيها أن يكون ثمة موظف يشغل منصب رئيس مجلس مدينة ، وشغل منصب رئيس مجلس مدينة يكون بقرار جمهورى وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٣١

من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والتى تنص على أن « يعين رئيس الجمهورية بقرار منه احد الاعضاء رئيسا للمجلس » مما يستفاد منه ان رئيس مجلس المدينة لكى يمنح مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثون جنيها بالاضـافة الى مرتبه وعلاواته يشترط أن يكون موظفا أصلا وان يعين بقرار جمهورى رئيسا لمجلس المدينة .

ومن حيث ان المطعون ضده وقد كان وكيلا منتخبا لمجلس مدينة قنا قد حل محل رئيس مجلس المدينة بعد نقله من هذا المنصب حلولا قانونيا واستمر ذلك فى المـدة من ١٩٦٢/١٢/١٥ حتى ١٩٦٥/٨/١٧ أبان خلو المنصب المشار اليه من شاغله الأصلى ؛ ويترتب على الحلول القانونى أن يحل وكيل المجلس محل رئيسه فى أمر واحد هو اختصاصاته التى ناطها القانون به فلا يمتد الحلول الى الحقوق أو المزايا المالية لمنصب رئيس مجلس المدينـة ؛

ومن حيث انه ولئن كان ذلك الا انه اذا كان المنصب خاليا فانه يتعين تحديد مناط استحقاق المكافأة فى هذه الحالة وباستقراء نصوص تشريعات الوظائف العامة المتعاقبة يبين أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة كان ينص فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤٥ منه على انه : « ولمجلس الوزراء كذلك تقرير رواتب اضافية للموظفين وتحديد شروط منحها » . وان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نص فى المادة ٣٩ منه على انه : « يجوز صرف بدل تمثيل او بدل طبيعـة عمل للعاملين بالوزارات ، والمصالح والمحافظات طبقـا للشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية » كما نص فى المادة (٤٠) منه على انه : « لا يجوز صرف البدلات المقررة الا لشاغلى الوظيفة المقررة لها بدل » وهذان هما التشريعان اللذان يسريان على النزاع الماثل ويستفاد منهما أن البدل لا يصرف الا لشاغل الوظيفة المقرر لها البدل ويقصد بشاغل الوظيفة من يشغلها بالاداة المقررة لذلك سواء التعيين فيها أو الترقية والنقل اليها ، وعند خلوها يقصد بشاغلها من يقوم بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة وهذا ما تنفته المادة ٢١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام

العاملين المدنيين بالدولة — بالنسبة الى بدل التمثيل — حيث نصت على انه : « يجوز لرئيس الجمهورية منح البدلات الآتية فى الحدود وطبقا للقواعد المبينة قرين كل منها :

ا — بدل تمثيل للوظائف الرئيسية وحسب مستوى كل منها ... ويصرف لشاغل الوظيفة المقرر لها وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم باعبائها طبقا للاوضاع المقررة ...».

ومن حيث ان وكيل مجلس مدينة قنا المنتخب قد حل حلولا قانونيا محل رئيس مجلس المدينة حال خلو الوظيفة فى المدة المشار اليها ومن ثم يصدق عليه أنه قام بأعبائها طبقا للاوضاع المقررة .

ومن حيث انه سواء انتهى التكييف القانونى للمكافأة البالغ مقدارها خمسة وثلاثين جنيها شهريا المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ الى اعتبارها بدل تمثيل أو الى اعتبارها بدل طبيعة عمل كما ذهب الى ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن منح رؤساء مجالس المدن ورؤساء الاحياء والسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين بالمحافظات مكافآت شهرية بدل طبيعة عمل وبدل انتقال ثابت ، فانها على كلتا الحالين تستحق لمن يحل حلولا قانونيا محل رئيس مجلس المدينة من الموظفين باعتباره قائما فعلا بأعباء رئيس المجلس طبقا للاوضاع المقررة فى الوظيفة بعد خلوها ومن ثم تتحقق فى شأنه مناط استحقاق البدل « المكافأة » حال خلو الوظيفة من شاغلها الاصلى ، ولا يؤثر فى ذلك ان وكيل مجلس المدينة منتخب لا معين لان التعيين قدر رائد على مناط الاستحقاق فى هذه الحالة ، ما دام ان قيامه بأعباء الوظيفة قد تم طبقا للاوضاع المقررة قانونا ، واذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فانه يكون قد أصاب الحق فيما قضى به وجاء مطابقا لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه قائما على غير اساس سليم من القانون متعينا الحكم برفضه .

( طعن ٤١٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٤/٢٤ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٠ )

**المبـــــدأ :**

**رؤساء مجالس المدن — مكافأة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لســـنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصـــة برؤساء مجالس المـــدن — مناط استحقاق رؤساء مجالس المدن للمكافأة المقررة لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لســـنة ١٩٦١ منوط بشغل الوظيفة بقرار من السلطة التى تملك التعيين فيها — حلول وكيل مجلس المدينة محل رئيس المجلس حلولا قانونيا ومباشرة اختصاصاته فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ( د ) من المادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية — عدم استحقاقه للمكافأة المقررة لرئيس مجلس المدينة — أساس ذلك .**

**ملخص الفتوى :**

سبق أن رأت الجمعية العمومية بجلسة ١٧ من مايو ســـنة ١٩٦٧ أن المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لســـنة ١٩٦١ لرؤساء مجالس المـــدن لا يفيد منها الا من يعين فى وظيفة رئيس مجلس المدينة ولا تصرف هـــذه المكافأة لوكيل المجلس الذى يباشر اختصاصات رئيس مجلس المدينة فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة ( د ) من المـــادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٣ .

وقد أسست الجمعية العمومية فتواها على أن المـــادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ تنص على أن « يعين رئيس الجمهورية أحـــد أعضاء مجلس المدينة رئيسا له وينتخب الأعضـــاء وكيلا للمجلس من بين المنتخبين . ويباشر الوكيل اختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو اذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هذه الاختصاصات » .

وان المـــادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لســـنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة برؤساء مجالس المدن تنص على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن من الموظفين بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية مقدارها خمسة وثلاثين جنيها » .

وأن المـــادة الثانية منه تنص على أن « يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهـــذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شـــهرية قدرها مائة جنيه » .

وأن مفاد هـــذه النصوص أن المكافأة المنصوص عليها فى القـــرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لســـنة ١٩٦١ سالف الذكر انما تستحق لمن يعين فى هـــذه الوظيفة ، فمناط الاستحقاق مرتبط بشغل الوظيفة بقرار يصدر من السلطة التى تملك التعيين فيها ، أما حلول وكيل مجلس المدينة محل رئيس المجلس حلولا قانونيا ومباشرة اختصاصاته وفقا لنص الفقرة ( د ) من المـــادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ سالفة الذكر فى حالة ما اذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هـــذه الاختصاصات أو عند خلو المنصب لا يترتب عليه بذاته اعتبـــاره رئيسا لمجلس المدينـــة وانما هو يباشر هـــذه الاختصاصات فى هـــذه الحالة بحكم القانون وبوصفه وكيلا لمجلس المدينة ما دام لم يصدر قرار بتعيينه فيها . ولا يترتب على هـــذا الحـــلول القـــانونى فى مباشرة الاختصاصات فى الأحـــوال المذكورة استحقاقه للمكافأة المقـــررة لرئيس مجلس المدينـــة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لســـنة ١٩٦١ .

وبناء على كتاب الوزارة سالف الذكر اعيد عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقـــدة فى ١٩٦٨/١٠/٢٣ وانتهت الى تأييد رأيها السابق للأسباب التى قام عليها .

( ملف ٤٠٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١٠/١٣ ) .

وقد أيدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو ســـنة ١٩٦٧ — ملف ٤٠٣/٤/٨٦ .

## قاعــدة رقــم ( ٧١ )

**المبـــــــدأ :**

**ادارة محليــة — مجالس المدن — رؤساؤها من الموظفين — مناط استحقاقهم المكافأة المنصوص عليهــا فى القــرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لســنة ١٩٦١ هو شغل الوظيفة بقرار يصــدر من السلطة التى تملك التعيين فيها — حلول وكيل مجلس المدينة محل رئيس المجلس حلولا قانونيا فى مباشرة اختصاصاته وفقا لنص المــادة ٣١ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — لا يترتب عليه استحقاق المكافأة المذكورة .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة ٣١ من القانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية المعدل بالقانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٣ تنص على أن يعين رئيس الجمهورية أحد أعضاء مجلس المدينة رئيسا له وينتخب الأعضاء وكيــلا للمجلس من بين المنتخبين . ويباشر الوكيل اختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو اذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هــذه الاختصاصات .

وتنص المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصــة برؤساء المدن على أن « يمنح رؤساء مجالس المــدن من الموظفين بالاضــافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شــهرية مقدارها خمسة وثلاثون جنيها » .

وتنص المــادة الثانية منه على أن « يكون رؤساء مجالس المدن من غير الموظفين متفرغين لهــذه الوظيفة ويمنحون مكافأة شــهرية قدرها مائة جنيه » .

ومن حيث ان مفاد هــذه النصوص ان المكافأة المنصوص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لســنة ١٩٦١ سالف الذكر انما تستحق لمن

يعين فى هــذه الوظيفة فمناط الاستحقاق مرتبط بشــغل الوظيفة بقرار يصدر من السلطة التى تملك التعيين فيها ، اما حلول وكيل مجلس المدينة محــل رئيس المجلس حلولا قانونيا فى مباشرة اختصاصاته وفقــا لنص الفقرة د من المــادة ٣١ من انقــانون ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ سالفة الذكر فى حالة ما اذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هــذه الاختصاصات أو عند خلو المنصب لا يترتب عليه بذاته اعتباره رئيسا لمجلس المدينة وانما هو يباشر هــذه الاختصاصات فى هــذه الحالة بحكم القانون بوصفه وكيلا لمجلس المدينة ما دام لم يصــدر قرار بتعيينة فيها . ولا يترتب على هــذا الحلول القانونى فى مباشرة الاختصاصات فى الأحوال المذكورة استحقاقه للمكافأة المقــررة لرئيس مجلس المدينــة بالقــرار الجمهورى رقم ١٥٨ لســنة ١٩٥٩ .

لهــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ٥٨٣ لســنة ١٩٦١ لرؤساء مجالس المــدن لا يفيد منها الا من يعين فى وظيفة رئيس مجلس المدينة ولا تصرف هــذه المكافأة لوكيل المجلس الذى يباشر اختصاصات رئيس مجلس المدينة فى الاحوال المنصوص عليها فى الفقرة د من المــادة ٣١ من القــانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٣ .

وعلى ذلك فان السيد ... الوكيل المنتخب لمجلس مدينة منيا القمح والذى باشر اختصاصات رئيس مجلس المدينة فى فترة خلوها بوصفه وكيلا للمجلس لا يستحق المكافأة المنصوص عليهــا فى القرار الجمهورى سالف الذكر لرئيس مجلس المدينة ما دام انه لم يصــدر قرار من السلطة المختصــة بتعيينه فيها .

( فتوى ٦٢٦ فى ١٩٦٧/٥/٢٠ )

## الفصل الرابع : المـــدن والقرى

### قاعـــدة رقـــم ( ٧٢ )

**المبـــــــدأ :**

**ادارة — انشاء المدن والقرى — الاداة القانونية لذلك — هى قرار من رئيس الجمهورية — أساس ذلك فى ضـــوء أحكام القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية واللائحة التنفيذية له .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة الأولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ نصت على أن : « تقســـم الجمهورية العربية المتحـــدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحـــدات ادارية هى المحافظات والمـــدن والقرى وتكون لكل منها الشخصية المعنوية .

ويحدد نطاق المحافظات بقـــرار من رئيس الجمهورية ونطاق المـــدن بقـــرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقـــرار من المحافظ » .

وبناء على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لســـنة ١٩٦٠ بتقسيم الاقليم الجنوبى الى محافظات بمدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات .

ومن مقتضى نص المـــادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ سـالفة الذكر أن انشـــاء المدينة أو القرية انما يتم بقـــرار من رئيس الجمهورية ، وذلك ان هـــذا النص انما يضع قاعدة دائمـــة تجعل من اختصاص رئيس الجمهورية تقســـيم الجمهورية الى وحـــدات ادارية ، فأى مدينة أو قرية يراد انشاؤها يلزم أن يصدر هـــذا الانشاء بقـــرار من رئيس الجمهورية ، ولا يغير من هـــذا النظر ما نصت عليه المـــادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ المشار اليه من أنه :

« يكون انشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص وذلك فى المدن التى تســـمح ظروفها المعيشية والعمرانية بانشاء مجلس مدينة فيهـــا . ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها » .

أو ما نصت عليه المـادة ٤٥ من القانون سالف الذكر من أنه :

« ينشأ فى كل قرية أو مجموعة من القرى المتجاورة مجلس قروى بقرار من الوزير المختص ..... » .

إذ أن انشاء مجلس المدينة أو مجلس القرية انما يجىء تاليا لانشاء المدينة أو القرية ذاتها ، فالاصل أن يوجد الشخص المعنوى أولا ثم يوجد مثل هـذا الشخص المعنوى ، واذن فليس معنى أن يكون انشاء مجلس المدينة أو مجلس القرية بقرار من الوزير المختص أن يملك الوزير انشاء المدينة أو القرية ، بل المفروض أن تنشأ المدينة أو القرية أولا بقـرار من رئيس الجمهورية ، ثم يقوم الوزير المختص بعد ذلك بانشـاء مجلس المدينة فى المدينة التى تسـمح ظروفها المعيشـية أو العمرانية بانشاء مجلس مدينة فيهـا . أو بانشاء مجلس القرية فى كل قرية أو مجموعة من القرى المجاورة .

هـذا وان اختصاص رئيس الجمهورية بتقسيم الجمهورية الى وحدات ادارية وتحـديد نطاق المحافظات ، لا يختلط باختصاص الوزير المختص بتحـديد نطاق المـدن واختصاص المحافظ بتحـديد نطاق القرى التى تقع فى دائرة محافظته والذى سـبق ان حددها قرار رئيس الجمهورية المشـار اليه . وتحـديد نطاق المدينة أو نطاق القرية الواردة فى المـادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ لا يعنى الانشـاء وانما ينصرف الى تحـديد الكردون ، فيكون تحـديد كردون المدينة للوزير وتحـديد كردون القـرية للمحافظ . أما انشـاء المدينة أو القرية يتم بقـرار من رئيس الجمهورية .

واذا كانت صدرت قرارات من السـادة المحافظين بانشـاء والغاء وتغيير أسـماء بعض القرى ، فانها تكون قرارات باطلة ويمكن عرضها على السـيد رئيس الجمهورية لاعتمادها وتصحيحها اعتبـارا من تاريخ صـدورها .

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة الى أن انشـــاء مدينة أو قرية انما يتم بقـــرار من رئيس الجمهورية .

( فتوى ٥٩٥ فى ١٩٦٤/٦/٢٩ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٣ )

**المبـــــــدأ :**

**الوحدة الادارية التى تمثلها المجالس المحلية لها الشخصية الاعتبارية وأهلية التقاضى — يقوم رئيس المجلس بتمثيلها ، أساس ذلك — المجلس المحلى المختص هو صاحب الصفة فيها يثور من منازعات بشأن ما يصـــدر عنه من قرارات .**

**ملخص الحكم :**

ان الوحدات الادارية التى تمثلها المجالس المحليـــة لها الشخصية الاعتبارية بحكم الدستور ولها أهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضـــاء وفقا لحكم المـــادة ٥٣ من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ وبهـــذه المثابة يكون المجلس المحلى المختص هو صاحب الصـــفة فيما يثور من منازعات بشأن ما يصـــدر عنه من قرارات وما تتخذه الادارات التى يستعين بها فى مباشرة اختصاصاته من قرارات واجراءات وهو الذى يتعين أن توجه اليه الدعوى باعتباره الجهة الادارية ذات الشـــأن فى المنازعة ، واذا اقيمت هـــذه الدعوى ضد مجلس المدينة بطلب تعويض عن قرار باعادة مزايدة أجراها هـــذا المجلس فانها تكون قد اقيمت على الجهة ذات الشأن فى هـــذه المنازعة ويكون الدفع بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة غير قائم على أساس متعينا رفضه .

( طعن ٨١٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٦٩/٢/١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٤ )

**المبـــــــدأ :**

**الوحدات الادارية التى تمثلها المجالس المحلية — لها شخصية اعتبارية وأهلية التقاضى — رئيس المجلس هو ممثلها أمام القضاء — المجلس المحلى المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات بشأن ما يصدر عنه من قرارات وفى الطعن فيما يصدر ضده من أحكام .**

**ملخص الحكم :**

ان الوحدات الادارية التى تمثلها المجالس المحليـــة لها الشخصية الاعتبارية بحكم الدســـتور ولها أهلية التقاضى ويقـــوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضـــاء وفقا لحـــكم المادة ٥٣ من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ — وبهذه المثابة يكون المجلس المحلى المختص هو صاحب الصـــفة فيما يثور من منازعات بشـــأن ما يصـــدر عنه من قرارات أو ما تتخذه الادارات التى يستعين بها فى مباشرة اختصاصاته من اجراءات وهو الذى يتعين أن توجه اليه الدعاوى بحســـبانه الجهة الادارية ذات الشأن فى المنازعات المذكورة كمـــا أنه يكون صاحب الصـــفة فى الطعن فيما يصدر ضده من احكام .

( طعن ١٠٧١ لسنة ٩ ق . جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٥ )

**المبـــــــدأ :**

**مجالس المدن أو القرى طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية ١٩١٣ لســـنة ١٩٦٠ لها الشخصية الاعتبارية واهليـــة التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء — أثر ذلك — يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجه اليه الدعاوى .**

**ملخص الحكم :**

أن المـــادة الأولى من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ تنص على أن تقســـم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية الى وحدات ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية ويحدد نطاق المحافظـــات بقرار من رئيس الجمهورية ونطاق المدن بقـــرار من الوزير المختص ونطاق القرى بقرار من المحافظ ، وتنص المـــادة الثانية من القانون المذكور على أن يمثل المحافظة مجلس المحافظة والمدينة مجلس المدينة والقرية أو مجموعة من القرى المجاورة المجلس القروى ، كما تنص المـــادة ٥٣ من القانون الواردة فى الباب الخامس ( أحكام عامة لمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية ) على أن يقـــوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته مع الغير ، وتنص المـــادة ٣٤ من القانون آنف الذكر على أن تباشر مجالس المدن بوجـــه عام فى دائرتها الشـــئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بهـــا المجلس وللمجالس أن تنشىء وتدير فى دائـــرة اختصاصها بالذات أو بالوساطة الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها .. وتنص المـــادة ٤٣ من اللائحة التنفيـــذية لقانون نظام الادارة المحليـــة الصادرة بقـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لســـنة ١٩٦٠ بأن تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشـــئون العمرانية الآتية : أ ... ( م ) انشاء وادارة الأسواق العامة والسلخانات .

ويبين من ذلك أن مجالس المدن والقرى لها الشخصية الاعتبارية ولها أهلية التقاضى ويقوم رئيس المجلس بتمثيلها أمام القضاء وفقا لحكم المـــادة ٥٣ من قانون نظام الادارة المحلية وبهذه المثابة يكون مجلس المدينة المختص هو صاحب الصـــفة فيما يثور من منازعات تدخل فى اختصاصه ويتعين أن توجـــه اليه الدعاوى المتعلقة بذلك باعتبـــاره الجهة الادارية ذات الشـــأن .

( طعن ١٨٢ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٦٨/٦/١٥ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٦ )

**المبـــــــدأ :**

**.. وحدات الادارة المحليـــة لا تعدو أن تكون وحدات ادارية اقليميـــة لا تصطبغ أعمالها بأية صبغة سياسية ــ اختيار بعض أعضـــاء المجالس المحلية من بين الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى أو اعضاء اللجنة التنفيذية الاقليمية للاتحاد القومى الذى حل محلهما الاتحاد الاشتراكى العربى لا يغير من الطبيعـــة الادارية للوحدات المشـــار اليها ــ تعيين رؤساء المجالس المحلية بمراعاة أن تكون ميولهم السياسية متفقة مع السياسة العامة للدولة وانهاء خدمتهم ــ كما يذهب الدفاع عن الحكومة ــ متى فقدوا اســـباب الصلاحية ــ يتعلق بالســـلطة التقديرية لرئيس الجمهـــورية فى التعيين أو انهاء الخدمة دون أن يكون له أثر على طبيعة قراره باعتباره قرارا اداريا عاما لا يرقى الى مرتبة أعمال الســـيادة .**

**ملخص الحكم :**

ان وحدات الادارة المحليـــة ، بحسب الاختصاصات المقررة لهـــا ، سواء فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ الخاص بنظام الادارة المحليـــة ، أو القانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٧١ ورقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ الخاصين بنظام الحكم المحلى ، لا تعدو أن تكون وحدات ادارية اقليمية لا تصطبغ اعمالها بأى صيغة سياسية ولا يغير من ذلك أن اعضاء المجالس المحلية فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ كان يتم اختيار بعضهم من بين الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى وأعضاء اللجنة التنفيذية الاقليمية للاتحاد القومى الذى حل الاتحاد الاشتراكى العربى محله فيما بعد . ذلك أن الصفة السياسية التى لهؤلاء الأعضاء بحكم انتمائهم الى الاتحاد الاشتراكى العربى لا تؤثر فى حقيقة الوضع القانونى لهـــذه الوحدات باعتبارها وحدات ادارية اقليمية تمارس طبقا للقانون اختصاصات ادارية وتنفيذية ليس فيها أى جانب سياسى . كما لا يغير من حقيقة هذا الوضع أن رؤساء هـــذه المجالس يراعى فى تعيينهم ، على ما يقول به

الدفاع عن الحكومة ، أن تكون ميولهم السياسية متفقة مع السياسة العامة للدولة ، وأن رئيس الجمهورية يمارس هذه السلطة التقديرية عينها فى انهاء خدمتهم متى فقدوا أسباب الصلاحية للاستمرار فيهـا اذ أن ذلك كله يتعلق بممارسة رئيس الجمهورية لسلطته التقديرية فى التعيين أو انهاء الخـدمة ودون ان يكون له أثر على طبيعة القرار الذى يصـدره رئيس الجمهورية فى هـذا الخصوص وكونه قرارا اداريا عاديا لا يرقى الى مرتبة اعمال السيادة التى يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى الفصل فى طلبات الغائها . ومتى كان ذلك فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يكون غير قائم على أساس سليم من القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن المقدم من ادارة قضايا الحكومة .

( طعن ٦١٢ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٧٧ )

المبـــدأ :

**قرارات المجالس المحلية فى حدود اختصاصها نافذة بذاتا ما لم يخضعها المشرع لتصديق سلطة ادارية أخرى مما يندرج فى نطاق الوصاية الادارية — ليس لجهة الوصاية الادارية أن تحل دون نص ، محل المجالس المحلية فى ممارسة أى من اختصاصاتها .**

ملخص الحكم :

انه وان كان لوزارة التربية والتعليم وغيرها من الوزارات نوع من الاشراف على المجالس المحليـة فى أداء الخدمات المتعلقـة بكل وزارة الا انها لا تعتبر بمثابة سلطة إدارية رئاسية بالنسـبة الى تلك المجالس المحليـة لما لهـا من استقلال بشئونها وفقا لاحكام القانون — فالاصل فى ممارسة اختصاصاتها انها هى التى تتخذ ما تراه من قرارات وأن قراراتها فى حدود هـذه الاختصاصات نافذة بذاتها ما لم يخضعها المشرع لتصديق سلطة ادارية أخرى مما يندرج فى نطاق الوصـاية الادارية وليس لجهة الوصـاية الادارية ان تحل محل المجالس المحليـة فى ممارسة أى من اختصاصاتها الا اذا نص المشرع صراحة على ذلك .

( طعن ١٠٧١ لسنة ٩ ق . جلسة ١٩٦٦/١/٢٩ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٧٨ )

المبـــــــدأ :

**صـــدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المطعون ضده فى وظيفة رئيس أحد مجالس المـــدن فى حدود السلطة المخولة له طبقا للمادة ٣١ فقرة ( ج ) من القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ باصدار نظام الادارة المحلية المعمول به وقت صدور هـــذا القرار — عدم جواز انهاء تعيينه فى هـــذه الوظيفة الا بالأداة القانونية ذاتها التى تم بها التعيين وهى القرار الجمهورى — صدور قرار من وزير الدولة للحكم المحلى بانهاء ندب المطعون ضده فى هـــذه الوظيفة أعادته الى عمله الأصلى بديوان عام المحافظة هو قرار باطل لصدوره من غير مختص اذ أن شـــغل هذه الوظيفة لا يكون الا بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية — صدور قرار وزارى بانهاء شغل أحد المعينين بقرار جمهورى وأن سمى القرار الوزارى المذكور بأنه انهاء ندب هو فى حقيقته قرارا بانهاء التعيين فى تلك الوظيفة .**

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على القـــرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لســـنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢ انه نص فى المـــادة الأولى منه على أن يعين من وردت أسماؤهم فيه ومنهم المطعون ضده رؤساء للمدن ونص فى المـــادة الثانية على أن « يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية فى تحديد مجالس المدن التى يرأسها السادة رؤساء مجالس المدن المبينة أسماؤهم فى المـــادة الأولى » ومن ثم فانه ازاء صراحة هـــذا القرار الجمهورى فيما نص عليه وصدوره من مختص باصداره . وفى حدود السلطة المخولة له طبقا للمادة ٣١ فقرة ( جـ ) من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصـــدار نظام الادارة المحليـــة المعمول به وقت صـــدور القرار الجمهـــورى رقم ٤٤٨ لســـنة ١٩٧٤ — ازاء ذلك فانه بصـــدور القرار الجمهورى المشار اليه يعتبر المطعون ضده معينا فى وظيفة رئيس مجلس مدينة وما يترتب على ذلك من آثار ، وفى مقدمتها عدم جواز انهاء تعيينه فى هـــذه الوظيفة الا بالأداة القانونية ذاتها التى تم بها التعيين وهى القرار الجمهورى ، اما قـــرار وزير الدولة للحـــكم المحلى فلا يؤتى فى هـــذا الخصوص اثرا قانونيا ، وعلى ذلك فان القرار الوزارى الصادر من وزير

الحكم المحلى برقم ٧٣ فى ١٩٧٤/٨/٣١ بانهاء ندب المطعون ضده لوظيفة رئيس مدينة أبو تشت واعادته الى عمله الأصلى بديوان عام محافظة بنى سويف اعتبارا من ١٩٧٤/٩/٦ هو قرار باطل لصدوره من غير مختص ، اذ أن شغل هذه الوظيفة لا يكون كما سلف البيان الا بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية واذا صدر قرار وزارى بانهاء شغل أحد المعينين بقرار جمهورى فى وظيفة رئيس مدينة ، وسمى القرار الوزارى المذكور بانه انهاء ندب كان فى حقيقته وجوهره قرارا بانهاء التعيين فى تلك الوظيفة ومن ثم كان قرارا باطلا لصدوره من غير مختص .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فانه لا حجة لما ذهب اليه الطاعن من أن المطعون ضده شغل وظيفة رئيس مجلس مدينة بقرار من نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ، فهذا مخالف لما ثبت من الأوراق على ما توضح آنفا . ولأن التعيين فى وظيفة رئيس مجلس مدينة لا يكون طبقا للقانون الا بقرار من رئيس الجمهورية . وليس فى استلزام أن يكون انهاء خدمة من يعين رئيسا لمجلس مدينة بالأداة القانونية ذاتها التى تم التعيين بها ما يعنى الا أن انهاء شغل المطعون ضده لوظيفة رئيس مجلس مدينة لا يكون بمجرد قرار وزارى بل بقرار جمهورى . واذا كان يجوز لوزير الادارة المحلية عند الضرورة — طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ سالف الاشارة اليه — نقل رؤساء مجالس المدن من مجالس المدن التى يرأسونها الى مجالس مدن أخرى ، الا انه لا يملك أن ينقل أحد رؤساء مجالس المدن الى وظيفة أخرى غير رياسة مجلس مدينة ، فهذا لا يملكه قانونا الا رئيس الجمهورية . ولا يغير من كل ما تقدم أن يكون المطعون ضده — على حد قول الوزارة الطاعنة — يتقاضى مرتبه من مصرف مالى آخر غير المصرف المالى المقرر لوظيفة رئيس مجلس مدينة أبو تشت بحجة انه مجرد منتدب لتلك الوظيفة ، ذلك أن هذا القول منهار الاساس اذ ثبت أن المطعون ضده لم يكن منتدبا بل معينا وبقرار جمهورى فى وظيفة رئيس مدينة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فانه يكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن فيه خليقا بالرفض ، مع الزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات .

( طعن ٤٢٤ لسنة ٢٤ ق . جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ ) .

## الفصل الخامس : المجالس الشعبية المحلية

### قاعـــدة رقم ( ٧٩ )

**المبـــــدأ :**

**انتخاب اعضاء المجلس الشعبى المحلى يتم بعملية مركبة تمر بمراحل متعاقبة ، تقوم كل منها على الأخرى — مخالفة حكم القانون فى أى مرحلة من تلك المراحل تؤدى الى بطلان الاجراءات اللاحقة عليها — يتعين لتصحيح هذا البطلان اعادة اجراءات الانتخاب من آخر اجراء تم صحيحا .**

**ملخص الفتـــــوى :**

أجاز قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعمول به اعتبارا من ٢٢ يونية سنة ١٩٧٩ فى المادة ٥٨ تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة الى احياء وقضى فى المـــادة ٥٩ بتشكيل المجلس الشعبى المحـــلى للحى على أساس تمثيل كل قسم بستة أعضاء وبتشكيل المجلس المحلى الذى يضم قسما اداريا واحدا من اثنى عشر عضوا وحدد فى المادة ٧٥ شروط الترشيح لعضوية المجالس المحلية وبين فى المادة ٧٦ كيفية التقدم بطلب الترشيح فاجاز لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح ان يتقدم بهـــذا الطلب واوجب فى المادة ٧٧ قيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى سجل خاص ، وخول فى المادة ٧٨ المحافظ تشكيل لجنة لفحص طلبات الترشيح لمدة عشر أيام على الاقل ، واوجب فى المادة ٧٩ عرض كشف المرشحين لمدة عشرة أيام على الاقل تالية لإنتهاء ميعاد الترشيح وأجاز لكل من لم يرد اسمه فى الكشف أن يطالب من لجنة فحص الطلبات ادراجه به خلال تلك المدة وقرر فى المادة ٨٥ انتخاب عضـــو المجلس بالاغلبيـــة النسبية لعدد الاصوات التى أعطيت فى الانتخابات ، ونص فى المـــادة ٨٦ على أن تسرى على عملية الانتخاب القواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ .

وحاصل ما تقدم أن انتخاب أعضاء المجلس الشعبى تتم بعملية مركبة تمر بمراحل متعاقبة تقوم كل منها على الاخرى وتبدأ بفتح باب الترشيح

ثم التقدم بالطلبات خلال مدة محددة ويلى ذلك فحص هذه الطلبات واعداد كشوف المرشحين وعرضها لمدة لا تقل عن عشرة أيام يحق لمن لم يدرج اسمه فى الكشوف التظلم خلالها وبعد ذلك يتم نشر أسماء المرشحين وفى النهاية يجرى الانتخاب من بين المرشحين ومن ثم فان مخالفة حكم القانون فى أى مرحلة من تلك المراحل تؤدى بالتبعية ونتيجة للارتباط القائم بينها الى بطلان الاجراءات اللاحقة عليها ، وبالتالى يتعين لتصحيح هذا البطلان اعادة اجراءات الانتخابات من آخر اجراء تم صحيحا .

ولما كان البطلان قد لحق فى الحالة الماثلة طبقا لمنطوق حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٨ فى الدعوى رقم ١٥٧٧ لسنة ٣٤ ق بمرحلة التظلم مما أدى الى نشر أسماء المرشحين بعد استبعاد اسم المرشح ........... بغير وجه حق واذ رشح المذكور نفسه عن قسم عابدين وهو أحد الاقسام الادارية بحى غرب القاهرة فان تنفيذ هذا الحكم يقتضى تصحيح اجراءات الانتخاب لهذا القسم باعادة نشر أسماء المرشحين المتنافسين داخل القسم على ان ينضم اليهم اسم المرشح المذكور ثم السير فى باقى الاجراءات التالية وفقا لقواعد الترشيح الفردى المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى تمت الانتخابات فى ظله اذ لا وجه لاعمال قواعد الانتخاب بالقائمة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ لان المادة الثالثة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ نصت صراحة بأعمال تلك القواعد بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس الشعبية المحلية القائمة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى الصادر لصالح المرشح ......... يقتضى اعادة نشر أسماء المرشحين لتمثيل قسم عابدين فى المجلس الشعبى المحلى لحى غرب القاهرة على أن يكون من بينهم اسم المرسح المذكور ثم تجرى الانتخابات بين هؤلاء المرشحين وحدهم لاختيار العدد المطلوب لتمثيل القسم فى المجلس الشعبى .

( ملف ٩٢١/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٢/٦/٢ )

## قاعــدة رقم ( ٨٠ )

**المبــــدأ :**

**ادراج اســم المرشح بالقائمة الحزبية شرط جــوهرى للترشيح فى المجالس الشــعبية المحلية وشرط للعضــوية واستمرارها فتزول العضوية بزوال الصفة الحزبية عن العضو بعمل ارادى صريح من جانبه .**

**ملخص الفتـــوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لجواز اسقاط عضوية المجالس الشعبية المحلية عن الاعضاء الذين تم انتخابهم بفــوز قائمة الحزب الذى رشحهم فى قائمته ثم انضموا بعد ذلك الاحزاب أخرى بمناسبة الترشيح لعضوية مجلس الشعب .

تخلص وقائع الموضوع فى أن قائمة الحزب الوطنى الديمقراطى فازت بالتزكية فى انتخابات المجلس المحلى لمحافظة المنيا ، وصدر قرار محافظ المنيا رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٣ باعلان نتيجـــة الانتخابات ، ثم قام بعض أعضاء المجلس المذكور بعد انتخابهم على أساس ادراجهم بقائمة الحزب المذكور بالانضمام الى أحزاب أخرى بهدف الترشيح لعضوية مجلس الشعب على الرغم من أن اختيارهم فى انتخابات المجلس الشعبى تم فى ظل القائمة الحزبية المطلقة ، فثار التساؤل عن جواز اسقاط عضويتهم فى هـــذا المجلس .

وقد استعرضت الجمعية العمومية أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨١ وتنص المادة ٧٥ مكررا منه على أن « يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ويعين لكل قائمــة رمز يصدر به قرار من المحافظ ؛ ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه وعددا من الاحتياطيين يقــدر بنصف عدد الأعضاء الأصليين بمراعاة أن يكون من بين المرشحين أصليا

واحتياطيا عنصر من النساء ، وأن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الاقل من العمال والفلاحين ، وعلى الناخب ان يبدى رأيه باختيار احدى القوائم بأكملها . وتبطل الاصوات التى تنتخب أكثر من قائمة أو مرشحين من أكثر من قائمة أو المعلقة على شرط أو التى تعطى لاكثر أو أقل من العدد المطلوب انتخابه ... » كما تنص المادة ٧٦ معدلة من ذات القانون على أن « يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة الى المحافظ أو احدى وحدات الحكم المحلى الكائنة بنطاقها مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه مبينا بها ادراجه فيها .... » .

كما تنص المادة ٧٩ على أن « يعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الوحدة المحلية بالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه ..... ويحدد فى هذا الكشف أسماء هؤلاء المرشحين والصفة التى ثبتت لكل منهم والقائمة التى ينتمى اليها المرشح .

ولكل مرشح أدرج اسمه فى احدى القوائم ولم يرد اسمه فى الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ادراجه خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ولكل مرشح الاعتراض على ادراج اسم اى من المرشحين أو اثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين طوال مدة عرض الكشوف ولكل حزب ينتمى اليه احد المرشحين ممارسة الحق المقرر فى الفقرتين السابقتين » .

وتنص المادة ٨٥ منه بأنه « اذا لم تتقدم أكثر من قائمة حزبية أعلن انتخاب المرشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المقدمة بالتزكية » . وتنص المادة ٨٦ فى فقرتها الثالثة على أن « ينتخب أعضاء المجالس الشعبية المحلية طبقا للقوائم الحزبية التى حصلت على الاغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب فاذا لم تتوافر الاغلبية المطلقة لاى من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات » .

كما تنص المادة ٩٦ من القانون المشار اليه بأن « تسقط عضـــوية المجلس الشعبي المحلى عمن تزول عنه صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو بفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ..... » .

وتنص المادة ٩٧ على أنه مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء اذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته حل محله الاحتياطى من ذات القائمة التى انتخبت طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا بها وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضـــوية سـلفه .

ومفاد ذلك أن المشرع فى قانون نظام الحكم المحلى بعد تعديله بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ جعل انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية يتم بالقائمة الحزبية المطلقة فجعل الترشيح فى حقيقته للاحـزاب السياسية التى تقدم كل منها قائمتها للترشيح فلا يقبل طلب الترشيح المقدم من الفرد الا اذا قدم معه صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى اليه والذى يشارك فى الترشيح للانتخابات المجلس مدرجا فيها اسمه فطلب الترشيح المقدم من شخص لم يدرج اسمه فى قائمة حزب مشترك بقائمة فى انتخابات المجلس لا يكون مقبولا قانونا فالعبرة أولا بترشيح الحزب للشخص فى قائمته ، ثم فى قبول الشخص هذا الترشيح بتقديمه طلب الترشيح استنادا الى ترشيحه فى قائمة الحزب ، ثم جعل للحـــزب صاحب القائمة حق الاعتراض على الترشيح اذا أدرج فى قوائم المرشحين من لم يرد اسمه فى قائمة حزب ما وكذلك عند عدم ادراج أحد مرشحى قائمة الحزب فى قائمة المرشحين أو اذا أقرت له صفة غير صحيحة ثم جعل المشرع الفوز لقائمة الحزب الذى انفرد بالترشيح بالتزكية أو الذى يحصل على الاغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت ، ثم جعل الاعادة عند عدم تحقق ذلك بين قائمتى الحزبين صاحبى أغلبية الاصوات الصحيحة ، وبذلك فقد حرص المشرع على أن الفوز انما يكون لقائمة حزب لا لمرشح ، وحرص بذلك على أن يكون جميع أعضاء المجلس الشعبى المحلى من حزب واحد لأسباب قدرها وعند خلو أحد مقاعد المجلس لأى سبب يحل محله من ورد فى القائمة الاحتياطية للحزب صاحب القائمة الفائزة ، وبذلك فان الادراج

فى القائمة الحزبية ليس فقط شرط ترشيح لا يصح الترشيح الا بتوافره وانما هو شرط عضوية بالمجلس الشعبى المحلى وشرط استمرار لهـذه العضوية فاذا ما تخلف هذا الشرط بعمل ارادى من العضو بأن تخلى عن الحزب الذى رشحه وفازت قائمته فى الانتخاب تزول عنه العضوية ، وذلك كله بشرط أن يقر الحزب المذكور هذا العمل الارادى من جانب العضو .

( ملف ٨٨/١/٣٢ جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦ ) .

## قاعـدة رقم ( ٨١ )

**المبـدأ :**

**نص المادة ٧٥ من قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ — تحظر على العمد أو المشايخ الترشيح لعضوية المجالس المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها — أساس ذلك يدفع مظنة استغلال العمدة لمنصبـه فى التأثير على الناخبين — لا يوجد ما يحول دون ترشيح العمدة لعضوية المجلس المحلى للمركز الذى تقع القرية فى نطاقه أو المحافظة التى يتبعها — أساس ذلك أن مظنة التأثير فى عملية انتخاب أعضاء المجلس المحلى للمركز أو المحافظة تكون غـير قائمـة .**

**ملخص الفتـوى :**

ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ينص فى المادة ( ٧٥ ) منه على أنه « يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس المحلية ما يأتى :

١ — .......................

٢ — .......................

٣ — .......................

٤ — .......................

ولا يجـوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئـات القضائية الترشيح لعضوية المجالس المحلية قبـل تقديم استقالاتهم من وظائفهم

كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هـذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

ومع مراعاة القواعد المختلفة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة تعتبر الاستقالة المشار اليها فى الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها " .

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص هو حظر الجمع بين العمدية وعضوية المجالس المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظيفة المرشح لعضويتها وذلك دفعا لمظنة استغلال العمـدة لمنصبه فى التأثير على الناخبين .

ومن حيث أن نطاق اختصاص العمدة يقتصر على القرية التى يتولى عمديتها ولا يمتد الى المركز أو المحافظة التى يرشح نفسه فيها لعضوية مجلسها المحلى فمن ثم فان مظنة التأثير فى عملية انتخاب أعضاء المجلس المحلى للمركز أو المحافظة تكون غير قائمة ، لان الناخبين فى هذه الحالة ليسوا من قرية العمدة فقط ، بل من جميع القرى التابعة للمركز ومن غيرها من المراكز الأخرى التابعة للمحافظة ، وبالتالى فلا يوجد ما يحول دون ترشيح العمدة لعضوية المجلس المحلى للمركز الذى تقع القرية فى نطاقه أو المحافظة التى يتبعها .

ومن حيث أنه لما كان الثابت أن السيد/ ........ عمدة قـرية الحلمية قد فاز بعضوية المجلس المحلى لمركز أبو حماد ، كما فاز السيد/ .......... عمدة قرية الاحسانية بعضـوية المجلس المحلى لمحافظـة الشرقية ، فمن ثم فانه يجوز لكل منهما أن يجمع بين العمدية وعضـوية المجلس المحلى للمركز والمحافظـة التى فاز بها كل منهما ، دون الالتزام بتقديم استقالته .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز للسيدين ........ و ........ الجمع بين منصب العمدية وعضوية المجلس المحلى للمركز والمحافظة .

( ملف ٢١/١/٣ — جلسة ١٩٧٨/٢/٨ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٨٢ )

**المبـــــدأ :**

**المكافأة المقررة لرئيس واعضاء المجلس الشعبى لا تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١؛ أساس ذلك ــ نصوص القانون المذكور ناطقة فى قصر الخفض على المبالغ التى يتقاضاها الموظف بصفته هذه بالاضافة الى مرتبه لاى سبب كان يتعلق بالوظيفة ـــ اعضاء المجالس الشعبية يكتسبون عضويتهم بها باعتبارهم بمنظمات الاتحاد الاشتراكى ــ ليس للوظائف التى يشغلونها بالجهاز الادارى للدولة صلة بعملهم أو عضويتهم فى هذه المجالس .**

**ملخص الفتــــوى :**

ان المادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى تنص على أن « ينشأ لكل محافظة مجلسان يسمى أولهما المجلس الشعبى ويسمى الثانى المجلس التنفيذى ويضاف الى هذه التسمية اسم المحافظة المنشأ بها المجلس » .

وتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أن « يتكـــون المجلس الشعبى للمحافظة برئاسة امين لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وعضوية كل من :

١ ـــ أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة .

٢ ـــ امناء المراكز والاقسام .

٣ ـــ ممثلين عن الشباب من أى مستوى من مســـتويات التنظيـــم بالمحافظة .

٤ ـــ ممثلين اثنين عن النشاط النسائى من أى مستوى من مستويات التنظيم بالمحافظة .

ويجوز أن يضم الى عضوية المجلس عدد من الاعضاء لا يزيد على خمسة يختارون من أعضاء المؤتمر القومى أو مؤتمرات المراكز والاقسام لاستكمال الكفايات المطلوبة لعمل المجلس .

ويصدر بتشكيل المجلس المشار اليه قرار من رئيس الجمهورية » .

وتنص المادة ١٩ من القانون المشار اليه على أن « تحـــــدد مكافآت رئيس وأعضـــــاء المجلس الشعبى وقواعـــــد منحها بقرار من رئيس الجمهورية » .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٧١ بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس المحلى الشعبى فى المـــادة الاولى على أن « تحـــدد مكافآت رئيس المجلس الشعبى بمبلغ ٣٥ جنيها شهريا كما تحدد مكافآت كل من أعضاء المجلس بمبلغ ٢٥ جنيها شهريا .

وتعتبر المكافآت المشار اليها فى الفقرة السابقة مقابل حضـــور .

وينص هذا القرار فى المـــادة الثانية على أن « تصرف المكافآت اعتبارا من تاريخ مباشرة رئيس المجلس وأعضائه لمهام مناصبهم .

وينص فى المادة الثالثة على أن « يوقف صرف المكافآت المشار اليهـــا عن أيام اجتماعات المجلس ولجانه التى يتغيب فيها العضو بغير اذن أو بغير اجازة مرخص له فيها قانونا » .

وينص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والروانب الاضافية التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ فى المادة الاولى على أنه « فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشـــة تخفض بنسبة ٢٥ ٪ جميع البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات وما فى حكمها التى تمنـــح لأى سبب كان علاوة على الأجر الأصلى للعاملين المدنيين والعســـكريين بوحدات الجهاز الادارى للدولة وحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تساهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الأقـــل » .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى أن رئيس وأعضاء المجلس الشعبى للمحافظة هم أعضاء فى منظمات الاتحاد الاشتراكى العربى ولم يكن للوظائف

التى قد يشغلونها بالجهاز الادارى صلة بعملهم أو بعضويتهم فى هذا المجلس فلقد كانوا يكتسبون صفة العضوية بالمجلس الشعبى باعتبارهم أعضاء بمنظمات الاتحاد الاشتراكى ، ولما كان اكتساب العضو بمنظمات هذا الاتحاد يتم عن طريق الانتخاب فانه لم يكن يوجد بالمجلس الشعبى اعضاء بحكم وظائفهم كما هو الشأن بالنسبة للمجلس التنفيذى للمحافظة الذى قررت المادة ( ٢١ ) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ تشكيله من اعضاء كلهم بحكم وظائفهم .

ومن حيث أن نصوص القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ناطقة فى قصر الخفض على المبالغ التى يتقاضاها الموظف بصفته هذه بالاضافة الى مرتبه لاى سبب كان يتعلق بالوظيفة فان مكافآت رئيس وأعضاء المجلس الشعبى لا تخضع للخفض المقرر بهذا القانون ، ولا يغير من ذلك ان يكون أحد أعضاء المجلس الشعبى للمحافظة من العاملين ذلك لانه لا توجد صلة بين وظيفته وبين عضويته فى هذا المجلس ولأن هذه المكافأة لا ترتبط بأى شكل بأعمال الوظيفة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع مكافأة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية للمحافظات المشكلة بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه

( فتوى ٥٣٠ فى ١٩٧٨/٦/١ ) .

## قاعدة رقم ( ٨٣ )

**المبدأ :**

**اعضاء المجالس المحلية المنتخبين ( البدلات المقررة لهم ) — مدى خضوعها للخفض — البدلات المقررة لاعضاء المجالس المحلية المنتخبين لا تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ — اساس ذلك — أن المشرع قصر الخفض على المبالغ التى يتقاضاها الموظف بصفته هذه بالاضافة الى راتبه الاصلى لاى سبب كان يتعلق بالوظيفة .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ولما كان الموضوع الماثل احيل الى الجمعية العمومية من رئيس مجلس الدولة فلقد نظرته الجمعية بجلستها سالفة الذكر واستعرضت فتـــواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٥/٣ والتى انتهت فيها إلى عدم خضوع مكافأة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية للمحافظات المشكلة بمقتضى أحـــــكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى لتخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ٧١ وتبين للجمعية أن قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ ينص فى مادته الثالثة على ان ( يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس محلى من اعضاء منتخبين انتخابا مباشرا ....) وان هذا القانون حدد فى المواد ٦ ، ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ عدد اعضاء المجالس المحلية للمحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى .

وتقضى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ٧٥ فى المادة ٤١ بصرف بدل حضور جلسات لاعضاء المجالس المحلية للمحافظات والمراكز وصرف بدل تمثيل لرؤساء المجالس المحليـــــة للمحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات ، والرواتب الاضافية التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ على أنه ( فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال الفعلية وبدل الغذاء واعانة غلاء المعيشـــــة تخفض بنســــبة ٢٥ ٪ جميع البدلات والرواتب لأى سبب كان علاوة على الاجر الاصلى للعاملين المدنيين والعسكريين بوحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التى تســـــــاهم فيها الدولة بنسبة ٢٥ ٪ على الاقـــل ) .

ولما كان نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ قاطع فى قصر الخفض على المبـــالغ التى يتقاضاها الموظف بصفته هذه بالاضافة الى راتبه الاصلى لأى سبب كان

يتعلق بالوظيفة فان الخفض لا يسرى على المبالغ التى يتقاضاها من لم تكن له صفة ولا على المبالغ المرتبطة بأعمال الوظيفة التى يتقاضاها من كانت له هذه الصفة وذلك أيا كانت التسمية التى تطلق على تلك المبالغ ومن ثم فانه لما كانت العضوية فى المجالس المحلية تكتسب عن طريق الانتخـاب الحر المباشر فان البدلات المقررة لاعضاء هذه المجالس تخرج من نطاق حكم الخفض الذى تضمنه القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

ولا يغير من ذلك أن يكون أحد الاعضاء موظفا عاما لانعدام الصلة بين وظيفته وبين عضويته فى المجلس المحلى ولعدم ارتباط هذه المكافأة بأعمـال الوظيفة التى يشغلها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى ان المحافظين ليسوا من الجهات التى يجوز لها طلب الرأى مباشرة من الجمعيه وان البدلات المقررة لاعضاء المجالس المحلية المنتخبين لا تخضع للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه .

( فتوى ٦٤٠ فى ٢/٢/١٩٨٠ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٨٤ )

**المبـــدأ :**

**خضـوع البدلات المقررة لاعضاء المجالس الشعبية المحلية بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية لحكم الخفض المقرر بموجب المادة ٣٥ من تلك اللائحة فى حدود النسبة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ — أساس ذلك — ان المادة سالفة الذكر تناولت أحكام هـذا المقابل ومن بينها خفضه بالمقدار المنصوص عليه فى القانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٦٧ — عدم مخالفة ذلك للقانون لانه تم فى حدود الاطار الذى رسـمه المشرع للائحته التنفيذية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فاستعرضت فتواها الصادرة

بجلسة ٣ من مايو سنة ١٩٧٨ ( ملف رقم ٢٩/٢/٧٩ ) التى انتهت فيها الى عدم خضوع مكافأة رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية للمحافظات ، المشكلة بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ كما استعرضت فتواها الصادرة بجلسة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٠ التى انتهت الى عدم خضوع البدلات المقررة باللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٥٠ لاعضاء المجالس المحلية المنتخبين للخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، وتبين لها أن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ حدد كيفية تشكيل المجالس الشعبية المحلية لوحدات الحكم المحلى وقواعده ، فى المواد ٣ ، ١٠ ، ٢٩ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٦٦ ، وتنص المادة ٩٠ من هذا القانون على أنه « ...... ويجوز منح اعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية » .

وبتاريخ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٧٩ عمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ، التى قضت فى المادة ٣٥ بصرف بدل حضور جلسات لاعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية للمحافظات والمراكز والمدن والاحياء ولرئيس المجلس الشعبى المحلى للقرية ، ويصرف بدل تمثيل لرئيس كل من المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة والمركز والمدينة والحى ، ويصرف بدل طبيعة عمل لرئيس الوحدة المحلية للقرية ، ونصت الفقرة الاخيرة من تلك المادة على أنه « ويسرى التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ على فئات البدلات الواردة فى هذه اللائحة » .

ومفاد ذلك أن قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ترك للائحته التنفيذية المقابل المستحق لاعضاء المجالس الشعبية المحلية عن مساهمتهم فى أعمال تلك المجالس .

ولقد تناولت المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية احكام هذا المقابل ومن بينها خفضه بالمقدرات المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ،

ومن ثم فإن هذا الخفض انما ورد باللائحة كعنصر من عناصر تحديد هذا المقابل المشار اليه فاستعير كوسيلة لاجراء التحديد فى حدود الاطار الذى رسمه المشرع للائحة التنفيذية وبذلك فانها لا تعد مخالفة للقانون فى هذا الصدد ، وتبعا لذلك يتعين اعمال حكمها حتى ١٩٨١/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ الذى قضى بالغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ السالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع البدلات المقررة لاعضاء المجالس الشعبية المحلية بمقتضى أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية لحكم الخفض المقرر بموجب المادة ٣٥ من تلك اللائحة فى حدود النسبة المقررة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وذلك حتى ١٩٨١/٧/١ .

( فتوى ٢٨٩ فى ١٩٨٢/٣/٦ ) .

( ملحوظة : قارن الفتوى الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٥/٣ ملف ٢٩/٢/٧٩ » والفتوى الصادرة بجلسة ١٩٨٠/٤/٣٠ .

## الفصل السادس : ميزانية الوحدات المحلية ومواردها المـــالية

### قاعـــدة رقـــم ( ٨٥ )

**المبــــــدأ :**

**المواد من ٧٥ الى ٨١ من دستور مارس ســنة ١٩٦٤ والمـــادتين ٧١ و ٧٢ من قانون نظام الادارة المحلية معدلا بالقانون ١٥١ لســـنة ١٩٦١ — صدور ميزانية مجلس المحافظة يكون بقرار من رئيس الجمهورية وميزانية مجلس المدينـــة والمجلس القروى بقرار من مجلس المحافظة المختص — لا حاجة الى اعتماد هـــذه الميزانيات من السلطة التشريعية فى الدولة — سلطة التصديق فى ميزانية مجلس المدينـــة والمجلس القروى هى لمجلس المحافظة — نهائية قرارات مجلس المحافظة باعتماد هـــذه الميزانية ونفاذها دون توقف على اعتماد أو تصديق وزير الادارة المحلية — صدور التعديل بالادارة المشار اليها يجعلها صادرة طبقا للدستور وقانون نظام الادارة المحليـــة .**

**ملخص الفتوى :**

ان المواد من ٧٥ الى ٨١ من الدستور المعمول به ابتداءا من ٢٥ من مارس ســـنة ١٩٦٤ تنظم طريقة اعداد الميزانية العامة للدولة واعتمادها وتعديل أبوابها .

وقد نصت المـــادة ٨٠ من هذا الدستور على أن « الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى » .

كما أن المادة ٨١ من الدستور المشار اليه تنص على أن « ينظـــم القانون الاحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامـــة الاخرى وحساباتهـــا الختامية » .

ومفهوم نص المـــادتين ٨٠ و ٨١ المشار اليهما أن الميزانيات المستقلة كميزانيات المؤسسات العامة المنظمة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة والميزانيات الملحقة كميزانيات الهيئات العامة المنظمة بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة — وحساباتها الختامية تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى .

اما ميزانيات الهيئات العامة الأخرى — كالوحدات الادارية المحليــة — ( المحافظات والمــدن والقرى ) — فينظم القانون الأحكام الخاصة بهــا وحساباتها الختامية وعلى ذلك فلا تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى .

ولمــا كانت المــادة ٧٢ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية معدلة بالقانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٦١ تنص على أن « يضع المجلس مشروع ميزانية شــاملة لايراداته ومصروفاته وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة ويقدم كل مجلس مدينة ومجلس قروى مشروع ميزانيته الى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المــالية بخمسة أشهر على الأقل ويرفق بها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الايرادات والمصروفات .

« وتعتبر ميزانية كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة » .

وان المــادة ٧٢ من القــانون المذكور معدلة بالقــانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٦١ والقــانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٣ تنص على أن « تتولى اللجنة الوزارية للادارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات بناء على عرض وزير الادارة المحلية بعد بحثه لها وللجنة أن تستدعى مندوب المحافظة المختص عند فحص ميزانية المجلس وتصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية أما ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة ... » .

كما انه ورد بالمذكرة الايضاحية لقانون نظام الادارة المحليــة أن « القاعدة العامة فى ميزانيات المجالس المحلية انها لا تحتاج الى اعتماد من السلطة التشريعية فى الدولة الا من حيث الاعانات التى تدرجها الدولة فى ميزانيتها السنوية لهذا المجلس لمواجهة ما توجد بها من اختصاصات ومرافق محلية » .

ويخلص مما تقدم أنه بعد اعداد مشروع ميزانية كل مجلس محافظة مع ملحقاته من مشروع ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية يبلغ المشروع الى وزير الادارة المحلية لبحثه ثم يعرضه على اللجنة الوزارية للادارة المحلية لفحصه ووضعه فى صورته النهائية ثم تصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية وتصدر ميزانية مجلس المدينة والمجلس القروى بقرار من مجلس المحافظة المختص ، وعلى ذلك فلا تحتاج ميزانيات المجالس المحلية الى اعتماد من السلطة التشريعية فى الدولة .

ولما كان مجلس المحافظة هو الجهة التى لها سلطة اعتماد ميزانية مجلس المدينة والمجلس القروى بحسب الأصل فيكون له سلطة التعديل فى ميزانيات المجالس المذكورة بعد اعتماده لها اذا جد أثناء السنة المالية ما يقتضى تعديلها — وما دام أنه لا يوجد نص خاص فى القانون يمنعه من مزاونة هذه السلطة أو يعهد بها الى جهة أخرى .

ولما كان لم يرد بقانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية نص يقضى بتصديق وزير الادارة المحلية أو أية سلطة وصائية أخرى على قرارات مجالس المحافظات التى تصدر باعتماد ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية أو بتعديلها — لذلك فان القرارات الصادرة من مجلس المحافظة فى هذا الشأن تكون قرارات نهائية ونافذة دون توقف على اعتماد أو تصديق وزير الادارة المحلية .

ولما كان الثابت — من الأوراق — أن الزيادة فى نفقات المرتبات الواردة بمشروع ميزانية الانفاق العام للمجالس المحلية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ تستند جميعها الى قرارات صحيحة صدرت طبقا للقانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الزيادة فى نفقات المرتبات الواردة بمشروع ميزانية الانفاق العام للمجالس المحلية للسنة المالية ١٩٦٧/٦٦ ( باب ١ — مرتبات ) تستند جميعها الى قرارات صحيحة صدرت طبقا للدستور وقانون نظام الادارة المحلية .

( فتوى ٤٤٧ فى ١٩٦٦/٥/٧ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٨٦ )

**المبـدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية — اعانة الدولة للادارة المحلية الواردة فى الميزانية العامة للدولة ( ميزانية الخدمات — لا تسرى عليهـا القواعد الخاصـة بالميزانية العامة للدولة الا باعتبارها اعتمادا اجماليا على حسب الشكل الواردة به فى هـذه الميزانية العامة — سريان أحكام القانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ المشار اليه على الاعتمـادات الواردة فى ميزانيات المجالس المحليـة باستثناء الباب الأول .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـادة ٦٣ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ تنص على أن « يكون لوزير الادارة المحلية مباشرة الاختصاصات الآتية :

أ — . . . . . . . . ب — . . . . . . . .

ج — اعتماد كل مبلغ يراد نقله من باب الى آخر من أبواب ميزانيات المجالس المحلية مع استثناء الباب الأول

د — . . . . . . . . . »

وان المـادة ٧٢ من هذا القانون تنص على أن « تتولى اللجنة الوزارية للادارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات بناء على عرض وزير الادارة المحلية بعد بحثه لها . وللجنة أن تستدعى المحافظ المختص عند فحص ميزانية مجلسه .

وتصدر ميزانية المحافظة بقـرار من رئيس الجمهورية ، أما ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة . . . »

ومن حيث أنه يؤخذ من هذين النصين أن اعداد ميزانيات المجالس المحلية وكذلك النقل من باب الى آخر من أبوابها — باستثناء الباب الأول — انما يتم وفقا لنظم وبواسطة سلطة تختلف تمام الاختلاف عن تلك النظم والسلطات الخاصة بميزانية الدولة التى يتعين موافقة مجلس الأمة عليها والتى لا يجوز النقل من باب الى آخر بها الا بعد موافقة مجلس الأمة .

ومن حيث أن أحكام المادتين ٦٣ و ٧٢ المشار اليهما قد وردت شاملة بحيث تسرى على كافة الاعتمادات التى ترد فى ميزانيات المجالس المحلية ومن بينها مجالس المحافظات دون تفرقة بين الاعتمادات الخاصة بالديوان العام للمحافظة أو المجلس وتلك الخاصة بالوزارة التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية طالما أن تلك الاعتمادات واردة فى ميزانيات المجالس المحلية باعتبارها مبالغ محددة للصرف منها فى أوجه معينة من النشاط المحلى .

ومن حيث أن الاعتمادات التى ترد بالميزانية العامة للدولة — ميزانية الخدمات — تحت عنوان : اعانات المحافظة أو اعانة الدولة للادارة المحلية — اجمالية لا تبين سوى المصدر التمويلى لميزانيات المجالس المحلية ولا تعتبر فى حد ذاتها اعتمادات لأوجه صرف محددة وتفصيلية — وعلى ذلك فان هذه الاعانات تسرى عليها القواعد الخاصة بالميزانية العامة للدولة فى حدود الشكل الاجمالى الواردة به فى هذه الميزانية العامة — أما توزيع هذه المبالغ ووضعها فى ميزانيات المجالس المحلية فانه يخضع للقواعد الخاصة بميزانيات هذه المجالس المحلية دون غيرها .

من حيث انه باستقراء الحالة التى كانت أساسا للنزاع محل هذا الرأى يبين ان هذا النزاع كان ينصب على ما طلبته مديرية الاسكان والمرافق بمحافظة الغربية فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ من الموافقة على نقل مبلغ ٥٠٠٠ جنيه الواردة بالباب الثالث بميزانية المحافظة بالبند (٨) الاسكان والمرافق تحت نشاط ردم البرك الى البند ١٦ الخدمات التنظيمية بنفس الباب .

ومن حيث أنه بالرجوع الى الميزانية العـامة للدولة ( الخدمات ) لسـنة ١٩٦٥/٦٤ يتبين أنه قد جاء بهامش فرع الديوان العام أن اعتمادات هـذا الفرع تقتصر على الديوان العام حيث نقلت اعتمادات الادارة المحلية الى القسم (٥٠) « اعانات المحافظة » وقد وردت المبالغ بهذا القسم بصورة اجمالية لمبلغ الإعانة للادارة المحليـة دون أى تفصـيل أو تخصيص ، ولا يوجد بالقسم الخاص بوزارة الاسـكان والمرافق سوى فرع ثان خاص بمجلس بلدى العريش .

ومن حيث انه بالاطلاع على ميزانية مجلس محافظة الغربية الواردة ضمن ميزانيات المحافظة عن السنة المـالية ١٩٦٥/٦٤ يبين أنه ورد مبلغ ١٢٦٦٢١ جنيها بالصفحة ١٠٦٨ تحت فصل (٤) مديرية الاسكان والمرافق مفردات المصروفات الاستثمارية باب (٣) بالبند (٨) المرافق الذى تذكر الادارة العامة لميزانيات المجالس المحلية فى كتابها رقم ١٢٠٦ المؤرخ ٢٩ من أكتوبر سـنة ١٩٦٧ المرسـل لادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة أن اعتمادات ردم البرك مدرج ضمنه وأن وزارة الاسكان والمرافق تقوم بتوزيع اعتمادات مثل هـذه البنود على الأنشـطة المختلفة وتخطر بهـا المحافظات — كما يبين أنه ورد بذات الصفحة تحت ذات الفصـل والباب مبلغ ٢٢٠٠٠ جنيها أمام بند (١٦) خـدمات تنظيمية — وعلى ذلك فان الاعتماد الاجمالى الواردة بميزانية الدولة لاعانة محافظة الغربية قد انعكس تفصيلا فى ميزانية هـذه المحافظة .

ومن حيث انه عند نقل مبلغ معين من بند الى بند فى ميزانية مجلس محلى باستثناء الباب الاول تكون العبرة بميزانية المجلس المحلى دون ميزانية الدولة ويتعين لذلك أن يكون هـذا النقل وفقا لقانون الادارة المحلية .

ومن حيث انه جاء بالتأشيرات العـامة الخاصة بميزانيـة مجلس محافظة الغربية تحت عنـوان الباب الثالث المصروفات الاستثمارية أنه « يعامل البند معاملة الباب المستقل » .

ولـما كان البندان ٨ و ١٦ الخاصان بالمرافق والخدمات التنظيمية

على التوالى المطلوب نقل المبالغ بينهما قد وردا ضمن الباب الثالث المشار اليه الخاص بالمصروفات الاستثمارية فانه يتعين أن يكون النقـل بينهما بالأداة اللازمة للنقل من باب الى باب بميزانيات المجالس المحلية .

ومن حيث أن المـادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات تنص على أن تكون للمحافظ بالنسـبة للمرافق التى نقلت الى المجالس المحليـة والأجهزة هـذه المجالس اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى المسـائل الادارية والمـالية عدا ما يختص به مجلس المحافظـة — فان اختصاص وزير الادارة المحليـة بنقل مبلغ من بند الآخر من بنود الباب الثالث الخاص بالمصروفات الاستثمارية بميزانية محافظـة الغربية يكون قد انتقل للمحافظ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان اعانة الدولة للادارة المحلية الواردة بالميزانية العامة للدولة ( ميزانية الخدمات ) لا تسرى عليها القواعـد الخاصة بالميزانية العـامة للدولة الا باعتبـارها اعتمادا اجماليا على حسب الشكل الواردة به فى هـذه الميزانية العامة — أما الاعتمادات الواردة بميزانيات المجالس المحلية فتسرى عليهـا أحكام قانون الادارة المحلية .

وانه يكفى لنقـل مبلغ من بند لآخر من بنود الباب الثالث الخاص بالمصروفات الاستثمارية بميزانية محافظة الغربية لسـنة ١٩٦٥/٦٤ أن يصدر بذلك قرار من وزير الادارة المحلية — وبعد العمل بالقانون رقم ٣٧ لسـنة ١٩٦٨ المشار اليه يكفى أن يصدر هذا القرار من المحافظ المختص .

( فتوى ٢٠٦ فى ١٩٦٩/٣/٢٠ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٨٧ )

**المبـــدأ :**

**وحـدات الادارة المحلية ــ تمتعها بشخصية اعتبارية وبحق مباشر فى مواردها المـالية ــ دخول حصيلة ايجار مبانى الحكومة وأراضيها الواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينة او مجلس المحافظة التى يكون نطاقها مدينة واحـدة ضمن الايرادات المستحقة للمجلس ــ جواز تصرف المجلس فى هـذه الحصيلة بالمجان ــ أساس ذلك سلطة المجلس فى النزول عن مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو أقل من أجر المثل بشروط وحدود معينة ــ لا محل للاستشهاد بفتوى سـابقة من الجمعية العمومية تقرر أن سلطات الادارة المحلية لا تملك الاعفاء من ضريبة المبانى ولو أنها تمثل موردا من مواردها ــ أساس ذلك وجود نص صريح فى قانون الادارة المحلية يمنع تدخل هـذه السلطة فى شئون ربط الضرائب وتحصيلها والاعفاء منها .**

ملخص الفتوى :

ان وحدات الادارة المحلية تتمتع بشخصية اعتبارية طبقا للمادة الأولى من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ١٥١ لسـنة ١٩٦١ و ٥٤ لسـنة ١٩٦٣ وانه ينوب عن الشخص الاعتبارى مجلسه ( المـادة الثانية من القانون ) ويترتب على ذلك أن تكون لهذا الشخص الاعتبارى أهلية وذمة مالية مستقلة فى الحدود التى يقررها القانون المذكور ــ وان الأصل والحالة هذه ــ أن يكون لتلك الأشخاص الاعتبارية حق مباشر فى مواردها المـالية التى تمثل جانب الحقـوق من ذمتها المـالية ــ ويتولد هـذا الحق بمجرد الواقعة القانونية المنشئة للحق ولا يستثنى من هـذا الأصل الا الأحوال التى أوردها القانون على سبيل الحصر والتى نظـم فيها أيلولة بعض الموارد الى الذمة المالية للشخص الاعتبارى وفقا لاجراءات معينة . وان المـادة ٤٤ من القانون سالف الذكر

تنص على ان « تشمل ايرادات المجلس بالاضافة الى ما تقدم الموارد الآتية :

( أ ) . . . . . . .

( ب ) . . . . . .

( جـ ) حصيلة الحكومة فى دائرة اختصاصه من ايجار المبانى واراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والأراضى . . . » .

ومن ثم تعتبر حصيلة ايجار مبانى الحكومة وأراضيها الواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينة أو مجلس المحافظة التى يكون نطاقها مدينة واحـــدة « المـــادة الثانية من القانون المشار اليه » من الايرادات المستحقة للمجلس .

ولمـــا كانت المـــادة ٢٥ من القانون المذكور معدلة بالقانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٣ تنص على أنه « يجوز للمجلس ( مجلس المحافظة ) التصرف بالمجان فى مال من امواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعـــد موافقة وزير الادارة المحلية اذا كان التصرف فى حدود ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المـــالية الواحدة . . . » .

كما تنص الفقرة الاخيرة من المـــادة ٣٤ من القانون ذاته المضــــــافة بمقتضى القانون رقم ٥٤ لســـنة ١٩٦٣ على أنه « يجـــوز للمجلس ( مجلس المدينة ) التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الادارة المحلية اذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المـــالية الواحدة . . . » . فان لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة استنادا الى المـــادتين المذكورتين — اذا توفرت شروطهما — أن ينزل بغير مقابل عن مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو يؤجره بايجار اسمى أو بأقل من أجر المثل فى الحدود وبالشروط والقيود الواردة فى القانون آنف الذكر .

ولا حجة فى القول بانطباق فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلستى ١٠ من أبريل ســـنة ١٩٦٣ وأول يناير ســـنة ١٩٦٤ على الحالة المعروضة

اذ فضـــلا عن صراحة النصوص المتقـدمة فان المســـألة التى صدرت فى شـــأنها الفتوى المذكورة كانت تتمثل فى تدخل سلطات الادارة المحلية فى شـــئون ربط احدى الضرائب العـــامة وتحصيلها وهى ضريبة الملاهى المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لســـنة ١٩٥١ اذ أصـــدر المحافظ قرارا بالاعفاء من هـــذه الضريبة معدلا بذلك قرار مصلحة الأموال المقررة ، وقد ذهبت الفتوى بحق الى عدم مشروعية هذا التدخل تأسيسا على أن المـــادة ٢/٧٦ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ تقضى بأن تســـتمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها. وعلى النص بمنع سلطات الادارة المحلية من التدخل فى شئون ربط هذه الضرائب وتحصيلها والاعفاء منها ولو كانت تمثل فى النهاية موردا من موارد المجالس المحلية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أجرة المبانى وأراضى البناء الفضاء المملوكة للحكومة ملكية خاصة والواقعة فى دائرة اختصاص مجلس المدينـــة وكذا نصف صافى المبلغ الذى يحصل عن بيع المبانى والأراضى المذكورة تعتبر موردا من موارد ايرادات المجلس — ومن ثم يجوز له التصرف فى حصيلتها بالمجان وفقا للقواعد المقررة فى هـــذا الشأن فى قانون نظام الادارة المحليـــة .

( فتوى ١١٥٦ فى ١٩٦٥/١٢/٩ ) .

## قاعـــدة رقم ( ٨٨ )

**المبـــــدأ :**

**نص المـــادة ٣ مكرر من القانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٧٨ المعدل للقانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٦ بانشاء صـــندوق تمويل مشروعات الاســـكان الاقتصادى . أضاف المشرع بمقتضى التعديل المتقدم حصيلة ضريبة الأراضى الفضاء الى موارد الصـــندوق المذكور — صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشـــان الحـــكم المحلى الذى الغى الصـــندوق المذكور فانه تبعا لذلك يكون الالغاء قد شمل ضريبة الأراضى الفضاء .**

ملخص الفتوى :

وتنص المادة (٣) مكررا على أن « تفرض على الأراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجارى وكهرباء ، والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الاطيان ازراعية ، ضريبة سنوية مقدارها ( ٢٪ ) من قيمة الارض الفضاء » .

وتنص المادة (٣) مكررا (٦) على أن « تؤول حصيلة الضريبة المنصوص عليها من هذا القانون الى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادية وعلى الجهات القائمة بالتحصيل ايداع المبالغ المحصلة فى حساب الصندوق فى موعد لا يجاوز أول الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل » .

وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١ نشر قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ونص فى المادة السابعة من مواد اصداره على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ، يلغى الصندوق المشار اليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للقواعد والنسب التى يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيرى المالية والاسكان » .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من هذا القانون على أنه « ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على مستوى المحافظة تتكون موارده من :

١ — حصيلة النصف فى الأراضى المعدة للبناء ........

٢ — حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليه فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق ( تمويل ) مشروعات الاسكان الاقتصادى .

٣ — حصيلة مقابل الانتفاع الذى يؤدى فى حالات الاعفاء من قيود الارتفـــاع .........

٤ — المبالغ المخصصة لأغراض الاســـكان الاقتصادى فى المحافظات فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

٥ — القـــروض .

٦ — الاعانات والتبرعات .

٧ — حصيلة استثمار أموال هذا الحساب .

٨ — حصـــيلة الغرامات التى يقضى بها طبقـــا للفترة الأولى من المـــادة (٢١) من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٧٦ وذلك على مستوى المحافظة » .

ومفاد ما تقدم أن المشروع انشأ صندوقا لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٦ وحدد له عددا من الموارد نصت عليها المـــادة (٣) من هـــذا القانون وادخل فيهـــا حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان التى نظمتها المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون ولتدعيم موارد هـــذا الصندوق أصـــدر المشرع للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ الذى تناول المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٦ بالتعديل وأضاف الى موارده بمقتضى المواد ٣ مكرر الى ٣ مكررا (٦) حصيلة ضريبة الأراضى الفضاء التى نصت عليها تلك المواد .

وفى غمرة الاتجاه الى اللامركزية التى هدف قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ الى تحقيـــق أكبر قدر منهـــا قرر المشرع الغاء الصندوق المشــــار اليه واستبدل به نظاما جديدا بمقتضاه انشـــأ حســـاب خاص بكل محافظة لتمويل مشروعات الاســـكان الاقتصادى وحدد لهـــذا الحساب موارد جديدة نصت عليها المـــادة ٣٦ من قانون الحـــكم المحلى ومن ثم فان الغاء الصندوق الذى انشأه القانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٦ انما يعنى الغاءه بجميع موارده فيما عدا حصيلة سندات الاســـكان التى نظمتها المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من هـــذا القانون والتى استثناها قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ من الالغاء .

وتبعا لذلك يكون الالغاء قد شمل ضريبة الأراضى الفضاء التى فرضتها المواد ٣ مكررا الى ٣ مكررا (٦) المضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ كمورد من موارد الصندوق الملغى ولا وجه للقول بأن تلك الضريبة ما زالت قائمة رغم الغاء الصندوق اذ لو أراد المشرع الابقاء عليها لنص على ذلك صراحة على نحو ما فعل بالنسبة لسندات الإسكان التى وردت فى المواد التى رأى استبقاؤها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان الضريبة التى فرضت على الأراضى الفضاء بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ قد ألغيت بموجب نص المادة ٧ من مواد اصدار قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ التى قضت بالغاء هذا الصندوق .

( فتوى ٤٩٤ فى ١٩٨١/٥/١٦ ) .

قاعدة رقم ( ٨٩ )

**المبـدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية — اجازته فرض ضريبة اضافية بنسبة مئوية من الضريبة الاصلية على الثروة المنقولة — صدور القرار الجمهورى رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بواقع ١٥٪ من الضريبة الأصلية — تفسير عبارة الثروة المنقولة وتحديد الضرائب الأصلية التى تشملها وأثر ذلك على قيام القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية لصالح المجالس البلدية بواقع ١٠٠٪ من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية — تفسير هذه العبارة بما يقصرها على ضريبتى القيم المنقولة وفوائد الديون وعدم شمولها ضريبة الارباح التجارية والصناعية هو التفسير الاقرب الى النص مؤيدا بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠**

**ملخص الفتوى :**

صـــدر القانون رقم ١٤٥ لســـنة ١٩٤٤ بنظـــام المجالس البلدية والقروية ، ثم صدر القانون رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية على ضريبة الأرباح التجـــارية والصـــناعية لمصلحـــة تلك المجالس ، وفى ســـنة ١٩٥٥ رؤى توحيد الأحكام التى تسرى على المجالس القائمة على الشـــئون البلدية .. فصـــدر القانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية وبين مواردها المـــالية فى المواد من ٢٣ الى ٤٥ ومن هذه الايرادات الضرائب التى يجوز فرضها لحساب المجلس ( المـــادة ٣٣ — خامسا ) ونص فى المـــادة ٧٩ على أن — تعتبر مجالس بلدية المجالس البلدية والقروية الموجودة وقت نفاذه عدا المجالس البلدية المنشأة بقوانين خاصة ، فلا تسرى عليها أحكامه . ونصت المـــادة ٨ على أن تظل الرسوم والموارد المـــالية المقررة عند صدوره معمولا بها . ونصت المـــادة ٨١ على أن يلغى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ ويستمر العمل بالقانون رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٥٠ ، ثم صدر قانون نظام الادارة المحلية بالقانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ الذى نص فى المـــادة ٥ منه على أن — تلغى أحكام القوانين رقم ٦٦ لســـنة ١٩٥٥ وتلك الصادرة بانشـــاء مجالس بلدية معينة . ولكنه لم ينص على الغاء القانون رقم ١٥٥ لســـنة ١٩٥٠ الذى يفرض الضريبة الاضافية على الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة تلك المجالس . وبين قانون نظام الادارة المحلية الموارد المـــالية لمجالس المحافظة والمدينة والقرية فخصها بضرائب عينية ذات طابع محلى تستحوذ على حصيلتها ، كضريبتى الأطيان والمبانى ، كما أجاز للمجالس فرض ضريبة اضافية بنسب مئوية تعلى على بعض الضرائب الحكومية وتوضع فى رصيد مشترك بين جميع المحافظات أو بين مجالس المحافظات . فنصت المـــادة ٢٩ من هـــذا القانون على أن من الايرادات المشتركة بين مجالس المحافظات نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ، ويكون تحديد سعر هـــذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة اذا لم تجاوز ٥٪ ، ويختص المجلس بنصف حصيلة هـــذه الضريبة الاضافية ويودع النصف الآخر فى رصيد الايرادات المشتركة . واذا اختلف المركز لاحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط

الفعلى بفرض الضريبة . وبينت المذكرة الايضاحية للقانون أن ضريبة الثروة المنقولة تشمل الضريبة على ايراد القيم المنقولة والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات . وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد سعر هـذه الضريبة الاضافية بواقع ١٥٪ من الضريبة الأصلية .

وقد ثار الخلاف حول تفسير عبارة الثروة المنقولة الواردة بالقرار الجمهورى سالف الذكر والضرائب الأصـلية التى تشملها تلك العبارة وأثر ذلك على قيام القانون رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٥٠ بفرض ضريبة اضافية لصالح المجالس البلدية والقروية بواقع ١٠٪ من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ .

والذى يبين من النصوص السابق بيانها أن قانون الادارة المحليـة استخدم عبارة الثروة المنقولة فى شـأن الضريبة الاضافية التى تفرض عليهـا ، وهى عبارة لم ترد فى القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ ، وحددت المذكرة الايضاحية لقانون الادارة المحلية معنى يقصرها على ضريبتى القيم المنقولة وفوائد الديون . ولمـا كانت الضريبة لا تفرض الا بقانون ولا يتوسع فى تفسير نصه ، كما لامراء فى أن الأعمال التحضيرية للقانون ومنها المذكرة الايضاحية هى مما يكشف عن قصد المشرع ، ويعتد بها مؤيدة فيما وافقت فيه النص الذى سنه ، وتفسير ضريبة الثروة المنقولة بأنها تعنى ضريبتى القيم المنقولة وفوائد الديون تفسـير قريب للنص لا يوسـعه ولا يهدر ما للمذكرة الايضاحية من فضل بيانه ذلك أن القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ قد فرض الضريبة على ايرادات رؤس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية وعلى كسب العمل من مرتبات ونحوها ومن دخول المهن الحرة . وجعل القانون كتابه الأول للضريبة على ايراد رؤوس الأموال المنقـولة وقسمه أبوابا ثلاثة :

الأول — فى القيم المنقولة ، والثانى — فى فوائد الديون والودائع ، والثالث — فى ايلولة المبالغ والقيم التى يلحقها التقادم الى الحكومة — ولا وجه لسريان الضريبة الاضافية على ما يؤول الى الحكومة من المبالغ المتقادمة ، لأن هـذه المبالغ وان كانت ثروة منقولة الا أنها ليست ضريبة تجبى للحكومة حتى يؤدى ممولها ضريبة أضافية عليها . كما لا تعتبر الأرباح

التجارية والصناعية وكسب العمل من الثروة المنقولة الخالصة ، فالرباح التجارى أو الصناعى لا يستحق الا بتضافر العمل مع الثروة المنقولة ، بينما كسب العمل انما يتحقق كله من العمل وحده ولا يؤازره المال الا يسيرا فى المهن الحرة .

هـذا وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى المادتين ٥ ، ١٢ على أن مأمورية الضرائب المختصة بالضريبتين على القيم المنقولة وعلى الأرباح التجارية هى التى يقع فى دائرتها مركز ادارة الشركة أو مقر محلها الرئيسى . فكلتا الضريبتين اذ تؤديهما الشركة ، قد يعرض فى شـأن كل منهما اختلاف المركز الرئيسى عن مركز النشاط الفعلى للشركة ، ولا يقتصر الامر على ضريبة الارباح التجارية ، بل يشمل الضريبة على أرباح الأسهم وفوائد السندات . ومن ثم تجد الفقرة التى أضافها القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ الى المادة ٢٩ من قانون الادارة المحلية التى تنص على أنه اذا اختلف المركز الرئيسى لاحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الاضافية — هـذه الفقرة تجد مجالا لأعمالها وتطبيقها فى شأن الضريبة على القيم المنقولة حين يقع المركز الرئيسى للشركة فى محافظة غير التى يوجد فيها نشاطها الفعلى ، وتكون الضريبة حقا لمجلس المحافظة الأخير التى يقع بدائرتها نشاط الشركة الفعلى ، ولا يكون ما يقتضى صرف هـذه الفقرة الى ضريبة الأرباح التجارية .

وواضح أن كل أولئك يفيد أن الثروة المنقولة التى نصت عليها المادة ٢٩ من قانون نظام الادارة المحليـة تقتصر على ضريبة القيم المنقولة وضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات ، وعليهما وحدهما تسرى الضريبة الاضافية التى رخص فى فرضها ذلك القانون .

لذلك انتهى الرأى الى أن الثروة المنقولة التى نصت عليها المادة ٢٩ من قانون نظام الادارة المحلية تقتصر على ضريبة القيم المنقولة وضريبة فوائد الديون والودائع والتأمينات ، وعليهما وحدهما تسرى الضريبة الاضافية التى رخص فى فرضها ذلك القانون .

( فتوى ١٢٧ فى ١٩٦٥/٢/٨ ) .

قاعــدة رقــم ( ٩٠ )

**المبـــــدأ :**

**للمجلس المحلى أن يختار الأساس الذى يلائمه فى تقدير الرســوم المحلية وأجراءات حسابها .**

**ملخص الفتوى :**

ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقــانون الحــكم المحلى بيان القواعد الخاصـــة بتحديد أسس واجراءات حساب الرسوم المحلية وضمنها أسسا متعددة لتقدير الرسوم على الأسواق وأجاز لكل مجلس محلى أن يختار منها الأساس الذى يلائمه ومن بينها ذلك المنصوص عليه بالقرار الوزارى رقم ٢٣٩ لســنة ١٩٧١ ، دونما قيد فى هــذا الخصوص سوى الا يزيد التقدير وفقا لصريح نص الفقرة الثانية من المــادة الثالثة من مواد اصدار قانون نظام الحكم المحلى عن ضعف الفئات السارية عند العمل بهذا القانون ، وعليه يكون مطابقا لأحكام القانون تقدير المجلس المحلى المختص للرسم فى الحالة الماثلة استنادا الى أساس يختلف عن المنصوص عليه فى قرار وزير الادارة المحليـــة ، روعى فيه قدر حركة التعامل فى السوق ويكون هــذا التقدير قد أصبح نهائيا بعد عرض أمر التظلم منه على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية واقرارها له . وعليه فلا محل لمطالبة الملاك بأداء الفرق بين الرسم المقدر على هذا النحو وما كان يجب تحصيله طبقا للقرار الوزارى سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى ان الرسوم التى فرضت على السوق فى الحالة المعروضة هى الواجبة الأداء .

( ملف ٢٠٣/١/٣٧ جلسة ١٩٨١/٢/٤ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٩١ )

المبــــــدأ :

اجازة قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ لمجلس المدينة ان يفرض فى دائرته رسوما على اعمال التنظيم ومن بينها تراخيص البناء — صدور القانون رقم ٤٥ لســنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى وتنظيمه كيفية تحديد هــذه الرسوم تنظيما جديدا — وجوب اتباع الأحكام الواردة فى القــانون اللاحق وحدها — الاعفاء من هــذه الرسوم — خضوعه لمــا نصت عليه المــادة ١٨ من هــذا القانون دون أحكام الاعفاء الواردة فى قانون نظام الادارة المحلية — اثر ذلك — اختصاص وزير الاســكان بالاعفاء بقرار منه بناء على اقتراح المجلس المحلى .

ملخص الفتوى :

أن المــادة الاولى من القانون رقم ٢٢٢ لســنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة — تنص على أنه « يفرض فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والاراضى التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ، ويتولى كل مجلس فى دائرة اختصاصه تحصيل هذا المقابل ويكون موردا من موارده » . ثم صدر قانون نظام الادارة المحلية بالقانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ ، ونصت المــادة ٤٠ منه — فى الفصل الثالث من الباب الثالث فى الموارد المــالية لمجالس المدن ومصروفاتها — على أنه « للمجلس أن يفرض فى دائرته رسوما على : ...... جـ — العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قام بها ، بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هــذه العقارات » ، كما نصت المــادة ٤٨ على أن « تشمل موارد المجلس القروى : ........ ( هـ ) الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن » .

ويبين من هذه النصوص ان القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ يفرض مقابل التحسين بالنسبة الى المشروعات العامة أيا كانت الهيئة التى قامت بهذه المشروعات ، أى سواء قام بها المجلس المحلى أو الحكومة المركزية أو أية هيئة عامة أخرى . أما قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فانه يفرض مقابل التحسين بالنسبة الى المشروعات العامة ذات الطابع المحلى التى تقوم بها مجالس المدن والقرى وذلك بصفته رسما من الرسوم ذات الطابع المحلى ، التى تدخل فى الموارد المالية لمجالس المدن والقرى . ومن ثم يكون قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه — وهو القانون السابق — فيما يختص بالمشروعات العامة لسنة ١٩٥٥ — وهو القانون السابق — فيما يختص بالمشروعات العامة التى تقوم بها مجالس المدن والقرى . اذ يتبع بخصوص هذه المشروعات الأخيرة الأحكام التى تضمنها قانون نظام الادارة المحلية والاجراءات الموضحة به وبلائحته التنفيذية ، ولا تطبق فى شأن هذه المشروعات أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية ، قضت بالغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، ولذلك يعتبر ما تضمنه القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ مخالفا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٨ من قانون نظام الادارة المحلية ، ملغيا بصريح نص المادة الخامسة المذكورة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان صدور قانون الادارة المحلية — وتنظيمه من جديد موضوع مقابل التحسين الذى يفرض فى حالة المشروعات العامة التى تقوم بها مجالس المدن والقرى ، تنظيما يتعارض تعارضا تاما من حيث النطاق والقواعد والاجراءات ، مع التنظيم الذى تضمنه القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ فى هذا الخصوص يترتب عليه أن أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ تعتبر أنها قد نسخت نسخا ضمنيا ، بالنسبة الى المشروعات العامة التى تقوم بها مجالس المدن والقرى ، وأخيرا فانه لما كان قانون نظام الادارة المحلية قد خول مجالس المدن والقرى فرض رسم على العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى يقوم بها المجلس ، بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات ، فانه يكون قد أفرد لهذا

النوع من المشروعات حكما خاصا بها ، يخرجها من نطاق الأحكام العامة التى تضمنها القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ والمتعلقة بالمشروعات العامة القومية منها أو المحلية التى تنفذها الحكومة المركزية أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ».

لذلك انتهى الرأى الى أن قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد نسخ — فى المادتين ٤٠ ، ٤٨ منه — أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وذلك فيما يختص بالمشروعات العامة التى تقوم بها مجالس المدن والقرى . اذ تطبق فى خصوصها الأحكام التى تضمنها قانون نظام الادارة المحلية والاجراءات الموضحة به وبلائحته التنفيذية ، دون أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر .

( فتوى ١١١٢ فى ١٥/١٢/١٩٦٤ ) .

## قاعدة رقم ( ٩٢ )

**المبدأ :**

**الضرائب والرسوم المحلية يجوز تقديرها فى نطاق الحدود التى يقدرها القانون — لا وجه للتحدى بانعدام القرار الصادر بتقريرها على أساس أنه يؤدى الى ازدواج ضريبى وأنه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفرض الا بقانون — أساس ذلك أنه طبقا لأحكام الدستور فان انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون تطبيق : صدور قرار من أحد المجالس المحلية بفرض رسم منتجات المحل الصناعى للطاعن من المياه الغازية طبقا لأحكام قانون نظام الحكم المحلى بالاضافة الى ما هو مقرر قانونا من ضريبة اضافية — هذا القرار لم يجاوز نطاق الحدود التى قررها القانون ولا ينطوى على حالة ازدواج ضريبى .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه لا وجه للتحدى بانعـــدام القرار المطعون فية على اساس انه يؤدى الى ازدواج ضريبى ، وانه قرار بفرض ضريبة والضريبة لا تفرض الا بقانون — ذلك انه طبقا لأحكام الدستور فان انشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو الغاءها لا يكون الا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون . ومقتضى ذلك أن الضرائب والرسوم المحلية يجوز تقريرها فى نطاق الحدود التى يقررها القانون .

ونظرا لأنه يبين من مطالعة القرار المطعون فية انه صدر بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٢ أى فى ظل تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ، الذى حدد فى الفصـــل الثالث منه الموارد المالية للســلطات المحلية على وجـــه يشتمل على كل من الضرائب الاضافية والرسوم التى يفرضها المجلس المحلى فى دائرة اختصاصه على المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية ، وان ذات القرار قد قضى بتطبيق قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣١ لســـنة ١٩٧١ بشأن الموارد المـــالية والرسوم المحلية وهو نفس القرار الذى نصت المـــادة ٣ من القانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ المشار الية على استمرار العمل به الى أن تحدد تلك الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى هـــذا القانون ، ورددت المـــادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ذات الحكم . ومن ثم فالقرار المطعون فية ، اذ قضى بفرض رسم على منتجات المحل الصناعى للطاعن من المياه الغازية بالاضافة الى ما هو مقرر قانونا من ضريبة اضـــافية فانه لا يكون قد جاوز نطاق الحدود التى قررها القانون ولا ينطوى على حالة ازدواج ضريبى .

ومن حيث انه لمـــا تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد صادف الحق فيما انتهى اليه من عدم قبول الدعويين لرفعهما بعد الميعاد ، ويكون الطعن ، والحالة هـــذه قد قام على غير أساس سليم من القانون — ويتعين من ثم القضاء بالغائه ، والزام الطاعن بالمصاريف .

( طعن ١١٤٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/١٢ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٩٢ )

**المبـــــدأ :**

**اصدار احد مجالس المحافظات قرارا بفرض رسم قدره مائتان وخمسون مليما على كل اشـــتراك تليفونى على أن تقوم الجهة المسئولة عن توصيل الأجهزة التليفونية بتحصـــيل هذا الرسم قبل تحرير الاشـــتراك أو تجديده — عدم مشروعية مثل هذا القرار لتعارضه مع نص المـــادة ٢٣ من الدستور المؤقت ومع أحكام القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ بشأن الادارة المحلية .**

**ملخص الفتوى :**

بتاريخ ٢٨ من يونيو ســـنة ١٩٦٢ وافق مجلس محافظة البحيرة ، على فرض رســـوم محلية بدائرة المحافظـــة للصرف من حصيلتها على المشروعات العـــامة التى تقوم المحافظـــة بتنفيذها خارج الخطة لصالح أفراد الشعب ، وكان من بين هـــذه الرسوم ، رسم قدره مائتان وخمسون مليما ، عن كل اشتراك تليفونى يتحمل به المشترك ، وعلى أن تقوم الجهة المسئولة عن توصيل الأجهزة التليفونية بتحصيل هذا الرسم قبل تحرير الاشتراك أو تجديده وقد وافق وزير الادارة المحلية ، على هذا القرار . وصدر بتنفيذه ، قرار محافظ البحيرة رقم ٣٧١ لســـنة ١٩٦٢ .

واســـتنادا الى ذلك ، طلبت محافظـــة البحيرة من الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، أن تتولى تحصيل الرسم المشار اليه . وأن تؤديه بعد ذلك اليها . وعندئذ ثار التساؤل ، عن شرعية فرض مثل هذه الفريضة ، بقرار من مجلس المحافظة .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٤ من سبتمبر ، ٦ من نوفمبر ســـنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن قانون الادارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ بين فى المـــادة ٢٩ منه الموارد المـــالية لمجلس المحافظة ، فنص على انها تشمل نوعين من الايرادات أولهما ، ايرادات

مشتركة مع سـائر مجالس المحافظات ، وتتضـمن نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد ، والتى يحدد سـعرها بقرار من رئيس الجمهورية ، ونصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ، ويحدد سـعر هذه الضريبة الاضافية ، بقرار من مجلس المحافظة أو بقرار من الوزير المختص ، أو بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة — وثانيهما ، ايرادات خاصـة بمجلس المحافظة ، وتتضمن ما يأتى :

١ — ربع حصيلة الضريبة الاضافية المقررة على الاطيان فى المحافظة ، وكذلك ربع حصيلة الضريبة الاضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الأطيان فى المحافظة ، ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة اذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية ، وبقـرار من الوزير المختص اذا زادت على ٥٪ بشرط ألا تجـاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٠٪ يكون بقـرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

٢ — رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ — نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضـاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ .

٤ — ايرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها .

٥ — اعانة الحكومه والتبرعات غير الحكومية .

٦ — الضرائب والرسـوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ — القروض التى يعقدها المجلس .

ويبين من ذلك ، أن الشارع ، جعل من بين موارد مجلس المحافظة ، بعض أو كل حصيلة ضرائب ورسوم ، جاء بيانها فى المادة ٢٩ من القانون ،

وضرائب ورسوم أخرى ، اكتفى القانون بوصفها بأنها ذات طابع محلى ، تفرض لصالح مجلس المحافظة . وانه بالنسبة الى الضرائب التى تضمنت المادة بيانها ، وهى الضريبة الاضافية على الصادر والوارد ، والضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ، والضريبة الاضافية على الأطيان ، فان القانون تضمن بيان الحد الأقصى لهذه الضرائب ، والسلطات المختصة بتحديد سعرها ، فى حدود هذا الحد ، وفى هذا الخصوص خول لمجلس المحافظة ، أن يحدد بقرار منه سعر الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ، اذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية وأن يفرض الضريبة الاضافية على الأطيان ، وأن يحدد سعرها بقرار منه اذا لم تجاوز ٥٪ على الضريبة الأصلية ، أما بالنسبة الى الضرائب والرسوم الأخرى التى وصفها القانون بأنها ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة فان الشارع ترك الأمر فى شأنها الى القواعد العامة فى شأن فرض الضرائب والرسوم ، مما يقتضى أن يجرى فرض هذه الضرائب والرسوم وتحديد وعائها وسعرها ، من السلطة المختصة بذلك ، وفقا لهذه القواعد . وبذلك فان حكم النص فى هذا الخصوص ، لا يعدو مجرد تقرير أنه قد تضاف الى الضرائب والرسوم المنصوص عليها فيه ، ضرائب ورسوم أخرى، تفرض بناء على قانون ، يصدر بها ، وتخصص حصيلتها لمجلس المحافظة .

ولما كانت المادة ٢٣ من الدستور المؤقت تنص على أن انشاء الضريبة العامة أو تعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من أدائها فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القانون ، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون فانه من ثم تفرض الضرائب والرسوم غير العامة فى حدود القانون ، وبهذا يتعين ، لفرض ضرائب ورسوم ذات طابع محلى ، أن يكون ثمت قانون يقرر الضريبة ويبين وعاءها ويحدد الحدود التى تتقيد بها السلطة التى يكل اليها تحديد سعرها وشروط جبايتها ، وذلك حتى يتم هذا التحديد ، بالاستناد الى القانون ، المقرر لمبدأ فرض الضريبة ، ويجىء مبينا عليه ، ومتقيدا بالحدود المنصوص عليها فيه .

وعلى مقتضى ما سبق ، فان نص المادة ٢٩ من قانون الادارة

المحلية ، على أن من بين موارد مجلس المحافظة الخاصة به ، الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة — لا يتضمن تخويل مجلس المحافظة ، سلطة تقرير فرض ضريبة من الضرائب ذات الطابع المحلى ، وانما يجب لتقرير مثل هذه الضريبة ، أن يصدر قانون يقرر فرضها ويبين ما تفرض عليـــه ويجوز أن يكل القانون ، فى حدود بينها ، للمجلس أن يقرر سعر الضريبة وشروط جبايتها .

وفى ضوء ذلك ، فان قرار مجلس محافظة البحيرة ، بفرض فريضه مالية ، على كل مشترك فى تليفون كائن بدائرة المحافظة ، مائتان وخمسون مليما ، يكون غير صحيح لان ما يفرضه ، هو فى حقيقته — ضريبة غـير عامة ، يجب أن تفرض استنادا الى قانون تقريرها ابتداء . ولمـا كان فرض مثل هـذه الفريضة ، فى هـذه الحالة ، على غير أســاس . فانه من ثم ، لا يلتزم من فرضت عليهم بادائها . ولا يجـوز تبعـا للهيئـة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تقوم بتحصيلها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية قرار مجلس محافظة البحيرة الصادر فى ٢٨ من يوليـو سـنة ١٩٦٣ ، فيما تضمنه من فرض رسم على كل اشتراك تليفونى ، ومن تحميل المشترك بها .

( فتوى ٢٥٦ فى ١٩٦٣/٢/١١ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٩٤ )

**المبـــدأ :**

**المبالغ التى يقوم مجلس محافظة المنيا بتحصيلها على بعض المحاصيل الزراعية — تكييفها القانونى — لا تعدو أن تكون رسوما حصلت بالمخالفة لأحكام القانون — خضوعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .**

**ملخص الفتوى :**

ان مجلس محافظة المنيا اصدر قرارا فى ٨ من أبريل سـنة ١٩٦١ بفرض رســوم على بعض المحاصيل الزراعية بالمحافظة وهى القطن ، الحبوب ، والبصل تخصص حصيلته لتدعيم الصناديق الاجتماعية المنشأة

بقرى المحافظة والمسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية ، وقد استطلع الجهاز المركزى للمحاسبات رأى ادارة الفتوى المختصة فى التكييف القانونى للمبالغ التى تقوم المحافظة بتحصيلها وفقا للقرار المشار اليه ومدى رقابة الجهاز المركزى للمحاسبات عليها ، فرأت ادارة الفتوى أن هذه المبالغ تعتبر تبرعات ولا تعتبر أموالا عامة ، وأن للجهاز المركزى للمحاسبات أن يراقب الصناديق الاجتماعية بوصفها جهات معانة من الدولة .

وقد طلب السيد نائب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ووافق على ذلك السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة .

ومن حيث أن المادة ( ٢٩ ) من قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — وهو الذى صدر قرار مجلس محافظة المنيا فى ظله — كانت تحدد الموارد المالية لمجالس المحافظات ومن بينها « الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة ... » وقد أوجبت المادة ( ٨٩ ) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون لنفاذ الرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة موافقة وزير الادارة المحلية .

ومن حيث انه ولئن كان الثابت ان محافظة المنيا لم تتبع الاجراءات التى رسمتها اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية فى فرض الرسوم المشار اليها ، ذلك انها لم تحصل على موافقة وزير الادارة المحلية على فرضها ، الا إنه لا يجوز وصف هذه المبالغ بانها تبرعات من الأفراد الذين قاموا بأدائها ، ذلك انها حصلت منهم جبرا عنهم عن طريق الخصم من المبالغ المستحقة لهم لدى البنوك وشركات الاقطان ، ولهذا فان هذه المبالغ لا تعدو ان تكون رسوما حصلت بالمخالفة لاحكام القانون ، وما دامت قد حصلت بهذه الصفة فانها تعتبر أموالا عامة فتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المبالغ التى حصلت بالتطبيق لقرار مجلس محافظة المنيا الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٦١ تعتبر من الاموال العامة فتخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

( فتوى ٥٣٩ — ١٩٧٢/٦/٢٢ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٩٥ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٢٢٢ لسـنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة — نسخه فيما يتعلق بالمشروعات العامة التى تقوم بها مجالس المدن والقرى بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية — وجوب اتباع الأحكام التى تضمنها القـانون الأخير والاجراءات الموضحة به وبلائحته التنفيذية فيما يتعلق بهـذه المشروعات دون أحكام القـانون رقم ٢٢٢ لسـنة ١٩٥٥ باعتبارها قد ألغيت ضمنا .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـادة السادسة من القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبـانى تنص على أن « يحدد مجلس المحافظة المختص الرسـوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط الا تتجاوز خمسة جنيهات ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط الا تتجاوز مائة جنيه ، ويصدر فى هـذا الشأن قرار من المحافظ المختص » . وواضح من نص هذه المـادة ان الجهة المختصة بتحديد رسوم تراخيص البناء هى مجلس المحافظة المختص .

واذا كانت المـادة ٤٠ من قانون الادارة المحلية الصـادر بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ قد أجازت لمجلس المدينة أن يفرض فى دائرته رسـوما على أعمال التنظيم ، وكانت تراخيص البناء تدخل فى مدلول أعمال التنظيم ، الا أنه لمـا كان القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ المشار اليه — وهو قانون لاحق لقانون نظام الادارة المحلية — قد تناول بالتنظيم كيفية تحديد رسوم تراخيص البناء — فى المـادة السادسة منه — فانه يكون القانون الواجب التطبيق فى هـذا الخصوص . وعلى ذلك فانه مع التسليم بأن رسـوم تراخيص البناء تعتبر رسوما محلية ، فان هـذه

الرســوم صدر بتنظيمها وبيان الجهة المختصة بتحديدها تشريع جـديد هو القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ ، ومن ثم يتعين تطبيق احكام هـذا التشريع الجديد فى شأنها ، دون أحكام قانون الادارة المحليـة . فاذا كانت المـادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى تنص على أن تسرى احكام هـذا القانون فى المـدن كما تسرى فى القرى والجهات التى يصـدر بها قرار من وزير الاسـكان والمرافق ، ويجوز اعفاء المدينة أو القرية أو الجهة أو اية منطقة منها أو اية أبنية بذاتها من تطبيق بعض أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له ، وذلك بقرار يصدر من وزير الاسـكان والمرافق بناء على اقتراح المجلس المحلى المختص ويحـدد فيه ما قد يرى أتباعه من شروط يجب توافرها ؛ فان مفاد نص هـذه المادة أن الاعفاء من رسـوم البنـاء يكون بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، ذلك أنه وفقا لهذه المـادة يكون الاعفاء من بعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ أو القرارات المنفذة له ، بصفة مطلقة دون تحديد لنوع معين من الأحكام أو القرارات ، ومن ثم فان الاعفاء وفقا لنص هذه المـادة يشمل — من بين ما يشمله — الاعفاء من رسوم تراخيص البناء ، وبالتالى فان وزير الاسكان والمرافق هو المختص باصدار القرارات اللازمة للاعفاء من هذه الرسـوم دون أعمال أحكام الاعفاء من الرسوم ذات الطابع المحلى الواردة فى قانون نظام الادارة المحلية أو اللائحة التنفيذية لهـذا القانون ، اذ ان أحكام القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ هى الواجبة التطبيق فى هـذا الخصوص .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن مجلس المحافظة هو المختص بتحديد رسـوم تراخيص البناء ؛ على أن يصدر بهذا التحديد قرار من المحافظ المختص ، وان وزير الاسكان والمرافق هو المختص بالاعفاء من هذه الرسوم بقرار يصدر منه — وذلك تطبيقا لنص المـادتين ٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

( فتوى ١١١١ فى ١٩٦٤/١٢/١٥ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٩٦٠ )

**المبــــــدأ :**

عدم مشروعية قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة شمال ســيناء بفرض رسم نظافة قدره مائتان وخمسون مليما على كل بطاقة تموينية .

**ملخص الفتوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لجواز فرض رسوم محلية دون التقيد بالرســـوم أو الأوعية التى حددها قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٧١ . وتتلخص وقائع الموضوع الذى عرض على الجمعية العمومية بهذا الخصوص فى ان المجلس الشعبى المحلى لمحافظة شمال سيناء قرر فرض رسم نظافة قدره مائتان وخمسون مليما على كل بطاقة تموينية للصرف من حصيلته على اعمال النظافة عوضا عن عدم سريان القانون رقم ٣٨ لســـنة ١٩٧٧ بشأن النظافة العامة الذى لا ينطبق على المحافظة لعدم ربط عوائد على عقاراتها ، وبتاريخ ١٩٨٣/٩/١ أصـــدر محافظ شـــمال سيناء القرار رقم ٧٧٢ مبينا به كيفية تحصـــيل هـــذا الرسم . الا أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على ذلك وطلب ايقاف العمل بالقرار المذكور . واذ طلب محافظ شمال ســـيناء عرض الامر على مجلس الوزراء للموافقة على استمرار تحصـــيل الرسم المشار اليه ، لذلك طلبتم عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع .

وقد اســـتبان للجمعية العمومية ان نص المـــادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعـــدل بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨١ أن المشرع أحال بشأن الموارد المـــالية والرسوم المحلية الى أحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٧١ بشأن الرسوم المحلية والذى كان معمولا به فى ظل قانون نظـــام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ والقوانين السابقة عليه . وذلك الى حين تحديد هذه الموارد والرسوم المحلية طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ وأباح المشرع تجاوز الرسوم المشار اليها بما لا يجاوز ضعف الفئات المنصوص عليها فى القرار

المذكور وبذلك يكون المشرع فى ظل العمـــل بأحكام القـــانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ قد سرى أحكام قـــرار وزير الادارة المحليـــة رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٧١ المشـــار اليه فيما يتعلق بالأوعية الواردة فيه وفئاتها : فيظل هـــذا القرار ساريا الى حين اعادة تنظيم الموارد المـــالية والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون المذكور ..

واذا كان المشرع فى المـــادة ٧/١٢ من القانون المذكور قد اختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض الرســـوم ذات الطابع المحلى او تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء ، فان هـــذا الاختصاص مقيد بما تضمنته المـــادة الرابعة من قانون الاصدار واعمالا لها بما ورد علية النص فى المـــادة الأولى من قرار الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٧١ المشار الية من أن تفرض الرســـوم المحلية بدائرة المجالس المحليـــة وفقا للفئات والقواعد المهنية بالجداول المرافقة لهذا القرار وذلك احتراما لارادة المشرع الصريحة والتى أحالت الى هـــذا القرار فى شـــأن الموارد المـــالية والرســـوم المحلية الجائز جبايتها .. فيتعين أن تلتزم المجالس الشـــعبية المحلية فى ممارستها لسلطتها التى اختصها بها المشرع بالاوعية والفئات الواردة فى القـــرار المشار اليه مع جواز تجاوز هذه الفئات بما لا يجاوز ضعف المنصوص عليـــه فى الجدول المشار اليها . فاختصاص المجالس الشـــعبية المحلية بفرض الرســـوم المحلية الذى ورد فى القانون خاليا من أى قيد من حيث وعاء الرســـوم أو فئاته قيدته المـــادة الرابعة من قانون الاصـــدار صراحة باستمرار العمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٧١ المشار اليه حتى تحدد المواد والرســـوم المحلية طبقـــا لأحكام القانون المذكور وهـــو الذى لم يتم حتى الآن . وبذلك فلا تعارض بين تقـــرير الاختصاص وتقييده .

ولمـــا كان المبين من الأوراق ان رسم النظافة الذى قرره المجلس الشعبى المحلى لمحافظة شمال ســـيناء على كل بطاقة تموينية قد خرج عن الحدود الواردة بالقرار رقم ٢٣٩ لســـنة ١٩٧١ فيتعين القول بعدم مشروعية فرض هذا الرسم أيا ما كانت المبررات التى سبقت لتبرير فرضه .

( ملف ٣٢/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٩٧ )

**المبـــدأ :**

**عدم مشروعية فرض الرسوم على مشتركى الانارة بدائرة محافظة المنوفية وفقا لتوصية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .**

**ملخص الفتوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى مشروعية توصية المجلس الشـــعبى المحلى لمحافظة المنوفية بفرض بعض الرســـوم على مشتركى الانارة بدائرة المحافظة . وتتلخص وقائع الموضوع المعروض بهذا الخصوص على الجمعية العمومية فى ان المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنوفيةاوصى بجلستهالمعقودة بتاريخ٢٥/١/١٩٨٣ بفرض بعضالرسومالمحلية على مشتركى الانارة بدائرة المحافظة تتراوح ما بين جنيهين وخمسين جنيها بغرض تمويل شراء المحولات اللازمة لقرى المحافظة . وقد أوضح وزير الحكم المحلى تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء أن المستشـــار القـــانونى للوزارة انتهى الى عدم قانونية التوصية المذكورة وقرر مجلس الوزراء فى ٢٩/٥/١٩٨٣ الموافقة على المذكرة المقدمة من وزارة الحكم المحلى التى انتهت الى عدم قانونية توصية المجلس الشعبى لمحافظة المنوفية بخصوص فرض الرسوم المشار اليها . الا أن محافظالمنوفية طلب فى ٢٤/١٢/١٩٨٤ اعادة عرض موضوع التوصية المذكورة على مجلس الوزراء على أساس أن ما انتهت اليه مذكرة وزارة الحكم المحلى من عدم قانونية التوصية لاسند له من القانون . استنادا الى أن هذه التوصية صدرت من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بناء على اختصاصه فى فرض الرسوم المحلية الواردة فى البند ٧ من المادة ١٢ من قانوننظام الحكم المحلى . لذلك طلبت عرضالموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد بأن الموضوع عرضعلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوىوالتشريع فتبينـــت من نص المـــادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ان المشرع احال بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية الى أحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ — بشأن الرسوم المحلية والذى كان معمولا به فى ظل قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ والقوانين السابقة عليه — وذلك الى حين تحديد هذه المواد والرسوم المحلية طبقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ واباح المشرع تجاوز الرسوم المشار اليها بما لا يجاوز ضعف الفئات المنصوص عليها فى القرار المذكور . وبذلك يكون المشرع فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٩ قد سرى أحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يتعلق بالأوعية الواردة فيه وفئاتها فيظل هذا القرار ساريا الى حين اعادة تنظيم الموارد المالية والرسوم المحلية وفقا لأحكام القانون المذكور . فاذا كان المشرع فى المادة ٧/١٢ من القانون المذكور قد اختص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بفرض الرسوم ذات الطابع المحلى أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها او الاعفاء منها أو الغائها بعد موافقة مجلس الوزراء ، فان هذا الاختصاص مقيد بما تضمنته المادة الرابعة من قانون الاصدار واعمالا لها بما ورد عليه النص فى المادة الأولى من قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من أن تفرض الرسوم المحلية بدائرة المجالس المحلية وفقا للفئات والقواعد المبينة بالجداول المرافقة لهذا القرار فى شأن الموارد المالية والرسوم المحلية انجائز جبايتها . فيتعين أن تلتزم المجالس الشعبية المحلية فى ممارستها لسلطتها التى اختصها بها المشرع بالأوعية والفئات الواردة فى القرار المشار اليه مع جواز تجاوز هذه الفئات بما لا يجاوز ضعف المنصوص عليه فى الجداول المشار اليها . فاختصاص المجالس الشعبية المحلية بفرض الرسوم المحلية الذى ورد فى القانون خاليا من أى قيد من حيث وعاء الرسم أو فئاته قيدته المادة الرابعة من قانون الاصدار صراحة باستمرار العمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه حتى تحدد الموارد والرسوم المحلية طبقا لأحكام القانون المذكور وهو الذى لم يتم حتى الآن . وبذلك فلا تعارض بين تقرير الاختصاص وتقييده .

ولمـا كان البين من الأوراق أن الرسوم التى أوصى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة المنوفية بفرضها بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥ قد خرجت عن الحـدود الواردة بالقـرار رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ المشار اليه اذا استحدثت أوعية لم يتضمنها هـذا القرار كمـا تجاوزت الفئـات المبينة بالجداول المرفقـة به بما يجاوز ضعفها .. فيتعين القول بعدم مشروعية هـذه التوصية .

( ملف ٣٠٤/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٩٨ )

المبـدأ :

ادارة المرافق العامة يكون باحد الأساليب الآتية : أسلوب الادارة المباشرة ( الريجى ) — أسلوب المؤسسة العامة — أو عن طريق الالتزام — الأسواق الحكومية أو العامة التى يؤول ايراد الثمن العام لخدماتها الى مجلس المدينة طبقـا لنص المـادة ٢/٤٤ من قانون الادارة المحلية هى الأسـواق التى تتولى المجالس ادارتها واستغلالها مباشرة سواء بالذات أو بواسطة فروع الوزارات والأجهزة الحكومية الكائنة فى نطاق اختصاصها — لا يكون للمجلس ثمة حق فى اقتضاء هـذه الايرادات فى حالة الادارة أو الاستغلال عن طريق المؤسسة العامة — اقتصار حق المجلس فى اقتضاء الرسوم التى تفرض على الأسواق المرخص فى ادارتها للأفراد والهيئات اقامة أحد الأسواق على مال خاص مشمول بنظارة الأوقاف وادارته عن طريق الغرفة التجارية — لهـذه الغرفة الحق فى اقتضاء مقابل الانتفاع بخدمات السوق لقاء ادارتها واستغلالها اياه .

ملخص الفتوى :

ان قانون الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ نص فى المـادة (٤٠) منـه على أن « للمجلس أن يفـرض عن دائرته رسـوما عن :

( ١ ) . . . . . . . .

( جـ ) الاسواق المرخص فى ادارتها للافراد والهيئات والشركات .. »
كما نص فى المـــادة ( ٤٤/د ) على أن « تشـــمل ايرادات المجلس .......
صافى ايرادات الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه » ويقابل
هاتين المادتين ما ورد فى المـــادة ( ٥١ ) من قانون نظام الحكم المحلى الجديد
الصادر بالقانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ ..

ومن حيث أن مثار النزاع بين الطرفين ينصب على ايرادات السوق
الناتجة عن عائد الخدمات التى يدفعها المنتفعون بخدمات السوق ..

ومن حيث أن ثمة وسائل متعددة لادارة المرافق العامة منها أسلوب
الادارة المباشرة ( الريجى ) والادارة بأسلوب المؤسسة العـــامة أو عن
طريق الالتزام ..

ومن حيث أنه وفقا لذلك فان الســـوق اذا كانت تقوم على ادارته
واستغلاله مؤسسة عامة فان ايراداته الناشئة عن الثمن العام للخدمة
الذى يدفعه المنتفعون بخدمات السوق من حق المؤسسة العـــامة التى
تقوم بالادارة والاستغلال أما اذا كان القائم بالادارة والاستغلال ملتزما فان
هـــذا الايراد يكون من حقه اذ هو العائد ومقابل الصيانة عن الجهود التى
تبذل والأموال التى توظف من جانب المؤسسة العامة أو الملتزم فى ادارة
المرفق حسب الأحوال ... وتأسيسا على ما تقدم فان الأسواق الحكومية
أو العامة التى يؤول ايراد الثمن العام لخدماتها الى مجلس المدينة طبقا
لنص المـــادة ( ٤٤/د ) من قانون الادارة المحلية هى الأسواق التى تتولى
المجالس ادارتها واستغلالها مباشرة ســـواء بالذات أو بواســـطة فروع
الوزارات أو الأجهزة الحكومية الكائنة فى نطاق اختصاصها والتى تخضع
لسلطتها الرئاسية ، اما فى حالة الادارة والاستغلال عن طريق المؤسسة
العامة أو الالتزام فانه لا يكون للمجلس ثمة حق فى اقتضاء هـــذا النوع
من الايراد وانما يقتصر حقه على الرســـوم التى تفرض على الأســـواق
المرخص فى ادارتها للأفراد والهيئات وعلى ذلك فان تكييف السوق بأنه
حكومى أو غير حكومى فيكفى فى هـــذا المجال لمعـــرفة صاحب الحق فى
اقتضاء مقابل الانتفاع بخدمات السوق اذ العبرة فى ذلك بالشخص القائم
على ادارته واستغلاله ..

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على خصوصية الحالة المعروضة فان السوق المشار اليه أقيم على مال خاص هو وقف النبى دانيال الخيرى المشمول بنظر وزارة الأوقاف فالأرض والمبانى ملكا لاى من وزارتى الأوقاف أو التجارة ، وقد اختارت الوزارة لاستغلال هذا السوق أسلوب المؤسسة العامة ولهذا عهدت الى الغرفة التجارية بالاسكندرية بادارة واستغلال السوق وذلك بمقتضى قرار وزير التجارة رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٥ طبقا لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم تجارة الجملة والذى نصت المادة الخامسة منه على أن « لوزير التجارة والصناعة أن يعهد بقرار منه الى الغرفة التجارية المصرية بانشاء ادارة الأماكن التى تخصص للتعامل بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون على أن يكون انشاء هذه الأماكن وادارتها خاضعين لاشراف وزارة التجارة والصناعة » . ويتفق هذا الحكومة مع نص المادة ١٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والتى نصت على أن « يجوز للغرف التجارية باذن من وزير التجارة والصناعة وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشىء ... والأسواق ... ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من وزير التجارة والصناعة ادارة أمثال تلك المنشآت ... » ويكمل هذا الحكم نص المادة ٢٦ من القانون آنف الذكر والتى تنص على أن « تتكون أموال الغرفة من ..... ايرادات المنشآت .... او المرافق التى تتولاها الغرفة ..... » ومفاد هذه النصوص انه تدخل فى موارد الغرفة ايرادات الأسواق التى يعهد وزير التجارة اليها بادارتها وهذا الحكم يتفق مع المبادىء المشار اليها والتى تقضى بأن يكون لها الحق فى اقتضاء مقابل الانتفاع بخدمات السوق لقاء ادارتها له واستغلالها اياه . ولا حجة فى القول بأن ادارة الغرفة التجارية للسوق تتم تحت اشراف وزارة التجارة التى تقوم بوضع لوائح السوق ذلك ان هذا الاشراف هو من قبيل الضبط الادارى الذى تمارسه الدولة على كافة المرافق بما فيها تلك التى تدار بطريق الالتزام ؛ كذلك فانه لا يحتج بأن الغرفة تدير السوق كمفوضة عن وزارة التجارة مما يفضى الى استحقاق الوزارة وبالتالى المحافظة لايرادات السوق اذ فضلا عن مخالفة هذا الرأى للمادتين ١٧ و ٢٦ من قانون الغرف التجارية فانه يتعارض مع القواعد العامة فى القانون الادارى لأن

التفويض فى هـــذا المقام بين سلطات ادارية وهى وزارة التجارة من ناحية، والغرفة التجارية من ناحية أخرى وهــذه الأخيرة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الحكومة باعتبارها مؤسسة عامة طبقا لنص المــادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لســنة ١٩٥١ المشار اليه كما أنها لا تتبع الحكم المحلى ، وعلى ذلك فان تفويضها فى ادارة المرفق يؤدى الى انصراف آثار هــذه الادارة اليها فهى التى تبذل المصروفات والنفقات من أموالها فى ســبيل هــذه الادارة وليس من ميزانيــة وزارة التجارة كما أن الموظفين الذين تستخدمهم لهذا الغرض يعملون لديها وليس لدى تلك الوزارة وهــذا هو مقتضى التفويض فى الاختصاصات فى القانون الادارى .

وترتيبا على ما تقدم جميعه فان السوق المشار اليه يدار عن طريق مؤسسة عامة هى الغرفة التجارية بالاسكندرية ومن ثم فان من حق هــذه الغرفة أن تحصل على العائد الناتج عن هذه الادارة ولا يكون للمحافظة ثمة حق فى الاستيلاء عليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية محافظة الاسكندرية فى ايرادات سوق الجملة للخضر والفاكهة بجهة النزهة الذى تقوم على ادارته واستغلاله الغرفة التجارية بالاسكندرية .

( ملف ٣٢/٢/٤٨٨ جلسة ١٩٧٧/٥/٤ )

## قاعــدة رقــم ( ٩٩ )

**المبـــــدأ :**

**اختصاص مجلس محافظة مدينة القاهرة ومن قبله المجلس البلدى ، بادارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه التى تعهد اليه الحكومة بادارتها ـــ أحقية المجلس فى اتاوة العاب الميسر والاتاوة المقررة على مبيعات الأراضى بمنطقة المقطم التى تلتزم بها الشركة المساهمة المصرية التعمير والانشاءات الســياحية ـــ أساس ذلك أن هذه الايرادات تعتبر جزءا من موارد المجلس فى ظل كل من القانون ١٤٥ لســنة ١٩٤٩ و ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ .**

**ملخص الفتوى :**

أولا — أن المـــادة ٤٠ فقرة ٥ و ١٤ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة تنص على أن « تتكون ايرادات المجلس من المحصل فى دائرة مدينة القاهرة من :

١ — . . . . .

٢ — . . . . .

٣ — . . . . .

٤ — . . . . .

٥ — حصـــة الحكومة فى ايرادات شركات المياه والترام والنقــل بالسيارات العمومية وغيرها من شركات المرافق العمومية .

١٤ — الايرادات والاتاوات والأرباح الناتجة من استغلال المرافق العامة التى يديرها بنفسه أو بطريق الالتزام أو باى طريق آخر » .

ومفاد هـــذا أن من بين ايرادات مجلس بلدى مدينة القاهرة نصيب الحكومة فى الاتاوة المقررة على ألعاب الميسر ، وهو ما ردده البند ١٦ من العقد المرافق للقانون رقم ٥٦٥ لســـنة ١٩٥٤ وكذا حصة الحكومة فى ثمن بيع الأرض التى تستغلها الشركة بمنطقة المقطم ( البند ٤٤ من العقد ) .

ثانيا — فيما يتعلق بالوضع بعد العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية . فان المـــادة ١٩ من هـــذا القانون تنص على أن « يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية :

( أ ) . . . . .

( ب ) . . . . .

( جـ ) . . . . .

( د ) . . . . .

( و ) ادارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه والتى تعهد الحكومة اليه بادارتها وفقا لتعليماتها فى هذا الشأن ...» .

كما تنص المادة ٢٩ من القانون ذاته على أن « تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الايرادات :

( أ ) ....

( ب ) ايرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

١ — .....

٢ — ....

٣ — ....

٤ — ايرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بادارتها .....

ومن ثم فان الشركة المصرية للأراضى والمبانى ( شركة مساهمة مصرية ) حاليا الشركة المساهمة المصرية للتعمير والانشاءات السياحية فى المنتزه والمقطم اذ تقوم باستغلال مرفق عام ذى طابع محلى هو تعمير منطقة المقطم الداخلة فى كردون مدينة القاهرة فان مجلس محافظة مدينة القاهرة الذى يتولى ادارة هذا المرفق الواقع فى دائرة اختصاصه يكون وفقا للنصوص المتقدمة هو صاحب الحق فى الحصول على ايرادات الاتاوة على العاب الميسر وعلى حصة الحكومة فى ثمن بيع الأراضى بمنطقة المقطم وهى المبالغ التى تلتزم بها الشركة طبقا لشروط العقد .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مجلس محافظة مدينة القاهرة — ومن قبله مجلس بلدى مدينة القاهرة — يختص بادارة — وبالتالى بالاشراف على ادارة — مشروع تعمير منطقة المقطم الذى تقوم به الشركة آنفة الذكر . وذلك أعمالا لنصوص القانونين رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ ورقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، وأنه من ثم لا يكون لوزارة الاسكان والمرافق أن تطالب المجلس المذكور بأداء ايرادات الاتاوة على العاب الميسر أو حصة الحكومة فى ثمن بيع الأراضى التى تلتزم بها الشركة طبقا لشروط عقد الاستغلال باعتبار هذه الايرادات جزءا من موارد المجلس فى ظل اى من القانونين آنفى الذكر .

( ملف ٣٢/٢/١٦٣ — جلسة ١٦/١٢/١٩٦٥ ) .

وبهذا المعنى أفتت أيضا الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٢/١٠/٧ ملف ٨٣٠/٢/٣٢ مقررة ان ايرادات الاتاوة على العاب الميسر بمدينة المقطم ومبيعات الأراضى بها تؤول الى محافظة القاهرة تأسيسا على أن قانون نظام الحكم المحلى جعل لوحدات الحكم المحلى الحق فى انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما نقل اليها ما تمارسه الوزارات فعلا بمقتضى القوانين واللوائح فيما عدا ما يعتبر مرفقا قوميا أو مرفقا ذا طبيعة خاصة . وقد خولت وزارة الاسكان محافظة القاهرة الاشراف على استغلال منطقة المقطم ، ومؤدى ذلك صيرورة هذا الاختصاص منوطاً بالمحافظة طبقاً للمادة ٢ من قانون الحكم المحلى .

## قاعدة رقم ( ١٠٠ )

**المبدأ :**

**المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى — اعطاء تراخيص تسيير خطوط نقل الركاب وتحصيل الإتاوة الناتجة عن ادارتها تختص به مجالس المحافظات ومجالس المدن بالنسبة للوحدات التى تعمل فى نطاقها — اختصاص المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى فى هذا الشأن يقتصر على الوحدات المائية التى تعمل بين أكثر من محافظة .**

**ملخص الفتوى :**

أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية — المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ ينص فى المادة (١) منه على أنه « لا يجوز أن يسير أو يستقر مركب فى المياه الداخلية لأغراض الملاحة الداخلية الا بترخيص يعطى لمالكه طبقا لأحكام هذا القانون ، ويجوز للمركب بمقتضى هذا الترخيص أن يدخل فى الموانى البحرية المصرية للشحن والتفريغ ... » وتنص المادة (٣) من هذا القانون على أن تختص الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى باعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة (١) ويستثنى من ذلك المراكب التى تعمل فقط فى حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فتختص هذه المجالس باعطاء

الترخيص عنها « وأخيرا فان المـادة ١٣ من القانون المشار اليه تقضى بأنه » مع مراعاة ما جاء فى المـادة (١)، لا يجوز استعمال مراكب للتعدية العامة أو الخاصـة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطىء الى آخر ، أو استعمال مراكب فى خطوط منتظمة الا بعـد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك ، وتحصل أتاوة عن الترخيص بالمعدات العامة أو مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة تحدد عن طريق مزايدة عامة .

وتختص الهيئة العامة لشـئون النقل المـائى باجراء المزايدة واعطاء الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وذلك فيما عدا المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فيختص المجلس باجراء المزايدة واعطاء الترخيص وتحصيل الأتاوة عنها » .

ومن حيث ان المفهوم من مجمـوع النصـوص المتقـدمة أنه يتعين الحصول على ترخيص من الهيئة العامة لشـئون النقل المـائى الداخلى عن كل مركب تسير أو تستقر فى الميـاه الداخلية لأغراض المـلاحة ، وتختص مجالس المحافظات ومجالس المدن باعطاء هـذا الترخيص بالنسبة للوحدات التى تعمل فى نطاقها ، فاذا كانت المراكب تستعمل للتعدية العامة أو الخاصـة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطىء الى آخر أو فى خطوط منتظمة فانه يتعين الحصول على ترخيص خاص وتحصل أتاوة عن هـذا الترخيص تحدد عن طريق مزايدة عامة ، وتختص الهيئـة العامـة لشئون النقل المـائى الداخلى باعطاء الترخيص المشار اليه وتحصل الأتاوة عنه ، وذلك ، فيما عدا المعديات التى تعمل داخل حدود اختصاص مجالس المحافظات أو المدن فتختص هـذه المجالس باجراء المزايدة واعطاء الترخيص وتحصيل الأتاوة عنها » .

ومن حيث أنه بتاريخ ٨ من مارس سـنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسـنة ١٩٦٩ ونص فى المـادة الأولى منه على أن « ينقل اختصاص الادارة العامة للوائح ورخص النقل فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩٥٦ والقوانين المعدلة له الى أجهـزة الادارة المحلية بالمحافظات وذلك فيما عدا الوحدات الآلية » ومفاد هـذا النص أن أجهزة الادارة المحلية أصبحت هى الجهة صاحبة الاختصاص فى

صرف التراخيص وتحصيل الأتاوة على المراكب التى تستعمل فى التعدية أو فى السير فى خطوط منتظمة داخل نطاق المحافظة ويستثنى من ذلك الوحدات الآلية التى تعمل بين أكثر من محافظــة فتختص الهيئة العــامة لشئون النقل المــائى الداخلى باعطاء الترخيص عنهــا وتحصيل الاتاوة المستحقة عن هــذا الترخيص » .

ومن حيث أن صدور القرار الجمهورى رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل النهرى التى حلت محل المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فى اختصاصاتها المتعلقة بالنقل المــائى الداخلى — لم يغير من الوضع المتقدم ذلك أن المــادة ٢ من هــذا القرار والتى حددت اختصاصات المؤسسة أوردت قيدا عاما على مباشرة هــذه الاختصاصات وهو الا يترتب على ذلك الاخلال بما هو مقرر من اختصاصات مماثلة مقررة للمجالس المحلية وذلك بموجب القوانين والقرارات المعمول بها .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك وكان ترخيص الوحدات المــائية المستعملة داخل نطاق المحافظات وتحصيل الاتاوة المستحقة عنهــا يدخل فى اختصاص المجالس المحلية طبقا للقانون رقم ١٠ لســنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٦٢ فمن ثم لا يجوز لمؤسسة النقل النهرى أن تمد ولايتها الى هــذه الوحدات وانما يقتصر اختصاصها على اعطــاء التراخيص وتحصيل الاتاوة عن الوحدات المــائية التى تعمــل بين اكثر من محافظــة .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المطروح أن خط نقــل الركاب بين مدينتى الأقصر وأرمنت يعمل داخل نطاق محافظة قنا ، فمن ثم فان مجلس محافظة قنا هو الذى يختص باعطاء ترخيص تسيير هــذا الخط وتحصيل الاتاوة المستحقة عن هــذا الترخيص .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن محافظة قنا هى الجهة صاحبة الاختصاص فى اعطاء الترخيص بتسيير خط نقل الركاب بين مدينتى الأقصر وأرمنت داخل نطاق المحافظة وتحصيل الاتاوة الناتجة عن ادارة هــذا الخط .

( فتوى ٣٨ فى ١٩٧٣/٢/٥ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٠١ )

**المبـــــــدأ :**

**عــدم مشروعية ما قامت به بعض المحافظات من زيادة فئات الاتاوة المنصوص عليها فى المـادة ٢٧ من القانون رقم ٨٦ لســنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر أو فرض رســوم اضافية عليها .**

**ملخص الفتوى :**

تصــدت الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى مشروعية ما تفرضه بعض المحافظات من رســوم محلية اضافية على المحاجر تجاوز فئاتها فئات الاتاوات المقررة قانوناً .

وتخلص وقائع الموضوع — حسبما يبين من الأوراق — فى ان القانون رقم ٨٦ لســنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر فرض فى المـادة ٢٧ منه اتاوة على مواد المحاجر بالفئات الواردة تفصيلا بالمـادة المشار اليها . وقد جرى العمل على تعاقد شركات القطاع العام والخاص مع الهيئــة العامة للطرق والكبارى على أساس هــذه الفئات ، وهى ذات الفئات التى تضمنها دفتر المواصفات القياسية للهيئة والذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من تلك العقود . الا أن بعض المحافظات قامت منذ عام ١٩٨٣/٨٢ بفرض اتاوة اضافية ( رسوم ) علاوة على الاتاوات الواردة بالقانون المشار اليه ، وتزيد كثيرا على الاتاوات المقررة بحكم ذلك القانون : فعلى ســبيل المثال طلبت محافظة جنوب ســيناء مبلغ ١٤٢ الف جنيه قيمة الاتاوات المستحقة على الكميات المســتعملة فى بعض المستخلصات الخاصــة بعملية رصف طريق دهب / سانت كاترين ، فى حين أن الاتاوة المقررة قانونا عن هــذه الكميات هى ٢٣ الف جنيه فقط بزيادة قدرها ١١٩ الف جنيه عبارة عن رسوم اتاوات اضافية لحساب المحافظة .. ولمــا كانت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ بنظام الحــكم المحلى والتى حددت أنواع الرســوم المحلية التى يجوز للجهات المحلية فرضها لتتضمن جواز فرض رسم اضافى محلى على اتاوات المحاجر ، فقد ثار التساؤل عن مدى مشروعية ما تفرضه بعض المحافظات من رســوم اضافية فى هــذا الشــأن .

وازاء ذلك طلبتم بكتابكم المشار اليه عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وكانت الهيئة العامة للطرق والكبارى قد طلبت بكتابها رقم ق/م/٢/٢٦٣٧ المؤرخ فى ١٩٨٤/١٠/١٤ رأى ادارة الفتوى لوزارتى النقل والمواصلات التى عرضت على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فأفتت بجلسة ١٩٨٤/١١/١٩ بأن الاتاوة فرضت بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وبالتالى لا يجوز زيادتها أو الغاؤها أو تعديلها الا بقانون وبالتالى فانه لا يحق لوحدات الحكم المحلى زيادة الاتاوة وما يترتب على ذلك من آثار . الا أنه نظرا لتعاصر ذلك مع اجراءات العرض على الجمعية لم تبلغ فتوى اللجنة الثالثة الى الهيئة .

وقد استبان للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٤ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر قد خولت لوزارة التجارة والصناعة أن تقوم طبقا لأحكام هذا القانون بتنظيم استغلال المناجم والمحاجر ورقابتها وكل ما يتعلق بها من تصنيع أو نقل أو تخزين ولها أن تعهد بذلك الى غيرها بالشروط المقررة فى هذا القانون ، ثم نصت المادة ٢٧ من ذات القانون على أن تؤدى اتاوة عن مواد المحاجر فى نهاية كل ستة أشهر مباشرة بالفئات الآتية : — . . . . . . . . .

« وتبين أنه قد تم نقل اختصاصات وزارة الصناعة فيما يتعلق بالمحاجر الى المحافظات بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ فيما يتعلق بادارة المحاجر الواقعة فى دائرتها وتنظيم استغلالها طبقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، وتؤول اليها ايراداتها اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٦٢ » .

ثم استظهرت أحكام قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ الذى جعلت المادة ٢ منه لوحدات الحكم المحلى كلا فى دائرتها انشاء وادارة جميع المرافق العامة فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة ، وجعلت المادة ١٢ من ذات القانون للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة ٢

من هــذا القانون ، ويختص فى اطار الخطة العامة والموازنة المعتمــدة وبمراعاة القوانين واللوائح باقتراح فرض الضرائب ذات الطابع المحلى وكذلك فرض الرسوم ذات الطابع المحلى — وفقا لأحكام ذات القانون — أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء ، وقد جعلت المــادة ٣٥ ثانيا / د من الموارد الخاصــة بالمحافظة الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح المحافظــة وجعلت المــادة ٥١/ سادسا من مــوارد المدينة الرســوم التى يفرضها المجلس الشــعبى المحلى بالمدينة فى نطاقه فى حدود القوانين واللوائح على رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد . ثم نصت المــادة ١٢٥ من ذات القانون بأن « تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد أسس واجراءات حســاب جميع الرســوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها واجراءات تخفيضها ».

وقد خلت اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ مما يجيز للوحدات المحلية فرض أى رسم اضافى على اتاوات المحاجر .

ومفاد ذلك أن المشرع بالقــانون رقم ٨٦ لســنة ١٩٥٦ بشأن المناجم والمحاجر قد فرض على مواد المحاجر ونظم الأحكام الخاصــة بفئات هــذه الاتاوة وكيفية أدائها تنظيما متكاملا ، ولم يعط للوزارة المختصــة بتطبيق أحكامه وهى وزارة الصناعة عند وضعه ولا المحافظات التى حلت محلها فى هــذه الاختصاصات بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ أى حق فى زيادة هــذه الاتاوة أو تعديل أحكامها . ولم يتضمن نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٨١ ولا لائحتــه التنفيذية ما يجيز للمحافظات فرض رســوم اضافية على اتاوة المحاجر أو زيادة فئات هذه الاتاوة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لســنة ١٩٥٦ المشار اليه ، بل أنه عنــدما تعرض المشرع للمناجم فى المــادة ٥١ من قانون نظام الحــكم المحلى الســالف ذكرها لم يتعرض الا لتحديد الرسم المفروض على رخص المناجم والمحاجر فقط وهى لا علاقة لها بالاتاوة المذكورة . ولمــا كانت الاتاوة المشار اليها قد فرضت وحددت

فئاتها بالقانون رقم ٨٦ نسنة ١٩٥٦ المشار اليه ، فلا يجــوز زيادتها او الغـــائها أو تعديلها الا بقـــانون . كذلك لم يجز القانون اضـــافة أية رســوم أصلية أو اضافية اليها من أى نوع ، ولم يجز لوحدات الحكم المحلى فرض رســوم على هــذه الاتاوات . ومن ثم فلا يحق للمحافظات زيادة فئات هــذه الاتاوة ولا فرض رســوم اضافية اليها ، وهو ما انتهت اليه اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بجلسة ١٩٨٤/١١/١٩ .

( ملف ٢٩٤/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٠٢ )

**المبـــــدأ :**

**أن المشرع حين فرض الضريبة على الأراضى الفضاء بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ خصص حصيلتها استثناء من مبدأ عدم تخصيص الايرادات لتمويل صندوق الاسكان الاقتصادى المنشأ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ — هذا الصندوق الغى بقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ — الالغـــاء اقتصر على الصنـــدوق دون أن يمتـــد الى الضريبـــة ذاتهـــا — اثـــر ذلك خضوع هـــذه الضريبة لقاعدة عدم تخصيص الايرادات واعتبارها موردا من موارد الخزانة العامة — اعادة النص على الضريبة المذكورة كمورد من موارد حساب مشروعات الاسكان الاقتصادى بكل محافظة بمقتضى القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ مؤداه العودة الى اســـتثناء الضريبة من قاعدة عدم تخصيص الايرادات .**

**ملخص الفتوى :**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بادىء ذى بدء فتواها السابقة الصادرة بجلســـة ١٩٨١/٣/٤ التى انتهت الى ان : الضريبة التى فرضت على الاراضى الفضــــاء بمقتضى القانون رقم ١٠٧ لســـنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٧٨ قد الغيت بموجب نص المـــادة ٧ من مواد اصدار قانون الحكم المحلى رقم ٣٤ لســـنة ١٩٧٨ ، التى قضت بالغاء هــذا الصندوق « ثم استعرضت القـــانون رقم (١٠٧) لســـنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاســـكان حيث تنص المـــادة الأولى منه على أن « ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات الاســـكان الاقتصادى يتولى تمويل اقامة المساكن الاقتصادية ومدها بالمرافق

اللازمة لها ، تكون له الشخصية الاعتبارية وتعتبر أمواله أموالا عامة ويتبع وزير الاسكان والتعمير ....... » كما استعرضت القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨ بفرض ضريبة على الأراضى الفضاء وتنص المادة ٣ مكررا (٦) منه على أن « تؤول حصيلة الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون الى صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى » .

واستعرضت الجمعية العمومية أيضا القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى حيث نص فى المادة السابعة من مواد الاصدار على انه « فيما عدا ما نص عليه فى المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى يلغى الصندوق المشار اليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للقواعد والنسب التى يضعها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيرى المالية والاسكان » « واستعرضت الجمعية العمومية كذلك القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر ، حيث نصت المادة (٣٦) بعد التعديل على أن « ........ ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى على مستوى المحافظة تتكون موارده من ...... ( ٤ ) حصيلة الضريبة المقررة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ على الاراضى الفضاء » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم ، ان المشرع حين فرض الضريبة على الأراضى الفضاء بالقانون (٣٤) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه خصص حصيلتها — استثناء من مبدأ عدم تخصيص الايرادات — لتمويل صندوق الاسكان الاقتصادى المنشأ بالقانون رقم ( ١٠٧ ) لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر ، الا أن هذا الصندوق الغى طبقا لقانون الحكم المحلى رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ سالف الاشارة اليه ، وذلك تحقيقا للامركزية التى هدف اليها هذا القانون ، وبالتالى الغى تخصيص حصيلة هذه الضريبة لتمويل الصندوق المذكور ، اى أن هذا القانون قصر الالغاء على الصندوق دون أن يمتد ذلك الالغاء الى الضريبة ذاتها ، وبذلك تخضع هذه الضريبة للقاعدة العامة التى تقضى بعدم تخصيص الايرادات ، وتعتبر موردا من موارد الخزانة العامة الا انه وقد أعيد النص على هذه الضريبة كمورد من موارد

حساب مشروعات الاسكان الاقتصادى بكل محافظة ، وذلك بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ — بتعديل القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه ، فان المشرع يكون بهذا النص قد رجع الى الاستثناء من قاعدة عدم تخصيص الايرادات ، أى انه اعتبر الضريبة على الأراضى الفضاء ضريبة لم تلغ منذ فرضها ولم تزل قائمة ، وانه لم يكن يقصد — فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الى الغاء تلك الضريبة وانما قصد فقط الى الغاء تخصيصها كمورد من موارد الصندوق الملغى . ثم أعاد تخصيصها كمورد من موارد الحساب الذى حل محل ذلك الصندوق بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استمرار سريان الضريبة على الأراضى الفضاء المفروضة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فى ظل كل من قانونى الحكم المحلى رقمى ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما واقتصر التعديل على مبدأ تخصيص الايرادات على الوجه سالف الذكر .

( ملف ٤٣/١/٧ — جلسة ١٩٨٣/٢/١٦ ) .

## الفصل السابع — العاملون بوحدات الادارة المحلية

### أولا : الوضع القانونى للعاملين بوحدات الادارة المحلية

### قاعـــدة رقـــم ( ١٠٣ )

**المبـــــــدأ :**

**العاملون فى دائرة المحافظات — القانون رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية — انتظامه ثلاث فئات من العاملين : الفئة الأولى هم موظفو المجالس المحليـــة القديمة التى ألغيت وحلت محلهـــا المجالس المحلية الجديدة ، والفئة الثانية هم موظفو فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية وكذلك فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه السلطات ، والفئة الثالثة هم موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصها الى الادارة المحلية ، ومنها وزارة التربية والتعليم ، وهؤلاء يلحقون بالمحافظات على سبيل الاعارة الى ان تنقل درجاتهم الى ميزانيات الادارة المحلية — العاملون بوزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالمحافظات — اعتباهم معارين الى هذه المحافظات الى أن يتم نقل درجاتهم من ميزانية وزارة التربية والتعليم الى ميزانية المحافظات ويتم نقلهم تبعا لذلك الى السلطات المحلية بصفة نهائية — اثر ذلك اختصاص المحافظ بالنسبة لهم خلال فترة الاعارة بما تختص به الجهـــة المستعيرة بالنسبة للعاملين المعارين اليها .**

**ملخص الفتـــــوى :**

انه باستقراء قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ يبين انه نظم ثلاث فئات من العاملين ، الفئة الاولى ، هم موظفو المجالس المحلية القديمة التى الغيت وحل محلها المجالس المحلية الجديدة ، وهؤلاء تنظـــم شئونهم الوظيفية أحكام الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون نظـــام الادارة المحلية ، وتكون للمحافظ بالنسبة لهم الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات طبقا للمادة ٨٧ من قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه التى تنص على أن « تكـــون للمحافظ

الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة» والفئة الثانية « هم موظفو فروع الوزارات التى لم تنتقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية ، وكذلك ممثلوا فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه السلطات ، وهؤلاء يختص المحافظ بالنسبة لهم طبقا للمادة السادسة من قانون الادارة المحلية بما يأتى :

( أ ) تعيين من لا تعلو درجته على الدرجة السابعة وذلك بناء على اقتراح الجهات ذات الشأن فى حدود الميزانية التى تخصصها كل وزارة للمحافظة .

وفى جميع الحالات على الوزارات ذات الشأن أن تأخذ رأى المحافظ عند ترقية أو نقل موظفى فروعها فى المحافظة .

كما أن للمحافظ أن يقترح نقل أى موظف من محافظته اذا تراءى له أن وجوده فيها لم يعد يتلاءم مع المصلحة العامة .

واذا لم تأخذ الوزارة برأى المحافظ فى الحالات المشار اليها فيما تقدم جاز له أن يرفع الأمر الى وزير الادارة المحلية .

(ب) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس .

والفئة الثالثة هم موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى الادارة المحلية « ومنها وزارة التربية والتعليم » وهؤلاء يلحقون بالمحافظات على سبيل الاعارة الى أن تنقل درجاتهم الى ميزانيات الادارة المحلية وذلك طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه والتى تنص على أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى

السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم ، وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية » .

ولا يغير من هذا النظر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على انه « اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ تنقل درجات العاملين الذين يعملون بالمحافظات فى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية من ميزانيات هذه الوزارات الى ميزانيات هذه المجالس المحلية ، ويعتبر هؤلاء العاملون منقولين نهائيا من هذا التاريخ الى المجالس المذكورة » طالما أن درجات العاملين بمرفق التربية والتعليم ظلت مدرجة فى اعتمادات وزارة التربية والتعليم ولم تنقل الى ميزانيات المجالس المحلية .

أما ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى الاختصاصات من أن « تكون للمحافظ بالنسبة للمرافق التى نقلت الى المجالس المحلية والأجهزة هذه المجالس اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى المسائل الادارية والمالية عـــدا ما يختص به مجلس المحافظة .

ويجوز أن يفوض ممثلى الوزارات فى مجالس المحافظة والسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والقرى فى بعض هذه الاختصاصات» . فان هذا النص قد أعطى للمحافظ ما كان مقررا للوزير من اختصاصات فى المسائل الادارية والمالية بالنسبة الى المرافق التى نقلت الى المجالس المحلية ولكنه لم ينقل العاملين بهذه المرافق الى المجالس المحليـــة والذين يشترط لنقلهم الى هذه المجالس أن تنقل درجاتهم الى ميزانياتها وهو ما تمليه أصول الميزانية والاحكام الخاصة بالنقل فضلا عن المادة الرابعة من قانون الادارة المحلية ، وعلى ذلك والى أن يتم نقل درجاتهم فى الميزانية يظلون معارين الى المجالس المحلية ويكون اختصاص المحافظات بالنسبة لهم خلال فترة الاعارة هو اختصاص الجهة المستعيرة بالنسبة للعاملين المعارين اليهـــا

واختصاص المحافظ بالنسبة لهم هو اختصاص الوزير بالنسبة للمعارين لوزارته .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين بوزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالمحافظات يعتبرون معارين الى هذه المحافظات وذلك الى أن يتم نقل درجاتهم من ميزانية وزارة التربية والتعليم الى ميزانية المحافظات ويتم نقلهم تبعا لذلك الى السلطات المحلية بصفة نهائية .

ويختص المحافظون بالنسبة لهم خلال فترة الاعارة بما تختص به الجهة المستعيرة بالنسبة للعاملين المعارين اليها .

( فتوى ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٠٤ )

المبـــــدأ :

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية — نصه على تنفيذ هذا القانون بالتدريج خلال مدة اقصاها خمس سنوات — نقل الموظفين الى المجالس المحلية طبقا له — اطلاق النقل من قيد الميعاد التنظيمى الذى عدل من خمس سنوات الى أربع سنوات — أساس ذلك اسقاط الميعاد كلية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ — نقل درجات الموظفين بالوزارات الى ميزانيات المجالس المحلية لا يترتب عليه وحده نقل الموظفين الشاغلين لهذه الدرجات — وجوب صدور قرار بنقلهم من السلطة المختصة — قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية الصادر فى ١٩٦٣/٩/٢١ بارجاء النقل يتضمن عدولا عن قرار نائب رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٦٢/٥/٣٣ بهذا النقـــل .**

ملخص الفتـــوى :

لئن كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية قد قضت بأن تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية وضع برامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة اقصاها خمس سنوات ، وتتضمن هذه البرامج نقل الموظفين اللازمين للعمل فى

الادارة المحلية بصفة نهائية ، وأن مهمة اللجنة فى هذا الخصوص تحديد مواعيد تنفيذ هذه البرامج ومتابعة تنفيذها ، الا أن الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على مجرد انقضائه اعتبار العاملين المشار اليهم منقولين بقوة القانون ».

وقد حل نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية محل اللجنة المركزية فى اختصاصاتها بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ الذى عدل بعض أحكام قانون نظام الادارة المحلية فأصبح نصها يقضى بأن يتولى نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية وضع برامج احكام هذا القانون بالتدرج خلال مدة اقصاها اربع سنوات ويحدد مواعيد تنفيذ هذه البرامج ويتابع تنفيذها ».

وتتضمن هذه البرامج نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية وهذا الميعاد الذى حدد لتنفيذ ذات البرامج المنصوص عليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار ، يعتبر ناسخا للميعاد الاول المنصوص عليه فى المادة الثانية من قانون الاصدار فضلا عن انه بدوره ميعاد تنظيمى شأنه فى ذلك شأن الميعاد السابق ويعتبر هذا الميعاد منسوخا بصدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ الذى أورد ذات الاحكام الواردة فى المادة ٦١ خالية من أى ميعاد لتنفيذ ما قضت به .

وينبنى على ذلك ان يصبح نقل الموظفين الى المجالس المحلية مطلقا من قيد الميعاد التنظيمى السابق الذى عدل من خمس سنوات الى اربع سنوات بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ثم اسقط كلية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ ».

ولا يغير من هذا النظر نقل درجات الموظفين بالوزارات الى ميزانيات المجالس المحلية ذلك أن هذا النقل لا يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم نقل العاملين الشاغلين لهذه الدرجات بل ينبغى أن يصدر بنقلهم قرار من السلطة المختصة ، ولا يعدو أن يكون نقل الدرجات مصرفا ماليا لمرتبات شاغليها .

ومن حيث أنه ولئن كان قد صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ وقضى فى المادة الاولى منه بنقل درجات الموظفين الذين يعملون بالمحافظات فى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية من ميزانيات هذه الوزارات الى ميزانيات المجالس المحلية اعتبارا من اول يوليو سنة ١٩٦٣ وان يعتبر هؤلاء الموظفون منقولين نهائيا من هذا التاريخ الى المجالس المذكورة فان اللجنة الوزارية للادارة المحلية التى حلت محل نائب رئيس الجمهورية فى اختصاصاته بمقتضى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ أصدرت بعد ذلك قرارها رقم ١ فى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ وتضمن هذا القرار النصوص التى يستمر العمل بها من قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ وليس من بينها المادة الاولى من هذا القرار ، وقد نصت المادة الاولى من قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية رقم ١ المشار اليه على تشكيل لجنة لدراسة وتقديم اقتراحات بشأن الخطوات اللازمة لنقل الموظفين الى المجالس المحلية كما نصت المادة الثانية من القرار على أن « يرجأ نقل درجات الموظفين الذين يعملون بالمحافظات فى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية من ميزانيات هذه الوزارات لحين صدور قرار من اللجنة الوزارية للادارة المحلية على ضوء نتيجة الدراسات التى ستعرضها اللجنة المشكلة بالمادة الأولى » .

ومؤدى ذلك أن قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ فيما يتعلق بنقل موظفى الوزارات الذين يعملون بالمحافظات الى المجالس المحلية لم يعد قائما وقد حل محله فى هذا الخصوص الاحكام التى تضمنها قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية مما يعتبر عدولا من هذه اللجنة عن قرار نائب رئيس الجمهورية سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن مدة خمس السنوات المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والمحددة لنقل الموظفين اللازمين للعمل بالادارة المحلية الى مختلف المحافظات بصفة نهائية هو ميعاد تنظيمى ، وما لم يصدر قرار من الجهة المختصة بنقلهم الى هذه المحافظات فان فوات هذا الميعاد لا يترتب عليه اعتبارهم منقولين الى هذه المجالس بمجرد انقضائه ، ويكون الحاقهم بهذه المجالس على سبيل الاعارة .

وفضلا عن هذا فان هذا الميعاد يعتبر منسوخا بصدور القانونين رقمى ١٥١ لسنة ١٩٦١ ، ٥٤ لسنة ١٩٦٣ .

وان مجرد نقل درجات هؤلاء الموظفين من ميزانية الوزارات التابعين لها الى المجالس المحلية لا يترتب عليه اعتبارهم منقولين اليها تلقائيا بل يجب ان يصدر بذلك قرار وفقا لما تقضى به المادة ٦١ من قانون نظام الادارة المحلية المعدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣ .

ولا يعدو أن يكون نقل الاعتمادات المالية الى ميزانية هذه المجالس غير مصرف مالى لمرتباتهم .

ان قرار اللجنة الوزارية للادارة المحلية الصادرة بتاريخ ١٩٦٣/٩/٢١ بارجاء نقل موظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية يتضمن عدولا عن القرار الصادر من نائب رئيس الجمهورية فى ١٩٦٢/٥/٣١ بنقلهم .

( فتوى ٨٩٩ فى ١٩٦٧/٧/١٩ ) .

**قاعـــدة رقـــم ( ١٠٥ )**

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحليـــة — نص لائحته التنفيذية على أن تحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحـــدات الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقـــوق وما عليها من التزامات — مقتضى هذا النص — اعتبار موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة من موظفى المجالس الجديدة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه دون حاجة لاستصدار قرارى ادارى بالنقل .**

**ملخص الفتـــوى :**

فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية وقسم هذا القانون الجمهورية الى وحدات

ادارية هى المحافظات والمدن والقرى ، ونص فى المادة ٣ من قانون الاصدار على أن « يعتبر مجلس مدينة فى حكم هذا القانون — المجالس البلدية القائمة وقت العمل به والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية » وتأسيسا على ذلك صدر قرار من الوزير المختص بتحديد المجالس البلدية التى اعتبرت مجالس مدن ، أما المجالس التى لم يتضمنها القرار المذكور فقد اعتبرت مجالس قروية ، كما أن مجالس المحافظات قد حلت محل مجالس المديريات وذلك بالغاء القانون المنظم لها رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ .

وحيث أن المادة ١ من اللائحة التنفيذية القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ نصت على أن تحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات المحلية الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، مقتضى ذلك ، أن موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة قد أصبحوا من موظفى السلطات المحلية اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ . وأن المجالس المحلية الجديدة التى صدر بها القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد حلت محل المجالس المحلية التى كانت قائمة قبله فاختفت هذه الاخيرة فى حين بدأت المجالس الجديدة ، ولا يثور فى ظل ذلك أن يترتب نقل بين الموظفين ما بين هذه وتلك اذ يفترض فى النقل قيام جهتين فى آن واحد ، الجهة المنقول منها وتلك المنقول اليها . وواقع الحال ينتفى ذلك بالنسبة الى المجالس المحلية الجديدة وتلك المنقضية التى اختفت بمجرد قيام المجالس الجديدة . وتأسيسا على ذلك يصبح موظفو مجلس بلدى السويس ضمن موظفى مجلس محافظتها وأن يمتنع القول بقيام نقل لهم بين هاتين الجهتين اذ لم يعد مجلس بلدى السويس قائما بمجرد قيام مجلس محافظة السويس الذى حل بقوة القانون محله فأضحى موظفو المجلس البلدى المنتهى ضمن موظفى مجلس المحافظة الناشىء ، كاثر حتمى لازم لهذا الحلول ولم يرد بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يحول دون ذلك .

ويخلص مما تقدم انه ليس ثمة موجب لاستصدار قرار ادارى بهذا النقل سواء من مدير البلديات أو لجنة شئون الموظفين ، كما انه ليس ثمة

ما يستوجب صدور قرار من نائب رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ، وان كان ذلك لا يتعارض مع صدور قرار تنفيذى من محافظ السويس يرصد ويكشف صراحة تبعية موظفى مجلس بلدى السويس بمجلس محافظتها منذ حل المجلس الاخير محل المجلس الاول .

( فتوى ٢٧٤ ق ٢/٣/١٩٦٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٠٦ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية — نصه على تنفيذ هذا القانون بالتدريج خلال مدة اقصاها خمس سنوات — قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات ( الادارة المحلية ) رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ — نصه على نقل درجات الموظفين الذين يعملون بالمحافظات من ميزانيات الوزارات التى نقلت اختصاصاتها للمجالس المحلية الى ميزانيات هذه المجالس اعتبارا من أول يولية ١٩٦٣ واعتبارهم منقولين من وزاراتهم الى هذه المجالس من هذا التاريخ — نص هذا القرار على تولى المجالس جميع الترقيات بالنسبة الى الموظفين لديها اعتبارا من هذا التاريخ — صدور قرار من وزارة الصحة بعد أول يولية ١٩٦٣ باجراء ترقيات مقصورة على العاملين بها دون من نقلوا الى المجالس — هو قرار سليم مطابق للقانون .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية تنص على أن « تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية وضع برامج لتنفيذ احكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة اقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

( أ ) العمل على سريان نظام الادارة المحلية على اقليمى الجمهورية .

( ب ) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الادارة المحلية بصفة نهائية .

( جـ ) نقـــل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لاحكام القانون .

واعمالا لهذه المادة اصدرت اللجنة المركزية للادارة المحلية فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ قرارها الخاص ببرنامج نقل الاختصاصات والتوصيات الخاصة بشئون الموظفين وقد جاء به ما يلى :

١ — لا يتم نقل الموظفين المعـــارين الى المحافظات نقلا نهائيا الا بعد موافقة اللجنة المركزية للادارة المحلية .

٢ — الموافقة على توصيات المجلس التنفيذى بشان البرنامج المقترح لنقل اختصاصات الوزارات وكذلك التوصيات الخاصـــة بشئون الموظفين وهى :

أولا — برامج نقل الاختصاصات :

تنقل الى المجالس المحلية اختصاصات الوزارات والهيئات الآتى بيانها حسب البرنامج الموضح فيما بعد :

١ — فى السنة الاولى ١٩٦١/٦٠

( أ ) وزارة التربية والتعليم .

( ب ) وزارة الشئون البلدية والقروية .

( جـ ) وزارة الصحة .

( د ) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

( هـ ) الوحدات المجمعة .

على أن تقوم كل وزارة او هيئة نقلت اختصاصاتها بتقسيم ميزانياتها على المحافظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى ان يتولى مباشرة الصرف على المرافق المعنية ومصالح الوزارات المختلفة تحت اشراف مجلس المحافظة والمحافظ طبقا للقانون ولائحته التنفيذية .

٢ — تنقل اختصاصات الوزرارات الآتية للادارة المحلية .

ثانيا — فيما يتعلق بالموظفين :

نص القانون فى المادة ٤ منه على أن يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية .

١ — وافقت اللجنة على أن يعتبر الموظفون معارين الى المجالس المحلية اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦١ .

٣ — تيسير ندب واعارة الموظفين اللازمين من الوزارات المختلفة الى المجالس المحلية الى أن يتم نقلهم نهائيا الى هذه المجالس .

وفى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر ونص فى المادة السابعة منه أن تحل عبارة « نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية » محل كل من عبارتى « اللجنة المركزية للادارة المحلية » و « اللجنة الاقليمية للادارة المحلية » حيثما وردت فى قانون نظام الادارة المحلية المشار اليه .

وفى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٢ صدر قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات ( الادارة المحلية ) رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين وترقية ونقل واعارة موظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية ونص فى المادة الأولى منه على أنه « اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ تنقل درجات الموظفين الذين يعملون بالمحافظات فى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية من ميزانيات هذه الوزارات الى ميزانيات المجالس المحلية ويعتبر هؤلاء الموظفون منقولين نهائيا من هذا التاريخ الى المجالس المذكورة » .

كما نص فى مادته الثانية على أنه « اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٢ الى ٣٠ يونية ١٩٦٣ يراعى ما يأتى بالنسبة لموظفى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية :

اولا — فى التعيين : تتولى المجالس المحلية تعيين ..

ثانيا — فى الترقية : تتولى الوزارات ذات الشأن الترقيات المالية والأدبية لموظفيها بالمحافظات بعد أخذ رأى المجالس المحلية المختصة فى الترقية بالأقدمية والترقية بالاختيار .

وتتولى هذه المجالس جميع الترقيات بالنسبة للموظفين لديها اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٣

ثالثا — ....................

رابعا — ....................

وقد خلصت الجمعية العمومية من استظهار النصوص المتقدمة الى أن اللجنة المركزية للادارة قد نقلت الى المجالس المحلية فى السنة المالية ١٩٦١/٦٠ اختصاصات بعض الوزارات والهيئات ومن بين هذه الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المذكورة وزارة الصحة . وقد تضمن قرار اللجنة المركزية الصادر بهذا الصدد أن تقوم كل وزارة نقلت اختصاصاتها الى الادارة المحلية بتقسيم ميزانيتها على المحافظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ ، أما بالنسبة الى الموظفين فقد الحق القرار المذكور موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة الى أن يتم نقلهم جميعا الى تلك الجهات بصفة نهائية ، وذلك اعمالا لحكم المادة الرابعة من قانون نظام الادارة المحلية . وقد حسم قرار نائب رئيس الجمهورية للخدمات رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر المركز القانونى لهؤلاء الموظفين اذ نقل درجاتهم الى المجالس المحلية ابتداء من أول يولية سنة ١٩٦٣ واعتبرهم منقولين نهائيا من هذا التاريخ الى المجالس المذكورة .

ومن ثم فان الكتاب الدورى الذى أصدرته وزارة الصحة فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٦٣ بالترخيص للمناطق الطبية فى التعيين والترقية على الدرجات المخصصة لهذه المناطق فى ميزانيتها للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ يكون مطابقا لحكم القانون اذ أن عمال هذه المناطق الطبية اعتبروا فى

أول يولية سنة ١٩٦٣ منقولين نهائيا الى المجالس المحلية وينبنى على ذلك أن القرارات الوزارية التى صدرت بعد هذا التاريخ بترقية عمال الديوان العام بالوزارة والتى اقتصرت عليهم دون عمال المناطق الطبية بالمجالس المحلية تكون من هذه الوجهة صحيحة قانونا .

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى أن قرارات الترقية بالأقدمية التى أصدرتها وزارة الصحة بعد أول يولية سنة ١٩٦٣ وقصرتها على عمال الادارات المختلفة بالديوان العام دون عمال المناطق الطبية الذين نقلوا الى المجالس المحلية سليمة قانونا من حيث النطاق الذى تمت فيه .

( فتوى ٦ فى ١٩٦٦/١/١٩ ) .

## قاعدة رقم ( ١٠٧ )

**المبـــدأ :**

**موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة الذين أصبحوا من موظفى المحافظات وفقا للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ — ترقيتهم — جائزة دون توقف على تمام نقل موظفى الوزارات الاخرى المعارين الى المحافظة .**

ملخص الفتوى :

ان المادة ( ٤ ) من قانون اصدار نظام الادارة المحلية قد عالجت هذا الموضوع فنصت على أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطة المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليين بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية » .

وفى تفسير هذا النص ، لا ينبغى الربط بين الحاق موظفى فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل

الاعارة وبين احتفاظ موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية بوضعهم القائم حين نفاذ القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، وذلك ان احتفاظ موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية بهذا الوضع انما ينتهى بانخراطهم جميعا فى الوحدات الجديدة دون أن يتوقف ذلك أو يرتبط باعارة موظفى فروع الوزارات وانتهائها ، كما أن كلمة ( جميعا ) التى وردت بالنص انما قصد بها موظفى مجالس المديريات ، والمجالس البلدية ، فلا ينبسط مدلولها أو يشمل غيرهم من موظفى فروع الوزارات الأخرى والمعارين للمحافظات ؛ فنص المادة الرابعة انما يجد مبررة من واقع ما كان عليه الحال قبل صدور قانون الادارة المحلية اذ كانت تضم موظفى المجالس البلدية جميعا وحدة واحدة من حيث الترقية فشاء المشرع أن يستبقيهم بها الى حين حلول المجالس المحلية الجديدة مكان تلك الملغاة وانخراطهم معها جميعا فى عدادها .

أما عن موظفى الوزارات المعارين للمحافظات خلال فترة الانتقال ، فليس ثمة من مبرر واضح للربط بينهم وبين موظفى المجالس فى هذه المرحلة لعدم قيام هذه الرابطة من قبل وخاصة فانهم لن يضاروا بانتفاء هذا الربط اذ يبقى لهم مجالهم الأصلى المعتاد فى الترقية داخل الوزارة شأنهم كسائر موظفيها على حد سواء .

وفضلا عن تقدم فان الكتاب الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٢ الذى وجهه وزير الادارة المحلية قد أقر حق المحافظات فى مباشرة اختصاصها فى الترقية والنقل بالنسبة الى موظفى مجالس المديريات والمجالس البلدية والوحدات المجمعة الذين أضحوا من موظفيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ دون أن يربط ذلك أو يعلقه على نقل موظفى الوزارات الأخرى الى المحافظات بصفة نهائية .

( فتوى ٢٧٤ فى ١٩٦٣/٣/١٢ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٠٨ )

**المبــــــدأ :**

**ان العاملين فى كل مديرية من مديريات المحافظة يعتبرون وحدة واحدة سواء من كان يعمل فى المحافظة أو المراكز أو المدن أو الاحياء أو القرى — اناط القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ باصــدار قانون نظام الحكم المحلى باللائحة التنفيذية وضع القواعد التى تحقق هــذا الغرض — كون اللائحة تفيد أن العاملين بالدواوين العــامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فلا تثريب عليها — أساس ذلك — اقتصارها على بيان كيفية تنفيذ حــكم القانون بدون أن تعدل من أحكامه أو تضيف اليها .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــــادة ١٣٨ من القـــانون رقــم ٤٣ لســنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى تنص على أن « يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقــا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ..... كما تنص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن « يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة وذلك فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم » .

ومن حيث انه يســتفاد من أحكام هــذا القانون أمران : أولهما أن العاملين فى كل مديرية من مديريات المحافظة يعتبرون وحدة واحدة سواء منهم من كان يعمل فى المحافظة أو المراكز أو المدن أو الاحياء أو القــرى وهى وحدات الحكم المحلى المنصوص عليها فى المــادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى لكل منها شخصيتها المعنوية المستقلة — وثانيهما ان المشرع أحال الى اللائحــة التنفيذية وضع القواعد التى تحقق هــذا الغرض واذ اعتبرت اللائحــة التنفيذية العاملين بالدواوين العامة لوحدات

الحكم المحلى سالفة الذكر وحدة واحدة فانها تكون قد تضمنت تنظيما يدخل فى حدود ما خوله القانون لها يتناول شـئون العاملين الذين يخرجون عن دائرة المديريات وطبقت عليهم القاعدة العـامة التى نص عليهـا القانون من شـمول الوحدة الواحدة كافة العاملين الذين ينتمون الى الوحـدات الداخلة فى دائرة المحافظة ، ومن ثم فان حكم اللائحة فى هـذا الصدد لا يتعارض مع أحكام قانون الحكم المحلى اذ هو حكم يتفق مع الحـدود المرسومة فى المادة ١٤٤ من الدستور للوائح التنفيذية لاقتصاره على بيان كيفية تنفيذ حكم القانون بغير أن يعدل من أحكامه أو يضيف اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية نص المـادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسـنة ١٩٧٩ .

( فتوى ٢٨١ فى ١٩٨٢/٣/٦ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١٠٩ )

**المبـــدأ :**

**مدى تعارض حكم المـادة ٩٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسـنة ١٩٧٣ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى مع أحكام هـذا القانون فيما قضت به من اعتبار العاملين بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث أن المـادة ١٣٨ من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى تنص على أن « يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمى مستقل يشمل جميع العاملين فى مجال اختصاصها فى نطاق المحافظة ويكون العاملون فى كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقـا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية ... » كما تنص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسـنة ١٩٧٩ على أن

« يعتبر العاملون بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى وحدة واحدة فى نطاق المحافظة كما يعتبر العاملون فى كل مديرية وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل مع مراعاة تخصصاتهم » .

ومن حيث انه يستفاد من أحكام هذا القانون أمران : اولهما أن العاملين فى كل مديرية من مديريات المحافظة يعتبرون وحدة واحدة سواء منهم من كان يعمل فى المحافظة أو المراكز أو المدن أو الاحياء أو القرى وهى وحدات الحكم المحلى المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والتى لكل منها شخصيتها المعنوية المستقلة — وثانيهما أن المشرع أحال الى اللائحة التنفيذية وضع القواعد التى تحقق هذا الغرض واذ اعتبرت اللائحة التنفيذية العاملين بالدواوين العامة لوحدات الحكم المحلى سالفة الذكر وحدة واحدة فانها تكون قد تضمنت تنظيما يدخل فى حدود ما خوله القانون لها يتناول شئون العاملين الذين يخرجون عن دائرة المديريات وطبقت عليهم القاعدة العامة التى نص عليها القانون من شمول الوحدة الواحدة كافة العاملين الذين ينتمون الى الوحدات الداخلة فى دائرة المحافظة ، ومن ثم فان حكم اللائحة فى هذا الصدد لا يتعارض مع أحكام الحكم المحلى اذ هو حكم يتفق مع الحدود المرسومة فى المادة ١٤٤ من الدستور للوائح التنفيذية لاقتصاره على بيان كيفية تنفيذ حكم القانون بغير أن يعدل من أحكامه أو يضيف اليها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية نص المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

( ملف ٥٧٧/٣/٨٦ — جلسة ١٦/١٢/٨١ ) .

## قاعدة رقم ( ١١٠ )

**المبدأ :**

**العاملون بالدواوين العامة للحكم المحلى يعتبرون تابعين لوحدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العاملون بالتربية والتعليم ، وبذلك ينتفى عنهم احد شروط ارجاع الأقدمية طبقا للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣**

**ملخص الفتوى :**

نصت المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الذى يقضى بأن « يرقى حامل المؤهل العالى الذى ترتب على تطبيق القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣ ترقية زميله الحاصل على احد المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق بالقانون المذكور ، المعين معه فى تاريخ واحد فى ذات الوحدة الادارية الى فئة أعلى من فئته من تاريخ ترقية زميله اليها » .

ومفاد ذلك أن مناط أعمال حكم المادة ( ١٣ ) سالفة الذكر يتحقق بتوافر شرطين أساسيين :

الأول : أن يكون حامل المؤهل العالى قد أصبح فى فئة أدنى من فئة زميله ممن طبق فى شأنه أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ لحصوله على أحد المؤهلات المحددة بالجدول المرفق بهذا القانون .

الثانى : أن يكون هذا الزميل معينا معه فى تاريخ واحد وفى ذات الوحدة الادارية المعين بها .

ومن حيث أن الشرط الثانى قد تخلف فى الحالة المعروضة ذلك أن العاملين بالدواوين العامة للحكم المحلى فى نطاق المحافظة يعتبرون تابعين لوحدة مستقلة عن الوحدة التى يتبعها العاملون بالتربية والتعليم وذلك حسبما استقر رأى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ وبالتالى تكون التسوية التى تمت لهم بموجب القرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٧٧ بارجاع أقدميتهم فى الفئة الرابعة الى ١٩٧٣/١٢/٣١ لا تتفق وصحيح حكم القانون .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن التسوية المشار اليها بالقرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٧٧ قد تمت فى ١٩٧٧/٢/٢١ . وان الجهاز المركزى للمحاسبات قد أعترض عليها بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٠ أى قبل مضى ستين يوما على صدورها ، ومن ثم فان هذه التسوية لا تلحقها الحصانة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب سحب الترقيات التى خالفت حكم القانون لعدم تحصنها ازاء اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات فى الميعاد .

( ملف ٩٠٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ ) .

## ثانيا — عمال وحـدات الادارة المحليـة

### قاعـدة رقـم ( ١١١ )

**المبـــدأ :**

**عمال مجالس المحافظات ومجالس المـدن والمجالس القروية — عدم سريان احكام الكادر عليهم الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية — لا يجوز أن ترتد أقدمياتهم فى درجات الكادر الى ما قبل نفاذ القانون ما لم يصدر تشريع يجيز ذلك .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـادة ٩٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به القانون رقـم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ تنص على أنه « فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمـال مجالس المحافظات ومجالس المـدن والمجالس القروية الأحكام الخاصـة بمستخدمى الحكومة وعمالها .

وللمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على مستخدمى وعمـال مجلس المحافظة ومجالس المـدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للادارة المحليـة ويصدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية » .

وكذلك نصت المـادة ٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسـنة ١٩٦٠ على أنه « فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هـذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المـدن والمجالس القروية الأحكام الخاصـة بعمال الحكومة .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصـة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المـدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة » .

ولما كان مؤدى هـذه النصوص أن ينطبق على عمال هـذه المجالس أحكام كادر العمـال وذلك من تاريخ نفاذ قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ الذى نشر فى الجريدة الرسـمية بتاريخ ١٤ من أبريل سـنة ١٩٦٠ ونص فى المـادة السادسة من قانون اصداره على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ».

ومن حيث أن قانون نظـام الادارة المحلية وكذلك لائحته التنفيذية لم يتعرضا لتسوية حالة عمال هـذه المجالس فى المدة السابقة على نفاذ هذا القانون ، فان حساب مدد الخدمة السابقة فى أقدميات هؤلاء العمال قبل نفاذ قانون الادارة المحليـة يتطلب أن يعالجها تشريع يجيز حسـاب هـذه المدد فى أقدميات هؤلاء العمال وذلك اسوة بما اتبع فى شأن العمال الموسميين والمؤقتين الذين صدر بالنسبة لهم القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤، وحتى يمكن مساواتهم بعمال القناة الذين صدر فى شأنهم القانون رقم ١٧٣ لسـنة ١٩٦١ والمستخدمين الخارجين عن الهية الذين صدر فى شأنهم القانون رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٠ ».

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام كادر العمال لا تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المـدن والمجالس القروية الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ ولا ترتد أقدمياتهم فى درجات كادر العمـال الى ما قبل نفاذ هـذا القانون ما لم يصدر تشريع يجيز ذلك .

( فتوى ٨٩٦ فى ١٩٦٧/٧/١٨ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١١٢ )

**المبـــدأ :**

**تسوية حالات عمال المجالس المحلية اعمالا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية طبقا لاحكام كادر العمـال وذلك بمنحهم الدرجات المقـررة لحرفهم فى ذلك الكادر — وجوب الاعتداد فى هـذه الحالة بمدة خدمة العامل السابقة على نفاذ القانون المشار اليه ومن ثم يتعين تسوية حالة العامل بوضعه فى الدرجة المقررة لحرفته بكادر العمال من تاريخ شـغله لها مع تدرج أجره منذ ذلك التاريخ بالعلاوات المقررة .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث ان هـــذا الطعن ينصب على ما قضى به من تأييد الحكم الصـــــــادر من المحكمـــة الادارية لوزارة الادارة المحليـــــــة المستأنف فيما انتهى اليه من وجوب تسوية حالة عمال المجالس المحلية اعمالا للقانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية طبقـــا لاحكام كادر العمال بوضع كل عامل دائم فى المهنة التى عين فيها بفئتها المقررة به من تاريخ شـــغله لها مع تدرج أجره من ذلك التاريخ بالعلاوات المقررة فيه ، اذ يتجه الطعن على ما ورد بأسبابه التى بنى عليها على ان ما ذهب اليه ، الحكم من ان « من شأن الأثر المباشر للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه اعمال ، أحكام كادر العمـــال على العمـــال العاديين والفنيين بالمجالس المحلية بأثر حال مباشر من تاريخ العمل بأحكام هـــذا القانون بالنسبة الى الفروق المـــالية المستحقة أما بالنسبة لتسوية الحالة طبقا لأحكام كادر العمال فيمتد أثرها الى تاريخ التحاق العامل بالخدمة وما يترتب على ذلك من آثار خالف ما جرى عليه قضاء الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الادارى من أن سريان كادر العمال على هؤلاء مؤداه وجوب تسوية حالاتهم طبقا لأحكام هـــذا الكادر اعتبارا من تاريخ العمل بقانون الادارة المحلية ودون الاعتداد فى هـــذه التسوية بمدد الخدمة السابقة على العمل بأحـــكام هـــذا القانون ( مجموعـــة الســـنة الثالثة الدوائر الاســـتئنافية ص ١٢ مبدأ ٢ ومؤدى ذلك ان يقتصر حق المدعى فى تسوية حالته طبقا لأحكام كادر العمـــال على الفترة اللاحقـــة لتطبيق القـــانون رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ المشار اليه ودون اعتداد فى مجال هـــذه التســـوية بمدد الخدمة السابقة له على هـــذا التاريخ .

ومن حيث ان هذا الطعن فى غير محله ذلك أن قواعد كادر العمال وقد طبقت على عمال المجالس المحلية اعتباراً من تاريخ العمل بقانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية بمقتضى نصوصها التى أوردها الحكم المطعون فيه الواضحة فى تقرير سريان هـــذا الكادر على هؤلاء بعـــد ان كان على ما جرى عليه العمل وأخذ به القضاء الادارى — مقصورا على عمـــال الحكومة المركزية وفروعها دونهم لاقتصار القانون

رقم ١٤٥ لسـنة ١٩٤٤ الخاص بتنظيم المجالس القروية والبلدية ولائحته استخدام موظفى وعمال هـذه المجالس الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سـنة ١٩٤٥ على تطبيق القواعد والشروط الأساسية التى تحكم التعيين والترقيات والعلاوات كأصول عامة فلا يمتد الى تطبيق ذلك الكادر على عمالها لارتهان أمره بمقدرتها المـالية وميزانياتها وهو ما أرادت النصوص الواردة فى القانون واللائحة العدول عنه بتطبيق ذلك الكادر ، بأحكامه عليهم ورصدت لذلك على ما لا خلاف فيه الاعتمادات اللازمة له فى ميزانياتها على أن يكون التطبيق من تاريخ نفاذ القانون فى ٢٤ من يوليه سـنة ١٩٦٠ — ان قواعد هـذا الكادر وقد طبقت على عمال المجالس البلدية تقتضى وضع كل منهم على الدرجة المقررة لوظيفته بكادر العمال من تاريخ شـغله لهذه الوظيفة بعد توافر الشروط المقررة ومنحه أول مربوط الدرجـة الواردة على ما هو وارد فى الكادر مع تسلسل الأجر بالعلاوة الدورية المحددة به فى المواعيد المحددة وذلك بصفة فرضية عن المـاضى على الا تصرف الأجور المستحقة وفقا لهذه التسـوية اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون ، ودون صرف أية فروق عن المـاضى وبهذا تتضمن التسوية على مقتضى القانون اعتبار كل منهم فى الدرجة المقابلة فـى الكادر لدرجة الوظيفة التى يشغلها من تاريخ ذاك ولو كان سابقا على العمل بالقانون لتضمن القانون بمقتضى خصوصية تلك هذا الاثر للتسوية اذ هو لا يتجه الى اهدار مدد العمل السابقة التى قضيت فعلا فى الوظيفة وبصفة دائمة ووفقا لشروط ذلك الكادر ولا الى انقاص من أى حق يترتب على ذلك للعامل من حيث رد أقدميته فى درجتها فى الكادر الى تاريخ تعيينه فيها أو تدرج أجره على أساس منحه أول درجتها من ذلك التاريخ ثم زيادته فى مدد الخدمة التالية بالعلاوات المقررة وفى واقع الدعوى التى صدر الحكم المطعون فيه فى الاستئناف المقدم عن حكم المحكمة الادارية لوزارة الادارة المحلية فيه يقتضى تطبيق الكادر المذكور على المدعى وهو ليس الا عاملا عاديا وردت وظيفته عامل كياس فى الفئة ١٠٠/٢٤٠ مليم المعـدلة بقرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ الى ١٠٠/٣٠٠ مليما ، وضعه فى هـذه الفئة بأول مربوطها ثم اعمـال ما نص عليه الكادر من تسـوية حالة العمال الموجودين فى الخدمة بافتراض تعيينهم ابتداء فى

الدرجة الفرعية المحددة لكل منهم زيدت بالعلاوات الدورية « ولا يقتضى ذلك نصا خاص اذ هو ملزوم تطبيق أحكام الكادر عليه على الوجه الذى وردت به النصوص فى القانون البعيدة فى كل حال عن اعتبار ذلك تعيينا جديدا من تاريخ تطبيقه فهى بالنسبة الى الموجودين فى الخدمة عند تطبيقه تقضى بتسوية حالاتهم وفقا للكادر وبشروطه اعتبارا من تاريخ تعيين كل منهم فى حرفته وهو الأصل بصفة عامة فى تطبيق أحكام ذلك الكادر على من كانوا فى الخدمة عند صدوره ، والذى طبق على من عين بعده بما اشترط فى قرارات مجلس الوزراء المكملة له من شروط لتعيينه على درجة بالميزانية دائمة وهو ما يجرى على القاعدة التى يصدر عنها بتطبيق الكادر وهو أن يكون من يفيد منه عاملا بحرفة من الحرف الواردة بالجداول المرفقة له وان يكون معينا بصفة دائمة وأن يعين ان كان التعيين بعد ١٩٤٥/٥/١ على درجة من درجات الكادر بميزانية الجهة التى عين فيها ولا وجه بعد تحديد فية المدعى وأجره على هذا الوجه الى تأخير اقدميته فيها عن تاريخ شغله لها أو حرمانه علاواته من بعد ذلك على امتداد مدة خدمته الموصلة بعده — اذ لا سند لذلك قانونا . ومن ثم فلا يصح ما اتجه اليه تقرير الطعن أو أحكام مخالفة للمحكمة المطعون فيها من أن مقتضى تسوية ، حالات عمال المجالس المحلية طبقا لكادر العمال عملا بالقانون سالف الذكر الذى قضى بذلك استدراكا لما فاتهم والحاقا لهم بنظرائهم فى الحكومة عدم الاعتداد فى مجال هذه التسوية بمدد الخدمة السابقة لهم على هذا التاريخ اذ هذا نظر غير سديد ولا يعتمد على ما يسنده لا من المعقول ولا من النصوص وهو يخالف الأصول العامة ويبعد أن يتجه اليه نظر الشارع وهو كما سلف لا تحمله النصوص أو تفيده على ما تقدم بيانه وما ورد بالحكم المطعون فيه من أسباب للرد عليه أيضا .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ومن أجل ذلك يكون الطعن عليه على غير أساس موضوعا فيتعين لذلك رفضه .

( طعن ٣٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨١/١/٤ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١١٣ )

**المبـــــــدأ :**

**قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ــ نصهما على سريان كادر العمال على عمال المجالس المحلية ــ مؤداه وجوب تسوية حالاتهم فى الدرجات المقررة لمهنهم طبقا لأحكام هذا الكادر من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه دون توقف على تعديل ميزانيات هذه المجالس ــ تراخى فتح الاعتماد المالى اللازم لا يؤثر فى المراكز القانونية التى رتبها القانون لذوى الشأن من تاريخ العمل به طالما يستمدون حقهم فيها مباشرة منه .**

**ملخص الفتوى :**

ان قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ينص فى المادة ٩٠ منه على أنه « فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها ..... » ، وأن اللائحة التنفيذية القانون آنف الذكر الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ تنص فى المادة ٧١ منها على أنه « فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بعمال الحكومة . ولمجلس المحافظة أن يضع احكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة » . وأن المادة ٧٢ من هذه اللائحة تنص على أن « ينقسم عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية طبقا لكادر العمال الى فئتين : ( أ ) عمال عاديون . (ب) عمال فنيون . ويجوز للمحافظ أن ينشىء درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة فى كادر العمال » . كما تنص المادة ٧٥ من اللائحة المذكورة على أن « تسرى احكام كادر العمال والقواعد العامة المنظمة لشئونهم على عمال المجالس المحلية » .

ومن حيث ان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ آنف الذكر نص فى مادته السادسة على أن يعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، وقد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فانه عمل به اعتبارا من ٤ من يوليه سنة ١٩٦٠ ، واصبح نافذا وناجز الأثر اعتبارا من هذا التاريخ ، دون تعليق نفاذ أحكامه على فتح الاعتماد المالى اللازم طالما أن هذا النفاذ لم يعلق على شرط أو يقترن بأجل ، وأذن فان تراخى فتح هذا الاعتماد — ولا سيما انه كان فى تقدير الادارة وحسبانها وأنه كانت لديها سعة من الوقت لتدبيره — لا يؤثر فى المراكز القانونية التى رتبها القانون لذوى الشأن منذ تاريخ العمل به ، والتى يستمدون حقهم فيها مباشرة منه بنص الشارع .

ومقتضى ذلك أن أحكام كادر عمال اليومية الحكومى تسرى — وفقا للنصوص السالف ايرادها وبمراعاة الأوضاع الخاصة التى أشارت اليها — على عمال المجالس المحلية ، اعتباراً من تاريخ العمل بقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى ٤ من يولية سنة ١٩٦٠ ، ومما يستتبع تسوية حالات هؤلاء العمال فى الدرجات المقررة لمهنهم طبقا لأحكام هذا الكادر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار اعتبارا من ذلك التاريخ .

لذلك انتهى الرأى الى سريان أحكام كادر عمال اليومية الحكومى على عمال المجالس المحلية اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٦٠ ، دون توقف على تعديل ميزانيات هذه المجالس .

( فتوى ١٧٩ فى ١٢/٢/١٩٦٦ )

## قاعدة رقم ( ١١٤ )

**المبدأ :**

**عمال المجالس المحلية المؤهلون — تسوية حالة — سريان أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ على عمال المجالس المحلية المؤهلين .**

**ملخص الفتوى :**

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى سريان القانون آنف الذكر على عمال المجالس المحلية المؤهلين فانه يبين من الاطلاع على اللائحة الصادرة فى

١٥ من مايو سنة ١٩٤٥ بشروط توظف موظفى المجالس البلدية والقروية ومستخدميها وعمالها التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٩ من يونية سنة ١٩٤٥ أن المادة الأولى منها نصت على أن « تتبع بالنسبة لموظفى ومستخدمى وعمال المجالس البلدية والقروية جميع القواعد المقررة أو التى ستقرر لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة . . . وأوضحت المواد من ٢ الى ٥ المؤهلات الواجب توافرها فيمن يشغل وظائف المجالس المختلفة وهى فى جملتها تتفق والمؤهلات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة المماثلة .

كما نصت المادة ٨٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « تطبق فى شأن موظفى ومستخدمى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام العامة فى شان موظفى الدولة ... » وقضت المادة ٩٠ بأنه « فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الاحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها » .

ونصت المادة الاولى من قانون اصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام المرافقة لهذا القانون وتسرى أحكامه على وزارات الحكومة ومصالحها وغيرها من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ... » .

وقضت المادة الاولى من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بأن « يتألف الجهاز الادارى من الوحدات الآتية : ( أ ) وزارات الحكومة ومصالحها ( ب ) وحدات الادارة المحلية » .

ومن حيث أنه يبين من مجموع النصوص المتقدمة أن العاملين فى المجالس البلدية والقروية ومن بعدها مجالس المحافظات والمدن والقرى يخضعون لذات النظم القانونية التى تسرى على العاملين بالحكومة ، فمن ثم فان القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ يسرى بضوابطه على المؤهلين من عمال المجالس المحلية .

( فتوى ٧٥١ فى ١٩٧١/٧/١٢ ) .

## ثالثا — بدلات وما شابهها

### قاعدة رقم ( ١١٥ )

**المبدأ :**

**العبرة من تقاضى بدل الجلسات المقرر لكل من اعضاء المجالس الشعبية وأعضاء المجالس التنفيذية بالمحافظات هو بصفة العضوية لاى من المجالس المشار اليها — حضور اعضاء المجالس التنفيذية لبعض جلسات المجالس الشعبية المحلية فى الحالات الواردة بالقانون لا يرتب لهم حقا فى صرف بدل الحضور المقرر لاعضاء المجالس الشعبية المحلية عن الجلسات التى يحضرونها .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى والمعدل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ينص فى المادة ٢٣ منه على أن يحضر المحافظ أو من يحل محله عند الضرورة جلسات المجلس الشعبى المحلى كما يحضرها رؤساء المصالح والادارات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

وتنص المادة ٩٠ من القانون ذاته على انه لا يتقاضى عضو المجلس الشعبى المحلى أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله ويجوز منح أعضاء المجالس المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وتنص المادة ١٠٢ من القانون المشار اليه على أنه مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ من القانون يحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى للوحدة . كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة المحلية ضرورة حضورهم من مديرى الادارات او الاجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

وتنص المادة ١٠٨ من القانون سالفة الذكر على أنه على رؤساء المصالح ومديرى ورؤساء الادارات والاجهزة التنفيذية أو غيرها من الجهات

ذات الشأن فى المسائل المعروضة على لجـــان المجلس الشعبى المحلى حضور اجتماعاتها مع مراعاة مستوى المجلس .

ويجوز للمجلس التنفيذى أو لاية لجنـــة من لجان المجلس الشعبى المحلى الاستعانة بمن يرى الافادة بخبرته من ذوى الكفاءات وان تدعـــو لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها .

ويشترك من يحضر اجتماعات اللجان من غير اعضائها فى مناقشة الدراسة دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها .

ولا يجوز اشتراك أعضاء المجالس المحلية فى اى أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى عدا اشتراكهم فى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية واللجان التى تشكل لادارة المشروعات المشتركة بين الوحدات المحلية .

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الشعبى المحلى انواع لجانه وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل فيها .

كما تنص المادة ٣ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لســـنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحـــكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ على انه يصرف لاعضـــاء المجلس الشعبى المحلى للمحافظة واعضاء المجلس التنفيذى بها مقابل ما يتكبدونه من أعباء مبلغ خمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس الشعبى المحلى ولجانه أو كل جلسة من جلسات المجلس التنفيذى حسب الاحوال على الا يتجاوز مجموع ما يصرف للعضو مبلغ عشرين جنيها فى الشهر .

ويكون هذا المقابل لاعضاء المجالس الشعبية المحلية للمركز والمدن والاحياء اعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع ثلاثة جنيهات للجلسة الواحدة وبحد أقصى قدره اثنى عشر جنيها شهريا لكل عضو . كما يكون المقابل المشار اليه لأعضاء المجالس الشعبية المحلية بالقرى واعضاء المجالس التنفيذية بها بواقع جنيهين للجلسة الواحدة بحد اقصى قدره ثمانية جنيهات شهرية .

وفى جميع الاحوال تعتبر الجلسة الواحدة لحين الانتهاء من جدول الاعمال المعد لها .

وفى حالة اشتراك اى من أعضاء المجالس التنفيذية فى عضوية اكثر من مجلس تنفيذى فلا يجوز ان تزيد المقابل الذى يتقاضاه على الحد الاقصى المقابل المقرر لحضور المجلس التنفيذى الاعلى .

وتنص المادة ٣٦ من القرار المشار اليه على انه يحضر المحافظ أو من يحل محله عند الضرورة جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويحضر رئيس كل وحدة محلية جميع جلسات المجلس الشعبى المحلى لها كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة ضرورة حضوره من مديرى الادارات والاجهزة ممن لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر صرف مبلغ لكل من اعضاء المجالس الشعبية وأعضاء المجالس التنفيذية يتحدد حسب نوع المجلس وذلك مقابل ما يتقاضونه من اعباء عن كل جلسة من جلسات المجلس الشعبى أو لجانه أو كل جلسة من جلسات المجلس التنفيذى على حسب الاحوال .

ومن حيث أن العبرة فى تقاضى بدل الجلسات المشار اليها هو بصفة العضوية لاى من المجالس السابق ذكرها ومن ثم فان حضور اعضاء المجالس التنفيذية لبعض جلسات المجالس الشعبية المحلية فى الحالات الواردة بالقانون لا يرتب لهم حقا فى صرف بدل الحضور المقرر لاعضاء المجالس الشعبية المحلية عن الجلسات التى يحضرونها ذلك أن حضورهم هذه الجلسات ليس باعتبارهم اعضاء فى المجالس الشعبية المحلية وانما يتم بحكم وظائفهم وامتداد لاعمالهم التى يتقاضون عنها مرتباتهم ، ومما يؤكد ذلك ان حضور اعضاء المجالس التنفيذية لجلسات المجالس الشعبية لا يكون الا عند الضرورة ويقتصر على من لهم صلة بالموضوعات المعروضة على المجلس الشعبى وذلك للرد على استفسارات واسئلة اعضاء المجالس

الشعبية فحضورهم لهذه الجلسات يعد من واجباتهم الوظيفية التىيتقاضون عنها مرتباتهم ، ومن ثم لا يحق لهم الحصول على مقابل حضور جلسات المجالس الشعبية المقرر لهذه المجالس .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد ما انتهت اليه اللجنة الاولى بقسم الفتوى فى فتواها الصادرة فى هذا الشأن بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٤ .

( ملف ٨٦/٤/٩٩٨ — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢ ) .

## قاعـــــدة رقم ( ١١٦ )

المبـــــدأ :

**عدم جواز احتفاظ المحافظين المعينين من بين ضباط هيئة الشرطة بالبدلات الثابتة أو غير ذلك من أجور اضافية أو مقابل جهود غير عادية مما كانوا يتقاضونه ابان عملهم السابق بالشرطة ، وكذلك عـــدم سريان الاحكام الخاصة بالاجور الاضافية أو المكافآت التشجيعية أو المقابل عن الجهود غير العادية أو الحوافز فى شأنهم ، فلا يجوز صرفها اليهم .**

**ملخص الفتـــــوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لـــدى احتفاظ المحافظين الذين كانوا ضباطا بهيئة الشرطة قبل تعيينهم بما كانوا يتقاضونه من بدلات ابان عملهم بهيئة الشرطة ، وكذلك جواز منح المحافظين أجورا اضافية ومكافآت تشجيعية ومقابل جهود غير عادية . وقـــد استظهرت الجمعية العمومية من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧١ بشـــأن هيئة الشرطة ان المشرع نظم حالة نقل ضابط الشرطة الى وظيفة خارج هيئة الشرطة فاحتفظ له بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى هيئة الشرطة مضافا اليه البدلات الثابتة والمقررة لرتبته أو درجته .

ولما كان منصب المحافظ يعد من المناصب السياسية حسبما استقر عليه الفقه الدستورى ، ويؤكد ذلك أن تعيين المحافظين واعفاءهم من مناصبهم حسبما ورد بالمادة ٢٥ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم

الحالى والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يتم بقرار من رئيس الجمهورية مع عدم التقيد بالاحكام الواردة فى هذا الشأن بقانون العاملين المدنيين بالدولة من حيث المؤهل وسن التعيين ، ويعتبر المحافظون مستقيلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذى عينهم ، ولا يتقيدون ببلوغ سن المعاش . ويعاملون من حيث المرتب والمعاش معاملة الوزراء اعضاء مجلس الوزراء . ولما كان الوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لنظم العاملين المدنيين بالدولة اذ قضت المادة ١٣١ منه بعدم سريان أحكامه على الوزراء عدا ما حددته من مواد ، ولم يرد فى قوانين العاملين المدنيين بعد ذلك ما يغير من ذلك ويقضى بخضوعهم لاحكام نظم قوانين العاملين المدنيين بالدولة — لذلك فان المحافظين شأنهم شأن الوزراء يخضعون لنظام خاص ينظم شئونهم الوظيفية يصطبغ بصفة سياسية ، ومن ثم فان شغل منصب المحافظ انما هو دائما تعيين فى هذا المنصب . ومن ثم فان تعيين بعض العاملين سواء من المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو من تنظم شئونهم الوظيفية نظم خاصة فى منصب المحافظ يعد خروجا من نظام وظيفى الى نظام وظيفى آخر مغاير له منبت الصلة عن العمل السابق فيعتبر من جميع الأوجه تعيينا جديدا شأنه فى ذلك شأن تعيين مثل هؤلاء العاملين فى وظيفة وزير ، لا يستصحب المعين أى عنصر من عناصر مركزه الوظيفى السابق الا بنص قانونى صريح يسمح بذلك باعتبار ان هذا يمثل خروجا على الاصل العام . ومن ثم فان من يعين فى وظيفة محافظ من أعضاء هيئة الشرطة لا يسرى فى شأنه عند تعيينه فى وظيفة المحافظ حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه شأنه فى ذلك شأن من يعين منهم فى وظيفة وزير كمنصب وزير الداخلية على سبيل المثال . اذ لا يدور الامر حول نقل من هيئة الشرطة وانما هو تعيين جديد فى وظيفة المحافظ ، ويقطع فى ذلك وقد سبق لهذه الجمعية فى مجال تفسير واعمال نص المادة ٢٨ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ أن رأت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٣/١/١٠ فى شأن تعيين بعض ضباط الشرطة بمجلس الدولة عدم جواز احتفاظهم بالبدلات الثابتة أو غير الثابتة التى يتقاضونها فى وظائفهم السابقة باعتبار أن الاحتفاظ بها مقصور على النقل ، فلا يتبع فى حالة اعادة التعيين . ولما كان المحافظون حكمهم حكم الوزراء من حيث

المرتب والمعاش فقد تكفل القانون ببيان مستحقاتهم المالية وفيما عدا ذلك لا يخضعون لأحكام نظم العاملين المدنيين بالدولة على الوجه السابق بيانه فلا تسرى فى شأنهم الاحكام الخاصة باستحقاق أجور اضافية أو مكافآت تشجيعية أو مقابل عن جهود غير عادية أو حوافز أو غيرها من الانظمة اللصيقة بأداء الموظف لعمله فى أوقات العمل وفى غير أوقات العمل وفى كيفية ادائه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز احتفاظ المحافظين المعينين من بين ضباط هيئة الشرطة بالبدلات الثابتة أو غير ذلك من أجور اضافية أو مقابل جهود غير عادية ما كانوا يتقاضونه ابان عملهم السابق بالشرطة ، وكذلك عدم سريان الاحكام الخاصة بالاجور الاضافية أو المكافآت التشجيعية أو مقابل عن الجهود غير العادية أو الحوافز فى شأنهم ، فلا يجوز صرفها اليهم .

( ملف ٨٦/٤/٩٩٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ ) .

## قاعـــدة رقم ( ١١٧ )

**المبـــدأ :**

**سريان أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والاجور والمكافآت على العاملين بالدولة ومنهم العاملون بالمحافظات — أثر ذلك — عدم أحقية العاملين بمحافظة القاهرة فى بدل حضـور اللجان والجلسات عن اللجان والجلسات التى تعقد بالمحافظة لتصريف شئونها .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان تنص على انه « يمنح مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات لاعضاء مجالس ادارة الهيئات والمؤسسات

العامة ولجانها الفرعية ومجالس البحوث والمعاهد واعضاء اللجان الأخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى .

ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية » .

وتنص المادة الثانية من القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على أن « لا يمنح المكافأة أو البدل المشار اليه فى المادة السابقة للاعضاء المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها المجلس أو اللجنة أو يكونون منتدبين أو معارين لها » .

وتنص المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والأجور والمكافآت على أنه « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الادارى بالدولة والوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة عدا الهيئة العامةلبنان السد العالى سواء العاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة وذلك بالنسبة لما يتقاضونه من البدلات والأجور أو المكافآت فى الداخل .

ومن حيث أنه يبين من نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه أنه من العموم والشمول بحيث يشمل العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية وذلك الى جانب سريانه على العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة ، ومرد ذلك أن النص لم يقف عند حد ايراد عبارة ( أعضاء مجالس ادارة الهيئاتوالمؤسسات العامة ) وانما أضاف عبارة ( وأعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قانون أو قرار جمهورى ) وأيضا أضاف عبارة ( ويجوز منح المكافأة أو بدل الحضور لاعضاء اللجان التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية ) فهذه الاضافة توضح ان النص ليس مقصورا على العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة ولو شاء المشرع قصر نطاقه على العاملين بالهيئات والمؤسسات العامة لما كان فى حاجة الى اضافة هاتين العبارتين .

ولايصح القول بأن عبارة ( أعضاء اللجان الاخرى ) تنصرف الى اعضاء اللجان بالهيئات والمؤسسات العامة فقط لان المشرع تجاوز هذا النظر بكثير بنصه فى الفقرة الثانية من المادة الاولى المشار اليها بالقرار

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠ على جواز ( منح المكافأة أو البدل لاعضاء اللجان الاخرى التى يصدر بتشكيلها قرارات وزارية ) فقرارات الوزراء بتشكيل اللجان تجد مجالها الطبيعى فى وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى .

واذا كان القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ قد اشار فى ديباجته الى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة والى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة وكان فى ذلك دلالة على سريان احكامه على العاملين بهما — فانه أشار فى ديباجته أيضا الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ومن ثم فانه يجب أن يؤخذ ذلك دليلا على سريان أحكام القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ عليهم ايضا .

ولا وجه للقول بأن الاشارة الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه مقصود بها النظام الذى يطبق على العاملين بالهيئات العامة اذا كان الامر كذلك لما كان المشرع فى حاجة اطلاقا الى الاشارة الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اكتفاء بالاشارة الى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة وفيه الكفاية القاطعة على تحديد العاملين بالهيئات العامة .

ومن حيث انه ليس هناك تعارض بين أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم البدلات والأجور والمكافآت يمنع من تطبيقها معا على نفس العاملين فقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ مقصور على بدل أو مكافأة حضور الجلسات وقد نص المشرع فى هذا القرار على الحدود القصوى لهذا البدل وشروط وأحكام صرفه بينما تضمن القرار رقم ٢٢٣١ لسنة ٢٩٦٥ تنظيم شامل للحدود القصوى لما يصرفه العاملون وزيادة على مرتباتهم الاصلية من بدلات حددها المشرع على نحو أعم واشمل يدخل فى نطاقه مكافآت وبدل حضور جلسات اللجان ومن ثم فان تطبيقه على بدل الحضور لازم الى جانب تطبيق القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ .

وبناء على ما تقدم فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ يسرى على العاملين المطبق عليهم قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ولما كان هذا القرار يسرى على العاملين بمحافظة القاهرة وكانت المادة الثانية منه تحظر منح بدل الحضور ( للاعضاء ) المدرجة وظائفهم فى الجهة التى ينعقد بخصوصها اللجنة أو المجلس فان موظفى المحافظة الاعضاء فى اللجان والمجالس التى تنعقد لتصريف شئون المحافظة والادارات التابعة لها لا يستحقون بدلا أو مكافأة عن حضور جلسات تلك اللجنة أو المجالس.

( فتوى ٤٦٦ فى ١٩٧٧/٦/٢٣ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١١٨ )

**المبـــــــدأ :**

**أن المجلس المحلى هو الذى يفرض رسم النظافــة ويعزز الصندوق باعتمادات تدرج فى ميزانية المجلس ولهذا لا يعتبر صندوق النظافة وحــدة مستقلة ذات ميزانية خاصة ــ اعتباره وحدة تابعة للمجلس المحلى ــ ادارته بواسطة موظفى وعمال المجلس المحلى التابع له ــ اثر ذلك ــ عدم أحقية أعضاء الصندوق من موظفى المحافظة لبدل حضور جلسات المجلس .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ومن حيث أنه بالنسبة للمســألة الثانية الخاصة بمــــدى استحقاق رئيس وأعضاء مجلس ادارة صندوق النظافة لبدل عن حضور جلسات هذا المجلس فان المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة تنص على أنه « يجوز للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلوا العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢ ٪ من القيمة الايجارية وتخصص حصيلة هذا الرسم لشئون النظافة العامة .

وينشأ فى كل مجلس محلى يفرض فيه هذا الرسم صندوق للنظافــة تودع فيه حصيلة هذا الرسم وحصيلة التصالح المنصوص عليه فى الفقرة

الثالثة من المادة التاسعة وكذلك الاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة .

ولما كانت هذه المادة تقرر انشاء صندوق للنظافة فى كل مجلس محلى يفرض فيه رسم للنظافة تودع فيه حصيلة هذا الرسم والاعتمادات التى تدرج فى ميزانية المجلس للصرف منها على أعمال النظافة .

ومن حيث أنه اذا كان المجلس المحلى هو الذى يفرض رسم النظافة ويعزز الصندوق باعتمادات من ميزانيته فان الصندوق لا يعتبر وحدة مستقلة ذات ميزانية خاصة مدرج بها وظائف العاملين وانما هو فى التكييف القانونى السليم وحدة تابعة للمجلس المحلى الذى يقوم بادارته بواسطة موظفيه وعماله .

ولما كان مجلس ادارة الصندوق مختصا بتصريف شئون المحافظة المتعلقة بالنظافة فان أعضاءه من موظفى المحافظة لا يستحقون بدلا أو مكافأة عن حضور جلساته .

ولايغير فى هذا النظر أن جزءا من ميزانية الصندوق يتكون من رسم النظافة الذى يفرض خصيصا لتمويل نشاطه فذلك لا يعدو أن يكون نوعا من تخصيص الايراد ليس من شأنه الفصل بين الصندوق والمحافظة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا — عدم استحقاق العاملين بمحافظة القاهرة الأعضاء بالمجالس واللجان التى تعقد لتصريف شئون المحافظة لمكافأة أو بدل حضور جلسات هذه المجالس واللجان وأنه يجب استرداد المبالغ التى صرفت لهم بهذه الصفة .

ثانيا — عدم استحقاق رئيس وأعضاء مجلس ادارة صندوق النظافة الموظفين بالمحافظة لبدل عن حضور جلسات هذا المجلس وانه يجب استرداد المبالغ التى صرفت لهم بهذه الصفة أيضا .

( فتوى ٤٦٦ فى ١٩٧٧/٦/٢٣ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١١٩ )

**المبـــــدأ :**

**رؤساء واعضـــــاء لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجـــان الاستئنافية تتحمل المحافظة بقيمة هذه المكافآت .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان تشكيل اللجان المشار اليها واللجان الاستئنافية فى المحافظات بقرار من المحافظ المختص من شأنه أن يكون صرف المكافآت لاعضائها من ميزانية المحافظات ذاتها حتى وان أفادت وزارة الاصلاح الزراعى من أعمال هذه اللجان بطريق أو بآخر . اذ فضلا عن أن الاصل أن يتم صرف المكافأة من الجهة التى يتم تشكيل اللجنة بمعرفتها ، فان فض المنازعات الزراعية وان كان يخدم الاهداف التى انشئت وزارة الاصلاح الزراعى من أجلها فانه يخدم ايضا وبنفس الدرجة الاهداف الاساسية التى يقوم عليها الحـــكم المحلى والتى من بينها استقرار الاوضـاع فى الريف وتصفية المشـاكل الزراعية .

( فتوى ١٥٩ فى ١٩٧٠/٢/٥ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٢٠ )

**المبـــــدأ :**

**عاملون مدنيون بالدولة — مكافأة — المكافأة الشهرية التى يتقاضاها العاملون المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ بشأن منح مكافأة لممثلى الوزارات والمؤسسات العامة بمجالس المحافظات — خضوع هذه المكافأة لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشـــأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية — كما يخضع لاحكام هذا القانون ايضا المكافأة التى تصرف لهؤلاء العاملين لقـــاء عملهم فى اللجنة العامـــة للمساعدات الخيرية الاجنبية — أساس ذلك .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ورد لوزارة التموين من الجهاز المركزى للمحاسبات المناقضة رقـــم ٧٩/٢/د ج ٦ بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ فى شأن اثنتى عشرة حالة

من بين موظفى الوزارة حصلوا على مكافأة عضوية مجلس المحافظة بواقع ٢٠ جنيها شهريا بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ ومكافأة من اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الاجنبية خلال عام ١٩٦٤ تزيد على النصاب المقرر بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وطلب الجهاز سرعة تحصيل الزيادة منهم وقد طالبت الوزارة هؤلاء الموظفين بسداد الزيادة المنصرفة اليهم وقد ورد للوزارة كتاب سكرتير عام الحكومة المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ الذى أفاد بأن مكافأة مجلس المحافظة وكذلك مكافأة لجنة المساعدات المذكورة لا تحسب ضمن النسبة الواردة فى القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ولكنها تدخل ضمن الحد الاقصى الذى نص عليه القانون وقدره ٥٠٠ جنيها فى السنة — فأخطرت الوزارة الجهاز المركزى للمحاسبات بذلك فأفاد بكتابه رقم ٧٩ المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٦٧ أن اللجنة الولى بالقسم الاستشارى للفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ الى أن عمل أعضاء المجالس المعينين بحكم وظائفهم يعتبر عملا اضافيا تخضع المكافآت المستحقة للاعضاء مقابل القيام به لقيد الـ ٣٠ ٪ الوارد فى القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — كما أفاد الجهاز المركزى للمحاسبات بكتابه رقم ١٨١ المؤرخ ١٣ يولية سنة ١٩٦٧ بأن مكافآت لجنة المساعدات الخيرية الاجنبية تصرف من اعتماد اللجنة المدرج بالميزانية العامة للدولة وبذلك تخضع أيضا للمادة الاولى من القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — وقد أخطرت الوزارة مديرى التموين الذين يحصلون على مكافآت عضوية مجلس المحافظة ومكافآت لجنة المساعدات الاجنبية تزيد على النصاب المقرر بالقانون المذكور .

ومن حيث أن المادة العاشرة من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ نصت على أن « الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس المحافظة ومن بينهم الاعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفذية .

وتنص المادة ٦٤ من هذا القانون على أن يتقاضى كل من الاعضاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية مقدارها ٢٠ جنيها

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح هذه المكافأة للاعضاء بحكم وظائفهم في هذه المجالس وقد صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦١ ونص في المادة الاولى منه على أن يمنح ممثلوا الوزارات والمؤسسات العامة الاعضاء بحكم وظائفهم في مجلس المحافظات مكافأة شهرية قدرها عشرين جنيها .

ومن حيث ان عمل الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم في مجالس المحافظات وكذلك الشأن بالنسبة لعملهم في اللجنة الخاصة بالمساعدات الخيرية الاجنبية يشكل اعباء وظيفية مغايرة لوظائفهم الاصلية ولا يعتبر أى من هذين العملين امتدادا لعملهم الاصلى . وبذلك تخضع المكافآت التى تمنح لهم لقاء هذين العملين لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية معدلة بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ والذى نصت المادة الاولى منه على أنه فيما عدا حالات الاعارة في خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الاصلية لقاء الاعمال التى يقوم بها في الحكومة أو في الشركات أو في الهيئات أو في المجالس أو اللجان أو في المؤسسات العامة أو الخاصة على ٣٠ ٪ ( ثلاثين في المائة ) من الماهية أو المكافأة الاصلية على الا يزيد ذلك على ٥٠٠ جنيه ( خمسمائة جنيه ) في السنة .» .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافأة الشهرية التى يتقاضاها العاملون المعينون بحكم وظائفهم في مجالس المحافظات تخضع لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ — كما تخضع لها أيضا المكافآت التى تصرف لهم من اللجنة العامة للمساعدات الخيرية الاجنبية .

( ملف ٤١٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/١/١٢ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٢١ )

**المبـــدأ :**

**المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ للسكرتيرين العامين للمحافظات والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء مجالس المدن تخضع لضريبة كسب العمل ـــ أساس ذلك أن هذه المكافأة لا تعـــدو أن تكون من بدلات طبيعة العمل التى تخضع لضريبة كسب العمل طبقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ باعتبارها من المزايا النقدية المقررة لشاغل الوظيفة والتى تخضع لهذه الضريبة ٠**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة ( ١ ) من القرار الجمهورى رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بمنح مكافآت لرؤساء المدن من الموظفين والسكرتيرين العامين للمحافظات تنص على أن « يمنح رؤساء مجالس المدن ورؤساء الاحياء من العـــاملين بالدولة والسكرتيرين العامون والسكرتيرون العامون المساعدون للمحافظات بالاضافة الى مرتباتهم وعلاواتهم مكافأة شهرية كبدل طبيعة عمل مقدارها خمسة وثلاثون جنيها شهريا وتخفض هذه المكافأة بمقـــدار الربع ٠٠٠ » وتقضى المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل بأن « تربط الضريبة على مجموع ما يستولى عليه صـــاحب الشأن من مرتبات وماهيات ومكافآت وأجور ومعاشات وايرادات مرتبة لمدى الحياة يضاف الى ذلك ما قد يكون ممنوحا له من المزايا نقدا أو عينا ، وكذلك بدل التمثيل وبدل الاستقبال وبدل الحضور » ٠

ومن حيث أن المـــكافأة المقررة للســـكرتيرين العامين والســـكرتيرين المساعدين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن لا تعدو ان تكون طبقا لصريح نص المادة (١) من القرار الجمهورى رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ من بدلات طبيعة العمل التى شرعت لمواجهة ما قد يتعرض له شاغل الوظيفة المقرر لها البدل من مخاطر أو ما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوظيفة من بذل جهد متميز عن غيرها من الوظائف الاخرى ٠

ولما كان بدل طبيعة العمل يخضع لضريبة كسب العمل طبقا لنص المادة ٦٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تأسيسا على انه يدخل ضمن المزايا النقدية المقررة لشاغل الوظيفة والتى تخضع للضريبة المشار اليها ، فمن ثم تخضع المكافأة المقررة للسكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن لضريبة كسب العمل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المكافأة المقررة بالقرار الجمهورى رقم ١٣٢١ لسنة ١٩٦٨ للسكرتيرين العامين للمحافظات والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء مجالس المدن تخضع لضريبة كسب العمل .

( فتوى ٣٢٠ فى ١٩٧٤/٦/١٢ ) .

## قاعدة رقم ( ١٢٢ )

**المبدأ :**

**علاوة وظيفة — المادة ٨٤ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الادارة المحلية — نصها على تخويل مجلس المحافظة سلطة تقرير علاوة وظيفة الى جانب المرتب الأصلى — عدم جواز الرجوع فى هذا الشأن الى المادة ٤٥ من قانون موظفى الدولة واستلزام قرار جمهورى — الاكتفاء بصدور قرار من مجلس المحافظة بتقرير هذه العلاوة واعتماده من السلطة المختصة طبقا لقانون الادارة المحلية .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة ٨٠ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ على أن « تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية » .

كما تنص المادة ٨٤ على انه « لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أو احكاما اخرى علاوة على الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القوانين

أو فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالنسبة الى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك ، كما يجوز أن يقرر الى جانب المرتب الأصلى علاوة وظيفة ليست لها صلة بالمرتب الاصلى وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف » .

ومفاد نص المـــادة ٨٠ — المشار اليه — أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها سريان الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة على موظفى المجالس المحلية ، وكذلك سريان الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش على الموظفين المذكورين . وذلك كله فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون نظام الادارة المحلية أو لائحته التنفيذية . ومن ثم فاذا ورد تنظيم خاص فى قانون الادارة المحلية أو فى لائحته التنفيذية امتنع الرجوع الى التنظيم العام الوارد فى شأن موظفى الدولة .

ويبين من نص المـــادة ٨٤ سالف الذكر أنه قد تناول حكمين مختلفين ، الحكم الأول خاص بسلطة مجلس المحافظة فى وضع شروط أو أحكام بالاضافة الى الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ، وذلك اذا رأى المجلس المذكور أن التعيين فى بعض الوظائف يستلزم ذلك . والحكم الثانى خاص بسلطة مجلس المحافظة فى تقرير علاوة وظيفة لبعض الوظائف ، الى جانب المرتب الأصلى ، ليست لها صلة به وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف . ولم يقصر نص المـــادة ٨٤ العلاوة التى يقررها مجلس المحافظة لبعض الوظائف — الى جانب المرتب الأصلى — على تلك الوظائف التى يقـــرر مجلس المحافظة بالنســـبة اليها شروطا أو أحكاما أخرى بالاضافة الى الشروط والأحكام المنصوص عليهـــا فى القوانين أو فى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ، ذلك أن هذا النص قد جاء مطلقا من أى قيد ، وعاما دون تخصيص . ومن ثم يسرى حكم المـــادة ٨٤ ســـالف الذكر بالنسبة الى الوظائف المشار اليها وغيرها من الوظائف الأخرى . . .

ويخلص مما تقدم أن مجلس المحافظة يكون هو السلطة المختصـــة بتقرير علاوة وظيفة لبعض الوظائف طبقا لنص المـــادة ٨٤ من قانون نظام

الادارة المحلية ومن ثم فانه يكفى لتقرير العلاوة المذكورة صدور قرار من مجلس المحافظة ، على أن يعتمد من السلطة التى حلت محل نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية طبقا لحكم المـــادة ٦٣ من القانون الأخير التى تقضى باختصاص نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية باعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظم خاصة لبعض الوظائف المحلية ٠

ولا يسوغ الاستناد — فى هذا الخصوص — الى حكم المـــادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ ، الذى يقضى بأن يكون منح الرواتب الاضافية بقـــرار من رئيس الجمهورية ، ذلك أنه لا محل للرجوع الى قانون نظام موظفى الدولة الا اذا خلا قانون نظام الادارة المحلية من نص يحكم الحالة المعروضة ، طبقا لصريح نص المـــادة ٨٠ من القانون الأخير ، أما وقد تضمن هذا القانون — فى المـــادة ٨٤ — نصا يخول مجلس المحافظة سلطة تقرير علاوة الوظيفة المشار اليها ، فانه لا يكون ثمت محل للاستناد الى نص المـــادة ٤٥ من قانون نظام موظفى الدولة فى هذه الحالة . هـــذا بالاضافة الى أن الحكم الذى تضمنته المـــادة ٤٥ من قانون نظـــام موظفى الدولة ، من أن تقرير الرواتب الاضافية يكون بقـــرار من رئيس الجمهورية انما هو حكم عام ، فى حين ان الحكم الذى تضمنته المـــادة ٨٤ من قانون الادارة المحلية يعتبر حكما خاصا ، ولمـــا كانت القاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام ، فمن ثم يتعين اعمال هـــذا الحكم الخاص فى مجاله ، دون الحكم العام المشار اليه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يكفى لتقرير علاوة وظيفة لبعض الوظائف بمحافظة القاهرة — ومنها وظائف ادارة المرور — صدور قرار من مجلس المحافظة ، طبقا لنص المـــادة ٨٤ من قانون نظام الادارة المحلية ، على أن يعتمد هـــذا القرار من السلطة التى حلت محل نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية تطبيقا لنص المـــادة ٦٣ من القانون المذكور ٠

( فتوى ٣٤٢ فى ١٩٦٣/٤/٤ ) ٠

## رابعا ــ تأديب العاملين بوحدات الادارة المحلية

### قاعــدة رقــم ( ١٢٣ )

**المبــــــدأ :**

**السلطة التأديبية للمحافظ على موظفى فروع الوزارات والمصالح فى نطاق المحافظة ــ تحجب اختصاص رئيس المصلحة المركزى فى هذا الشأن .**

**ملخص الحكم :**

لا يسوغ القول باختصاص رئيس المصلحة المركزى بتوقيع العقوبات على موظفى فــرع الوزارة بالمحافظة لــا يؤدي اليه هــذا القول من ازدواج فى الاختصاص ، وهو أمر تأباه طبائع الأشياء ومقتضيات التنظيم الادارى للمصالح العامة ويضطرب معه سير المرافق العامة . وما لا شك فيــه انه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التأديب ، سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة فأولى أن تحجب السلطة التأديبية للمحافظ ــ وهى ســلطة وزير ــ اختصاص رئيس المصلحة المركزى فى هــذا الشأن خاصــة وأن الاختصاص واجب على الموظف المنوط به وليس حقــا له . وأنه اذا ناط التشريع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح لا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص أو أن يحل فيه محل صاحبه إلا بناء على حكم القانون ( أصالة أو تفويضا ) والا كان المتصدى مغتصبا للسلطة . ليس فى نصــوص القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى اى سلطة فى تأديب العاملين بنطاق المحافظة .

( طعن ٢٢٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٧/١١/١١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٢٤ )

**المبـــــــدأ :**

**السلطة التأديبية للمحافظ على موظفى فروع الوزارات فى نطـــاق المحافظة — لم تحجب سلطة الوزير فى هـــذا الشأن .**

**ملخص الحكم :**

ان كان قانون الادارة المحلية قد خول المحافظين اختصاص توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات ســـواء تلك التى نقلت اختصاصاتها الى مجلس المحافظة أو التى لم تنقل ، غير أنه لم ينص على اســـقاط ولاية التأديب عن الوزير ، ويؤيد ذلك أن المـــادة ٩٣ من القانون رقم ١٥١ لســـنة ١٩٦١ تنص على أنه اذا أسفر تفتيش الوزارة عن وقوع خطأ أو اهمال جســـيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير أن يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو بمعالجة الاهمال وله أن يعاقب موظف المرفق المتسبب فى هـــذا الخطأ أو الاهمال ، ومن ثم يكون القرار قد صدر ممن يملك اصداره .

( طعن ١٤٧٩ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٩/٢/٢٢ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٢٥ )

**المبـــــــدأ :**

**ان للمحافظ بالنســـبة الى موظفى المحافظة ســـلطة توقيع الجزاء والتعقيب ، بالتعديل أو الالغاء ، على القرارات التأديبية الصـــادرة فى شأنهم من رؤساء المصالح . لا يشـــترط فى قرار التعقيب شـــكل معين فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا .**

**ملخص الحكم :**

ان المشرع خول المحافظ بالنســـبة الى موظفى المحافظة ، ســـلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب ابتـــداء ، كما خوله ســـلطة

التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة فى شأنهم من رؤساء المصالح - سواء بالغاء تلك القرارات أو تعديل العقوبة بتشديدها أو تخفيفها أو الغاء القرار واحالة الموظف الى المحكمة التاديبية ، على أن يتم ذلك خلال شهر من تاريخ صدور القرار التأديبى وآلا اعتبر نهائيا ، واذ لم يشترط القانون شكلا معينا فى القرار الذى يصدره المحافظ بالتعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من رؤساء المصالح ، فانه ينبنى على ذلك انه كما يجوز أن يكون ذلك القرار صريحا ، فقد يكون ضمنيا اذا كان القرار يحمل فى طياته الدليل القاطع الواضح على قصد المحافظ من اصداره ، كما لو رأى المحافظ أن التحقيقات التى سبقت القرار التأديبى غير كافية وشابها نقص أو انطوت على اخلال بحق الدفاع أو لغير ذلك من الاسباب مما لا يمكنه من أصدار قرار فى الموضوع بحالته ، فرأى اعادة التحقيق ، ففى مثل هذه الحالة يكون المحافظ قد قصد فى حقيقة الأمر الغاء القرار التأديبى المعروض عليه ، وأساس ذلك أن اعادة تحقيق الموضوع برمته قد تؤدى الى اثبات التهمة أو نفيها كلها أو بعضها بما يؤثر بذاته على مشروعية الجزاءات التى سبق توقيعها قبل اجراء هذا التحقيق الشامل . وغنى عن البيان أن هذا لا يمنع الرئيس الادارى ، بعد استيفاء التحقيقات على النحو الذى أشار به المحافظ ، من أن يباشر سلطاته التأديبية مرة أخرى ، كما لا يمنع المحافظ من مباشرة سلطاته فى التعقيب على قرار الرئيس الادارى أو فى توقيع الجزاء ابتداء طبقا للأوضاع التى حددها القانون .

( طعن ٩٩١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/١٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٢٦ )

**المبـدأ :**

**رئيس المصلحة المركزى لا يختص بتوقيع العقوبات على موظفى فروع الوزارة بالمحافظة .**

**ملخص الحكم :**

ان المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ قد خولت المحافظ فى

دائرة اختصاصه السلطة فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحليــة وتلك التى لم ينقل القـــانون اختصاصاتها ، فى حدود اختصاص الوزير .. وكانت المــادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لســنة ١٩٦٠ قد نصت على أن يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ( ومن بينهم ممثل وزارة الخزانة ) رئيسا للجهـــاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليــه وزارته ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ ، لمــا كان الأمر كذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من السيد / مدير عام مصلحة الأموال المقررة دون المحافظ أو ممثل وزارة الخزانة فى المحافظة فانه يكون قد صدر من غير مختص . ويؤيد هــذا النظر ما نصت عليه المــادة ٩٣ من القانون المشار اليه من تخويل الوزير ذى الشأن ، اذ أسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين ، سلطة معاقبة موظف المرفق المتسبب فى هــذا الخطأ أو الاهمال ، ذلك ان تقرير هــذه السلطة فى التشريع لا يكون تطبيقا لاصل ، وانما يرد استثناء من هــذا الأصل ، وهو عدم مكنة الوزير معاقبة هؤلاء الموظفين الا فى الحالة سالفة البيان .. ولا يســوغ القول باختصاص رئيس المصلحة المركزى بتوقيع العقوبات على موظفى فروع الوزارة بالمحافظة لمــا يؤدى اليه هــذا القول من ازدواج فى الاختصاص تأباه طبائع الأشــياء ومقتضيات التنظيم الادارى للمصالح العامة . كما أنه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التأديب ، سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة فأولى أن تحجب السلطة التأديبية للمحافظ — وهى سلطة الوزير — اختصاص رئيس المصلحــة المركزى فى هــذا الشــأن ، وأنه اذا اناط التشريع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجاز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص أن ان يحل فيه محل صاحبه الا بناء على حكم القانون ( أصالة أو تفويضا ) ، وليس فى القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى أية سلطة فى تأديب العاملين فى نطاق المحافظة ..

( طعن ١٣٢٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢١ ) .

## قاعدة رقم ( ١٢٧ )

**المبـــدأ :**

**سلطة توقيع الجزاءات على موظفى فروع الوزارات بالمحافظات .**

**ملخص الحكم :**

لا يسوغ القول باختصاص رئيس المصلحة المركزى فى توقيع العقوبات على موظفى فرع الوزارة بالمحافظة لما يؤدى اليه هذا القول من ازدواج فى الاختصاص ، وهو أمر تأباه طبائع الاشياء ومقتضيات التنظيم الادارى للمصالح العامة ويضطرب معه سير المرافق العامة ومما لا شك فيه أنه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التأديب سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة فأولى أن تحجب السلطة التأديبية للمحافظ — وهى سلطة وزير — اختصاص رئيس المصلحة المركزى فى هذا الشأن ، خاصة وأن الاختصاص واجب على الموظف المنوط به وليس حقا له . وأنه اذا أناط التشريع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص أو أن يحل فيه محل صاحبه الا بناء على حكم القانون ( أصالة أو تفويضا ) والا كان المتصدى مغتصبا للسلطة ، وليس فى نصوص القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى أو الوزير أى سلطة فى تأديب العاملين بنطاق المحافظة الا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والاختصاص فى هذه الحالة مقصور للوزير دون سواء وذلك اذا ما أسفر التفتيش الذى تقوم به الوزارة عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى اعمال مجلس المحافظة المتعلقة بالمرفق الذى تعنى به الوزارة .

( طعن ٨٠٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/٤/٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٢٨ )

**المبـــدأ :**

**نص المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ على تخويل**

**المحافظ — فى دائرة اختصاصه — السلطة فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى وفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقل القانون اختصاصاتها فى حدود اختصاص الوزير — عدم اختصاص رئيس المصلحة المركزى بتوقيع العقوبات على موظفى فــروع الوزارة بالمحافظــة — أســاس ذلك : اذا أناط المشرع بموظف ما اختصاصا معينا بنص صريح فلا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص أو أن يحل فيه محل صاحبه الا بناء على حكم القانون ( اصالة أو تفويضا ) وليس فى القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى آية سلطة فى تأديب العاملين فى نطاق المحافظة .**

**ملخص الحكم :**

من حيث أن المــادة السادسة من قانون نظــام الادارة المحليــة رقم ١٢٤ لســنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٥١ لســنة ١٩٦١ قد خولت المحافظ فى دائرة اختصاصه السلطة فى توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية وتلك التى لم ينقل القــانون اختصاصاتها فى حدود اختصاص الوزير . وكانت المــادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لســنة ١٩٦٠ قد نصت على أن يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ( ويدخل فى ذلك ممثــل وزارة الخزانة ) رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ويكون لــه فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ . ولمــا كان الأمر كذلك وكان القرار المطعون فيه قد صدر من مدير عام مصلحة الأموال المقررة دون المحافظ أو ممثل وزارة الخزانة فى المحافظة فانه يكون قد صدر من غير مختص . ويؤيد هــذا النظر ما نصت عليه المــادة ٩٣ من القانون المشــار اليه من تخويل الوزير ذى الشــأن . اذا أسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين ، سلطة معاقبة موظف المرفق المتسبب فى هــذا الخطأ أو الاهمال ذلك أن تقرير هــذه السلطة فى التشريع لا يكون تطبيقا الأصل ، وانما يرد استثناء من هــذا الأصل ، وهو عدم مكنة الوزير معاقبة هؤلاء الموظفين الا فى الحالة سالفة البيان . ولا يسوغ القول باختصاص رئس المصلحة المركزى

بتوقيع العقوبات على موظفى فروع الوزارة بالمحافظة لما يؤدى اليه هذا القول من ازدواج فى الاختصاص تأباه طبائع الأشياء ومقتضيات التنظيم الادارى للمصالح العامة . كما أنه اذا كان رئيس المصلحة المحلى يحجب بسلطته فى التأديب سلطة رئيس المصلحة المركزى فى نطاق المحافظة ، فأولى أن تحجب السلطة التأديبية للمحافظ — وهى سلطة الوزير — اختصاص رئيس المصلحة المركزى فى هذا الشأن ، وأنه اذا ناط التشريع بموظف ما اختصاصا معينا ( بنص صريح فلا يجوز لغيره أن يتصدى لهذا الاختصاص أو أن يحل فيه محل صاحبه الا بناء على حكم القانون ( أصالة أو تفويضا ) ، وليس فى القانون ما يجيز لرئيس المصلحة المركزى أية سلطة فى تأديب العاملين فى نطاق المحافظة . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء القرار المطعون لصدوره من مدير عام مصلحة الأموال المقررة ، وهو غير مختص باصداره طبقا لما سبق من ايضاح قد أصاب وجه الحق ولا مطعن عليه .

( طعن ٢٨٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/٧ ) .

## قاعدة رقم ( ١٢٩ )

**المبدأ :**

**موظفو فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى السلطة المحلية — الحاقهم بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة وعلاقة العامل المعار بالجهة المعيرة لا تنقطع باعارته ولو كانت الاعارة الى جهة ادارية ويترتب على ذلك أن الجهة المعيرة هى وحدها صاحبة الاختصاص فى فصل موظفيها لاتشاركها فيه الجهة المستعيرة — انهاء خدمة العامل بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف — ليس جزاء تأديبيا أثر ذلك — انه لا يدخل فى اختصاص المحافظ توقيع الجزاءات التأديبية على موظفى فروع الوزارات بالمحافظة .**

**ملخص الحكم :**

انه وان كان لكل محافظة شخصية معنوية مستقلة وأن المحافظ يمثل المحافظة وهو الذى يمثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ، ويقوم بتمثيل مجلس المحافظة أما المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاته

مع الغير طبقا لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٦ ، ٥٢ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية الا أن المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية يقضى بأن يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها الى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الاعارة وذلك كله الى أن يتم نقلهم جميعا الى السلطات المحلية بصفة نهائية . ولما كان المطعون ضده عند صدور القرار المطعون فيه ما زال من بين العاملين الملحقين بالمجالس المحلية على سبيل الاعارة فانه يتعين معرفة مدى علاقته بالجهة المعيرة وهى وزارة التربية والتعليم فيما يتصل بأعمال نص الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المعمول به آنذاك والتى تقضى بأن تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لاحد الأسباب الآتية : ٨ — الحكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف .

ومن حيث أن علاقة الموظف المعار لا تنقطع باعارته عن الجهة المعيرة ، بل تظل قائمة ولو كانت اعارته الى جهة ادارية أخرى ويسرى عليه مدة اعارته ما يسرى على باقى الموظفين غير المعارين من أحكام من ذلك مثلا أن تحتسب للموظف المعار مدة الاعارة فى شأن العلاوات والترقيات كما لو كان فى خدمتها ومن ذلك ما للجهة المعيرة من حق تجديد أو عدم تجديد مدة الاعارة . فعلاقة الموظف بالجهة المعيرة علاقة مستمرة لا تنقطع باعارته كما يتضح ذلك من نص المادة ٣١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التى تقضى بانه عند اعارة احد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة التى تختص بالتعيين اذا زادت مدة الاعارة عن سنة وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من فئته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس الفئة .

فهذه المادة تبقى رابطة الموظف المعار بالجهة المعيرة طوال فترة اعارته وينبنى على ذلك أن الجهة المعيرة هى وحدها صاحبة الحق فى فصل موظفيها

لاتشاركها فيه الجهة المستعيرة وترتيبا على ما تقدم فان انهاء خدمة المطعون ضده اعمالا لنص الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالف الذكر هو من سلطة وزير التربية والتعليم لا من سلطة الجهة المستعيرة ولا ينال من ذلك ان للمحافظ حق توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير أعمالا لنص المادة ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ السالف الذكر اذ أن انهاء الخدمة للسبب المتقدم لا يعتبر من قبيل الجزاءات التأديبية .

( طعن ٧٧١ لسنة ١٥ ق ، ٤٩٢ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٧٢/١/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ١٣٠ )

**المبدأ :**

**تحديد السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين فى دائرة المحافظات طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والمادة ٦٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — مع عدم الاخلال بسلطة الوزير المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من قانون نظام الادارة المحلية فان الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين فى دائرة المحافظات من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية معقود لممثلى هذه الوزارات فى مجلس المحافظة فى حدود سلطة رئيس المصلحة وللمحافظ فى حدود سلطة الوزير ووكيل الوزارة — وبالنسبة للعاملين فى دائرة المحافظة من الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم فالاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية معقود للمحافظ دون غيره من الرؤساء فى الوزارات — الاختصاص باصدار لائحة الجزاءات داخل نطاق المحافظة معقود للمحافظ دون غيره من الوزراء — أثر ذلك عدم مشروعية قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى بتفويض مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية فى مباشرة بعض السلطات التأديبية فى نطاق المحافظة .**

**ملخص الفتـــوى :**

فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ أصدر السيد وزير الزراعة والاصـــلاح الزراعى القرار الوزارى رقم ٢٢٧٢ ادارى ونصت المادة الثانية منه فى فقرتها التاسعة على تفويض مدير الزراعة المساعد للشئون الادارية فى اختصاصات مدير الزراعة فى مجازاة العاملين الشاغلين لوظائف عمالية فى حدود أربعة أيام بعد التحقيق معهم ، كما نصت المادة الثالثة من هذا القرار على تحديد اختصاصات مدير الزراعة المذكور ومن بين هـــذه الاختصاصات ما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المادة وهـو اقتراح الجزاءات بالنسبة للاطباء والعاملين وكذلك الشاغلين للوظائف العمالية اذا زاد الجزاء المقترح عن أربعة أيام وذلك بعد التحقيق معهم واعتمادها من المصلحة البيطرية فيما يختص بالعاملين على المستوى المركزى .

ومن حيث أن المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيـذ السياسة العامة للدولة . . كمـا يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القـــانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لمـا تحدده اللائحـــة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

( أ )

( ب ) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحليـــة وبالنســـبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس » .

وان المادة ٨٧ من هـذا القانون تنص على أن « تكـون للمحـافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات ، وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هـذه المجالس فيما لا يجـاوز سـلطة رئيس المصلحة » .

وان المادة ٩٣ من هـذا القـانون تنص على انه « تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به . .

واذا أسفر التفتيش عن وقوع خطأ أو اهمال جسيم فى أعمال المجلس المتعلقة بمرفق معين فللوزير ذى الشـأن ان يكلف المجلس بتصحيح الخطأ أو بمعالجة الاهمال على وجه الاستعجال وله أن يعـاقب موظف المرفق المتسبب فى هذا الخطأ أو الاهمال ويتولى ديوان المحاسبات التفتيش على حسابات المجالس » .

ومن حيث أن المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلو الوزارات الآتية : .... الزراعة ....

ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته كما يعين من يليه من المساعدين والوكلاء .

ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق ... » .

وأن المادة ٦٥ من هذه اللائحة تنص على أن « يكون للمحافظ بالنسبة الى شئون الموظفين الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات وله أن يفوض فيها بالنسبة الى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة » .

ومن حيث أن المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٣٠ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما . ويكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا وذلك وفقا للوائح التى يصدرها الوزير المختص .

وتتضمن لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين فى دائرة المحافظات من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية معقود لممثلى هذه الوزارات فى مجالس المحافظة فى حدود سلطة رئيس المصلحة وللمحافظ فى حدود سلطة الوزير ووكيل الوزارة — أما بالنسبة للعاملين فى دائرة المحافظة من الوزارات التى لم ينقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية — عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم — فالاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية معقود للمحافظ دون غيره من الرؤساء فى الوزارات — كل ذلك دون الاخلال بسلطة الوزير المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ومن حيث أن الاختصاص باصدار لائحة الجزاءات داخل نطاق المحافظة معقود للمحافظ دون غيره من الوزراء .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر صدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

ومن حيث أن وزارة الزراعة من بين الوزارات الممثلة فى مجلس محافظة قنا ويمثلها فى مجلس المحافظة مدير الزراعة بالمحافظة فان قرار السيد وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٢٧٧٣ والصادر فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مخالف للقانون بالنسبة لتفويض السيد مدير الزراعة المساعد للشئون البيطرية فى مباشرة بعض السلطات التأديبية فى نطاق المحافظة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه مع عـدم الاخلال بسـلطة الوزير المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من قانون نظام الادارة المحلية فان الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين فى دائرة المحافظات من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى المجالس المحلية معقود لممثلى هذه الوزارات فى مجلس المحافظة فى حـدود سـلطة رئيس المصلحة وللمحافظ فى حدود سلطة الوزير ووكيل الوزارة : أما بالنسبة للعاملين فى دائرة المحافظة من الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم فالاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية معقود للمحافظ دون غيره من الرؤساء فى الوزارات .

وعلى ذلك فان القرار رقم ٢٧٧٢ لسـنة ١٩٦٧ الصادر من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مخالف للقـانون بالنسبة للتفويض فى الجزاءات .

( فتوى ٨٦٢ فى ١٩٦٨/١٠/١ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١٣١ )

**المبـــدأ :**

**لممثلى الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى الادارة المحلية توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بفروع هذه الوزارات فى دائرة المحافظة فى حدود السلطة المقررة لرئيس المصلحة ــ للمحافظ سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على هؤلاء العاملين فى حدود السلطة المخولة للوزير ــ نقل العامل لجهة أخرى غير الجهة التى ارتكب فيها المخالفة ــ اختصاص الجهة التى وقعت فيها المخالفة باصدار قرار الجزاء ــ المناط فى تحديد الاختصاص هو بمحل وقوع المخالفة لا بتبعية العامل وقت المحاكمة أو المجازاة ــ لا يعفى من ذلك ان قانون الادارة المحلية لم يكن قد صدر وقت وقوع المخالفة ــ العبرة فى هذا الشأن بالقانون الواجب التطبيق وقت اصدار قرار الجزاء .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان السيد المذكور كان يعمل فى وظيفة من الدرجة السادسة الكتابية عام ١٩٥٤ بمكتب السـجل التجارى بسوهاج التابع لمصلحة التسـجيل التجارى بوزارة التموين .

وفى عام ١٩٥٦ تم التفتيش على أعمال هذا المكتب فكشف عن وجود بعض المخالفات التى تشكل جرائم تزوير واختلاس ، ومن ثم أحيل الامر الى نيابة سوهاج وقدم المذكور الى المحاكمة الجنائية .

وبعد أن قضت محكمة جنايات أمن الدولة العليا بسوهاج بجلسة ١٩٦٧/٤/١٠ ببراءة المتهم مما أسند اليه ، أحيلت الاوراق الى النيابة الادارية لتحديد المسئولية الادارية . وبناء على ما انتهت اليه أصدر السيد محافظ سوهاج فى ١٩٦٨/٦/١٢ قراره رقم ٥٨٥ بمجازاة المذكور بخصم ثلاثة أيام من مرتبه .

ولما تظلم من هذا القرار ارتأى السيد مفوض الدولة لوزارة التموين سحب القرار لصدوره من غير مختص ، الا أن السيد مفوض الدولة بمحافظة سوهاج ذهب الى غير هذا الرأى فارتأى أن القرار المتظلم منه صدر من السلطة المختصة باصداره .

ومن حيث أن القاعدة التى اضطردت فى التشريع أن الموظف المتهم بارتكاب مخالفة ما يحاكم على أساس اعتباره تابعا للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة ولو كان تابعا عند المحاكمة لوزارة أخرى . ولقد وردت هذه القاعدة فى المادة ٨٦ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ثم فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية اذ نصتا على أن « تكون محاكمة الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم على أساس اعتبارهم تابعين للجهة أو الوزارة التى وقعت فيها المخالفة أو المخالفات المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة أو المجازاة لوزارات أخرى » .

فالمناط اذن فى هذا الشأن هو بمحل وقوع المخالفات لا بتبعية الموظف وقت المحاكمة أو المجازاة . وهذا الضابط هو الذى يتفق وطبائع الاشياء ومقتضيات المصلحة العامة بحسبان ان الوزارة أو الجهة التى وقعت فيها المخالفة هى المتصلة بالموضوع وهى بالتالى أقدر الجهات على اصدار القرار

المناسب فى شأنه ، كما أنها اقدر على بسطة واعداد بياناته وتقديم المستندات الخاصة به عند احالة الموظف الى المحاكمة .

وتأسيسا على ما تقدم ، ولما كانت المخالفات المنسوبة الى العامل فى الحالة المعروضة قد وقعت ابان عمله بمكتب السجل التجارى بسوهاج فمن ثم كان الاصل أن يختص هذا المكتب بمجازاته .

ومن حيث أن المادة ٦ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ... كما يتولى الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية ..... ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى ( أ ) ........ ( ب ) توقيع الجزاءات التاديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير . وتسرى الاحكام المتقدمة الخاصة بسلطة المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس » .

كما تنص المادة ٨٧ من هذا القانون على أن تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات

وتقضى المادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ بأن « الاعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلو الوزارات الآتية : الاشغال العمومية ، التربية والتعليم ، التموين ... ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة ممثلا لوزارته ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى اعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ، ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ » .

ومفاد هذه النصوص أن الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين فى دائرة المحافظة من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى الادارة المحلية معقود لممثلى هذه الوزارات فى مجالس المحافظات فى حدود سلطة رئيس المصلحة وللمحافظ فى حدود سلطة الوزير ووكيل الوزارة .

( فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ ) .

ومن حيث أن سلطة الوزير ( المحافظ ) التأديبية تتمثل فى حقين أولهما حقه فى توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب فى الحدود المقررة وثانيهما حقه فى التعقيب على القرارات التأديبية الصادرة من وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى حدود اختصاصه .

ومن حيث أنه بناء على ما سلف فان ممثل وزارة التموين بمجلس محافظة سوهاج ، وهى من الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى الادارة المحلية ، يكون له أن يصدر قرارا بمجازاة العامل المذكور باعتبار ان المخالفة وقعت منه ابان عمله هناك . كما يكون للمحافظ أن يتصدى مباشرة لاصدار قرار الجزاء .

ولا يغير مما تقدم أن يقال أنه خلال وقوع المخالفة المنسوبة الى هذا العامل لم يكن القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ قد صدر بعد اذ العبرة بالقانون الواجب التطبيق عند صدور قرار الجزاء . كما لا يغير من هذا النظر القول بأن العامل المذكور حين صدور حكم محكمة الجنايات ببراءته واحالته الى النيابة الادارية للتحقيق لم يكن يعمل بمحافظة سوهاج وانما كان قد نقل الى مراقبة براءات الاختراع بالقاهرة اذ القاعدة حسبما سبق البيان هى بتبعية العامل وقت ارتكاب المخالفة ، والعامل فى الحالة المعروضة كان تابعا وقت ارتكاب المخالفات المنسوبة اليه لمكتب السجل التجارى بسوهاج .

وفضلا عن ذلك فانه اذا كان القيام على أمر المرفق العام الذى وقعت فى شأنه الجريمة التأديبية قد أسند الى جهة أو وزارة اخرى . فان هذه الجهة أو الوزارة تكون هى المختصة بمجازاة العامل سواء ظل تابعا لها أو نقل الى جهة غيرها .

وهذه الفكرة لا تتعارض مع القاعدة السابق ايضاحها ، بل انها تعد فى الحقيقة تأكيدا لها . ذلك انه اذا كانت القاعدة تقوم على أن الوزارة التى وقعت فيها المخالفة هى المتصلة بها موضوعا والاقدر على بسطها واعداد بياناتها ومستنداتها ، فانه حيث تحل محل هذه الوزارة جهة أخرى فى القيام على شئون المرفق الذى وقعت المخالفة فى شأنه فان هذه الجهة الاخيرة تكون هى الاقدر على مباشرة الموضوع بحسبانها خلفت الوزارة الاولى وحلت محلها .

وبناء على ذلك ، ولما كانت وزارة التموين من بين الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى الادارة المحلية وبالتالى أصبحت الادارة المحلية هى القائمة على شئون مرفق التموين فى نطاق المحافظة فمن ثم يختص السيد محافظ سوهاج بمجازاة العامل المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصادر من السيد محافظ سوهاج بمجازاة العامل ... هو قرار صادر من السلطة المختصة باصداره .

( فتوى ٣٤٩ فى ١٩٧١/٤/٢٨ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٢ )

**المبدأ :**

**المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — تحديدها الاختصاص التأديبى لرؤساء المصالح — مزاولة هذا الاختصاص حق لكل من تخوله النصوص سلطة رئيس المصلحة — تقرير سلطة رئيس المصلحة لممثل الوزارة فى مجلس المحافظة بمقتضى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية — يجعل له الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفى المصلحة العاملين بالمحافظة — سريان ذلك بالنسبة الى ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين — وتقابلها المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغى تنص على أن « لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه توقيع عقوبة ... » وتقضى المادة العاشرة من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بأن يشترك فى عضوية مجلس المحافظة « أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية » وأوردت المادة ٢٢ من هـذه اللائحة بيان هذه الوزارات كما قضت بأن يعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى المحافظة ليكون ممثلا لها ، ونصت على أن يكون هـذا الممثل رئيسا للجهاز الذى يتولى اعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت اشراف المحافظ .

وقضت المادة التاسعة من اللائحة بأن يعهـد المحافظ الى هؤلاء الممثلين — كل فيما يخصه — بتنفيذ قرارات مجلس المحافظة تحت اشراف المحافظ وأن تكون للممثلين فى هذا الشأن سلطة رؤساء المصالح .

ويؤخذ من هذه النصوص جميعا أنها تكمل بعضها فى نطاق الاطار العام للعلاقة بين الهيئات المحلية وبين فروع المحافظات التى تعمـل فى نطاق المحافظة ، ذلك أن المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين انما تبين مدى الاختصاص التأديبى لرؤساء المصالح فمن ثم فهى سند لمزاولة الاختصاص لكل من تخوله النصوص سلطة رئيس المصلحة ولم تأت المـادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية بحكم جديد من شأنه تعطيل الاثر القانونى لهذا الحـكم بل هى لا تعدو أن تكون تنفيذا للمادة العاشرة من قانون نظـام الادارة المحلية ببيان الوزارات التى يكون لها ممثلون أعضاء فى مجالس المحافظات وبيان الشروط التى يجب توافرها فى الممثل ثم حددت مستوى السـلطة الادارية التى يستند اليها فى مزاولة اختصاصه فى النطاق المحلى — وهى سلطة رئيس المصلحة — وذلك تمكينا له من مواجهـة مسئولياته فى ادارة شئون المرفق الذى تقوم عليه وزارته وكذلك فى تنفيذ مجلس المحافظة فيما يخصه .

هذا فضلا عن أن تقرير سلطة رئيس المصلحة لممثل الوزارة فى مجلس المحافظة يدخل فى ترتيب المصالح العامة الذى يتولاه رئيس الجمهورية بقرارات منه طبقا للمادة ١٢٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ١١ من الدستور الحالى . وقد تقررت هذه السلطة لممثلى الوزارات فى مجالس المحافظات بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ومما لا جدال فيه أن مزاولة ممثلى المحافظة بحكم كونهم رؤساء مصالح السلطات التأديبية فى النطاق المحلى كفيل بتحقيق الغاية من تقرير هـذه السلطات وهى ضبط سير العمـل فى المرافق التى تقوم عليها وزاراتهم فى النطاق المحلى ، ومن ثم لا يحتاج الامر الى تدخل فى المجال ذاته من جانب الأجهزة المركزية بالوزارات لان هذا التدخل يؤدى الى ازدواج فى السلطة فى مجال واحد مما يأباه التنظيم الادارى السليم فضلا عما يؤدى اليه من تعطيل للسلطة التى نقلها المشرع الى الأجهزة المحلية .

. . . .

ولا حجة فى القول بأن ظروف العمل فى فروع وزارة الخزانة بالمحافظات تختلف عنها فى الوزارات الاخرى وخاصة بالنسبة للاجهزة الضريبية التى يوردها مبدأ وحدة السلطة الآمرة فى شئون جباية الضرائب على المستوى المركزى وهو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من قانون نظـام الادارة المحلية من أن « تستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها » بخلاف المرفق المالى والحسابى الذى يتولى رئاسته المراقب المالى وهو ممثل وزارة الخزانة فى مجلس المحافظة . اذ أن هذا القول مردود عليه بما تنص عليه المـادة السادسة من قانون الادارة المحليـة رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ من أن « يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ..... كما يتولى الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقـل القـانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقـا لمـا تحدده اللائحة التنفيذية » ويؤخذ من هـذا النص أن سـلطات المحافظ واختصاصاته تنحصر فى الاشراف العـام من الناحيـة الادارية على موظفى فـروع الوزارات بها دون أن يكون له الاشراف الفنى أو الموضوعى على مبـاشرة

فروع الوزارات على اختصاصاتهم الفنية التى يظلون خاضعين بالنسبة اليها للوزارات التابعين لها أصلا ، وأن كان للمحافظ الاشراف الادارى عليهم وإبلاغ الوزارات المختصة بملاحظاته على السير الفنى لنشاط الوزارة فى نطاق المحافظ ، وهو ما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بكتابها الى السيد مدير عام مصلحة الاموال المقررة المؤرخ ١٤ من يناير سنة ١٩٦٤ ملف رقم ١١٩/٢/٣٧

( فتوى ٥١٢ فى ١٩٦٦/٥/٢٢ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٣ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية — مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم الذين يعملون بفروع الوزارات بالمحافظة — اختصاص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم فى حدود اختصاص الوزير .**

**ملخص الفتوى :**

ان المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ كانت تنص على أن :

« يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وعلى فروع الوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم ... » .

وقد عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ المعمول به اعتبارا من ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٦١ وصارت تنص بعد التعديل على أن :

« يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ... » .

كما يتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصها الى مجلس المحافظة ؛ ويشرف على موظفيها ويعتبر الرئيس المحلى لهم عدا رجال القضاء ومن فى حكمهم وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ويختص المحافظ بالنسبة لهؤلاء الموظفين بما يأتى :

( أ ) ... ... ... ... ... ... ونقل ... ... ... ... ...

( ب ) توقيع الجزاءات التأديبية على جميع موظفى فروع الوزارات المشار اليها بالمحافظة فى حدود اختصاص الوزير .

وتسرى الأحكام المتقدمة الخاصة بسلطات المحافظ فى شأن موظفى الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى المجالس المحلية ، بالنسبة لممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى هذه المجالس » .

ويبين من هذه المادة أن المشرع قد أراد بالتعديل الذى أدخله عليها التوسيع من سلطة المحافظ التأديبية بالنسبة الى موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة ، وكذلك ممثلى فروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى ذلك المجلس ، فخوله سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على هؤلاء الموظفين جميعا فى حدود اختصاص الوزير ، أى الانذار والخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما فى العقوبة الواحدة وبحد أقصى ٤٥ يوما فى السنة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وتفريعا عن ذلك فهناك طائفتان من الموظفين الذين يختص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم :

الأولى — وتضم جميع موظفى فروع الوزارات التى لم ينقل القانون اختصاصاتها الى مجلس المحافظة وهؤلاء يختص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم بالرغم من تبعيتهم لوزاراتهم ما داموا يعملون بفروعها الواقعة فى نطاق المحافظة .

**الثانية** — وتشمل ممثلى فروع الوزارات التى نقل القانون اختصاصها الى مجلس المحافظة أو غيره من المجالس المحلية وهؤلاء يخضعون أيضا للسلطة التأديبية للمحافظ المخولة بالنسبة الى موظفى الطائفة الأولى ، فله توقيع الجزاءات التأديبية عليهم فى حدود اختصاص الوزير .

وعلى مقتضى ما تقدم فانه ولئن كان مراقبوا ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلائهم لا يعتبون تابعين للوزارات وفروعها التى يعملون بها بالمحافظات المختلفة وذلك اعمالا لصريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . الا أن هؤلاء الموظفين هم ذاتهم يعتبرون فروعا للديوان فى المحافظات المختلفة اذ يستوى فى التنظيم الادارى لوزارة من الوزارات أو لاحدى الهيئات الحكومية أن يتكون فرع الوزارة أو الهيئة من موظف واحد أو من عدة موظفين وذلك حسبما تمليه مقتضيات العمل وطبيعته ، ومن ثم فاذا قام الديوان بتعيين أحد موظفيه مديرا أو مراقبا لمستخدمين أو وكيلا لاى منهما بفرع من فروع الوزارات باحدى المحافظات فان هذا الموظف وان لم يعتبر تابعا لذلك الفرع الا انه يعتبر امتدادا الديوان ذاته فى المحافظة ومن ثم يعتبر فرعا للديوان وبها سواء كان يباشر عمله فى المحافظة ذاتها بالنسبة الى مستخدميها أو كان يقوم بهذا العمل فى أحد فروع الوزارات بالمحافظة ،

وبناء على ذلك — وطبقا لصريح نص المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية يختص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية على مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم فى المحافظة اذا ما ارتكبوا مايستوجب ذلك .

ويؤيد ذلك أن المشرع بعد أن قرر هذا الاصل بالنسبة الى سلطة المحافظ التأديبية المشار اليها استثنى منه رجال القضاء ومن فى حكمهم وهم أصلا تابعون لسلطة أخرى غير السلطة التنفيذية ، ومن ثم ما كانوا بحاجة إلى ايراد استثناء صريح بالنسبة اليهم فيما لو كان المقصود أن تكون سلطة المحافظ التأديبية مقصورة على موظفى السلطة التنفيذية فقط

التى يمثلها ، الامر الذى يبين منه أنه لولا هذا الاستثناء بالنص الصريح لامتدت اليهم سلطة المحافظ التأديبية المشار اليها ، وهو ما يترتب عليه شمول سلطة المحافظ فى توقيع الجزاءات التأديبية جميع موظفى الدولة الذين يعملون فى نطاق المحافظة .

كما أن القول باقتصار حق الجهة التى يعمل بها لرؤساء ومراقبوا المستخدمين ووكلائهم على ابلاغ الديوان بما قد يرتكبونه من مخالفات اهدارا للغرض الذى من أجله أنشىء نظام الادارة المحلية وما أريد له من تحقيق اللامركزية ، ومساسا بأصل من الاصول المسلمة فى المجازاة التأديبية من أن الجهة التى يؤدى الموظف عمله بها هى أقدر الجهات على وزن جسامة المخالفة التى يرتكبها وتقدير ملاءمة توقيع الجزاء عليه ومقدار هذا الجزاء .

ولا يسوغ الاحتجاج بما قد يساق للتدليل على وجهة النظر المخالفة من انه يجب تفسير عبارة « فروع الوزارات » الواردة فى المادة السادسة من القانون على ضوء ما جاء بالمادة ٢٢ من اللائحة والقول بأن فروع الوزارات المذكورة والتى يختص المحافظ بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفيها هى فروع الوزارات التى ورد ذكرها فى المادة ٢٢ المشار اليها وهى وزارات الاشغال العمومية والتربية والتعليم والتموين والخزانة والداخلية والزراعة والشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل والصحة والمواصلات ، ومن ثم ولما كان ديوان الموظفين لم يرد ذكره فى هذه المادة فلا يكون للمحافظ أية سلطة تاديبية بالنسبة الى موظفيه الذين يعملون بنطاق المحافظة — لا يسوغ الاحتجاج بهذا القول ذلك أن لكل من المادة السادسة من القانون والمادة ٢٢ من اللائحة نطاقها المستقل ، اذ تتكلم المادة الاولى عن سلطة المحافظ فى توقيع الجزاءات التأديبية بينما المادة الثانية تتناول تحديد من يكون عضوا بمجلس المحافظة بحكم وظيفته ، الامر الذى يترتب عليه ان هناك فروعا لوزارات اخرى لا يعين ممثلوها بمجلس المحافظة ومع ذلك يختص المحافظ طبقا للمادة السادسة من القانون بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفيها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى اختصاص المحافظين بتوقيع الجزاءات التأديبية على مراقبى ومديرى ورؤساء المستخدمين ووكلائهم الذين يعملون بفروع الوزارات بالمحافظات المختلفة طبقا لنص المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ معدلة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ .

( فتوى ١٧٣ فى ١٩٦٢/٣/١٢ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٤ )

**المبدأ :**

**قانون الحكم المحلى خول المحافظ سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصها الى وحدات الحكم المحلى أو تلك التى لم ينقل اختصاصها الى الحكم المحلى — رؤساء وحدات الحكم المحلى لهم حق الاشراف على سير المرافق التىتدخل فى نطاق اختصاصهم ولكنهم لا يملكون اصدار قرارات نهائية ومن بينها قرارات الجزاء — القول بغير ذلك يجرد السلطات الرئاسية بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للادارات التابعة لها — أساس ذلك — ان اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى رقم ١٩٧٩/٤٣ المعدل بالقانون ١٩٨١/٥٠ خلت منأى نص يخولهم سلطة توقيع الجزاءات على موظفى المديريات العاملين فى النطاق الاقليمى للوحدة المحلية — تطبيق — رئيس المركز لا يملك توقيع الجزاء التأديبى على أحد العاملين بمديرية الاوقاف فى النطاق الاقليمى للمركز .**

**ملخص الفتوى :**

ان قانون نظام الحكم المحلى رقم ٧٩/٤٣ المعدل بالقانون رقم ٨١/٥٠، قضى فى المادة ٢ بأن تتولى وحدات الحكم المحلى كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وفقا لما تبينته اللائحة التنفيذية .

وقضى فى المـادة ٢٦ باعتبار المحـافظ ممثـلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ، وخوله فى المادة ٢٧ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقـررة للوزارة بمقتضى القوانين واللوائح وجعـله رئيسـا لجميع الاجهزة والمرافق المحلية كما منحه السلطة المقررة للوزير بالنسـبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة ، وخصه بالاشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصـاصاتها الى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لهـا وذلك بابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شـأن الانتاج وحسن الاداء . وقضى قانون الحـكم المحلى فى المـادة ٢٧ مكررا بأن يكون المحافظ رئيسا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها الى الوحدات المحليـة ويمارس بالنسبة لهم جميـع اختصاصات الوزير ، وخص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفـروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها باختصاصات محـددة من بينهـا الاحالة الى التحقيق وتوقيع الجـزاءات التأديبية فى الحـدود المقـررة للوزارة .

ولقد قضت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩/٧٠٧ فى المـادة ٢٥ بأن تتولى الوحدات المحلية كل فى حدود اختصاصاتها بالتنسيق مع وزارة الاوقاف نشر الدعوة الاسلاميـة وتنمية أعمال البر والخيرات والاشراف على المساجد وصيانتها وانتظـام الشعائر الدينية بها ، وصيانة أموال الاوقاف وحمايتها .

ومفاد هذه النصوص أن قانون الحكم المحلى خول المحافظ جميـع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، كما خـوله بالاضافة الى ذلك سلطة توقيع الجزاءات على العاملين بالمحافظة سـواء من كان منهم بفروع الوزارات التى نقلت اختصاصاتها الى وحدات الحكم المحلى أو من كان منهم بفروع الوزارات او الجهات التى تعمل فى نطاق

المحافظة ولم ينقل اختصاصها الى الوحدات المحلية ، أما من عدا المحافظ من رؤساء وحدات الحكم المحلى فان المشرع فى قانون نظام الحكم المحلى عهد الى اللائحة التنفيذية تحديد اختصاصات الوحدات المحلية بالنسبة للادارات التابعة للمديريات داخل نطاق المحافظة والتى كانت تمارسها أصلا الوزارات المركزية ، ولقد خولت اللائحة التنفيذية الوحدات المحلية فيما يتعلق بشئون الاوقاف التى تقوم عليها مديرية الاوقاف بالمحافظة اختصاصا بنشر الدعوة الاسلامية وبتنمية أعمال البر والاشراف على المساجد وصيانتها وبالاشراف على انتظام الشعائر الدينية بها ، وبصيانة أموال الاوقاف وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الاوقاف ، ومن ثم فان ممارسة المحليات لتلك الاختصاصات تتقيد بالقواعد والانظمة العامة التى تضعها وزارة الاوقاف ، وتقف عند حد الاشراف على سير المرفق ، فلا تمتد الى التدخل فى جهازه الادارى .

وتبعا لذلك فان لرئيس مركز كفر الزيات أن يطلع على الاوراق المتعلقة بادارة تفتيش المساجد بالمراكز الادارية منها والفنية ، ليبدى بشأنها ما يعن له من ملاحظات وتوصيات وآراء ، فى نطاق سلطة الاشراف المخولة له ، بيد أنه لا يملك اصدار قرارات نهائية فى هذا الصدد يكون من شأنها تجريد السلطة الرئاسية بمديرية الاوقاف بالمحافظة من اختصاصاتها المقررة بالنسبة للادارات التابعة لها ، كما لا يملك توقيع الجـزاء .»

واذ قضى قانون نظام الحكم المحلى رقم ٧٩/٤٣ المعدل بالقانون ٨١/٥٠، بمنح رئيس المركز سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والادارية بالنسبة لاجهزة المركز على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، ولما كانت هذه اللائحة قد خلت من نص يخوله سلطة توقيع الجزاءات على موظفى المديريات العاملين فى النطاق الاقليمى للمركز ، وكان قانون نظام الحكم المحلى قد خول المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة ، وكان قانون نظام الحكم المحلى قد خول المحافظ سلطات الوزير بالنسبة للعاملين بالمحافظة ، واعتبره رئيس لهم وفقا لحكم المادة ٢٦ مكرر من هذا القانون ، وكان قانون العاملين المدنيين

بالدولة رقم ٧٨/٤٧ قد قصر سلطات التأديب على الوزراء وشاغلى الوظائف العليا ، كل فى نطاق اختصاصه ، فان تأديب العاملين بادارة تفتيش المساجد بمركز كفر الزيات انما يكون للمحافظ وشاغلى الوظائف العليا بمديرية الاوقاف بالمحافظة ، دون رئيس المركز .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن اختصاص رئيس مركز كفر الزيات بالاشراف على المساجد ليس من شأنه حجب اختصاص مديرية الاوقاف بالمحافظة ولا يخوله تأديب العاملين التابعين للمديرية فى النطاق الاقليمى للمركز .

( فتوى ٢٤٢ فى ١٩٨٢/٢/٢٤ ) .

## الفصل الثامن — جوانب من وظائف الادارة المحلية

### قاعـــدة رقـــم ( ١٣٥ )

**المبـــدأ :**

**وحدات الحكم المحلى لا تملك أى اختصاص بالنسبة للمرافق القومية — أثر ذلك — لا يجوز للوحدة المحلية أن تنزع قطعة أرض مخصصة لمرفق السكك الحديدية — عدم انتفاع هيئة السكك الحديدية بالارض ليس من شأنه انهاء تخصيصها لها .**

**ملخص الفتـــوى :**

تبين للجمعية العمومية أن الارض محـــل النزاع تدخل فى عـــداد الاراضى المخصصـــة لهيئـــة الســـكك الحـــديدية بموجب قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تقييم أصول السكك الحديدية ، وان المادة الثانية من قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « تتولى وحدات الحكم المحلى انشاء وادارة جميـــع المرافق العامـــة الواقعة فى دائرتها فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر باستثنائها قرار من رئيس الجمهورية » .

ولقد تضمنت ذات الحكم المـــادة الثانية من قانون الحـــكم المحلى المعمول به حاليا رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وترتيبا على ذلك فان وحدات الحكم المحلى لا تملك أى اختصاص بالنسبة للمرافق القومية وعليـــه لا يكون لها أن تنزع منهـــا الاراضى المملوكة للدولة المخصصـــة لتلك المـــرافق بقرار تصدره لانعدام ولايتها فى هذا المجـــال ، واذ يدخل مرفق الســـكك الحديدية فى عداد المرافق القومية فان الوحدة المحلية لمركز ميت غمـــر لا تكون على حق فى اغتصابها لقطعة الارض المخصصة للهيئة فى الحـــالة

الماثلة وليس للوحدة المحلية أن تستند فى هذا الصدد الى عدم انتفاع هيئة السكك الحديدية بالأرض اذ أن ذلك ليس من شأنه انهاء تخصيصها للهيئة وانما يلزم ذلك صدور قرار بذات الاداة التى تم بها التخصيص اى قرار من رئيس الجمهورية يقضى بانهائه أو بتغيير الغرض المخصصة له .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام الوحدة المحلية لمركز مدينة ميت غمر برد الأرض محل النزاع الى هيئة السكك الحديدية .

( فتوى ٨٤٥ فى ١٩٨١/٩/٢٤ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٦ )

**المبـــدأ :**

**- قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قضى بأن يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكامه جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة بمقتضى القوانين واللوائح — مؤدى ذلك انه لما كانت الاتحادات التعاونية بالمحافظات ليست من المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى صدر بها قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك فان المحافظات هى المختصة بالاشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية الواقعة فى دائرتها سواء فيما منح للجهة الادارية المختصة أو الوزير المختص فى قانون التعاون الاستهلاكى .**

ملخص الفتـــوى :

من حيث أن المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، نصت

صراحة على أن تتولى الوحدات المحلية جميع ما يتعلق بشئون التموين والتجارة الداخلية ، كما نصت على أن المحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فانها تباشر جميع الاختصاصات المخولة للجهة الادارية المختصة سواء ما تعلق منها بالاتحادات التعاونية أو بغيرها من الاختصاصات المخولة لها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

ويؤيد ذلك ما نصت عليه المواد ( ٢ و ٢٧ ) من قانون الحكم المحلى و ٥٢ من لائحته التنفيذية من أن المحافظ هو الذى يتولى بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة الوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ومن ثم واذ أن الاتحادات التعاونية بالمحافظات ليست من المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى صدر بها قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك واذ انها تقع فى دائره المحافظة ، فان المحافظة هى الجهة المختصة بالاشراف والرقابة على الاتحادات التعاونية فى دائرتها سواء فيما منح لجهة الادارية المختصة أو الوزير المختص فى قانون التعاون الاستهلاكى ، فالمحافظة هى الجهة الادارية المختصة فى تطبيق احكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، كما وأن المحافظ يتولى بالنسبة لجميع المرافق العامة غير القومية الواقعة بدائرة المحافظة جميع السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء .

وبالبناء على ما تقدم واستنادا الى نصوص قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ، يكون المحافظ — وليس وزير التموين — هو المختص بالرقابة والاشراف على الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الواقعة بدائره المحافظة ، سواء أكان وزير التموين هو الذى يتولى الاختصاصات المخولة بكل من الوزير والجهة الادارية المختصة بالنسبة للاتحادات التعاونية الاستهلاكية ، أو كانت المحافظة هى التى تتولى اختصاصات الجهة الادارية المختصة بالنسبة لهذه الاتحادات ، اذ أن المشرع اجتزأ من اختصاصات

جميع الوزراء السلطات التنفيذية المقررة لهم بالنسبة للمرافق العامة غير القومية أو ذى الطبيعة الخاصة واعطاها للمحافظ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى اختصاص المحافظين بالاشراف على الاتحادات التعاونية الاقليمية .

( ملف ٢٦٧/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٧ )

**المبدأ :**

**قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩ الصادر تنفيذا للمادة ٤٥ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة — اجراءات تقرير اعانات المدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة المنصوص عليها فى القرار — أثر تنفيذ نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ — بقاء الاجراءات التى تختص بها المناطق التعليمية دون تغير — حلول المحافظ المختص محل وكيل الوزارة فى الموافقة على ادخال المدارس الجديدة فى نطاق الاعانة والبت فى شكاوى أصحاب المدارس من التقييم الذى تقرره المنطقة — أساس ذلك أنه بحكم سلطته ممثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه والرئيس المحلى لموظفى منطقة التربية والتعليم فى المحافظة .**

**ملخص الفتوى :**

تنفيذا للمادة ٤٥ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة بالجمهورية العربية المتحدة التى تنص على أن « تمنح وزارة التربية والتعليم المدارس المذكورة

( المدارس الخاصة المجانية ) اعانات مالية طبقا للوائح التى تضعها ... » .
صدر القرار الوزارى رقم ٢٠ فى ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ ناصا فى المادة ٥٣ منه على أن « يكون تقرير اعانات المدارس الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة وتحديد درجاتها وزيادة فصولها المعانة وفق الشروط وطبقا للاجراءات التالية :

أولا — اجراءات المنطقة :

١ — فى الفترة ما بين أول نوفمبر وآخر ديسمبر من كل عام دراسى تكلف المنطقة لجنة من مفتش فنى ومفتش ادارى ومهندس بزيارة جميع المدارس الخاصة بها لتقدير درجاتها واقتراح ابقائها على حالها أو رفع درجاتها أو خفضها أو ادخال أى مدرسة جديدة فى نطاق المجانية وتقدير درجة لـها .

٢ — فى يناير من كل عام تكون المنطقة لجنة برياسة مدير التربيـة والتعليم أو من ينوب عنه وعضوية اثنين من مساعديه أو المفتشين الفنيين بالمنطقة للنظر فى التقارير المقدمة عن المدارس من اللجنـة التى كلفت بمعاينتها ثم تضع قرارها النهائى عن كل مدرسة وتبليغها فى نفس الوقت بالاصلاحات المطلوبة منها .

ولمدير التربية والتعليم بالمنطقة أن يعتمد قرارات اللجنة لرفع درجات المدارس .......

مع مراعاة عدم ادخال اية مدرسة جديدة فى نطاق الاعانة الا بعـد الحصول على موافقة وكيل الوزارة .

ثانيا — اجراءات الوزارة التنفيذية :

اذا قدمت شكوى من صاحب المدرسة فعلى المنطقة أن ترسل مذكرة بحالة هذه المدرسة مرفقة باستمارة تقييم الى وكيـل الوزارة للبت فى

الموضوع وله أن يشكل لجنة من اثنين من موظفى الوزارة واحد موظفى المنطقة لاعادة معاينة المدرسة قبل البت فى الشكوى .

ثالثا — تكون زيارات المدارس فى أثناء الدراسة . . . . .

رابعا — تتم هذه الاجراءات جميعا بحيث يعتمد تقييم جميع المدارس الخاصة عن كل سنة دراسية فى نفس السنة ولا يجوز ان يتأخر اعتمادها بحال عن نهاية العطلة الصيفية الا لضرورة قصوى يقرها وكيل الوزارة .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ونص فى المادة الثانية من مواد الاصدار على أن « تتولى اللجنة المركزية للادارة المحلية وضع برامج لتنفيذ احكام القانون المرافق بالتدرج خلال مدة اقصاها خمس سنوات وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

أ — . . . . . . . .

ب — . . . . . . . .

ج — نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات الى الادارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

د — . . . . . . . . »

كما نصت المادة السادسة من القانون المشار اليه على ان « يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات فى المحافظات وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم .

ويجوز لكل وزير أن يعهد الى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه .

وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته الى الوزراء المختصين فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة كذلك نصت المادة ١٩ من القانون المذكور على أن يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة انشاء وادارة مختلف المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى التى تعود بالنفع العام على المحافظة.

وتتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية :

( أ ) ....

(ب) القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

وتنفيذا لذلك صــدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسـنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية — ونص فى المادة ٣٨ منه على أن « تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصها الشئون الآتية :

( أ ) ......  (ب) ......

(جـ) ....  (د) ....

( هـ ) ......  ( و ) الترخيص فى انشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية وتحديد مستوياتها طبقا للشروط المقررة ومنح الاعانة المستحقة لكل مرتبة منها ..

وفى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ اصدرت اللجنة المركزية للادارة المحلية قرارا فى شأن برنامج نقــل الاختصاصات والتوصيات الخاصــة بشئون الموظفين وقد جاء به تحت البند رقم ٢ — « الموافقة على توصيات المجلس التنفيذى بشــأن البرنامج المقترح لنقل اختصاصــات الوزارات وكذلك التوصيات الخاصة بشئون الموظفين وهى :

أولا — برامج نقل الاختصاصات :

تنقل الى المجالس المحلية اختصاصات الوزارت والهيئات الآتى بيانها حسب البرنامج الموضح فيما بعد :

١ — فى السنة الاولى : ١٩٦١/٦٠

( أ ) وزارة التربية والتعليم ..

( ب ) وزارة ...

( جـ ) ...

( د ) ...

( هـ ) ...

على أن تقوم كل وزارة أو هيئة نقلت اختصاصاتها بتقسيم ميزانيتهــا على المحافظات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ وعلى أن يتولى مبـــاشرة الصرف على المرافق المعنية مصالح الوزارات المختلفة تحت اشراف مجلس المحافظة والمحافظ طبقا للقانون ولائحته التنفيذية ...

ويخلص مما تقدم انه بعد الاخذ بنظام الادارة المحلية وتطبيقــه فى الجمهورية العربية المتحدة اصبحت المجالس المحلية هى الجهــة المختصة بشئون التعليم كل فى دائرة اختصاصها طبقا للقواعد وفى الحــدود التى رسمها قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية ومن بين هذه القواعد ما نصه عليه صراحة المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية المشـــار اليهـــا من أن الترخيص فى انشاء المدارس الخاصة وتحديد مستوياتها ومنحها الاعانة المستحقة يكون من اختصاص هذه المجالس ومن ثم فان الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقـــانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر والتى هى أصلا من اختصاص المناطق التعليمية لم يطرأ عليهــا

أى تغيير بعد العمل بقانون نظام الادارة المحلية اذ أن هذه الاجراءات كانت تتم بطريقة لا مركزية تتفق وأحكام نظام الادارة المحلية أما اختصاص وكيل الوزارة فيما يتعلق بالموافقة على ادخال المدارس الجديدة فى نطاق الاعانة وبالبت فى شكاوى أصحاب المدارس من التقييم فقد انتقل الى المحافظ المختص لكونه بحكم وظيفته يعتبر ممثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه وبهذه المثابة يتولى الاشراف على جميع فروع الوزارات بدائرة المحافظة ومن ثم فانه يتولى الاشراف على المنطقة التعليمية فى دائرة اختصاصه وتبعا لذلك يكون هو المختص بالموافقة على ادخال المدارس الجديدة فى نطاق الاعانة وبالبت فى الشكوى التى تقدم من أصحاب المدارس باعتبار أن هذا الاختصاص مرتبط ارتباطا وثيقا بما تقوم به المناطق التعليمية من اجراءات فى هذا الشأن ونتيجة لازمة لهذا الارتباط وباعتبار المحافظ هو الرئيس المحلى لموظفى منطقة التربية والتعليم فى المحافظة .

لذلك انتهى الرأى الى أن المجالس المحلية التى تقع فى دائرتها المدرسة الخاصة المجانية الداخلة فى نطاق الاعانة هى التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة للجمهورية العربية المتحدة وأن الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة فى هذه المادة قد آلت الى المحافظ المختص .

( فتوى ٣٤١ فى ٢٤ /١٩٦٦/٣ ) .

## قاعدة رقم ( ١٣٨ )

**المبدأ :**

**المجالس المحلية تختص بتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية — أساس ذلك من نصوص قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته**

**التنفيذية عدم التفرقة فى هذا الشأن بين ما كان من هذه الاختصاصات مسندا الى الادارة العامة للوائح والرخص ومديرها العام وما كان منها مسندا الى الوزير — القانون رقـــم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفـــويض فى بعض الاختصاصات — يختص المحافظون طبقا لنص المادة الاولى منه بقوة القانون باختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات فى الشئون الادارية والمالية بالنسبة للمرافق التى نقلت الى المجالس المحلية — الرقابة على المحال العامـــة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية فى أمر ضبطى فى المقام الاول وهى اختصاص ادارى تسفر كل اعماله وتفاصيله عن اصدار قرارات اداريه تتعلق بالترخيص — الرقابة على المحـــــال المذكورة جـــزء من كيان كل مدينة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ينص فى المادة ٣٤ منه على أن « تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافـــق التنظيم والمياه والانارة والمجارى والانشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحـــة التنفيذية ، كما تبين اللائحـــة المسائل الاخرى التى يختص بها المجلس » واعمالا لهذا النص قررت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ فى المادة ٤٣ منها أن « تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية : ( أ ) ...... ( ب ) ....... ( ع ) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة » .

ومفاد نص المـــادة ٤٣ فقرة ( ع ) المشار اليه — وهو نص صادر بنـــاء على التفويض التشريعى المقرر فى المادة ٣٤ من القانون — أن المجالس المحلية تختص بتطبيق تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة

والملاهى والمحال الصناعية والتجارية .... ، وهو اختصاص عام يشمل جميع أمور تطبيق هذه القوانين واللوائح وتنفيذها بغير تفرقة بينها ، كما أن هذا النص لم يفرق فى هذه الاختصاصات بين ما كان منها مسندا الى الادارة العامة للوائح والرخص ومديرها العام وما كان منها مسندا الى الوزير ، فجميع اختصاصات تطبيق وتنفيذ القوانين المذكورة نقلت — تنفيذا لقانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية — الى المجالس المحلية — ، مما لا يقوم معه القول باستثناء اختصاصات الوزير على سند من القانون وانما يعتد هذا القول تخصيصا للنص بغير مخصص وتحديدا له دون سند مقبول .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فقد صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات ونص فى مادته الاولى على أن « تكون للمحافظ بالنسبة للمرافق التى نقلت الى المجالس المحلية والاجهزة هذه المجالس اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة فى المسائل الادارية والمالية عدا ما يختص به مجلس المحافظة ؛ ويجوز أن يفوض ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة والسكرتيرين العامين للمحافظات ورؤساء مجالس المدن والقرى فى بعض هذه الاختصاصات » فالمحافظون — طبقا لهذا النص — يختصون بقوة القانون باختصاصات الوزراء ووكلاء الوزارات فى الشئون الادارية والمالية بالنسبة للمرافق التى نقلت الى المجالس المحلية .. وبديهى أن الرقابة على المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية هى أمر ضبطى فى المقام الاول ، وهى اختصاص ادارى تسفر كل اعماله وتمامها عن اصدار قرارات ادارية تتعلق بالترخيص ، وأما ما يتصل بذلك من نواح فنية فهى أعمال تابعة وسابقة ولها الأجهزة المختصة بها فى المحافظة ؛ كما أن هذه الرقابة على المحال المذكورة جزء من كيان كل مدينة بحيث يجب أن يتمتع كل منها بسلطانه تاما فى شأنها طبقا لنصوص قانون الادارة المحلية ، والقول بغير ذلك مؤداه المساس بكيان نظام الادارة المحلية ذاته .

ومن حيث انه لا وجه للاحتجاج بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر ، فهذا القانون اذا كان لاحقا فى صدوره للقانون

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بما يحتمل معه اعمال قاعدة ان اللاحق يفسخ السابق فان قوانين الترخيص الخاصة بالمحال والملاهى سالفة الذكر ( ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ و ٣٧١ و ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ) سابقة جميعها على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ومن شأن القانون الاخير أن ينسخ ما ورد فى نصوصها من احكام تخالفه .

ولا حجة فى الاستناد الى نص المادة ٦ من قانون نظام الادارة المحليه توصلا الى القول بأن اختصاصات الوزير باقية له كما كانت ولم تنتقل الى المجالس والا لما جاز له أن يفوض فيها المحافظين طبقا لهذا النص — لا حجة فى ذلك ، اذ اللائحة التنفيذية لهذا القانون لم تنقل جميع الاختصاصات المنوطة بجميع الوزارات الى المجالس المحلية كقاعدة مطلقة ، وانما واجهت كل حالة على حدة ، وعلى سبيل المثال فان هذه اللائحة لم تنقل الاختصاصات المتعلقة بشئون التربية والتعليم كاملة الى المجالس المحلية وانما نصت على مسائل معينة منها وادخلتها فى اختصاص المجالس المحلية على التفصيل المبين فى المواد ٣٥ — ٣٨ من اللائحة وكذلك الحكم فى الشئون الصحية ( المادتان ٤٠ و ٤١ ) والشئون الزراعية ( المادة ٤٦ ) الى غير ذلك مما نصت عليه اللائحة التنفيذية ومن ثم فان اعمال نص المادة ٦ فقرة ٢ يجد مجالا واسعا فى جميع ما لم تنص اللائحة التنفيذية على نقله الى المجالس المحلية .

كذلك فان الاستناد الى نص المادة ٩٢ والمادة ٩٣ من قانون نظام الادارة المحلية غير مجد فى هذا الشأن ، فالمادة ٩٢ تنص على ان « تتولى كل وزارة بالنسبة الى شئون المرفق المعنية به اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ اعمال المجالس ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى الى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق ، كما أن لكل وزارة بناء على اتفاق سابق مع المجالس ان تساهم فى الاعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس » وتنص المادة ٩٣ على ان « تتولى كل وزارة التفتيش على اعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين

واللوائح المنظمة لهـــذه الشئون ، وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللجنة الاقليمية للادارة المحلية وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الاعانة الحكومية للمجالس ... » .

فهذان النصان يتعلقان باختصاص الوزارة باصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، وهذا الاختصاص ليس من شأنه ان تشترك الوزارة مع المجالس المحلية فى تطبيق وتنفيذ القوانين وانما نهاية ان تصدر الى هذه المجالس ما تراه من قرارات وتعليمات عامة لتضمن ان تسير المجالس على السنن الذى يحقق السياسة العامة للدولة ، كما أن هذا الاختصاص مقيد بما نص عليه القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٨ من اعطـــاء المحافظين بالنسبة الى المرافق التى نقلت الى المجالس المحلية اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة معـــا فى المسائل الادارية والمالية عدا ما يختص به مجلس المحافظة ، كما أن هذين النصين يتعلقان ايضا بسلطة الوزارة فى متابعة أعمال المجالس المحلية والتفتيش عليها ، وليس من شأن ذلك ان تحل الوزارة محل هذه المجالس فى اختصاصاتها أو أن تصير الوزارة هى المطبق والمنفذ للقانون وانما يقتصر دورها على ما قصره عليه المشرع من اختصاص المتابعة والتوجيه والارشاد ثم التفتيش مع بقاء المجلس المحلى مختصا بجميع ما وكله اليه القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العموميـــة الى ان الاختصاصات المتعلقـــة بتطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمحال العامة والملاهى والمحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قد انتقلت الى المجالس المحلية .

( فتوى ٦٠ فى ١٩٧١/١/٢٣ )

## قاعـدة رقـم ( ١٣٩ )

**المبـــدأ :**

**تخويل المحافظ بمقتضى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ سلطة تحديد تعريفة سيارات الاجرة بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل السـيارات فى دائرته — تخويل وزير السياحة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ شأن المنشآت الفندقية والسياحية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية سـلطة تحديد أسعار الخدمات السياحية — الاختصاص بتحديد تعريفـة سيارت نقـل السائحين شركة بين المحافظ والمجلس المحلى ووزير السياحة لانها باعتبارها من سيارات الاجرة يختص المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى بتحديد تعريفتها وباعتبارها خدمة سياحية بوضع حد أقصى أو أدنى لتعريفة الركوب — اعمل هذه الاحكام مجتمعة يقتضى أن يوافق وزير السياحة على التعريفة التى تحددها الجهات التى عينها قانون المرور .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه ( وتحدد تعريفة أجور السيارات الاجرة ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعـد موافقة المجلس المحلى الذى تعمـل السيارات فى دائرته ) .

وتخول المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشـأن المنشآت الفندقية والسياحية وزير السياحة سلطة تحديد أسـعار الخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية ، وتعتبر المادة الاولى من قانون تنظيم الشركات السياحية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ — شركات سياحية كل شركة تقوم بتشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين ، وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على أنه ( لوزير السياحة أن يضع حدا أقصى أو أدنى لاسعار بعض الخدمات التى تقدمها الشركات السياحية ) .

ولقد أصدر وزير الداخلية قراره رقـم ١٠٧١ لسنة ٧٤ فى شـأن الترخيص لشركات السياحة باستخدام سيارات نقل السياح وقضى باضافـة

فقرة جديدة لنص المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ٧٤ أجاز بمقتضاها الترخيص لشركات السياحة بتسيير سيارات أجرة تعمل فى النشاط السياحى فى محافظة واحدة أو أكثر على أن تصدر تعريفة هذه السيارات بعد موافقة وزير السياحة .

ويبين مما تقدم ان المشرع خول المحافظ بمقتضى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ سلطة تحديد تعريفة سيارات الاجرة بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل السيارات فى دائرته وفى ذات الوقت خول وزير السياحة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية سلطة تحديد أسعار الخدمات السياحية وأجاز له الاكتفاء بوضع حد أدنى أو أقصى لاسعار بعض تلك الخدمات وأعتبر فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ شركة سياحية كل شركة تقوم بتشغيل وسائل لنقل السائحين وبناء على ذلك يكون الاختصاص بتحديد تعريفة سيارات نقل السائحين شركة بين المحافظة والمجلس المحلى ووزير السياحة لانها باعتبارها من سيارات الاجرة يختص المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى بتحديد تعريفتها باعتبارها خدمة سياحية يختص وزير السياحة بوضع حد أقصى أو ادنى لتعريفة الركوب ومن ثم فان اعمال هذه الاحكام مجتمعة يقتضى ان يوافق وزير السياحة على التعريفة التى تحددها الجهات التى عينها قانون المرور لذلك يكون قرار وزير الداخلية رقم ١٠٧١ لسنة ١٩٧٤ الذى استلزم موافقة وزير السياحة على تعريفة سيارات نقل السياح قد صادف صحيح حكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تحديد تعريفة سيارات نقل السائحين يتم بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل تلك السيارات فى دائرته ووزير السياحة .

( فتوى ٦٠٥ فى ١٩٨٠/٥/٢٥ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٤٠ )

**المبـــدأ :**

**المجالس المحلية — أعيان الاوقاف الخيرية المسلمة اليها من وزارة الاوقاف طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ — وعاء استحقاق الـ ١٠ ٪ التى يخولها هذا القانون لهذه المجالس نظير قيامها بادارة وصيانة هذه الاعيان — هو حاصل اعمال الادارة المتعلقة بهذه الاعيان دون حاصل أعمال التصرف فيها — يخرج من هذا الوعاء مال البدل والعهد والامانات المتعلقة باى وجه من أوجه التصرف فى أعيان الاوقاف الخيرية .**

**ملخص الفتـــوى :**

أن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية — تنص على أن « تسلم الى المجالس المحلية المبانى الاستغلالية والاراضى الفضاء والأراضى الزراعية التى تقع داخل نطاق المدن والتابعة للاوقاف الخيرية المشمولة بنظر وزارة الاوقاف والتى تقع فى دائرة اختصاص كل منها وتتولى المجالس المحلية بالنيابة عن وزارة الاوقاف ادارة هذه الاعيـــان واستغلالها والتصرف فيها واستثمار أموال البدل الخاصة بها .... » ، وتنص المادة ١١ من القانون المذكور على أن « تتقاضى المجالس المحلية ١٠٪ من اجمالى ايرادات الاعيان المشار اليها فى المادة الثامنة من هذا القانون وذلك نظير ادارتها وصيانتها » .

ومقتضى هذين النصين أن المجالس المحلية تستحق طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ — نظير ادارة وصيانة أعيان الاوقاف الخيرية المسلمة اليها من وزارة الاوقاف بالتطبيق للمادة الثامنة من القانون المذكور — نسبة ١٠ ٪ من اجمالى ايرادات هذه الاعيان . ويقتصر حساب هـــذه النسبة على الاموال التى تقدرها الأعيان سالفة الذكر كريع أو غلة لها ، باعتبارها دخلا دوريا متجددا ، بمعنى ان يقتصر حساب النسبة المشـــار اليها على حاصل اعمال الادارة المتعلقة بتلك الأعيان ، دون حاصل اعمال

التصرف فيها . ذلك أن الايراد هو كل دخل دورى متجدد وهو بذلك يتميز عن رأس المال الذى يدره ، والذى يكون له — ولو نسبيا — صفة الثبات والاستقرار ، كما يكون له أيضا صفة انتاج هذا الايراد ، ولذلك فان ناتج أعمال التصرف فى أعيان الوقف ذاتها — باعتبارها رأس مال — لا يدخل فى حساب النسبة التى تتقاضاها المجالس المحلية من اجمالى ايرادات تلك الأعيان تطبيقا لنص المادة ١١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليـــه .

ولما كانت أموال البدل تحل — بصفة مؤقتة — محل الاعيان الموقوفة التى تباع الى أن يشترى بها أعيان أخرى تحل محل الاعيان المبيعة ، ومن ثم يكون لمال البدل ذات طبيعة العين الموقوفة التى يحل محلها ، فيعتبر موقوفا بحيث لا يجوز التصرف فيه بغير التصرفات التى تسمح بها طبيعة المال الموقوف ويظل وقفا مرصودا لخدمة الأغراض الموقوف عليها المال نفسه ، الى أن تشترى به عين أخرى تحل محل العين المبيعة . وعلى ذلك فان مال البدل يعتبر رأس مال ، ويحل بهذه الصفة محل العين الموقوفة المبيعة ، وبالتالى فانه لا يعتبر ايرادا ، ولا يدخل بذلك فى مدلول الايرادات — فى حكم تطبيق نص المادة ١١ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ — ومن ثم لا يدخل فى حساب نسبة الـــ ١٠ ٪ المشار اليها .

هذا كما وأنه لا يعتبر من قبيل الايرادات سالفة الذكر ، العهـــد والامانات المتعلقة بأى وجه من أوجه التصرف فى أعيان الاوقاف الخيرية المشار اليها ، تصرفا يمس رأس المال ذاته ، اذ تأخذ فى هذه الحالة حكم رأس المال ولا تعتبر ايرادا .

ولا يسوغ القول بأن المقصود باجمالى الايرادات هو الجانب الدائن لميزانية الأموال التى تقوم عليها المجالس المحلية نيابة عن وزارة الاوقاف طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٤ لســـنة ١٩٦٢ — ذلك أنه يتعين التفرقة بين فكرة الجانب الدائن فى الذمة المالية أو فى ميزانية أعمال جهـــة من الجهات ، وبين فكرة الايراد ، فاذا كانت هاتان الفكرتان متداخلتين ، الا إنهما غير متطابقتين . ففكرة الجانب الدائن للذمة هى أكثر اتساعا من فكرة

الايراد ، بحيث تشمل الفكرة الاولى والثانية فالجانب الدائن لذمة شخص ما يشمل ما حققه هذا الشخص من ايراد كما يشمل الحقـــوق التى له قبل الآخرين ، ورصيده فى البنوك . والأموال التى تكون قد آلت اليه بصفتها رأس مال — بطريق الميراث أو باى طريق قانونى آخر — وعلى ذلك فان ما يدخل فى الجانب الدائن لذمة هذا الشخص من رؤوس أموال لا يمكن أن يعتبر فى نفس الوقت ايرادا . اذ انها تدخل فى الجانب الدائن لذمة هذا الشخص باعتبارها رؤوس أموال ، وليست باعتبارها ايرادا .

لذا انتهى رأى الجمعيـــة العمومية الى أن وعاء استحقاق نسـبة الـ ١٠ ٪ التى يخولها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ للمجالس المحلية نظـير قيامها بادارة وصيانة الاعيان التابعة للاوقاف الخيرية المسلمة اليها من وزارة الاوقاف بموجب القانون المذكور — يقتصر على الاموال التى تدرها الاعيان سالفة الذكر كريع أو غلة لها ، باعتبارها دخلا دوريا متجددا . بمعنى أن يقتصر حساب النسبة المشار اليها على حاصل أعمال الادارة المتعلقة بتلك الأعيان ، دون حاصل أعمال التصرف فيها ، ومن ثم لا يدخل فى حساب وعاء استحقاق هذه النسبة اموال البدل أو العهد أو الامانات المتعلقة بالأعيـان المذكورة .

( فتوى ٨٧٤ فى ١٨/١٠/١٩٦٤ ) .

## قاعـــدة رقـم ( ١٤١ )

**المبــــدأ :**

**المجالس المحلية — أعيان الاوقاف الخيرية المسلمة اليها من وزارة الاوقاف طبقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ — استحقاقها نسبة الـ ١٠ ٪ التى يقررها هذا القانون نظير قيامها بادارة وصيانة هذه الاعيان — يكون من تاريخ تسلمها الفعلى لهذه الاعيان — اساس ذلك .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه على أن ينقل الى المجالس المحلية موظفو وزارة الاوقاف الذين يعملون فى ادارة

الاعيان التى سلمت اليها ، كما ينقل الى ميزانية المجالس المحلية الاعتمادات المالية المدرجة فى ميزانية وزارة الاوقاف لسنة المالية ١٩٦٢/٦١ للصرف منها على هذه الأعيان . ويتضح من هذا النص أن الموظفين الذين يعملون فى ادارة الاعيان المسلمة من وزارة الاوقاف لمجالس المحلية ، اصبحوا تابعين لهذه المجالس بحكم القانون ، كما وان الاعتمادات المالية التى يتم الصرف منها على تلك الأعيان نقلت بحكم القانون أيضا الى ميزانية المجالس المحلية وصارت ضمن بنودها . ومن ثم تكون ادارة هذه الأعيان من اختصاص المجالس المحلية ، وهى التى تقوم بها فعلا بواسطة الموظفين الذين يعملون فيها والذين تم نقلهم من وزارة الاوقاف الى المجالس المحلية بحكم القانون كما وان الصرف على هذه الاعيان انما يكون من الاعتمادات المالية التى نقلت الى ميزانية المجالس المحلية وبالتالى فان المجالس المحلية تستحق نسبة الـ ١٠ ٪ التى يخولها لها القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ نظير قيامها بادارة وصيانة أعيان الأوقاف الخيرية المسلمة اليها من وزارة الأوقاف طبقا للقانون المذكور ، اعتبارا من تاريخ تسلم المجالس الفعلى للاعيان المذكورة .

( فتوى ٨٧٤ فى ١٩٦٤/١٠/٨ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٤٢ )

**المبـــــدأ :**

**اتفاق شركة الأسواق المصرية مع محافظة كفر الشيخ على نقل سوق من ملك الأوقاف الى موقع جديد بشرط قيام الشركة بنقل المنشآت الى هذا الموقع على نفقتها ـــ اعتبار هذا الاتفاق بمثابة انهاء لعقد ايجار السوق القديم من جهة وافتتاحا لعلاقة جديدة تتعلق بسوق حكومى تشرف عليـــه المحافظة ـــ مقتضى ذلك انه يتعين قبل ابرام الاتفاق الجديد طرح استغلال هذا السوق فى مزاد علنى بواسطة مجلس المدينة ثم يمنح التزام الاستغلال للراسى عليه المزاد بقرار من المحافظ المختص ـــ أساس ذلك وجوب أن يتوافر فى هذا الاتفاق الشروط المنصوص عليها فى قانون الادارة المحليـــة رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية وأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ بالاذن للمحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى منح التزام الاســـــواق الحكومية .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان الشركة قد اتفقت مع محافظة كفر الشيخ على نقل الســـوق من ملك الأوقاف الى الموقع الجديد بشرط قيام الشركة بنقل المنشآت الى هذا الموقع على نفقتها ، مع التزامها بدفع ألفى جنيه سنويا لصندوق الخدمات بالمحافظة بالاضافة الى الشروط الاخرى المتعلقة بالسوق القديم . ولما كان هذا الاتفاق يعد بمثابة انهاء لعقد ايجار السوق القديم من جهة ، وافتتاحا لعلاقة جديدة تتعلق بسوق حكومى ، تشرف عليه المحافظة ، ومن ثم فانه يلزم أن يتوافر فى هذا الاتفاق لكى ينتج أثره الشروط المنصوص عليها فى قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٦٠ والتى نصت على اختصـــاص مجلس المدينة بانشاء وادارة الاسواق الحكومية التى تقع فى نطاق اختصاصه ، وكذلك فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ بالاذن للمحافظـين كل فى دائرة اختصاصه فى منح التزام الاسواق الحكومية ، والذى نصت مادته الاولى على أن « يؤذن للمحافظين — كل فى دائرة اختصاصه — فى منـح التزام استغلال الاسواق الحكومية الى الراسى عليه مزاد استغلالها » .

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص أنه كان من المتعين . قبل ابرام الاتفاق الجديد ، طرح استغلال هذا السوق فى مزاد علنى ، بواسطة مجلس المدينة ، ثم يمنح التزام الاســـتغلال للراسى عليه المزاد بقرار من المحافظ المختص واذا كان الثابت أن الاتفاق المشار اليه لم تراع بالنسبة له هذه الاجراءات التى تستهدف تحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم فانه يكون قد خالف القانون ، مما يترتب عليه تقرير بطلانه .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى بطلان عقد الايجار المبرم بين محافظة كفر الشيخ وشركة الأسواق المصرية بتاريخ ٢١ من يولية سنة ١٩٦٩ وأنه يتعين على الجهة الادارية المختصة ، استغلال السوق موضوع هذا العقد عن طريق طرحه فى مزايدة عامة وفقا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

( فتوى ٢٠٠ فى ١٩٧٤/٤/٢٥ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٤٣ )

**المبـــــدأ :**

**مفاد المادة ٨ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٥٢ لســـنة ١٩٧٥ تخويل المجلس المحلى للمحافظة حق الرقابة والاشراف على مختلف المرافق والاعمال ذات الطابع المحلى والاجهزة الحكومية المالية ــ استبعاد الوحدات الاقتصـــادية العاملة بالمحافظـــة من نطاق الرقابة والاشراف من المجلس المحلى ــ عـــدم جواز توجيه المجلس المحلى للمحافظـــة الاسئلة والاستجوابات لرؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام ــ جواز حضور رؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام جلسات المجلس المحلى التى تعرض فيها مسائل تتصل باختصاصهم ــ لا يجوز الزامهم بحضور هـــذه الجلسات ــ ان المشرع قد عدد فى المادة ( ٢٥ ) من قانون الحكم المحلى الرؤساء الملزمين بحضور الجلسات وليس من بينهم رؤساء هذه الشركات .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى ينص فى المـــادة ٨ على أنه « يتولى المجلس المحلى للمحافظة فى نطاق السياسة العامـــة للدولة الرقابة والاشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى والأجهزة الحكومية العامة فى نطاق المحافظة وله أن يطلب عن طريق المحافظة أية بيانات تتعلق بنشاط الوحدات الأخرى الانتاجية والاقتصادية وغـــيرها فى المحافظة ، كما يتولى المجلس المحلى الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحـــو المبين بالقانون واللائحـــة التنفيذية .

وينص فى المادة ٢٠ على أنه « لكل عضـــو من أعضاء المجلس المحلى للمحافظة أن يوجه للمحافظ ولكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤســـاء المؤسسات العامة والهيئات العامة فى نطاق المحافظة أسئلة فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم . . وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس اجـــراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها .

وينص فى المادة ٢١ على أنه « يجوز لأعضاء المجلس المحلى للمحافظة تقديم استجوابات للمحافظ ولكل من رؤساء المصالح الحكومية ورؤساء المؤسسات العامة والهيئات العامة لمحاسبتهم ....

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس اجراءات واوضاع تقديم الاستجوابات ومناقشتها » .

وينص هذا القانون فى المادة ٢٥ على أنه « يحضر المحافظ جلسات المجلس المحلى كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة والمؤسسات العامة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس » .

وتنص اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه يحضر المحافظ اجتماعات المجلس المحلى للمحافظة كما يحضرها رؤساء المصالح والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس ....

ومن حيث أنه يستفاد من نص المادة ٨ من قانون الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ أن المشرع خول المجلس المحلى للمحافظة حق الرقابة والاشراف على مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى والاجهزة الحكومية المحلية — أما الوحدات الاقتصادية العاملة بالمحافظة فلم يمنحه المشرع بالنسبة لها حق الرقابة والاشراف وانما منحه الحق فى طلب بيانات عن نشاطها ، ولقد حدد المشرع وسيلة طلب تلك البيانات بأن تكون عن طريق المحافظ وليس عن طريق رؤساء تلك الوحدات مباشرة وهذا المسلك من جانب المشرع يتفق واستبعاده لتلك الوحدات من نطاق رقابة واشراف المجلس المحلى .

ومن حيث أن ممارسة حق الاشراف والرقابة انما يتم عن طريق توجيه الأسئلة وتقديم الاستجوابات فان المشرع قصر حق المجلس المحلى للمحافظة فى توجيه الأسئلة وتقديم الاستجوابات على رؤساء الجهات التى له حق الاشراف عليها وهم المحافظ ورؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات العامة

ولم يعد نطاق هذا الحق الى رؤساء الوحدات الاقتصادية لخروجها من نطاق اشراف ورقابة المجلس .

ومن حيث أن الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ قد أسند فى المادة ١٦٣ الى القانون بيان اختصاصات المجالس المحلية ودورها فى الرقابة على أوجه النشاط المختلفة ، فانه يجب الاحتكام الى نصوص قانون الحكم المحلى لبيان حدود تلك الاختصاصات وهذه الرقابة والوقوف عندها ومن ثم فانه لا يسوغ القول بأن للمجلس المحلى الحق فى توجيه الاسئلة وتقديم الاستجوابات الى رؤساء الوحدات الاقتصادية استنادا الى أن حقه فى طلب البيانات عنها يتضمن حقه فى السؤال والاستجواب ، كما لا يسوغ القول بأن حضور هؤلاء الرؤساء جلسات المجلس وفقا لنص المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية يستوجب الاقرار للمجلس بهذا الحق ، ذلك لان فى كلا القولين مجاوزة لصريح نصوص القانون ، الذى لم يمنح المجلس حقا فى سؤال واستجواب رؤساء تلك الوحدات ولم يستوجب حضورهم جلساته كما هو واضح فى نص المادة ٢٥ التى تذكرهم ضمن الرؤساء الملزمين بحضور جلسات المجلس .

واذا كانت المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون الحكم المحلى قد أحالتا الى اللائحة الداخلية للمجلس لبيان وتنظيم اجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والاستجوابات فان تلك الاحالة لا تعنى على وجه الاطلاق أن توسع اللائحة الداخلية اختصاصات المجلس أو أن تضيف اليها ، لذلك فانه لا يجوز الاستناد الى نصوص اللائحة الداخلية للقول بأن للمجلس حقا فى توجيه أسئلة واستجوابات لرؤساء الشركات طالما أن القانون لم يعطه هذا الحق صراحة اذ يجب أن تلتزم اللائحة حدود الاحالة وهى لا تتعدى تنظيم اجراءات وأوضاع تقديم الاسئلة والاستجوابات لمن ورد ذكرهم بنص القانون على سبيل الحصر .

ومن حيث أنه لا يجوز الحجاج بأن الغاء المؤسسات العامة واسناد اختصاصات رؤسائها الى رؤساء مجالس ادارة الشركات طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦

يقتضى نقل الالتزام بالرد على الأسئلة والاستجوابات والالتزام بالحضور الى رؤساء مجالس ادارة الشركات ذلك لأن قصد المشرع فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ لم ينصرف الا الى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام وما يتصل بهما من قوانين ولوائح . يضاف الى ذلك أنه لايجوز استنباط اى من الالتزامين من بين ثنايا النصوص وانما يجب أن ينص عليهما صراحة الأمر الذى أغفله المشرع عند اصداره لقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وعند تعديله له بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ . علاوة على ذلك فان المؤسسات العامة كانت تختص بتخطيط ومتابعة الاهداف المقررة لشركات التابعة لها ولم يكن تدخلها فى العمل التنفيذى للشركات يخرج عن المعاونة وتذليل الصعاب وقد كان لكل من المؤسسة والشركات التابعة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الاخرى ، ومن ثم لا يمكن القول بحلول الشركات محل مؤسسات هذا وضعها فى أى التزام لم يرد نص صريح بنقله الى الشركات، فالسؤال والاستجواب والحضور كانت حقوق للمجالس المحلية فى مواجهة المؤسسات للمراقبة والاشراف على اختصاصات هذه المؤسسات التى حاصلها التخطيط لاهداف الشركات ومراقبة تنفيذها وهذا اختصاص لم ينقل اطلاقا الى الشركات حتى يمكن القول بانتقال حق المجلس فى مواجهتها وانما نقل بمقتضى القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ الى القطاعات .

ومن حيث انه اذا كان قانون الحكم المحلى قد أحال فى المادة ٨ الى اللائحة التنفيذية لبيان كيفية الاشراف على خطة التنمية المحلية واذا كان ذلك يسمح للائحة التنفيذية أن تقرر حضور رؤساء الشركات جلسات المجلس التى تعرض فيها مسائل تتصل باختصاصاتهم وهو ما نصت عليه المادة ٤٢ من اللائحة لما قد يؤدى اليه حضورهم من تيسير مباشرة المجلس لمهمته فى الاشراف على خطة التنمية المحلية ومتابعتها ، فان هذا الحضور لايصح أن يكون الزاميا ذلك لأن المشرع عدد فى المادة ( ٢٥ ) من قانون الحكم المحلى الرؤساء الملزمين بحضور الجلسات فحصرهم فى المحافظ ورؤساء المصالح والوحدات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ومن ثم لا يجوز الزام غير

هؤلاء بالحضور ولو أراد المشرع الزام رؤساء الشركات بالحضور لنص عليهم صراحة وعددهم ضمن الرؤساء المذكورين بالمادة ( ٢٥ ) .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز للمجلس المحلى للمحافظة أن يوجه أسئلة أو يقدم استجوابات لرؤساء مجالس ادارة شركات القطاع العام وأنه يجوز لهؤلاء الرؤساء حضور جلسات المجلس التى تعرض فيها أمور تتصل باختصاصاتهم .

( فتوى ٨٦٩ فى ١٩٧٧/١٢/٤ )

## قاعــدة رقــم ( ١٤٤ )

**المبــــدأ :**

**الجهة المختصة باجراء التفتيش المالى والادارى على شئون التعليم بالمجالس المحلية — هى المراقب المالى التابع لوزارة الخزانة طبقا لحــكم المادة ٣٩ من قانون الادارة المحليه دون وزارة التربية والتعليم التى تقتصر رقابتها واختصاصها على الشئون الفنية فقط .**

**ملخص الفتــــوى :**

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٢ أصـــدرت وزارة التربية والتعليم القرار الوزارى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات واختصاصات أجهزة وزارة التربية والتعليم متضمنا النص على ان التفتيش المالى والادارى يمارس اختصاصه بالنسبة الى ديوان الوزارة وفروعه ، ثم رؤى تعديل هــــذا القرار على نحو يمد اختصاص هذا التفتيش الى مديريات التعليم بالمحافظات وذلك على اثر ما لا حظته الوزارة من اضطراب الشئون المالية والادارية فى هذه المديريات اضطرابا من شأنه التأثير على الخدمة التعليمية مما يتطلب العلاج بقيام الوزارة بالتفتيش ولكن ادارة الفتوى والتشريع بوزارة التربية والتعليم لم توافق على هذا التعديل استنادا الى ما يستفاد من نص المادتين

٩٢ ، ٩٣ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ من أن اختصاص الوزارة فى اصدار القرارات والتعليمات والتفتيش والمتابعة فيمـــا يتعلق بأعمال المجالس المحلية مقصور على الشئون الفنية للمرافق المعنية به ومدى تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون الفنية دون ما يتعلق بذلك من تصرفات ادارية ومالية .

وترى الوزارة ان فى هذا الرأى تخصيصا لعموم نص المادتين المشار اليهما دون دليل على التخصيص وأن لوزير التربية والتعليم سلطة اصدار لوائح تنفيذية لقوانين التعليم تشمل الاحكام الفنية والمالية والادارية وتقوم على هذه الاحكام جميعها السياسة العامة للوزارة ومن ثم يتعين ان يمتد تفتيش الوزارة الى تنفيذ المجلس لهذه اللوائح بكل ما تتضمنه من الاحكام المذكورة ، وفضلا عن ذلك فان ثمة ارتباطا وثيقا بين هذه الاحكام على نحو يؤدى الى صعوبة الفصل بينهما .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية بجلستها المنعقدة يوم ٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن المـــادة ٩٢ من قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن « تتولى كل وزارة بالنسبة الى شـــئون المرفق المعنية به اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس المحلية ، ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من ارشادات وتوجيهات تؤدى الى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق ..... » ، وتنص المادة ٩٣ على أن « تتولى كل وزارة التفتيش على اعمال المجالس المحلية ، فيما يتناول شئون المرفق المعنية به وعلى مدى تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون ، وتضع تقاريرها عن هـــذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجلس وللجنة الاقليمية للادارة المحلية ، وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الاعانة الحكومية للمجالس » .

واذا كان المعنى المتبادر من ظاهر نص المادة ٩٣ أن التفتيش الذى تقوم به الوزارة على أعمال المجالس المحلية تفتيش عام ينتظم النواحى الفنية والمالية والادارية معا ، الا أن المستفاد من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ومن أحكام

القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظـــام الادارة المحلية أن اختصاص هذه الوزارة فى التفتيش على شئون التعليم الذى تتولاه المجالس المحلية مقصور على الناحية الفنية فحسب ، وبيان ذلك أن القرار الجمهورى المشار اليه ناط بوزارة التربية والتعليم مهمة التخطيط ورسم السياسةالعامة للدولة فى شئون التعليم فى غير المرحلة العالية فحدد فى المادة الاولى مسؤليات هذه الوزارة بأنها بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية ووضـــع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد والتطورات العلمية واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك واصدارالقرارات واللوائح المنفذة لها وتقرير الوسائل التى تؤدى الى نشر التعليم ومراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية وتقرير المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى الى تحقيق الغرض من التربية والتعليم وتحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة ... الى آخره . أما قانون الادارة المحلية فقد أناط بالمجالس المحلية القيام بشئون أغلب أنواع التعليم غير العالى فهى التى تنشىء وتجهز وتدير المدارس الثانوية العامة والفنية ومـــدارس المعلمين والمعلمات والمدارس الاعدادية العامة والفنية والابتدائية . ولما كان الاصل فى قيام الجهة الادارية بالتفتيش لتحقيق أهداف النشاط الذى تباشره هو أن يقتصر على الشئون المتعلقة بهذا النشاط وحده ، لذلك يتعين أن يقتصر تفتيش وزارة التربية والتعليم على النواحى الفنية دون أن يمد الى النواحى الادارية والمالية .

وعلى مقتضى ما تقدم لا يجوز لوزارة التربية والتعليم مباشرة التفتيش الادارى والمالى على شئون التعليم فى المحافظـــات ، ويؤيد ذلك ما قضى به القرار الجمهورى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر من ممارسة الوزارة مسئولياتها عن طريق التفتيش الذى يقوم به موظفو الاجهزة المختصة مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية ( المادة الاولى بند ١٣ ) ، اذ يستفاد من ذلك أن تفتيش الوزارة على شئون التعليم لا يمتد الى ما تختص به المجالس المحلية فى هذا الشأن وهو التفتيش المالى والادارى.

وغنى عن البيان أن الرقابة المـــالية المعاصرة للتنفيذ مكفـــولة لدى

المجالس المحلية سواء بالنسبة الى شئون التعليم أو الى غيره من الشئون وذلك بالتطبيق للمادة ٣٩ من قانون الادارة المحلية التى تقضى بتعيين مراقب مالى تابع لوزارة الخزانة يختص بمراجعة حسابات المجلس ايراداومصروفا ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المـالية المعمول بها ويعاونه فى ذلك مدير ورؤساء الحسابات ؛ وهذا بالاضافة الى الرقابة المالية اللاحقة التى يتولاها ديوان المحاسبات أما التفتيش الادارى فتقوم به أجهزة مختلفة فى الهيئات المحلية .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم جواز قيام وزارة التربية والتعليم بالتفتيش المالى والادارى على شئون التعليم فى المجالس المحلية ما لم يكن بناء على طلب هذه المجالس فى حدود القوانين واللوائح .

( فتوى ١١١٩ فى ١٩٦٢/١٠/١٦ )

---

تعليـــــق :

## فى بعض جوانب نظـــام الادارة المحلية فى مصر

**أولا : نبذة تاريخيـــة :**

● لم يستحدث النظام اللامركزى الاقليمى فى مصر الا سنة ١٩٠٩ بصدور القانون رقم ٢٢ لســـنة ١٩٠٩ أما قبل ذلك ومنذ سنة ١٨٨٣ عندما صدر قانون مجالس المديريات فقد كان لهذه المجالس مجـــرد اختصاصات محدودة واستشارية . وذلك باستثناء مجلس بلدى مدينة الاسكندرية فى ٥ يناير ١٨٩٠ .

● وفى ظل دستور عام ١٩٢٣ صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بنظام مجالس المديريات ولكن ظل اختصاص هذه المجالس ضيقا منه . بالسماح للسلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية بالتدخل لمنع تجاوز هذه المجالس لاختصاصاتها أو اضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك . وحتى فى اطار الاختصاصات القليلة التى عهد بها الى هذه المجالس مثل التعليم الاولى راحت التشريعات تنقل الاختصاصات الى الحكومة المركزية . وكذلك تنقل الاعتمادات التى كانت مخصصة فى ميزانيات تلك المجالس الى ميزانيات وزارات الحكومة المركزية .

● وعلى هدى الغاء معاهدة مونترو عام ١٩٣٧ صدر القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن نظام المجالس البلدية والقروية انهى القانون تمدد الانظمة البلدية التى كانت قائمة فى البلاد نتيجة الامتيازات الاجنبية ، واستبعد العنصر الاجنبى من عضوية تلك المجالس .

● وتحت عنوان « الادارة المحلية » نص دستور سنة ١٩٥٦ على الاحكام المنظمة « للادارة المحلية » فى مصر ( من المواد ١٥٧ الى ١٦٦ ) فأشار الى أن الجمهورية تنقسم الى وحدات ادارية محلية كل منها ذات شخصية اعتبارية وتكفل الدولة لها ما تحتاج اليه من معونة فنية وادارية ومالية فى النطاق الذى يعينه القانون وموارد ذات سند من الدستور .

وفى عام ١٩٥٧ تألفت لجنة برياسة الجمهورية لاعادة النظر فى تنظيم الادارة المحلية فى مصر ، وأعدت اللجنة مشروعا وبعد ان وافقت عليه السلطة التشريعية صار القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية وقد جعل هذا القانون مجالس المدن متماثلة من حيث التنظيم والتشكيل والاختصاصات والموارد المالية ، الا انه راعى ايضا المدن التى تتميز بكثرة عدد سكانها أو أهميتها العمرانية أو مواردها المالية ، فخصها بنظام خاص . وقد عدل هذا القانون بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بالنص على الا يزيد عدد الاعضاء المختارين على خمسة بينما كان النص الاصلى يجعل عدد الاعضاء المختارين اثنين على الاقل وثلاثة على الاكثر .

● وعندما اعلن الميثاق الوطنى بتاريخ ٣٠ يونية ١٩٦٢ اشار الى استحداث المجالس المحلية الشعبية ، واشترط ان تكون منتخبة حتى تكون أقدر على الاحساس بمشاكل الجماهير وأقدر على حسمها ، واتساقا مع ما تقدم أن تعلو سلطة هذه المجالس الشعبية سلطة أجهزة الدولة التنفيذية وذلك بنقل سلطات هذه الاخيرة فى هذا الخصوص الى المجالس الشعبية الا أن هذه المجالس الشعبية لم تخرج الى حيز الوجود آنذاك .

كما نص الميثاق على أن « الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبالحاح سلطة الدولة تدريجيا الى ايدى السلطات الشعبية فانها أقدر على الاحساس

بمشاكل الشعب وأقدر على حسمها » جاء ذلك فى الميثاق تحت عنوان « عن الديمقراطية السليمة » وتبدو اهمية هذا النص فى انه عبر تعبيرا صادقا عن تحول النظام من الرأسمالية صوب الاشتراكية ؛ ذلك أنه وفقـا للنظـم الرأسمالية يتولى الافراد اساسا اشباع حاجات الجمهور عن طـريق المشروعات الخاصة أما فى النظام الاشتراكى فان مهمة الحكومة مركزية أو محلية تتجه الى الحلول محل الافراد فى اشباع حاجات الجمهور ، ومن ثم تقوم بالمشروعات التى يتولاها الافراد فى النظام الرأسمالى . ولما كانت هذه المرافق الاشتراكية مرافق تقوم بها الدولة لذلك اتسع دور الرقابة الشعبية عليها وذلك ممثلا فى المجالس الشعبية المحلية .

● وبتاريخ ٢٥ مارس ١٩٦٤ صدر الدستور المؤقت للجمهـورية العربية المتحدة متضمنا تحت عنوان « الادارة المحلية » المادة ١٥٠ وقد نصت على أن « تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية ويجوز أن يكون لكل منها أو لبعضها الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون » والمادة ١٥١ التى نصت على أن « تختص الهيئات الممثلة للوحـدات الادارية بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها ان تنشىء وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجه المبين بالقانون » .

وواضح من هذا ان الدستور قد اعترف بالادارة المحلية الى جوار الادارة المركزية للدولة وناط بالقانون تنظيم احكام تلك الادارة .

ولهذا فقد كلف السيد رئيس الجمهورية فى عام ١٩٦٨ وزير الادارة المحلية باعادة النظر فى نظـام الادارة المحلية بما يحقق تطوره فى ضـوء مبادىء الديمقراطية السـليمة وبعد الدراسة قدمت وزارة الادارة المحلية الى اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى فى الدورة العادية الثانية فى مارس ١٩٦٩ تقريراً فى الموضوع تردد صداه فى تقارير اللجنة المركزية اذ جاء بها تحت عنوان « الاصول التى تحكم تطوير نظام الادارة المحلية » ما يأتى : « يتضمن تطوير المجالس المحلية تشـكيل مجلسين جديدين على مستوى المحافظة بدلا من تشكيلها المختلط الحالى . أولهما مجلس شـعبى محلى منتخب انتخاباً مباشراً لكل محافظة ، وثانيهما مجلس تنفيذى محلى

لكل محافظة يؤلف من الأعضـــاء التنفيذيين فقط : أى مديرى المديريات التابعين للوزارات والمصالح التى تدخل فى اختصاص المجالس الشعبية وكذلك من يرى ضمهم من ممثلى الهيئات والمؤسسات العامة فى المحافظة مع ضم رؤساء مجالس المدن والأحياء » .

● وبتاريخ « ١١ سبتمبر ١٩٧١ صدر دستور جمهورية مصر العربية متضمنا تحت عنـــوان « الادارة المحليـــة » المواد من ١٦١ الى ١٦٣ . وقد نصت المـــادة ١٦١ على ان « تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ، ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك » ونصت المـــادة ١٦٢ على ان « تشـــكل المجالس الشـــعبية المحلية تدريجيا على مســـتوى الوحدات الادارية عن طريق الانتخاب المباشر . ويكفل القـــانون نقـــل السلطة اليها تدريجيا . ويكون اختيار رؤساء ووكلاء المجالس بطريق الانتخاب من بين الأعضـاء » ونصت المـــادة ١٦٣ على أن « يبين القـــانون طريقة تشـــكيل المجالس الشـــعبية المحلية ، وتعهدا من قبل الدولة على نقل السلطة الى وحداتها وذلك تدريجيا بمجلس الشعب والحكومة ودورها فى اعداد وتنفيذ خطـــة التنمية وفى الرقابة على أوجه النشـــاط المختلفة » .

ويبين من ذلك ان دســـتور مصر الحالى قد تضمن اعترافا بالادارة المحلية ، وتعهدا من قبل الدولة على نقل السلطة الى وحداتها وذلك تدريجيا للحكومة التنفيذية المركزية الى أن يصدر بنقله اليها قانون .
وعن طريق القانون . وعلى ذلك فان لم ينص القانون على اســـناده الى الادارة المحلية ووحداتها ومجالسها من سلطات تشريعية أو تنفيذية يبقى

● وصدر القرار بقانون رقم ٥٧ لســـنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى بتعديل بعض أحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لســـنة ١٩٦٠ . وقد نص فى المـــادة الخامسة منه على ان ينشـــأ بكل محافظة مجلسان يسمى أولهما المجلس الشـــعبى ويسمى الثانى المجلس التنفيذى . وقد أوضح القانون فى الفصل الرابع منه أحكام العلاقة بين المجلس الشعبى والمجلس التنفيذى ، كما أوضح فى الفصل الخامس العلاقة بين المجالس الشـــعبية بالمحافظات ومجلس الشعب .

وقد الغى هـذا القانون والقانون رقم ١٢٤ لسـنة ١٩٦٠ الذى جاء تعديلا لبعض أحكامه — الغى بالقانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن الحكم المحـلى .

● اما القـانون الحالى المعمول به فى شأن الادارة المحلية فهو القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى .. وقد عمل به من تاريخ نشره فى ١٩٧٩/٦/٢١ وقد نص فى المـادة الثامنة من مواد اصداره على الغاء القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٥ .. وما لبث القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ المشار اليه ان عدلت أحكامه بالقانون رقم ٥٠ لسـنة ١٩٨١ الصادر فى يونية ١٩٨١ والمعمول به من ٢٥ يونية من ذلك العام الى أن عدل تعديلا جزئيا بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ .

**ثانيا : أجهـزة وهيئات الادارة المحليـة :**

ويمقتضى أحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون ٥٠ لسـنة ١٩٨١ فان وحدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى . ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية . ويتم انشـاء هـذه الوحدات وتحديد نطاقها وتغيير اسمائها والغائها على النحو التالى :

( أ ) المحافظات : بقـرار من رئيس الجمهورية ، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

( ب ) المراكز والمدن والاحياء : بقـرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

( جـ ) القـرى : بقـرار من المحافظ بناء على اقترح المجلس الشعبى المحلى للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبى للمحافظة . ( المـادة ١ )

ويكون لكل من الوحـدات المحلية المذكورة مجلس تنفيـذى محلى ( المواد ٣٢ و ٤٥ و ٥٥ و ٦٤ و ٧٣ ) كما يكون لكل من هـذه الوحدات أيضا مجلس شعبى محلى يشـكل من أعضاء منتخبين انتخابا مباشرا وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ . ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أمام القضـاء وفى مواجهة الغير ( المـادة ٣ ) .

وتتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها . كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الأخرى للحكم المحلى . كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من هذه الاختصاصات ، وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى . ( المادة ٢ ) .

ويعتبر المحافظ ممثلا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وله السلطة الكاملة على كل مرافق الخدمات والانتاج فى نطاق المحافظة . ويتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح . ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية . كما ان له السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافق عامة للخدمات فى نطاق المحافظة .

ويتولى المحافظ الاشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة ، وكذلك جميع فروع الوزارات التى لم تنقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها وذلك بابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الانتاج وحسن الاداء ، كما يتولى بالنسبة لجميع المرافق اتخاذ التدابير الملائمة لحماية أمنها .

كما يكون المحافظ مسئولا :

( ا ) عن كفالة الأمن الغذائى ورفع كفاءة الانتاج الزراعى والصناعى والنهوض به وله أن يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك فى حدود القوانين واللوائح .

( ب ) عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة يعاونه فى ذلك مدير الأمن فى اطار السياسة التى يضعها وزير الداخلية وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها .

ويلتزم مدير الأمن باخطاره فوراً بالحوادث ذات الأهمية الخاصة لاتخاذ التدابير اللازمة فى هذا الشأن بالاتفاق بينهما .

وللمحافظ أيضا أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة ، وازالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الادارى .

وعلى الرغم من اتساع صلاحيات المحافظ ، فى دائرة المحافظة ، فان هذه الصلاحيات كلها تنفيذية يباشرها فى اطار القانون واللوائح ، بمعنى ان ما من سلطة على مستوى الادارة المحلية — أو ما يسمى خطأ بالحكم المحلى — تملك صلاحيات تشريعية ، فهذه الصلاحيات تظل لمجلس الشعب يمارسها على مسؤليته وفى اطار الدستور والقانون . والقول بغير ذلك يتعارض مع الاملاءات الدستورية والمبادىء السياسية العامة فى شأن الدولة الموحدة . وذلك لان اختصاص هذه الوحدات المحلية انما اجتزىء من السلطة التنفيذية التى كانت تقوم بالمهام البلدية والقروية من خلال وزارة من وزارات الحكومة المركزية . فلما أخذ بنظام اللامركزية أو الادارة المحلية صارت هذه المهام التنفيذية تؤدى على نحو لا مركزى . هذا كل ما حدث من تغير فى نظام الدولة ازاء أخذها باللامركزية ، وعلى ذلك فان ما للوحدات المحلية من اختصاصات انما اجتزئت من السلطة التنفيذية وحدها ، وليس من الدولة أو سلطتها التشريعية . ويؤكد ذلك ان الدستور الحالى عرض أحكام الادارة المحلية فى الفرع الثالث من الفصل الثالث المعنون « السلطة التنفيذية » .

ولا يثور خلاف أو جدل فى هذا المقام الا بشأن فرض الرسوم ذات الطابع المحلى ، فقد نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن « يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة ...... ويختص فى اطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى :

٧٠٠٠٠٠٠٠ — فرض الرسوم ذات الطابع المحلى — وفقا لأحكام هـذا القانون — أو تعديلها أو تقصير أجـل سريانها أو الاعفاء منها أو الغاؤها بعد موافقة مجلس الوزراء ٠٠٠٠ » ونصت المـادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ على ان « يعمل بأحكام قرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٣٩ لسـنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له بشأن الموارد المـالية والرسوم المحليـة ، وذلك حتى تحدد هـذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة فى القانون المرافق ٠ ولا يجوز زيادة الرسوم المشار اليها بما يتجاوز ضعف الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار اليه » ٠

وواضح من هـذه الأحكام الى أنه ولئن كان الرسم يفرض طبقـا لأحكام الدستور بقانون أو فى الحالات التى ينص عليها القانون ، فان فى حالة الرسوم المحلية احيط فرضها من القيود بما يجعل انفراد الوحـدة المحلية بفرضها أو زيادتها فيما يتعدى اطار ما ورد بقرار وزير الادارة المحلية رقم ٢٢٩ لسـنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له سالف الاشارة اليها أمرا متعذرا فى الوقت الحاضر ٠

ويتولى المحافظون كل فى حدود محافظته السلطة كاملة ( وهى هنا كما قلناه سلطة تنفيذية ) على كل مرافق الخدمات والانتاج على أرض المحافظة بما يكفل اتخاذ كافة القرارات على مستوى الاقليم دون الرجوع الى السلطة المركزية فى القاهرة ٠ وفى ذلك يكون المحافظ مسئولا أمام مجلس الوزراء مباشرته لاختصاصاته ويعرض عليه تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشـطة التى تزاولها المحافظة وأية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع الوزارات المعنيـة ٠

ويكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المـالية المنصوص عليهـا فى اللوائح وذلك فى المسائل المـالية والادارية بالنسبة للمرافق التى نقلت الى الوحدات المحلية والأجهزتها وموازناتها ، وذلك بما لا يتعارض مع التأشيرات العـامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العـامة للدولة ( المـادة ٢٩ ) ٠

● وللادارة المحلية وزير مختص بشئون الحكم المحلى . كما أن ثمة مجلسا أعلى للحكم المحلى . وقد حل هـذا المجلس محل ما كان يسمى « **مجلس المحافظين** » قبل تعديل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

ويتبع الوزير المختص بالحكم المحلى « أمانة عامة للحكم المحلى » تتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية ، وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات . كما تقوم بمعاونة الوزير المختص بالحكم المحلى فى اعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوعات التى يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للحكم المحلى وابلاغ القرارات الى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها .

وتتولى « الأمانة العامة للحكم المحلى » أيضا تقديم المشورة لوحدات الحكم المحلى ، والعمل على توحيد الرأى القانونى الصادر فى المسائل المتعلقة بشئون الحكم المحلى وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات . هـذا فضلا عن أن الأمانة المذكورة تتولى تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحليـة المتعلقة بالحكم المحلى وشـئون التدريب للعـاملين بالأجهزة المحليـة . ( المـادة ٦ ) .

● **اما المجلس الأعلى للحكم المحلى** فيشكل برياسة رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه وعضـوية : — الوزير المختص بالحكم المحلى — المحافظين — رؤسـاء المجالس الشـعبية المحلية للمحافظات . ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء أو غيرهم . ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه بصفة دورية ( فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ) ويتولى النظر فى كل ما يتعلق بنظام الحكم المحلى من حيث دعمه وتطويره واقتراح القوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على المجتمع المحلى . ( المـادة ٥ ) .

وكذلك فان فى اطار اجهزة نظام الادارة المحلية فى مصر يجدر ان نشير الى اللجان العليا للتخطيط الاقليمى ، وهيئات التخطيط الاقليمى .

وهذان الجهازان مرتبطان بالأقاليم الاقتصادية فقد نصت المــادة ٩ من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ على ان « تنشأ بكل من الأقاليم الاقتصادية هيئة للتخطيط الاقليمى تتبع وزير التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين ادارات التخطيط والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بالاتفاق مع محافظى الاقليم . وتختص هيئة التخطيط الاقليمى :

١ — بالقيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد امكانيات وموارد الاقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى ، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

٢ — القيام باعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الاقليم . ( المــادة ٩ ) .

كما ينشأ بكل اقليم اقتصادى لجنة عليا للتخطيط الاقليمى تشكل برياسة محافظ عاصمة الاقليم وعضـــوية كل من : — محافظى المحافظات المكونة للأقاليم — رؤســاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للاقليم — رئيس هيئة التخطيط الاقليمى ( أمينا عاما للجنة ) — ممثلى الوزارات المختصة ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص . وتختص هذه اللجنة :

١ — بالتنسيق بين خطط المحافظات واقرار الأولويات التى تفترضها هيئة التخطيط الاقليمى والتى تتخذ أساسا فى وضع بدائل لخطة الاقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزيا .

٢ — النظر فى التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التى تقترحها هيئة التخطيط الاقليمى فى الخطة وفقا للظروف التى تواجه تنفيذها ، ويعرض ما تصـــدره اللجنـــة من التوصيات على المجلس الاعلى للحكم المحلى .

## اذاعـــــة وتليفزيـــــون

---

الفصل الأول ــ عاملون

الفصل الثانى ــ رســـوم

# اذاعـــة وتليفزيون

## الفصل الأول ــ عاملون

### قاعــدة رقــم ( ١٤٥ )

المبــــدا :

**مفاد نص المــادة ١٢٢ من الدســتور الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ استبعاد القرارات كأداة لتحديد مرتبات العاملين مع اسناد هذا الاختصاص للقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ــ أثر ذلك اذا لم يصدر قانون يتضمن تحديد مرتبات العاملين باحدى الهيئات العامة تعين الرجوع فى ذلك الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف وفقا لحكم المــادة الأولى منه .**

ملخص الفتوى :

ان المــادة ١٢٢ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أن ( يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ، وينظم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها ) .

وان المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالاحكام الواردة بهــذا القانون وتسرى أحكامه على :

١ ــ . . . . . . . .

٢ ــ العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم .

ولا تسرى هــذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شــئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هــذه القوانين والقرارات .. ) .

وينص القانون رقم ١٣ لســنة ١٩٧٩ فى شــأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون فى المــادة الأولى على أن ( تنشأ هيئة عامة باسم « اتحاد الاذاعة والتليفزيون » تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية بجمهورية مصر العربية وتكون لها الشخصية الاعتبارية .... ) كما تنص فى المــادة

الرابعة على أن ( يحدد بقرار من رئيس الجمهورية الوزير المختص بشئون الاذاعة والتليفزيون ويكون للاتحاد مجلس للأمناء ... ) وينص فى المادة السادسة على أن ( يختص مجلس الأمناء بوضع السياسة العامة لعمل الاتحاد واعتماد الخطوط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها .. وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ — ...........

٢ — اصدار لائحة لشئون العاملين ومعاملتهم المالية بما يتفق وطبيعة العمل الاعلامى وما يحقق لهم الرعاية ويكفل الارتفاع بمستوى الأداء وذلك دون التقيد بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ... ) وينص القانون فى المادة ١٦ على ان ( يخضع الاتحاد فى أنظمته وشئون العاملين فيه وادارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون واللوائح والقرارات التى يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تجرى عليها الحكومة ) .

ومفاد ما تقدم أن الدستور استبعد القرارات كأداة لتحديد مرتبات العاملين واسند هذا الاختصاص للقوانين التى تصدرها السلطة التشريعية ولم يجز الاستثناء من الأحكام التى تضمنها الا بقانون يتناول بالتنظيم كل حالة على حدة ، وعليه فانه اذا لم يصدر قانون يتضمن تحديدا لمرتبات العاملين بأحدى الهيئات العامة تعين الرجوع فى ذلك الى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة فى شئون التوظف وفقا لنص المادة الأولى منه ، وبالاضافة الى ذلك فان المبادىء الدستورية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص وحق المواطن فى شغل الوظائف العامة توجب التقيد بالقواعد والأسس العامة فى التوظف المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عند وضع النظم الخاصة للعاملين بالجهات التى يخولها المشرع سلطة اصدار لائحة لشئون العاملين بها .

وبناء على ذلك فانه وان كان لمجلس الأمناء أن يضع لائحة لشئون العاملين وتحديد معاملتهم المالية بيد أنه مقيد فى ذلك بما جاء فى جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بحدودها الدنيا والعليا وكذلك بالمبادىء والأسس العامة فى التوظف الواردة فى هذا القانون .

كذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن سلطة مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون فى وضع لائحة لشئون العاملين به وتحديد معاملتهم المالية تتقيد بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبالمبادىء والأسس العامة فى التوظف الواردة بهذا القانون .

( فتوى ٧٠٦ فى ١٩٨٠/٦/٢١ ) .

## قاعـــدة رقــم ( ١٤٦ )

**المبـــــــدأ :**

**نص المـادة ٨٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ وان ورد بين نصوص القانون المشار اليه الا انه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى ـــ هـــذا النص يمثل قاعدة من قواعد النظام العام الذى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص صـــادر بذات الأداة التشريعية ـــ سريانه على العاملين باتحـــاد الاذاعة والتليفزيون باعتباره هيئة عامة ـــ لا يقدح فى هـــذا النظر ما ينص عليه قرار رئيس اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لســـنة ١٩٧١ بأن تسرى الأحكام والنظم المطبقة على العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى هـــذا القرار ـــ أساس ذلك : ان قانون اتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ١ لســـنة ١٩٧١ سابق على صدور قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ فضلا عن ان نص المـــادة ٨٧ يتعلق باجراءات التقاضى التى لا يجوز الخروج عليها الا بنص فى القانون ـــ تطبيق .**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه من ناحية أخرى فان نص المـــادة ٨٧ سالفة الذكر ولئن ورد بين نصوص القـــانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ الا انه من النصوص المتعلقة بتنظيم اجراءات التقاضى أى أنه يمثل قاعدة من قواعد النظام العام التى لا يجوز الخروج عليها أو مخالفتها الا بنص صادر بذات الاداة التشريعية وهو القانون ومن ثم فانه يسرى فى عموميته التى ورد بها على العاملين بالهيئات العامة تطبيقـــا لما تقضى به المـــادة الاولى (ب) من ذلك القانون من أن تسرى أحكامه على العاملين بالهيئات العـــامة ما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ..

ومن حيث أن المـــادة الأولى من القانون رقم ١ لســـنة ١٩٧١ بانشاء اتحاد الاذاعة والتليفزيون والصادر فى أول مارس ســـنة ١٩٧١ تنص على أنه « تنشأ هيئة تسمى « اتحاد الاذاعة والتليفزيون » تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية فى الجمهورية العربية المتحـــدة . وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الاعلام ، ويكون مركزها مدينة القاهرة » وبالتالى فان نص المـــادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ المشار اليه تسرى على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون باعتباره هيئة عامة .

ومن حيث أنه لا يقدح فى هـــذا النظر ما تنص عليه المـــادة ١٩ من القانون رقم ١ لســـنة ١٩٧١ من انه « يخضع الاتحاد فى أنظمته وشئون العاملين فيه وادارة أمواله وحساباته وســـائر شئونه للأحكام المنصوص عليها فى هـــذا القانون ولوائحه والقرارات التى يصدرها مجلس المديرين بعد عرضها على المجلس الأعلى وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، ويضع مجلس المديرين القواعد المنظمة لعمل الاتحاد وتسييره وعلى الأخص :

( أ ) . . . . .

( ب ) . . . . .

( جـ ) . . . . .

( د ) لائحة لتنظيم شئون العاملين » وما تنص عليه المـــادة الأولى من اصدار قرار رئيس المجلس الأعلى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون رقم ٢ لســـنة ١٩٧١ الصادر بتنفيذ الحكم الفقرة د المشار اليها من أنه « يعمل فى المسائل المتعلقة بشئون العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون بالأحكام المرافقة لهذا القرار » وما تنص عليه المـــادة ١٠٠ من هـــذا القرار من أنه « تسرى الأحكام والنظم المطبقة على العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص فى هـــذه اللائحة لا يقدح فى النظر المتقدم ما أتت به تلك النصوص من أحكام ذلك لأنه فضـــلا عن ان القانون رقم ١ لســـنة ٧١ سابق فى صدوره على القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ فان نص المـــادة ٨٧ الوارد فى هـــذا القانون الأخير نص عام يتعلق كما سلف باجراءات التقاضى التى

لا يجوز الخروج عليها الا بنص فى القانون ومن ثم فان صدور القرار رقم ٢ لسـنة ١٩٧١ وهو أداة تشريعية أدنى بكثير من القانون باخضاع العاملين بالاتحاد لأحكام القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ فيما لم يرد بشأنه نص فى هـذا القرار الذى خلا من نص مماثل لنص المـادة ٨٧ لا يكون من شأنه انحسار نطاق حكم هذه المـادة عن العاملين بذلك الاتحـاد ويضاف الى ذلك ان العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون انما يقومون على ادارة مرفق عام من المرافق العامة للدولة شأنهم فى ذلك شأن العاملين بالجهاز الادارى للدولة ذاته . وتختص محاكم القضـاء الادارى بشئون منازعاتهم الوظيفية فيمايقـام منهم أو عليهم من أقضية طرفها الآخر الاتحاد الذى يعملون به فهم موظفون عموميون ، كما أن موازنة الهيئات العـامة هى موازنات ملحقة بموازنة الدولة وتسرى عليها ذات الاجراءات والقواعد الخاصـة بموازنة الدولة فكان من الملائم ازاء كل ذلك ولازمة سريان حكم المـادة ٨٧ سالفة الذكر على العـاملين باتحـاد الاذاعـة والتليفزيون باعتبـاره احـدى الهيئات العـامة .

ومن حيث أنه لـما كان الثابت من الأوراق ان المدعى يطالب بارجاع أقدميته فى الفئة الرابعة الى ٢٠ من أغسطس سـنة ١٩٦٨ بدلا من ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٧٣ أى أنه يطالب بتعديل مركز قانونى له ستندا فى ذلك الى جداول تقييـم وتوصيف وظائف المؤسسة المصرية العـامة للهندسة الاذاعية ( التى حل محلها اتحاد الاذاعة والتليفزيون طبقا للمادتين ٢٩ و ٣٠ من القانون رقم ١ لسـنة ١٩٧١ ) والتى اعتمدتها اللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة فى ٢٠ من أغسطس سـنة ١٩٦٨ ، وهـذه القواعد والقرارات والنظم سابقة فى صدورها على القانون رقم ٥٨ لسـنة ١٩٧١ وبالتالى كان يتعين عليه ن يرفع دعواه خلال ثلاث سنوات سـابقة من تاريخ نفاذ ذلك القانون أى فى ميعاد غايته ٣٠ من سبتمبر سـنة ١٩٧٤ أما وانه أقام الدعوى فى ٢٢ من أبريل سـنة ١٩٧٦ فمن ثم تصبح غير مقبولة .

( طعن ٩١٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٥/١٥ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٤٧ )

**المبـــــــدأ :**

**اذاعة ــ مكافأة السهرة ــ اعتبارها مكافأة عن عمل اضافى ولو لم تكن امتدادا للعمل الأصلى للمهندس .**

**ملخص الفتوى :**

ان مكافأة السهرة لا تعدو أن تكون مكافأة عن عمل اضافى ، ومن ثم تخضع لقيود واستحقاق هـــذه المكافأة ومنها ألا تزيد على ٢٥٪ من المرتب الأصلى ، ولا تخرج عن هـــذا الوصف فى الحالة التى تمنح مقابل عمـــل ليس امتدادا للعمـــل الأصلى للمهندس لأن علة منح المكافأة عن الأعمـــال الاضافية هى العمـــل الذى يجاوز العمـــل الأصلى للموظف وهـــذه العلة متحققة فى عمـــل الســـــهرة ، ومن ثم فان مهندسى الاذاعة لا يستحقون عن الســـــهرة مكافأة الا باعتبارها عملا اضافيا وبنفس القيود الوارد ذكرها فى شأن المكافأة عن الأعمـــال الاضافية .

( فتوى ٥٧ فى ١٩٥٩/١/٢٦ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٤٨ )

**المبـــــــدأ :**

**مهندسو الاذاعة ــ أجور اضافية ــ جواز جمعهم بينها وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم ١٥٤ لســـــنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين ــ وجوب مراعاة عدم تجاوز مقدار المكافأة الاضافية فى هذه الحالة ٢٥٪ من المرتب الأصلى ، وان الاستحقاق فى هذه الحدود لا يكون الا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٥٣ لســـــنة ١٩٥٣ المعـــدل للمادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لســـــنة ١٩٤٩ بشأن هيئة الاذاعة ــ عدم استحقاق هؤلاء مكافأة السهرة الا باعتبارها عملا اضافية ــ لا يغير من الأحكام المتقدمة صـــدور القرار الجمهورى رقم ١٨٣ لســـــنة ١٩٥٨ بتنظيم هيئة الاذاعة أو القرار الجمهورى رقم ١٣٦١ لســـــنة ١٩٥٨ بلائحة النظام الداخلى لهيئة الإذاعة .**

**ملخص الفتوى :**

كان ديوان المحاسبة قد استطلع رأى الجمعية العمومية القسم الاستشارى فى مدى جواز الجمع بين المكافأة التى تمنح لمهندسى الاذاعة نظير ما يقومون به من أعمال اضافية ، والمكافأة التى ينالونها مقابلا للعمل كمراقبى سهرة ، وبين بدل التفرغ الذى يتقاضونه بصفتهم مهندسين .

وقد أنتهى رأى الجمعية بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٩ الى أن مهندسى الاذاعة يستحقون مكافأة عن الأعمال الاضافية ، وبظل استحقاقهم لها قائما حتى بعد ١٩٥٧/٧/١٢ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين ) ، مع ملاحظة عدم تجاوز مقدار المكافأة ٢٥٪ من المرتب الأصلى ، وان استحقاقها فى هذه الحدود لا يكون الا من ١٩٥٣/١٢/٢٦ ( تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة ( المعدل للمادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ( ١٩٤٩ بشأن الاذاعة ) ، وانهم لا يستحقون عن السهرة مكافأة الا باعتبارها عملا اضافيا ) .

ويرى ديوان الموظفين ان الجمعية لم تعرض فى هذه الفتوى لبيان اثر صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاذاعة والقرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٥٨ المتضمن لائحة النظام الداخلى لهيئة الاذاعة — على مبدأ الجمع بين المكافأة الاضافية المقررة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ، وبدل التفرغ وكذا مكافأة السهرة .

ولهذا يطلب الديوان اعادة عرض المسألة على الجمعية العمومية ، لابداء الرأى فيها فى ضوء القرارين الجمهوريين رقمى ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ و ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ ، فاستبان لها ان الرأى الذى انتهت اليه بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٩ ، قد بنى على أن المادة ١٣ من القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ ،

التى تقضى بانه استثناء من قاعدة سريان الاحكام المقررة فى قانون موظفى الدولة والقوانين الأخرى المنظمة لشئون التوظف ، يتقاضى موظفو الاذاعة أجرا اضافيا لا يزيد على ٢٥٪ من مرتباتهم نظير ما يقومون به من عمل يمتد الى غير ساعات العمل فى الحكومة — على ان هذه المادة تخرج مهندسى الاذاعة من عموم الحكم المقرر فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، ثم فى القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر تطبيقا للقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ ، والقاضى بحظر الجمع بين بدل التفرغ وبين المكافاة عن ساعات العمل الاضافية . ولئن كان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر والقوانين المعدلة له قد الغى بالقانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاذاعة المصرية ، الا ان حكم المادة ١٣ من القانون الأول ، قد بقى ساريا ، طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ والتى نصت على أن يستمر العمل بالقواعد السارية قبل صدوره على موظفى ومستخدمى وعمال الاذاعة حتى تصدر لائحة النظام الداخلى - وقد بينت المذكرة الايضاحية للقانون المذكور أسباب ايراد حكم المادة ١٧ منه فقالت بأنه أريد به اتقاء حدوث الفراغ الناجم من الغاء القانون القديم فى الفترة ما بين الغاء القانون القائم وصدور لائحة النظام الداخلى التى ستكفل بيان القواعد الخاصة بشئون الموظفين والشئون المالية والادارية . وواضح من ذلك ان بقاء العمل بالقواعد التى كانت سارية على موظفى الاذاعة قبل صدور القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ — موقوت بأجل معين ، وهو تاريخ صدور لائحة النظام الداخلى للاذاعة ، على أن تكون هذه اللائحة متضمنة للأحكام الخاصة بموظفى الاذاعة .

ومن حيث ان صدور القرار الجمهورى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الاذاعة ، والقرار الجمهورى رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة النظام الداخلى للاذاعة — لا يغير من الوضع المتقدم شيئا ، وليس من شأنه انهاء الأجل الذى حدد للعمل بالقواعد التى كانت سارية على موظفى الاذاعة قبل صدور القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاذاعة ، ذلك لأنها وان يكن ظاهر المادة ١٧ من القانون الأخيرة يوحى بان العمل بالقواعد السارية على موظفى الاذاعة قبل صدوره ينتهى بمجرد صدور لائحة النظام الداخلى للاذاعة ، وهى اللائحة التى نصت المادة ٦

منه على أن يكون صدورها بقانون ؛ انه وان يكن ظاهر النص يوحى بما سلف ، الا أن الغاية من تقرير حكمه ، والحكمة من توقيته بالأجل المذكور — يدل كلاهما على ان هذا الظاهر ليس هو المقصود باطلاق لأن المادة ١٧ حين جعلت من صدور لائحة النظام الداخلى للاذاعة ، أجلا تنتهى به المدة المقررة للعمل بالقواعد السارية من قبل على موظفى الاذاعة — انما قيدت ذلك ضمنا بشرط أن تكون هذه اللائحة قد تضمنت بيان القواعد الخاصة بشئون الموظفين ، على ما يستفاد من عبارات المذكرة الايضاحية للقانون المشار اليها .

وعلى مقتضى ما سبق — فانه لما كان القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الاذاعة قد نص فى المادة ٥ منه على أن يضع مجلس الادارة مشروع اللائحة الداخلية للمؤسسة . وكذلك اللوائح الخاصة بالميزانية وشئون الموظفين والحسابات ، ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وينص فى المادة ٦ منه على أن « يستمر النظام المعمول به فى الاذاعة حاليا طبقا لأحكام القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار أو مع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ، وذلك حتى تصدر القرارات التنظيمية للعمل — فان مؤدى ذلك ان القرار الجمهورى بتنظيم الاذاعة قد أكد الحكم الوارد فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ وأعاد تقريره بالنص عليه ، ولكنه فصل بين اللائحة الداخلية للاذاعة ، وبين اللوائح الخاصة بالموظفين والحسابات ، فلم يضمن اللائحة الأولى أى حكم من الأحكام الخاصة بالموظفين ، وأشار الى صدور لائحة خاصة بهذه الأحكام . ولما تصدر هذه اللائحة بعد ، وبهذا فان الأجل الذى حدد لانتهاء العمل بالأحكام التى كان معمولا بها قبل صدور القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ قد أصبح تاريخ صدور اللائحة الخاصة بموظفى الاذاعة بدلا من تاريخ صدور « لائحة النظام الداخلى » يدل على ذلك ان نصوص القرار رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٨ بلائحة النظام الداخلى للاذاعة ، تنظم جميعها اختصاصات كل من مجلس الادارة ومدير الهيئة وكيفية مباشرة هذه الاختصاصات ، دون أن تعرض صراحة ولا ضمنا لبيان أى حكم خاص بموظفى الاذاعة .

ويبين مما تقدم ان اللائحة الخاصة بشئون موظفى الاذاعة لما تصدر بعد ، ومن ثم فان الأحكام التى كان معمول بها قبل صدور القانون رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٥٥ تظل سارية ، على نحو ما انتهت اليه الجمعية فى فتواها المشار اليها فى كتاب ديوان الموظفين . ولا اثر لصدور القرارين الجمهوريين رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما فى كتاب الديوان آنف الذكر ، على الرأى المذكور الذى صدر صحيحا متفقا مع أحكام القوانين والقرارات النافذة وقت صدوره ، ومنها القراران الجمهوريان السالف ذكرهما .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتواها السابقة فى هذا الموضوع .

( فتوى ٤٧٥ فى ١٩٦٠/٥/٣٠ ) .

## قاعدة رقم ( ١٤٩ )

**المبدأ :**

**يطبق قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على بعض موظفى الاذاعة ممن كانو معاملين بهذا القانون قبل نقلهم اليها بالرغم من أن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالاذاعة قد نص على انشاء صندوق ادخار لموظفى الاذاعة ومستخدميها .**

**ملخص الفتوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٥١ موضوع معاش أحد موظفى الاذاعة اللاسلكية . ولاحظ القسم بادى الرأى أن الاذاعة المصرية مرفق عام كانت تقوم على ادارته شركة مركونى بالنيابة عن الحكومة المصرية وتحت اشرافها بموجب عقد مبرم فى ٣١ مارس سنة ١٩٤٤ على أن تقوم الحكومة بدفع جميع النفقات وأجر سنوى للشركة ، وفى سنة ١٩٤٧ أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية وكانت تقوم بالاشراف على هذا المرفق فى ذلك الوقت — قرارا بانهاء وكالة شركة ماركونى ونقل ادارة الاذاعة اللاسلكية الى الحكومة اعتبارا من ٣١ مايو سنة ١٩٤٧ ثم صدر مرسوم فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بانشاء

ادارة للاذاعة اللاسلكية المصرية نص فى المـادة الأولى منه على انشاء ادارة خاصـة قائمة بذاتها تسمى ادارة الاذاعة اللاسلكية المصرية » وتلحق بوزارة الشئون الاجتماعية ونص فى المـادة الثانية على أن تكون لهـذه الادارة الشخصية الاعتبارية .

وفى ٤ من أغسطس سنة ١٩٤٩ صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ ونص فى المادة الأولى منه على أن الاذاعة هيئة مستقلة قائمة بذاتها تسمى الاذاعة المصرية ، وتلحق برياسة مجلس الوزراء وتكون لها الشـخصية الاعتبارية ، ونص فى المادة ١٤ على أن تكون موارد الاذاعة من حصـيلة رخص أجهزة الاستقبال وغلة أموالها ومن الاعانةالتىتمنحها لها الحكومة ... الخ وتعتبر هذه الاموال جميعا أموالا عامة .

وواضح من هذه النصوص أن الاذاعة المصرية مرفق عام تقوم به الدولة ، وقد أنشأت الدولة لادارة هذا المرفق هيئة عامة منحتها الشخصية الاعتبارية ، وهذه الهيئة من أشخاص القانون العام ، أموالها أموال عامـة وموظفوها موظفون عموميون .

وحيث أن المتوفى كان موظفا عموميا بمصلحة التلغرافات والتليفونات ومعاملا طبقا لقانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ثم نقل الى وظيفة عامة أخرى فانه لا يكون هناك ما يبرر العدول عن معاملته بهـذا القانون والغاء تثبيته .

ولا مقنع فى كون الاذاعة هيئة قائمة بذاتها فكثير من مصالح الدولة نصت قوانينها على أن تكون هيئات قائمة بذاتها كمجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة دون أن يمنع ذلك من تطبيق قانون المعاشات عليها .

كما لا وجه للتحدى بأن لهذه الهيئة شخصية اعتبارية ه لأن هـذه الشخصية لا يترتب عليها عدم اعتبار الموظفين بها موظفين عموميين كجامعة فؤاد الأول وغيرها من الهيئات العامة .

أما ما نص القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ من انشاء صندوق للادخار فان هذا لا يتعارض مع تطبيق قانون المعاشات على بعض موظفى الاذاعة ممن كانوا معاملين بهذا القانون قبل نقلهم اليها .

وقد يقال أن وظائف ادارة الاذاعة ليست وظائف دائمة مدرجة فى الميزانية ولكن يرد على ذلك بأن نقل موظف دائم من وظيفة دائمة الى أخرى مؤقتة لا يلى تثبيته بل تستمر معاملته بقانون المعاشات وقد نص على ذلك صراحة فى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون المذكور ؛ بل أن هذه الفقرة قد ضربت مثلا لوظائف المؤقتة نظار المدارس الحرة مع أن هذه المدارس لم تكن عند صدور القانون معتبرة من أشخاص القانون العام .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن المتوفى يستمر معاملا بمقتضى قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بعد تعيينه فى الاذاعة المصرية ، ويقتضى تسوية معاشه على أساس مدة خدمته بمصلحة التليفونات والاذاعة المصرية .

( فتوى ٦٥٣ فى ١٩٥١/١٠/٢٥ ) .

## قاعدة رقم ( ١٥٠ )

**المبدأ :**

**وجوب استصدار قرار وزارى باستمرار انتفاع العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون بأحكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ٦٣ بأثر رجعى يرتد الى ١٩٧١/١١/١٣ — أساس ذلك أن هؤلاء العاملين كانت تسرى عليهم قبل نقلهم للاتحاد أحكام قانون التأمين والمعاشات واستمر الحال على ذلك بعد صدور قانون الاتحاد وتطبيقا لأحكامه الى أن صدرت لائحة نظام العاملين خاصة تنظيم شئون العاملين بالاتحاد وحيث طبقت عليهم اعتبارا من ١٩٧١/١١/١٣ ومن ثم فان الامر يتطلب لاستمرار سريان قانون التأمين والمعاشات صدور قرار من الوزير المختص بذلك تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣ منه لا يحول دون ذلك أن يكون لهذا القرار اثرا رجعيا يرتد الى ١٩٧١/١١/١٣ ( تاريخ خضوع هؤلاء العاملين للائحة نظام العاملين الجديدة — أساس ذلك أن هذا الاثر يستند الى طبيعة الاختصاص الذى خوله المشرع للوزير المختص والذى لا يتطور الا أن يكون لاحقا لما طرأ على الخاضعين لاحكام قانون التأمين والمعاشات من أوضاع قانونية تخرجهم عن نظام موظفى الدولة .**

**ملخص الفتـــوى :**

أن المادة (٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين تنص على أن « يقف سريان أحكام هذا القانون على المنتفع بأحكامه اذا نقل أو عين فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة التى لاينتفع موظفوها بأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة التى تخرج عن نظام الدولة أو تعدل جدول الوظائف والمرتبات الذى تقرر على مقتضاه انتفاعهم بأحكام هذا القانون ما لم يصدر قرار من وزير الخزانة باستمرار انتفاعهم بأحكامه ».

ومن حيث أن العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون كانت تسرى عليهم قبل نقلهم للاتحاد من هيئتى الاذاعة والتلفزيون ومؤسسة الهندسة الاذاعية أحكام قانون التأمين والمعاشات واستمر الحال على ذلك بعد صدور قانون الاتحاد وتطبيقا لاحكامه الى أن صدرت لائحة نظام عاملين خاصـــة بنظـــم شئون العاملين بالاتحاد حيث طبقت عليهم اعتبارا من ١٩٧١/١١/١٣ ومن ثم فان الامر يتطلب لاستمرار سريان قانون التأمين والمعاشات صدور قرار من الوزير المختص بذلك تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة ( ٣ ) منه ولا يحول دون ذلك أن يكون لهذا القرار اثر رجعى يرتد الى ١٩٧١/١١/١٣ تاريخ خضوع هؤلاء العاملين للائحة نظام العاملين الجديد ، فهذا الاثر يستند الى طبيعة الاختصاص الذى خوله المشرع الوزير المختص باصدار هذا القرار والذى لا يتصور الا أن يكون لاحقا لما يطرأ على الخاضعين لاحكام قانون المعاشات من أوضاع قانونية تخرجهم عن نظام موظفى الدولة ، ومن ثم فان ما تتضمنه من اثر رجعى لا يعدو أن يكون نتيجة طبيعية لفكرة استمرار انتفاعهم بأحكام قانون المعاشات بعد خروجهم من نطاق العاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين استصدار قرار وزارى باستمرار انتفاع العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون بأحـــكام قانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ بأثر رجعى يرتد الى ١٩٧١/١١/١٣ .

( فتوى ٩٨ فى ١٩٧٥/٣/٤ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٥١ )

المبـــدأ :

**اذاعة — تمتعها بالشخصية المعنوية واستقلالها عن شخصية الدولة — نقل موظفى الحكومة اليها يعد تعيينا جديدا .**

ملخص الفتـــــوى :

تعتبر الاذاعة المصرية مصلحة حكومية أضفى عليها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، ومن ثم فان تعيين موظفيها يعتبر تعيينا مبتدأ ولو كان هؤلاء أصلا فى خدمة الدولة . مما يستتبع بالتالى أن تنتهى علاقة موظفى الحكومة بها عند تعيينهم فى الاذاعة المصرية ، وتنقطع صلتهم الوظيفية بالدولة ، على نحو يتعين معه أن تجرى تسوية حالاتهم عن مدة خدمتهم فيها .

( فتوى ٢٧٢ فى ١٩٥٤/٢/٩ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٥٢ )

المبـــدأ :

**مؤدى أحكام مرسوم ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ انها صدرت استكمالا للقواعد التى أرساها مرسوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ وتسوية أوضاع جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها ممن لم تشملهم التسوية الصادر بها مرسوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ هذه التسوية انما تسرى على جميع العاملين الموجودين بخدمة الاذاعة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ تاريخ صدور القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ الذى أرسى قاعدة التسوية بالنسبة لجميـــع موظفى ومستخدمى الاذاعة وجميع المستخدمين باليومية الموجودين بخدمة الاذاعة فى سنة ١٩٥٣ كتابيين وفنيين يستفيدون من أحكام التســوية الصادر بهـــا المرسومين المشار اليهما .**

ملخص الحكم :

انه يتقصى المراحل التشريعية المنظمة لاوضـــاع موظفى ومستخدمى الاذاعة — يبين انه صدر فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٤٨ القانون رقم ٩٨ لســـنة

١٩٤٨ بشأن الاذاعة المصرية ونص فى المادة ١٣ منه على انه « فيما عدا موظفى الاذاعة الفنيين الذين تحدد شروط تعيينهم وترقياتهم فى كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء . فان الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين تسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى مصالح الحكومة ويتقاضون المرتبات التى يتقاضاها نظراؤهم فيها مضافا اليها أجر اضافى لا يزيد على ٢٥ ٪ بصفة مكافأة نظير ما يقومون به من أعمال تمتد الى غير ساعات العمل الرسمية — ثم صدر بعد ذلك بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ بتعديل أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٨ واستبدل بالمادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه النص التالى :

« تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون الموظفين » .

كما نص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أن « تتبع فى تسوية حالة موظفى الاذاعة ومستخدميها الحاليين القواعد التى يصدر بها مرسوم فاذا ترتب على التسوية وضع أحدهم فى درجة يقل مربوطها عن مرتبه الحالى بقى محتفظا به بصفة شخصية » .

وحيث أن المستخلص من ذلك أن موظفى الاذاعة ومستخدميها بعد أن كانوا فى ظل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ غير خاضعين لنظام قانونى موحد اذ كان المعينين منهم يخضعون فى شروط تعيينهم وترقياتهم لكادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء ، بينما الموظفين الاداريين والكتابيين والمستخدمين يسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها بالنسبة لموظفى ومستخدمى الحكومة ، أصبحوا جميعا بصدور القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٨ المشار اليه خاضعين لنظام قانونى موحد هو قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون الموظفين ؛ وما يستتبع

ذلك من نظام الدرجات والكادرات والاعتداد بمدد الخدمة السابقة ، على أن يدور ذلك كله فى اطار القاعدة التى ارساها المشرع وهى خضوع جميـــع موظفى الاذاعة لنظام وظيفى واحد ومن ثم يجب أن تشمل التسويات التى تجرى فى هذا الصدد جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها دون تفرقة بين فئة وأخــرى .

وحيث أن القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ حرص على تأكيد ذلك فنص فى المادة الرابعة على أن تتبع فى تسوية حالة موظفى الاذاعة ومستخدميها الحاليين القواعد التى يصدر بها مرسوم ، واذا كان المشرع قد أراد أن يفوض فى القواعد التى تتم بها تسوية حالة الموظفين الحاليين الى مرسوم يصدر فى هذا الصدد فقد كان فى الوقت ذاته حريصا على ابراز القاعدة التى أرساها وهى خضوع جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها لنظام وظيفى واحد ولذلك جاءت عبارة المادة الرابعة فى شأن تسوية اوضاع العاملين بالاذاعة قاطعة فى شمولها لجميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الحاليين غير هؤلاء الموجودين فى خدمة الاذاعة وقت صدور أحكام هذا القانون فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بحيث يكون من حق كل موظف أو مستخدم موجــود فى خدمة اذاعة فى هذا التاريخ أن تسوى حالته دون تفرقة بين فئة وأخرى حسبما ذهبت المحكمة .

ومن حيث أنه تطبيقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ صدر المرسوم الاول فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ بالقواعد التى تتبع فى تسوية حالات موظفى ومستخدمى الاذاعة ونص فى المادة الاولى منه على أن «يوضع كل موظف أو مستخدم فى الكادر الذى يتفق مع مؤهله » ، ونصت المادة ٢ منه على أن يمنح كل موظف أو مستخدم الدرجة والمرتب المقررين لمؤهــله عند بدء التعيين مع مراعاة ضم مدد الخدمة السابقة وفقا للاحكام التالية .. « وتضمنت المادتين ٤ ، ٥ الاحكام الخاصة بضم مدد الخدمة بعضها أو كلها ونصت المادة السادسة على أن « تجرى لكل موظف تسوية افتراضية على أساس التعيين فى الدرجة المقررة للمؤهل الحاصل عليه على أن يرقى الى الدرجة التالية بعد انقضاء خمس سنوات فى كل درجة » .

وحيث انه كان من مقتضى قاعدة خضوع جميع موظفى الاذاعة لنظام وظيفى واحد أن تسرى قواعد التسوية على جميع موظفى ومستخدمى الاذاعة دون تفرقة بين فئه وأخرى ، الا أن المادة العاشرة من مرسوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليه والذى تضمن قواعد التسوية نصت على سريان أحكام هذه القواعد المشار اليها على المستخدمين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين باليومية الذين يـ دون أعمالا كتابيــة وذلك بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وتسوية حالاتهم طبقا لهذه القواعد ، ولذلك فان احكام هذا المرسوم تجد مجالها فى التطبيق على هذه الطائفة من العــاملين الا انه ليس معنى ذلك سلب غيرهم من الموظفين والمستخدمين من حقهــم فى تسوية أوضاعهم الذى يستمدوه مباشرة من نص القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ ومن ثم فلا يمكن حمل أمثال تسوية حالة بعض العاملين بالاذاعــة بمقتضى احكام المرسوم الصادر فى ٩ من ينــاير سنة ١٩٥٤ الا انه ارجاء لتسوية حالتهم وذلك الى أن يتدخل المشرع فينزل صحيح حكم القانون ويضع القواعد اللازمة لتسوية أوضاعهم دون نرخص له فى ذلك .

ومن حيث أنه تأكيدا لذلك صدر فى ١٦ من سبتمتر سنة ١٩٥٤ مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الاول الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ ونص على أن يستبدل بالمواد ٢ ، ٦ ، ١٠ من المرسوم المشار اليه النصوص التالية ونصت المادة ٢ على أن « يمنح كل موظف أو مستخدم الدرجة والمرتب المقررين لمؤهله عند بدء التعيين على ألا تقل هذه الدرجة عن الثامنة بالنسبة الى المساعدين الفنيين بقسم الهندسة الذين تم تعيينهم فى هذه الوظيفة أثناء ادارة شركة ماركونى للاذاعة سواء الحاصلين على مؤهلات مقرر لها هذه الدرجة أو غير الحاصلين ويضم مدد خدمة الموظف أو المستخدم السابقة وفقا للاحكام التالية » ... ونصت المادة ٦ على أن « تجرى لكل موظف تسوية افتراضية على أساس التعيين فى الدرجة المقررة وفقا لاحكام المادة الثانية على أن يرقى الى الدرجة التالية بعد انقضاء خمس سنوات فى كل درجة» ونصت المادة العاشرة على أن « تسرى الاحكام المتقدمة على المستخدمين الحاصلين على مؤهلات دراسية المعينين باليومية وذلك بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلهم وتسوية حالاتهم طبقا لهذه القواعد » .

وحيث أن مؤدى أحكام مرسوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤ انها انما صدرت استكمالا للقواعد التى أرساها مرسوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ وتسوية أوضاع جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها ممن لم تشملهم التسوية الصادر بها مرسوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ وخاصة بالنسبة للمساعدين الفنيين بقسم الهندسة بمنحهم الدرجة الثامنة منذ بدء التعيين سواء الحاصلين منهم على مؤهلات مقرر لها هذه الدرجة أو غير الحاصلين ، واجراء الترقيات الافتراضية لهم كل خمس سنوات . وهذه التسوية أسوة بالتسوية الصادرة بها مرسوم ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ انما تسرى على جميع العاملين الموجودين بخدمة الاذاعة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ تاريخ صدور القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٣ الذى أرسى قاعدة التسوية بالنسبة لجميع موظفى ومستخدمى الاذاعة ، ولذلك فان جميع المستخدمين باليومية الموجودين بخدمة الاذاعة فى سنة ١٩٥٣ كتابيين وفنيين انما يستفيدون من أحكام التسوية الصادر بها المرسومين الصادرين فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ و ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ المشار اليهما دون اعتداد بحصول الموظف على درجة فى الفترة الواقعة بين صدور هذين المرسومين اعتبارا بانه كان أصلا من عداد موظفى اليومية وقت صدور أحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم فان من حقه أن ينتفع بالتسوية التى ارساها القانون المذكور وفصلت أحكامها المرسومان سالفى الذكر .

( طعن ٩٥٩ لسنة ١ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٢ )

## قاعدة رقم ( ١٥٣ )

**المبدأ :**

**موظفو الاذاعة — تسوية حالتهم وفقا لاحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ والمرسوم الصادر فى ١٩٥٤/١/٩ — زيادة مرتباتهم وقت صدور هذا المرسوم على المرتبات المستحقة بعد التسوية ودخولها فى حدود الدرجات التى سويت حالتهم عليها — لا تؤثر فى استحقاقهم علاواتهم الاعتيادية المقررة بشرط عدم مجاوزة نهاية مربوط الدرجة وفقا لحكم المادة ٤٢ من قانون موظفى الدولة أو فى استحقاقهم علاوة الترقية متى توافرت شروطها وفقا لحكم المادة ٣٧ من هذا القانون .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ١٣ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاذاعة المصرية المعدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ — فى فقرتها الاولى على أن «تسرى فى شأن جميع موظفى الاذاعة ومستخدميها الاحكام المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة والقوانين الاخرى المنظمة لشئون الموظفين » .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه على أن « تتبع فى تسوية حالة موظفى الاذاعة ومستخدميها الحاليين القواعد التى يصدر بها مرسوم . فاذا ترتب على التسوية وضع أحدهم فى درجـــة يقل مربوطها عن مرتبه الحالى . بقى محتفظا به بصفة شخصية » .

ونصت المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ بالقواعد التى تتبع فى تسوية حالات موظفى الاذاعة ومستخدميها على أن « اذا تساوى المرتب الحالى للموظف مع مرتبه بعد التسوية أو قل عنه منح المرتب الذى وصل اليه بالتسوية . أما اذا زاد مرتبه الحالى عن مرتبه بعد التسوية فيحفظ له بصفة شخصية الى أن يصل الى الدرجة المعادلة له » .

وظاهر من هـــذه النصوص ان الشارع فى صدد تنظيم شئون موظفى الاذاعة اتخذ قاعـــدة عامة اصلية نص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ — معدلة بالقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر — مؤداها خضوع هؤلاء الموظفين لاحكام قانون موظفى الدولة . وقد خرج الشارع على هذا الاصل فى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٣ المذكور فى تحديد قواعد تسوية حالات موظفى الاذاعة اذ نص فى تلك المادة على أن تحدد تلك القواعد بموجب مرسوم خاص ( صدر فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ ) وأراد الشارع بذلك أن يتم تحديد أقدميات هؤلاء الموظفين ورواتبهم وفقا لهذه القواعد . وأنه متى تم ذلك فان قواعد التسوية هذه تكون قد استنفدت أغراضها بعد أن انتجت آثارها التى قصدها المشرع . ويرجع فيما عداها مما لم يرد فى شأنه نص خاص الى القواعد العامة فى قانون نظام موظفى الدولة .

وترتيبا على ذلك فان علاوات موظفى الاذاعة الذين تتم تسوية حالاتهم وفقا للقواعـــد الخاصة المشار اليها وترقياتهم تسلك المجرى الطبيعى للامور

وتخضع لاحكام القوانين المنظمة لشئون موظفى الدولة وفقا لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر ما دام الشارع قد نص على ذلك صراحة . وما دام لم يخرج على هذا النص الصريح فى شأن العلاوات والترقيات كما فعل بالنسبة الى تسوية حالات أولئك الموظفين التى أحال فى تنظيمها الى قواعد خاصة معينة يصدر بها مرسوم . ويؤيد هذا النظر ما جاء فى المادة السابعة من المرسوم الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليه من النص على احتفاظ الموظف الذى تسوى حالته وفقا للقواعد الواردة فى ذلك المرسوم — بمرتبه قبل التسوية الى أن يصل الى « الدرجة » المعادلة له — اذ أن هذه العبارة الاخيرة تكشف عن ان الشارع لا يوجد التزام المقاربة بين راتب الموظف قبل التسوية وان علا وبين راتبه وفقا للتسوية والا لا يستبدل بالعبارة المشار اليها العبارة الآتية « الى أن يصل الى المرتب المعادل له » .

ومن حيث أن الراتب الذى يستحق للموظف وفقا لحكم القانون ينشىء له مركزا قانونيا بشأنه ، لا يجوز المساس به الا بمقتضى نص فى القانون ومن ثم فان الموظف يحتفظ براتبه ولو زاد على مربوط الدرجة التى عين فيها أو سويت حالته عليها اخذا بالاصل المسلم فى هـــذا الخصوص حتى لا تضطرب أحواله المعيشية . وقد جرى التشريع على هذا الاصل فى النصوص القانونية الخاصة بهذه المسألة والتى تقدم ذكرها .

ومتى كان الامر كذلك فليس ثمة تعارض بين احتفاظ الموظف براتبه ولو زاد على بداية مربوط الدرجة التى سويت حالته عليها وبين استحقاقه للعلاوات الاعتيادية المقررة له قانونا ما دام المرتب مضافا اليه هذه العلاوة لا يجاوز نهاية مربوط تلك الدرجة وذلك تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة » . ويؤيد هذا النظر أن الشارع عند تنفيذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نهج هذا النهج اذ قضى فى الفقرة الخامسة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه بأن « يحتفظ بمواعيد العلاوات الدورية للموظفين الذين يتقاضون ....

مرتبات توازى أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢ من هذا القانون » .

وفيما يتعلق بالترقية فان تنظيمها مرده الى المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر التى تنص على ان « كل ترقية تعطى الحق فى علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أو بدايتها أو مربوطها الثابت أيهما أكبر . وتستحق علاوة الترقية من ول الشهر التالى للترقية » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موظفى الاذاعة الذين سويت حالاتهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٣ والمرسوم الصادر بتاريخ ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ سالفى الذكر — ممن كانت مرتباتهم وقت صدور المرسوم تزيد على مرتباتهم بعد التسوية وتدخل فى حدود الدرجات التى سويت حالاتهم عليها — هؤلاء الموظفون يستحقون علاواتهم الاعتيادية المقررة لهم قانونا بشرط عدم مجاوزة نهاية مربوط الدرجة وفقا لحكم المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كما يمنحون عند ترقيتهم علاوة الترقية متى توافرت شروطها وفقا لحكم المادة ٣٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

( فتوى ٦٢٤ فى ١٩٦٠/٧/٢٨ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٥٤ )

المبــــدأ :

**التكييف القانونى لاتحاد الاذاعة والتليفزيون — يعتبر هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتولى ادارة مرفق عام — اثر ذلك — سريان أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج اثاره المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦ على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون .**

ملخص الفتــــوى :

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بانشاء اتحاد الاذاعــة والتليفزيون المعمول به حتى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٩ تاريخ نشر القانون رقم ١٣ لسنة

١٩٧٩ بشأن اتحاد الاذاعة والتليفزيون ، نص فى المادة الاولى على ان « تنشأ هيئة تسمى اتحاد الاذاعة والتليفزيون تتولى شئون الاذاعة المسموعة فى الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الاعلام وتكون مركزها مدينة القاهرة ».

ونص فى المادة ١٩ على أن « يخضع الاتحاد فى أنظمته ، وشئون العاملين فيه وادارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ولوائحه والقرارات التى يصدرها مجلس المديرين بعد عرضهاعلى المجلس الاعلى وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المقـــررة فى الحكومـــة والهيئات العامة والمؤسسات العامة » ونص فى المادة ٢١ على أن « توضع للاتحاد ميزانية مستقلة » .

وتنص المادة ٢٩ على ان تؤول الى الاتحاد أموال وممتلكات وحقوق المؤسسة المصرية العامة للهندسة الاذاعية والشركات التابعة لها واذاعة الجمهورية العربية المتحدة وتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ويحل الاتحاد محل هذه الجهات فيما عليها من التزامات .

وينقل الى الاتحاد جميع العاملين فى تلك الجهات بأوضاعهم ومرتباتهم والميزات الاخرى المقررة لهم حاليا وتظل النظم والقواعد المطبقة حاليا فى الجهات المذكورة سارية بصفة مؤقتة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تصدر لوائح الاتحاد » .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع أنشأ الاتحاد سالف الذكربالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ كهيئة ومنحه الشخصية الاعتبارية وتبعه لوزير الاعـــلام ليحل محل الجهات التى كانت تتولى شئون الاذاعة المسموعة والمرئية ، ونقل اليه العاملين بتلك الجهات بأوضاعهم مع بقائهم خاضعين للنظم المطبقة عليهم لحين صدور لوائح الاتحاد التى يستقل بوضعها دون التقيد بالنظم والقواعد المقررة فى الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

وذلك يقطع بأن المشرع انشأ جهازا اداريا توافرت له مقومات الهيئة العامة ، بقيامه على مرفق عام ، وتمتعه بشخصية أعتبارية وميزانية مستقلة

واقر له بهذه المثابة بحق وضع لوائح خاصة للعاملين به ، مع بقائهم خاضعين لنظمهم السابقة لحين وضع تلك اللوائح .

ولما كان القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بتسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية فى مادته الاولى وكان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج آثاره المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ فى مادته الثانية يقضيان بسريان أحكامهما على العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الموجودين بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ فان العاملين بالاتحاد فى هذا التاريخ يخضعون لاحكام هذين القانونين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان أحكام القانون رقم ٨٣ المشار اليه على العاملين باتحاد الاذاعة والتليفزيون فى ظل العمل بأحكام قانون انشائه رقم ١ لسنة ١٩٧١ .

( فتوى ١٢٣ فى ١٩٨١/١٢/١٧ )

## الفصل الثانى — رســـــوم

### قاعــدة رقــم ( ١٥٥ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم٤٧ لســـنة ١٩٦٢ — الرسم المقرر لهيئـــة الاذاعة على استهلاك التيار الكهربائى والانارة طبقا لهذا القانون — عبؤه يتحمله المستهلكون وحدهم — قيام جهات توزيع التيار الكهربائى بأداء هـــذا الرسم نيابة عن المستهلكين الى جهات التوليد لتوريده مقـدما الى هيئة الاذاعــة — أيلولة ما يؤديه المستهلكون بعد ذلك الى جهـــات التوزيع — أساس ذلك وتطبيقه على التيـــار الكهربائى الموزع بمعرفة ادارة الاسكان والمرافق بمحافظة السويس .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المـــادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٦٢ على أن « يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحـــدة كيلوات ســـاعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى : ٠,٠٠١ ويحصل هـــذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ، ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى ينـــاير ويوليو من كل عام . ويعفى من هـــذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة » .

وتنص المـــادة الثانية من القانون المذكور على أن « يستحق الرسم المنصوص عليه فى المـــادة السابقة بالنسبة للتيار الكهربائى المورد بالجملة من جهات التوليد الى هيئـــات أو جهات أخرى تقـــوم بتوزيعه بمعرفتها سواء للانارة أو القوى المحركة ، وذلك على أساس أن ثلاثة أرباع الكمية

المباعة مستعملة فى أغراض الانارة ، وعلى جهات التوليد تحصيل الرسم المستحق مع ثمن التيار المورد والمباع بمعرفتها ، وتوريده لهيئة الاذاعة على الأساس المبين بالمادة السابقة » .

وتنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أنه « على المصانع والورش والمحلات وسائر الجهات التى تدار بالكهرباء من محطات توليد خاصة بها أن تخصص عدادا مختبرا ومختوما من المجلس البلدى أو من جهة حكومية مختصة أو من شركات التزام الانارة لتسجيل القوى المستهلكة الخاضعة للرسم . وعلى الجهات المذكورة توريد الرسم المستحق شهريا الى هيئة الاذاعة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى . ولهذه الهيئة حق مراقبة العدادات المذكورة والتفتيش عليها » .

ويبين من هذه النصوص ارادة المشرع فى فرض رسم على استهلاك التيار الكهربائى بحيث يؤول هذا الرسم لهيئة الاذاعة ، اذ تعد حصيلة رسوم أجهزة الاستقبال المصدر الأساسى الذى تعتمد عليه هيئة الاذاعة فى سبيل تحقيق أغراضها والنهوض برسالتها . وكان قد سبق ذلك صدور القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أجهزة الاذاعة اللاسلكية والتليفزيون متضمنا قواعد تحديد هذه الرسوم ، الا انه اعترى تنفيذ القانون المذكور صعوبات عملية ، فضلا من ازدياد نفقات التحصيل بنسبة كبيرة لا تتفق والحصيلة المترتبة على تنفيذ القانون المشار اليه . ولهذا رؤى الغاء هذا القانون الأخير الذى يفرض رسما ثابتا على حائزى الأجهزة اللاسلكية والاستعاضة عنه بفرض رسم جديد على أساس نسبة ضئيلة من استهلاك التيار الكهربائى . وقد روعى فى هذا الرسم الجديد التوفيق بين حصول هيئة الاذاعة على مستحقاتها فى نظام مريح ، وبين أداء المواطنين لهذا الرسم فى سهولة ويسر . ( المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ ) .

ويستفاد من ذلك — وبتقدير الأصل التشريعى لهذه النصوص — وضوح نية المشرع فى تحميل عبء الرسم لحائزى أجهزة استقبال الاذاعة اللاسلكية بالنسبة للقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٥ وتحميل عبء هذا

الرسم لكل مستهلك كهربائى فى الانارة وفقـا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ . فنص القانون الأخير فى مادته الأولى على أساس فرض الرسم بالنسـبة للتيار الكهربائى المستهلك ، وقد راعى المشرع استثناء الطـاقة الكهربائية المستهلكة للقوى المحركة سواء بالمصانع أو المحلات العـامة أو المنازل أو غيرها . ثم تضمنت المـادة الثانية مواجهة حالة التيـار الكهربائى المباع أو المورد بالجمـلة من جهات التوليد الى جهات أخرى تتولى توزيعه بمعرفتها ، وسيرا على مبدأ اعفاء الطـاقة الكهربائية المستهلكة للقوى المحركة ، وتفاديا للصعوبات التى تعترض تحديد هـذه الكميـة ، فقد افترض النص أن ثلاثة أرباع القـدر المباع للاستهلاك الذى يحصل عنه الرسم ، والربع الباقى للقوى المحركة ، وناط بجهات التوليد مهمة تحصيل الرسـم المقرر من جهات التوزيع ، مع ثمن التيـار المولد لها ، على أن تقوم جهات التوليد بعد ذلك بتوريد الرسـم المحصل من جهات التوزيع الى هيئة الاذاعة .

ويثور البحث فى هذه الحالة بالنسبة الى المرحلة التالية ، وهى المرحلة التى تنتهى بوصول التيـار الكهربائى من جهات التوزيع الى المستهلكين ، من حيث تحـديد الجهـة التى يؤول اليها الرسم المحصـل من المستهلكين ، وتسليما بالمبدأ المسـتفاد من مقتضى النصوص ومن تطورها التشريعى وما ورد بالمذكرة الايضاحية ، من اتجاه نية المشرع الى تحميل عبء الرسم لمستهلك التيار الكهربائى المستعمل فى الانارة ، يتعين القول بأن هـذا الرسم المحصل فى هـذه المرحلة يؤول الى الجهات التى سـبق أن قامت بأداء هـذا الرسم سلفا عن المستهلكين ، وهى جهات التوزيع ، التى قامت جهات التوليد بتحصيل الرسم منها وتوريده الى هيئة الاذاعة .

يؤيد ذلك ما ورد بالمـادة الخامسة من هذا القانون عندما ناط المشرع بجهات الانتاج المحلية بالنسبة للانتاج المحلى ، وبمصلحة الجمارك بالنسبة للبطاريات الجافة المنتجة محليا أو المستوردة ، بمهمة اداء هـذا الرسم لهيئة الاذاعة ، على أن يتحمل بها المستهلك بالاضافة الى الأثمان المقررة لها . والأخذ بهذا النظر يحقق نية الشارع فى تحميل عبء هـذا الرسم لمستهلكى التيار الكهربائى المقصودين أصلا بالرسـم ، ويتفادى — فضلا عن ذلك — تحقق الازدواج فى الرسم .

والقول بأن ما تضمنته المـــادة الثانية من التزام جهات التوليد بتحصيل الرســـم المستحق مع ثمن التيار المورد والمباع بمعرفتها وتوريده لهيئـــة الاذاعة على الأساس المبين بالمـــادة الأولى يعنى أن يؤول الرســـم فى المرحلة التالية ( وهى مرحلة التوزيع ) لهيئة الاذاعة ، على الأساس المبين بالمـــادة الأولى ، هـــذا القول مردود بأن المـــادة الثانية لا تعنى غير التزام جهات التوليد بتحصيل الرسم من جهات التوزيع ، التى تقوم بأداء الرسم ســـلفا عن المستهلكين فى حدود التقـــدير الجزافى المحدد بهذه المـــادة وعلى أساس قيمة الرســـم كما حددته المـــادة الأولى ، ولا يعنى هـــذا بأية حال أن يتم توريد الرســـم المحصل من المستهلكين — فى مرحـــلة التوزيع — الى هيئـــة الاذاعة ، وذلك نسبق أدائه اليها بمعرفة جهات التولية فى المرحلة الأولى التى يتم فيها توريد التيار الكهربائى من هـــذه الجهات الى الجهات التى تقوم بتوزيعه على المستهلكين ، ولمـــا فى هـــذا القول من شـــذوذ فى النتيجة التى تؤدى اليها ، وهى ازدواج الرســـم المورد الى هيئـــة الاذاعة وتجاهل نية المشرع الواضـــحة فى تحصـــيل المستهلكين للتيار الكهربائى عبء الرسم المشار اليه .

ويخلص مما تقـــدم أن الرسم المقرر على التيار الكهربائى المورد من جهة توليد الى جهة أخرى تقوم بتوزيعه على المستهلكين ، يقع عبؤه على هؤلاء المستهلكين وحدهم ، فاذا ما قامت جهـــات التوزيع بأداء هـــذا الرســـم الى جهات التوليد لتوريده مقدما الى هيئة الاذاعة ، فانما تقوم بذلك عن المستهلكين ، بحيث يؤول اليهـــا ما يقـــوم المستهلكون بأدائه بعـــد ذلك .

وبتطبيق ما سبق على الحالة المعروضة ، فان الرسوم المستحقة على التيار الكهربائى الموزع بمعرفة ادارة الاسكان والمرافق بمحافظة السويس ، والتى سبق تحصيلها وتعليتها بالأمانات انتظارا للفصل فى تحـــديد من تؤول اليه ، هـــذه الرسوم يتعين صرفها الى الجهة التى سبق أن أدتها سلفا عن المستهلكين الى هيئة الاذاعة ، فاذا كانت ادارة الاســـكان والمرافق بمحافظة السويس سبق أن أدت تلك الرســـوم الى معمل تكرير البترول الحـــكومة بالسويس مع ثمن التيـــار الكهربائى المورد من المعمل اليهـــا

للقيام بتوزيعه على المستهلكين ، ليقوم بدوره بتوريدها الى هيئة الاذاعة ، فان الرسوم المعلاة بالأمانات تؤول الى الادارة سالفة الذكر .

لهذا انتهى الرأى الى أن رسوم الاذاعة المستحقة على التيار الكهربائى الموزع بمعرفة ادارة الاسكان والمرافق بمحافظة السويس والتى سبق تحصيلها وتعليتها بالأمانات تؤول الى الادارة المذكورة اذا كانت قد سبق أن أدت قيمة تلك الرسوم الى معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس لتوريدها الى هيئة الاذاعة — وذلك طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

( فتوى ٣٦٦ فى ١٩٦٤/٤/٢٨ ) .

## قاعدة رقم ( ١٥٦ )

**المبدأ :**

**رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية — تستحق على ثمن التيار الكهربائى طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ — مقتضى نص المادتين الأولى والثانية من هذا القانون أن عبء الرسم يقع على عاتق المستهلك للتيار الكهربائى — وان يحصل بواسطة الجهة التى تقوم بتحصيل ثمن التيار — اذا كان التيار يورد بالجملة تحصل الرسوم من الجهة التى تستورده على أساس خضوع ثلاثة أرباع كميته لهذه الرسوم طبقا لحكم القانون — ويكون للجهة المستوردة أن تحصل لحسابها رسوم الاذاعة من المستهلكين وتؤول اليها حصيلتها قلت أو كثرت .**

**ملخص الفتوى :**

يستفاد من المادتين الأولى والثانية من القانون ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٢ ، ان القاعدة هى أن عبء الرسم المشار اليه يقع على عاتق كل مستهلك لتيار كهربائى ، وذلك بالنسبة الى ما يستهلكه منه فى أغراض

الانارة ، دون ما يستهلكه فى القوى المحركة ، وان الرسم المذكور يحصل عنــد تحصيل ثمن التيار الكهربائى المستهلك فى الانارة ، وذلك بوساطة الجهات التى تقوم بتحصيل هــذا الثمن ، على أن تؤديه الى هيئة الاذاعة ، على أنه فى حالة ما اذا كان التيــار الكهربائى موردا بالجملة من جهات التوليد ، الى جهات أخرى تقــوم بتوزيعه على المستهلكين ، فان جهات التوليد هى التى تقوم بتحصيل الرسم المستحق على التيار الكهربائى المورد ، من جهات التوزيع ، عند قيامها بتحصيل ثمن التيار من هذه الجهات الأخيرة . ويحسب الرسم فى هذه الحالة بطريقة جزافية ، على أساس خضــوع ثلاثة أرباع كمية التيار الموردة للرسم — باعتبارها مستعملة فى أغراض الانارة — واعفاء الربع الباقى — باعتباره مستهلكا فى القوى المحركة . وتقوم جهات التوليد بأداء الرسم المحصل على الأساس السابق الى هيئة الاذاعة . ولمــا كان المستهلك هو الذى يتحمل عبء الرسم على التيار الكهربائى الذى تستهلكه فى أغراض الانارة ، فان جهات التوزيع — الملزمة بأداء الرسم الى جهات التوليد محسوبا بالطريقة الجزافية المشار اليها — تقوم بتحصيل الرســم المستحق على المستهلكين مع ثمن التيار الكهربائى المستهلك فى الانارة ، ويؤول هــذا الرسم اليها .

ولا وجه للمحاجة بأن رسوم الاذاعة المستحقة عن التيار الكهربائى المورد من الشركة الى المحافظة تزيد على قيمة الرسوم التى حصلتها المحافظة فعــلا من المستهلكين ، مما يترتب عليــه تحميل هــذه الاخيرة مبلغا مقابل رسوم لم تحصلها ، واثراء الشركة بلا سبب — ذلك أن نص المــادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٦٠ صريح فى بيان طريقة حساب الرسوم التى تحصلها جهة التوليد ( الشركة ) من جهة التوزيع ( المحافظة ) ، وتؤديها الى هيئة الاذاعة ، وهى طريقة جزافية قصد بها تيسير محاسبة هيئــة الاذاعة على مستحقاتها من الرسوم المشار اليها ، أيا كان الخلاف بين قيمة الرسوم المؤداة من جهة التوزيع الى جهة التوليد على اساس هــذه الطريقة ومن قيمة الرسوم التى تحصلها جهة التوزيع من مستهلكى التيار الكهربائى وفقا لمــا نصت عليه المــادة الأولى من القانون آنف الذكر ويترتب على ذلك بالضرورة أن جهة التوزيع التى أدت الرسوم الى جهة التوليد ، محسوبا بالطريقة الجزافية ، تتحمل الفرق بين قيمة الرســوم التى أدتها ، وقيمة

الرســـوم التى تحصلها من المستهلكين أو تفيد منة بحسب الأحوال ما دام مرد ذلك الى القــانون ولا محل القول باثراء جهـــة التوليد ( الشركة ) ، اذ أنها تقوم بأداء كل ما حصلته من رســـوم من جهة التوزيع ( المحافظة ) الى هيئة الاذاعة . كما لا وجه للتحدى بوجوب أن تكون الرســـوم المستحقة على التيـــار الكهربائى ، والتى تؤدى لهيئـــة الاذاعة بوساطة الشركة المذكورة ، مساوية لقيمة التى تحصلها المحافظة من المستهلكين — لمخالفة ذلك لمقتضى نص المـــادة الثانية من القـــانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٠ بوضعها الراهن .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركة السويس لتصنيع البترول ( معمل تكرير البترول الحكومى بالسويس ) هى التى تقوم بتحصيل رســـوم الاذاعة المســـتحقة على التيـــار الكهربائى المورد منهـــا الى محافظة السويس ، من هذه المحافظة وذلك على أساس خضوع ثلاثة أرباع كمية هذا التيار للرسوم المشار اليها ، واعفاء الربع الباقى منها ثم تؤديها الى هيئة الاذاعة . وأن محافظة السويس تقوم بتحصيل الرسوم المستحقة من مستهلكى التيار الكهربائى فى أغراض الانارة ، عند تحصيل ثمن هذا التيار من المستهلكين ، وتؤول اليها حصيلتها .

( فتوى ٩٨١ فى ١٩٦٥/١٠/٢١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٥٧ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهـــزة اللاسلكية — قيمة الرســـم المحسوب على استهلاك الحكومـــة والهيئـــات الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المـــادة الأولى من القانون المذكور — استنزالها من الرسم المستحق على التيار المستورد جملة بمعرفة مؤسسة ضاحية مصر الجديدة .**

**ملخص الفتوى :**

وبعد استبعاد ما تستهلكه مؤسسة ضاحية مصر الجديدة فى ادارة المترو من كمية التيار التى تحصل عليها جملة من جهة التوليد ، تسرى

المـــادة الثانية من القـــانون على ما تتولى المؤسسة توزيعه بمعرفتهـــا من التيار ، وعلى مقتضى هذه المـــادة تعتبر ثلاثة ارباع الكميـــة المباعة مستعملة فى أغراض الانارة يستحق الرسم عنها ولا يستحق عن الربع الباقى ، وانجزاف فى هـــذا التقسيم قائم على بيان نسبة ما يســـتخدم فى الانارة الى ما يســـتخدم فى القوى المحركة ، لأن الأول يستحق عنه الرســـم أصـــلا والثانى معفى منه بصريح نص المـــادة الاولى . وعلى ذلك لا شـــأن لهذا التقسيم الجزافى بصور الاعفاء الأخرى كاعفاء الوزارات والمصالح ، اذ يقـــوم هذا الاعفاء الاخير مـــع اعفاء تيار القوى المحركة لا يجب احدهما الآخر .

وعلى ذلك يتعين أن يستنزل من الرسم المستحق على التيار المستورد جملة بمعرفة المؤسسة قيمة الرسم المحسوب على اســـتهلاك الوزارات والمصالح العـــامة والمجالس المحلية ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العـــامة فى الانارة . والقول بغير ذلك يســـلم باستحقاق الرســـم على ما تستهلكه هذه الجهات فى الانارة حين أنها معفاة صراحة من الرسم .

( فتوى ٣١١ فى ١٩٦٤/٤/٧ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٥٨ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهـــزة اللاسلكية والقوانين المعدلة له — الرسم المستحق على مؤسسة ضاحية مصر الجديدة طبقا لهذا القانون — حساب هذا الرسم — اتخاذ كمية التيار الذى تبيعه جهـــة التوليد ( ادارة الكهرباء والغاز ) للمؤسسة لتوزيعها أساسا لهذا الحساب ، دون اعتبار لبيان كميـــة التيار لدى جهة التوليد أو لدى المؤسسة — أساس ذلك .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شـــأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية المعـــدل بالقانونين رقمى ٤٨ و ١٤١ لســـنة ١٩٦٢ على أنه :

« يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلو وات ساعة من التيار المستهلك على الوجه الآتى :

٢ مليم ( مليمان ) فى دائرة كل من محافظتى القاهرة والاسكندرية ومدينة الجيزة .

١ — مليم ( مليم واحد ) فى سائر أنحاء الجمهورية الأخرى .

ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ، ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويوليو من كل عام .»

ويعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستعملة فى القوى المحركة .

كما يعفى من هذا الرسم التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة الوزارات والمصالح العامة والمجالس المحلية ودورة العبادة والمدارس والمستشفيات العامة ( أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ وعمل بحكمها من أول يوليو سنة ١٩٦٢ ) .

وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أنه « يستحق الرسم المنصوص عليه فى المادة السابقة بالنسبة للتيار الكهربائى المورد بالجملة من جهات التوليد الى هيئات أو جهات أخرى تقوم بتوزيعها بمعرفتها سواء للانارة أو القوى المحركة ، وذلك على أساس أن ثلاثة أرباع الكمية المباعة مستعملة فى أغراض الانارة ، وعلى جهات التوليد تحصيل الرسم المستحق مع ثمن التيار المورد والمباع بمعرفتها وتوريده لهيئة الاذاعة على الأساس المبين فى المادة السابقة » .

ومن حيث انه يبدو من المادة الثانية المذكورة أن المشرع قد ربط فيما بين ثمن التيار الكهربائى وبين الرسم حين نص على أن « وعلى جهات التوليد تحصيل الرسم المستحق مع ثمن التيار المورد والمباع بمعرفتها وتوريده لهيئة الاذاعة » الأمر الذى يؤخذ منه أن المشرع جعل من كمية التيار المبيعة وعاء للرسم ، ولهذا لا يجوز أن يختلف مقدار التيار المستحق عليه الرسم عن مقدار التيار الذى يلتزم المستورد بأداء ثمنه الى جهة

التوليد ، ويترتب على ذلك أن تكون العبرة فى حساب الرسم بكمية التيار الذى تبيعه جهة التوليد لمؤسسة ضاحية مصر الجديدة وتقتضى منها ثمنه طبقـا للاتفاق بينهما ولمـا هو مقرر فى القوانين واللوائح ، وذلك دون اعتبار لبيان كمية التيار لدى جهة التوليد او لدى المؤسسة .

( فتوى ٣١١ فى ١٩٦٤/٤/٧ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١٥٩ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية المعـدل بالقانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٦٢ الذى قضى باعفـاء الوزارات والمصالح العـامة من الرسم المفروض على التيار الكهربى الذى تستهلكه للانارة — عدم تضمن القانون المذكور اثرا رجعيا الى ما قبل تاريخ العمل به فى أول يونية سـنة ١٩٦٢ — مقتضى ذلك أن تبقى الوزارات والمصالح العـامة خاضعة للرسم على التيار الكهربائى الذى استهلكته فى الانارة فى المدة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ الى أول يوليو سـنة ١٩٦٢ — أحقية مؤسسة ضاحية المعادى فى مطالبة معسـكرات الجيش بالمعـادى بالوفاء بقيمة الرسم المفروض على التيار الكهربائى الذى استهلكته فى الانارة عن المدة من أول مايو سـنة ١٩٦٠ الى آخر يونية سـنة ١٩٦٠ والذى سبق أن أدته المؤسسة المذكورة عن المعسكرات الى هيئة الاذاعة فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٦٠ .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المـادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية على أن « يفرض رسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات سـاعة من التيار الكهربائى المستهلك على الوجه الآتى :

٢ مليم ( مليمان ) فى دائرة كل من مجلس بلدى مدينتى القـاهرة والاسكندرية .

١ مليم (مليم واحد ) فى دائرة المجالس البلدية الأخرى .

ويحصل هذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويونيو من كل عام .

«ويعفى من هذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوة المحركة».

وقد صـــدر القانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وقضت المـادة الأولى منه بأن تضاف الى المـادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٦٠ المشار اليه — فقرة أخيرة نصها :

« كما يعفى من هـذا الرسم التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة الوزارات والمصالح العـامة والمجالس المحلية ودور العبادة والمدارس والمستشفيات العـامة » .

ونصت المـادة الثانية من القانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٦٢ على أن » ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛ ويعمل به اعتبارا من أول يونيو ســنة ١٩٦٢ » .

وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لســنة ١٩٦٢ سالف الذكر أنه « صدر القانون رقم ١١٢ لســنة ١٩٦٠ بشأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية ، ونص فى مادته الأولى على فرض رســم على كل مستهلك تيار كهربائى عن كل كيلوات ســاعة من التيار الكهربائى على أن يحصل هـذا الرسم مع ثمن التيار الكهربائى المحصل بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيلة ويؤدى الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر ويعفى من هـذا الرسم الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة ، وقد أشار مجلس الدولة بسريان الرسم المقرر فى القانون المذكور على الحكومة ومصالحها وعلى الهيئـات العامة الأخرى . ولمـا كانت الحكمة من صـدور القانون المشـار اليه هو أنه قد أصبحت حيازة أجهزة الراديو الآن من مستلزمات الحياة ، بحيث أصبح فى كل منزل وفى كل محل ، وأن هـذا الرسم نظير الخدمات التى تؤديها هيئـة الاذاعة . لذلك كان من اللازم بدلا من تحصيل

رسم على كل جهـاز استقبال ، وتنظيما لهذه العملية ، أن يفرض الرسم على كل مستهلك لتيار كهربائى عن كل وحدة كيلوات ساعة من التيـار الكهربائى . هـــذا ولما كانت هـذه الحكمـــة تنتفى فيما يختص بانارة الشــوارع والمصالح الحكومية والمدارس ودور العبـادة والمستشفيات العامة — هـذا فضلا عن أنها تقـوم بخدمات عامة وحيوية ، كما أنهـا تســتهدف فى أدائها لخدماتها المصلحة العـامة . لذلك أعددنا مشروع القـرار الجمهورى بقانون المرافق باضـافة فقرة أخيرة الى القـانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ المشار اليه تقضى باعفاء دور الحكومة والمجالس المحليـة وغيرها من الهيئات العـامة الأخرى ودور العبـادة والمدارس والمستشفيات العـامة من رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية » .

ومن حيث انه يبين من نصوص القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٦٢ — ان القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن رسوم الاذاعة والأجهزة اللاسلكية ، فرض رسـما على كل مستهلك لتيـار كهربائى ، يحصل من المستهلك مع ثمن التيار الكهربائى ، بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيل هــذا الثمن ، وتقـــوم هـذه الهيئـات باداء الرسم المذكور الى هيئـــة الاذاعـــة فى المواعيـــد المقـــررة لذلك . ولم يعف المشرع من الخضوع لهذا الرسم سوى الطاقة الكهربائية المستهلكة فى القوى المحركة ، ومعنى ذلك أنه — فى غير هذه الحالة الأخيرة — كان يخضع للرسم المشار اليه جميع المستهلكين للتيار الكهربائى ، لا فرق فى ذلك بين الأفراد والهيئات ، والجهات الخاصـــة والعامة — بما فى ذلك الوزارات والمصالح العـامة .

غير ان المشرع رأى أن الصالح العام يقتضى عدم خضوع الوزارات والمصالح العـامة للرسم المفروض على التيار الكهربائى الذى تستهلكه للانارة ، لمـا تقوم به من خدمات عامة وحيـوية تستهدف فى أدائهـا المصلحة العـامة — لذلك أصـدر القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٦٢ قاضيا باعفاء الوزارات والمصالح العامة من الرسم سالف الذكر ، على أن يعمل بهذا القانون — بما تضمنه من الاعفاء — اعتبارا من أول يونيو سـنة ١٩٦٢

ولمـا كان القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٦٢ المذكور ، لم يتضمن أثرا رجعيا لاغفال حكمه الخاص باعفاء الوزارات والمصالح العامة من الرسم

المشار اليه ، الى ما قبل تاريخ العمل به فى اول يونيو سـنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فتبقى الوزارات والمصالح العـامة خاضعة للرسـم على التيار الكهربائى الذى استهلكته فى الانارة ، فى المدة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ الى اول يوليو سـنة ١٩٦٢ تاريخ اعمال حكم الاعفاء الذى قضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٢ .

فاذا كان الثابت أن مؤسسة ضاحية المعـادى تقوم بتوريد التيار الكهربائى الى معسكرات الجيش بالمعادى ، ومن ثم فانه طبقـا لنص المـادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ — كانت معسكرات الجيش المذكور خاضعة للرسم المفروض على التيـار الكهربائى ، وذلك بالنسبة الى ما استهلكته من هـذا التيار فى الانارة ، عن المدة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ فى أول مايو سـنة ١٩٦٠ الى أول يوليو سـنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٦٢ ، وكانت مؤسسة ضاحية المعادى ملزمة بتحصيل الرسم المشـار اليه من المعسكرات ، مع ثمن التيار الكهربائى الذى تقوم بتحصيله ، على أن يؤدى هـذا الرسم الى هيئة الاذاعة كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويوليو من كل عـام .

وتطبيقا لنص المـادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ — قامت مؤسسة ضاحية المعادى بأداء الرسم المفروض على التيار الكهربائى المورد بمعرفتها لمعسكرات الجيش ، الى هيئـة الاذاعة ، فى ٣٠ من يونيو سـنة ١٩٦٠ — بناء على طلب هـذه الهيئة — وذلك عن المدة من أول مايو سـنة ١٩٦٠ الى آخر يونية سـنة ١٩٦٠ ، ومن ثم تلتزم معسكرات الجيش بالمعادى بالوفاء بقيمة ما أدته عنها مؤسسة ضاحية المعادى من الرسـم المشار اليه الى هيئـة الاذاعة ، وذلك عند تحصيل ثمن التيـار الكهربائى الذى استهلكته المعسكرات فى الانارة .

ولـما كانت المعسكرات المذكورة قامت بأداء ثمن التيار الكهربائى الذى استهلكته فى الانارة ، عن المدة من أول مايو سـنة ١٩٦٠ الى آخر يونية سـنة ١٩٦٠ ، دون أن تؤدى معه قيمة الرسم المستحق عن تلك المدة ، والذى قامت مؤسسة ضاحية المعادى بأدائه الى هيئة الاذاعة .

لذلك فان مؤسسة ضاحية المعـادى يكون لها الحق فى مطالبة معسكرات الجيش بالمعـادى بالوفاء بقيمة الرسم المفروض على التيـار الكهربائى الذى استهلكته فى الانارة ، عن المدة من أول مايو سـنة ١٩٦٠ الى آخر يونيه سـنة ١٩٦٠ ، والذى سبق أن أدته المؤسسة المذكورة عن المعسكرات الى هيئة الاذاعة فى ٣٠ من يولية سـنة ١٩٦٠

( فتوى ٢٠٠ فى ١٩٦٤/٣/١٤ ) ٠

## قاعـدة رقـم ( ١٦٠ )

**المبـــدأ :**

**التيار الكهربائى الذى تستهلكه مؤسسة ضاحية مصر الجديدة فى ادارة المترو ــ اعتباره مستعملا فى القوى المحركة فى مفهوم المـادة الأولى من القانون المذكور ــ أثر ذلك ــ اعفاؤه من الرسم الذى قرره هذا القانون ٠**

**ملخص الفتوى :**

بمطالعة المـادتين ١ ، ٢ من القانون ١١٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن رسـوم الاذاعة والأجهـزة اللاسلكية المعدل بالقـانون رقم ٤٨ و ١١٤ لسـنة ١٩٦٢ الآنف نصها يبين أن المـادة الأولى تواجه الحالة التى يتم فيها توزيع التيار الكهربائى على مستهلكيه عن طريق جهة التوليد مباشرة ، وفى هـذه الحالة يحصل الرسـم من المستهلك مع ثمن التيار بمعرفة الهيئات التى تقوم بتحصيله ، والمـادة الثانية تعالج الصورة التى يتم فيهـا توزيع التيار عن طريق جهة تحصل عليـه جملة من جهة التوليد أى الصورة التى يتدخل فيها وسيط بين المولد والمستهلك ٠

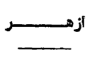
ولـما كانت مؤسسة ضاحية مصر الجـديدة تحصل على التيار من جهة التوليد فتستهلك جانبا منه فى ادارة المترو وتوزع الباقى على المستهلكين فى الضاحية الذين يستعملونه فى الانارة وفى ادارة القوى المحركة ٠

ومن حيث ان جانب التيار الذى تستخدمه المؤسسة فى ادارة المترو لا يوجد وسيط فيه بين جهة التوليد وجهة الاستهلاك ، ومن ثم تطبق فى شأنه المادة الأولى من القانون دون المادة الثانية التى لا تتناول أحكامها هذه الصورة بصريح نصها ، لأن ما تستخدمه المؤسسة من التيار فى ادارة المترو ليس تيارا موردا اليها تقوم بتوزيعه وانما باستهلاكه .

وترتيبا على ذلك لا تسرى المادة الثانية من القانون الا على كمية التيار التى توزعها المؤسسة ، أما ما تستهلكه من تيار فى ادارة المترو فيخضع لحكم المادة الأولى ويعفى من الرسم طبقا لصريح هذا الحكم باعتباره تيارا مستخدما فى القوى المحركة .

( فتوى ٣١١ فى ١٩٦٤/٤/٧ ) .

---


أزهـــــر

## أزهـــــر

### قاعـــدة رقـــم ( ١٦١ )

**المبـــــــدأ :**

**المـــادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها قد ناطت بالجامعة اختصاص تزويد العـــالم الاسلامى والوطن العربى بالعلمـــاء العاملين الذين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه فى العقيدة والشريعة ولغـــة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحيـــاة والربط بين العقيدة والسلوك ٠ يتعين أن يكون عضـــو هيئـــة التدريس بهذه الجامعة تتوافر له مقومات تنفيذ ما ناطه القانون بالجامعة التى ينتمى اليها ـــ ارجاء الجامعة الموافقة على اعارة عضو هيئـــة التدريس حتى يؤدى نفقة زوجته وابنته قبل الموافقة على اعارته لا يشكل خطا من جانبها يستوجب التعويض أساس ذلك ٠ الحفاظ على سمعة عضـــو هيئة التدريس بالازهر من متابعته بأحكام قضائية فى دولة اســـلامية مما يسىء اليه والى الجامعة التى ينتمى اليهـــا ٠**

**ملخص الحكم :**

أن مناط الفصل فى هـــذا الطعن هو بيان ما اذا كان تصرف الجامعة على النحو المشار اليه يكون خطأ فى جانبها يترتب عليـــة مساءلتها ، ومن ثم فانه يتعين النظـــر الى هـــذا التصرف فى ضوء أحكام رســـالة الجامعة الأزهرية وما تطلبه القانون من صفات فى العاملين بكلياتها ، اذ ان المـــادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها قد ناطت بالجامعة اختصاص تزويد العـــالم الاســـلامى والوطن العربى بالعلمـــاء العاملين الذين يجمعون الى الايمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحيـــاة والربط بين العقيدة والســـلوك وتأهيل عالم الدين للشاركة فى كل أنواع النشـــاط والانتاج والزيادة والقدوة الطيبة وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوى الى

سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى ذلك فانه يتعين أن يكون عضو هيئة التدريس بهذه الجامعة تتوافر له مقومات تنفيذ ما ناطه القانون بالجامعة التى ينتمى اليها ، ومن ثم فاذا ما قامت الجامعة بارجاء الموافقة على اعارة المطعون ضده حتى يؤدى نفقة زوجته وابنته قبل الموافقة على اعارته فان مسلك الجامعة على هـذا النحو لا يشكل خطأ من جانبها ، لأنها أتت تصرفا من شأنه الحفاظ على سمعة أحد أعضاء هيئة التدريس بها ، وذلك من متابعته بأحكام قضائية فى دولة اسلامية أخرى ، بما قد يسىء اليه والى الجامعة التى ينتمى اليها ، ولا سند فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القانون رسم طرقا للحصول على الحقوق ليس من بينها تدخل الجهة الادارية فى شأن يخص أحد العاملين بها فان هـذا القول لا يؤخذ على اطلاقه ذلك ان الجامعة الأزهرية لها وضع خاص فى هـذا الشأن من حيث انه يتطلب فى أعضاء هيئة التدريس بها أن يكونوا قدوة فى التصرف والخلق الكريم يضاف الى ما تقدم أن الجامعة وافقت على اعارة المطعون ضده فى العام الجامعى ٨٠/٧٩ ثم وافقت على تجديدها فى العام الجامعى ٨١/٨٠

ومن حيث انه لما تقدم تنتفى مسئولية الجامعة حيال ما قامت به قبل المطعون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هـذا المذهب ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض طلب التعويض مع الزام المطعون ضده بمصاريف الطعن عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

( طعن ٩٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٥/٤/٩ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١٦٢ )

**المبـــدأ :**

**موظفو الأزهر والمعاهد الدينية — المادة الأولى من قانون موظفى الدولة — النص على سريان أحكامه على هؤلاء الموظفين — المقصود منها — تطبيق هـذه الأحكام عليهم فيما عدا ما نصت عليـه القوانين الخاصـة بهاتين الهيئتين .**

**ملخص الفتوى :**

ان قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد نص فى مادته الأولى على الآتى : — « يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام موظفى وزارة الأوقاف والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ؛ ويلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام » .

والنص الوارد فى المادة المذكورة لم يستهدف الا التنبيه فقط الى سريان الأحكام العادية بقانون موظفى الجامعة الأزهرية والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف ، وأن شأنهم فى ذلك شأن سائر موظفى الدولة ، دفعا لكل شبهة يمكن أن تقوم فى هذا الصدد بسبب استقلال هذه الجهات ، ولم يقصد الى الغاء القوانين الخاصة بهذه الهيئات واحلال أحكام قانون موظفى الدولة محلها ، وآية ذلك أن قانون الجامع الأزهر رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ طرأت عليه عدة تعديلات بعد صدور قانون موظفى الدولة . بما يفصح عن ارادة المشرع فى هذا الشأن على الوجه المتقدم ذكره .

واذ أخضع قانون موظفى الدولة موظفى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف لأحكامه من وجهة النظر العام على ما سبق بيانه ، فانه يتعين اعمال النص الوارد فى الفقرة الرابعة من المادة ١٣١ من القانون المذكور فى شأنهم على ما جرت به من « أن أحكام هذا القانون لا تسرى على طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » . وعلى مقتضى ذلك أحكام قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على موظفى الجامع الأزهر والمعاهد الدينية فيما عدا ما نصت عليه أحكام القوانين الخاصة بهاتين الهيئتين .

( فتوى ٧٩ فى ١٩٥٥/٥/٥ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ١٦٣ )

**المبــــــدأ :**

**نص المـــاددة ١٣٣ من قانون التوظف على أن يكون لشيخ الأزهـــر الاختصاصات الممنوحة بهـــذا القانون للوزير ــ النص فى القانون ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها على تعيين وزير لشئون الأزهر وتحديد اختصاصاته وفقا للمادة ١٠٠ من هذا القانون ــ يترتب عليه تعطيل نص المـــادة ١٣٣ من قانون التوظف وصيرورة الوزير قمة الشـــئون الادارية بالأزهر وصاحب الرياسة دون شيخ الأزهر الذى يقتصر اختصاصه على الشـــئون الدينية وحدها .**

**ملخص الفتوى :**

تنص الفقرة الثانية من المـــادة ١٣٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة على أنه « ..... ويكون لشـــيخ الجامع الأزهر .... الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير .... » وتنص المـــادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها على أن « يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الازهر .. » .

ويبين من هـــذا النص الأخير أنه قد نصب لأول مرة ــ على مدى وجود الأزهر ــ وزيرا لشئونه ، ومقتضى وجود وزير لشئون الأزهر أن تجتمع بالنسبة اليه كل الاختصاصات والسلطات انتى تقررها القوانين واللوائح للوزير ، لا يستبعد منها أو يخرج عنها الا ما ينص قانون واعادة تنظيم الازهر على أن يعهـــد به لغير الوزير ، وفيما عدا ذلك تســـتقر اختصاصات الوزير أصلا بالنسبة الى الأزهر ــ لوزير شئونه دون غيره ، وتلك مسألة تتعلق بالتنظيم الادارى الذى يأبى انضباطه أن ينصب وزير لشئون جهة وتكون اختصاصات الوزير منها لغيره بدون تصريح من المشرع ، ويترتب على ذلك بحكم اللازم تعطيل حكم الفقرة الثانية من المـــادة ١٣٣

من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لانتقال الاختصاص الوارد بهذا الحكم الى وزير شئون الأزهر على مقتضى الأثر اللازم لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ؛ يؤيد هذا النظر ويؤكده ما يلى :

أولا : تنص المادة الرابعة من قانون اعادة تنظيم الأزهر على أن « شيخ الأزهر هو الامام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام وله الرياسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية فى الأزهر وهيئاته . ويرأس المجلس الأعلى للأزهر » .

وهذا النص واضح الدلالة فى بيان أن منصب شيخ الأزهر هو منصب دينى ومن ثم لا تكون له اختصاصات ادارية الا فى حدود تصريح تشريعى . ومما يعزز ذلك أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الأزهر ( الذى حل محله والغاه القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ) كان ينص فى مادته السادسة على أن « شيخ الأزهر هو الامام الأكبر لجميع رجال الدين . والمشرف الأعلى على السيرة الشخصية الملائمة لشرف العلم والدين ..... وهو المنفذ الفعلى لجميع القوانين والمراسيم والأوامر الملكية واللوائح والقرارات المختصة بالجامع الازهر ، والموظفون تابعون له بهذه الصفة وخاضعون لأوامره ..... » — فهذا النص يجعل منصب شيخ الأزهر منصب الامامة فى الدين والرياسة فى الادارة ، واتساقا معه ورد حكم الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ؛ على أن ذلك النص لم يتردد كامل حكمه فى القانون الجديد للأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، وانما تضمن — فحسب — فى مادته الرابعة حكم الامامة الكبرى والصدارة فى شئون الدين دون اشارة الى الرئاسة الادارية ، مما يوضح أن اتجاه المشرع فى القانون الجديد الى قصر المنصب الأعظم على أمور الدين دون شئون الادارة ، الأمر الذى يعطل الحكم المشار اليه بقانون الموظفين فيما وكله الى شيخ الأزهر من اختصاصات الادارة فى شئون الموظفين ، ويصل التعطل الى غاية الالغاء بوجود وزير لشئون الأزهر تجتمع له سلطات هذه الادارة بحكم المنصب .

ثانيا : تنص المـــادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ على أن « تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المســـائل الآتية وغيرها مما وردت الاشارة اليه فى هـــذا القانون ».

١ — اختصاصات شيخ الأزهر ، ووكيل الأزهر . ... ، ...

فلو أن لشيخ الأزهر اختصاصات الوزير ما فوض شـــارع القانون لائحته التنفيذية فى تحـــديد اختصاصات شيخ الأزهر . حيث لا وجـــه لتحديد اختصاصات الوزير لأنها قائمة فى القوانين المعمول بها — أما وقد ورد هـــذا التفويض فان مؤداه أن اختصاصات شيخ الأزهر غير محددة وستحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثا : حين أراد القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أن يعهد باختصاصات الوزير أو بعضها لمسئول فى الأزهر غير وزير شئونه نص على ذلك صراحة . فعجز المـــادة ٦٦ من هـــذا القانون تنص على أن « ... ولمدير الجامعة ( جامعـــة الأزهر ) ســـلطة الوزير فيما يختص بموظفى الجامعة طبقـــا لمـــا تحدده اللائحة التنفيذية » .

ولو أن اتجاه المشرع الى الابقاء على اختصاصات الوزير لشـــيخ الازهر لنص على ذلك صراحة فى قانون يجعل لشئون الازهر وزيرا .

رابعا : تنص المـــادة ١٠٠ من القانون المذكور على أن للوزير المختص اصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشئون الأزهر وهيئاته بما لا يتعارض مع نصوص هـــذا القانون وذلك خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية لحين صدورها .

واعطاء هـــذا الاختصاص لوزير شـــئون الأزهر واضح الدلالة على أن الوزير هو قمة الشئون الادارية وصاحب الرياسة فيها ، الأمر الذى يتعارض مع التسليم بقيام اختصاصات الوزير فى شـــئون الموظفين — وهى شـــئون ادارية — لغيره .. ولو كان هدف المشرع غير ذلك واتجاهه الى الابقاء على هـــذه الاختصاصات لشيخ الازهر لقيد سلطة الوزير المذكورة بألا تخل بما لشيخ الأزهر من اختصاصات فى شئون الموظفين ، وذلك — مرة أخرى — فى قانون يجعل لشئون الأزهر وزيرا .

هــذا ومن ناحية أخرى فان نص المـــادة ١٠٠ المذكورة يعطى الوزير كامل اختصاص التنظيم والتكميل فى الأزهر لحين صدور اللائحة التنفيذية ، وهو بذلك يعطل أى اختصاص آخر الى أن تصدر اللائحة فتستبين الأمور وتحدد معالم السلطة وحدود الاختصاص .

لهــذا فقد استقر الرأى على أنه الى أن تصـــدر اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ ومع مراعاة الفقرة الأخيرة من المـــادة ٦٦ من هـــذا القانون يكون وزير شـــئون الأزهر هو صاحب الاختصاصات والسـلطات الممنوحة للوزير بالقـــانون رقم ٢١٠ لســـنة ١٩٥١ وذلك بالنسبة الى موظفى الأزهر الخاضعين لأحكام هـــذا القانون .

( فتوى ١٠٤٨ فى ١/٩/١٩٦٣ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٦٤ )

**المبـــــدأ :**

**شيخ الأزهر هو المهيمن على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشـــأن اعادة تنظيم الازهر فى مسائل موظفيها وانه بالنسبة لها ولموظفيها ســـلطة الوزير فيما عدا موظفى جامعة الأزهر ـــ وزير الدولة لشئون الأزهر يمارس اختصاصاته بالنسبة لجامعة الأزهر عن طريق شيخ الأزهر ـــ نتيجة ذلك ـــ اختصاص شيخ الأزهر بتشكيل اللجنة المنوط بها النظر فى شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية بالازهر وهيئاته وفقا للقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسســات العـــامة والهيئات العـــامة والوحدات التابعة لها تنص على أن « تشـــكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الاقل من أقدم مديرى أو أعضاء الادارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة ..... » .

وينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها فى المادة (٣) على أن « يعين بقرار من رئيس الجمهورية وزير لشئون الأزهر » .

وينص فى المادة (٤) على أن « شيخ الأزهر هو الامام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الاسلام وله الرئاسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الاسلامية فى الأزهر وهيئاته ويرأس المجلس الأعلى للأزهر » .

وينص فى المادة (٨) على أن « يشمل الازهر الهيئات الآتية :

١ — المجلس الأعلى للأزهر .

٢ — مجمع البحوث الاسلامية .

٣ — ادارة الثقافة والبعوث الاسلامية .

٤ — جامع الأزهر .

٥ — المعاهد الأزهرية » .

وينص فى المادة (٣٩) على أن « يتولى ادارة جامعة الأزهر :

١ — مدير جامعة الأزهر ... » .

وينص فى المادة ( ٤١ ) على أن « يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الوزير المختص واقتراح شيخ الأزهر ..... » .

وينص فى المادة (٩٩) على أن « تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المسائل الآتية وغيرها مما وردت الاشارة اليه فى هذا القانون .

١ — اختصاصات شيخ الأزهر » .

وتنص المادة ( ٢٦ ) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أن « يتولى رئيس الجامعة ادارة شئون الجامعة الادارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية ... » .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الأزهر وتنظيم مسئولياتها فى المادة الأولى على أن « تقوم وزارة شئون الأزهر على تحقيق الأهداف التى صدر من أجلها قانون اعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ومن أهمها اعداد المتخصصين فى تعليم القرآن الكريم وعلوم الدين واللغة العربية واعداد العالم الاسلامى والداعية الاسلامى المتبحر فى العلوم الدينية وغيرها من العلوم والعمل على حفظ التراث الاسلامى وتجليته ونشره واظهار حقيقته فى تقدم البشر .

وهى تمارس مسئولياتها لتحقيق هذه الأهداف على النحو التالى :

١ — بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى التعليم الأزهرى .

٢ — تقرير المناهج التى تؤدى الغرض من التعليم الأزهرى .

٣ — تشجيع البحث العلمى الاسلامى .

٤ — ربط التعليم الدينى والبحث العلمى الاسلامى بحركة المجتمع .

٥ — تجميع التراث الاسلامى .

٦ — تقديم الخدمات التعليمية الدينية .

٧ — وضع الخطة لانشاء الأبنية التعليمية .

٨ — وضع الخطط لمواجهة احتياجات العالم العربى والاسلامى من علماء الأزهر .

٩ — تدعيم هيئات التدريس فى المعاهد الدينية وجامعة الأزهر .

١٠ — وضع الخطط الخاصة بالبعثات العلمية الموفدة من الازهر .

١١ — العناية بالوافدين الى الأزهر لتلقى العلم به .

١٢ — العناية بالمراكز الاسلامية فى الخارج .

وينص القرار رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فى المادة الثالثة على أن « يتبع وزير شئون الأزهر ( الأزهر والهيئات التى يشملها ) » .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها فى المـادة (١) من مواد اصداره على أن « يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسـنة ١٩٦١ المشار اليها المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها » .

وينص فى المادة ( ٢ ) من مواد الاصـدار على أن « تلغى المـادتان الاولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، ويستمر العمل بباقى أحكامه فيما لا يخالف احكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة ....... » .

وينص هذا القرار فى المادة (٣) من مواد اصداره على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لا تنفذ قـرارات المجلس الأعلى للازهر أو مجمع البحوث الاسلامية أو مجلس جامعة الازهر فيما يحتاج الى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهـورية أو من مجلس الوزراء الا بعد اعتمادها من وزير شئون الازهر طبقـا للمـادتين ١١ ، ٥٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ويسرى ذلك على ما يصدر من قرارات فى المسائل المنصوص عليها فى المواد ٢٢ ، ٢٦ ، ٧٩ ، ٣٠/ب ٢/٢٤ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٣ من القانون المذكور وكذلك فى المسائل التى جعل هذا القانون لوزير شئون الازهر اختصاص اصدار قرار فيها » .

وتنص اللائحة المرافقة للقرار رقم ٢٥٠ سـنة ١٩٧٥ المشار اليه فى المادة (٢) على أنه « مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الازهر بالنسبة للازهر وهيئاته وللعاملين بها عـدا جامعة الازهر جميع الاختصاصات المقررة للوزير فى كافة القوانين واللوائح ويكون له بالنسبة لجامعة الازهر الاختصاصات المقررة فى القـانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة » .

وتنص المادة ( ١٢٦ ) من تلك اللائحة على أنه « مع مراعاة أحـكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكـون لمدير الجامعة بالنسبة لأجهزة الجامعـة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميـع

الاختصاصات المقررة للوزير فى كافة القوانين واللوائح وذلك دون الرجوع فى شأنها الى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،. الا أنه فى الحالات التى توجب القوانين اصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين ارسال القرارات الى شيخ الازهر لارسالها الى وزير شئون الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها ،.

ومن حيث أنه باستقراء هـــذه النصوص يبين أن الازهر والمجلس الاعلى للازهر ومجمع البحوث الاسلامية ووزارة الثقافة والبعوث الاسلامية وجامعة الازهر والمعاهد الازهرية تتبع جميعها شيخ الازهر وذلك ثابت بصريح نص المواد ٤ ، ٨ ، ٤١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم الازهر وبصريح نص المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وقد أصبح من غير الممكن المجادلة فى ذلك بعد الغاء المادتين الاولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الازهر وتحـــديد مسئولياتها فبعد الغاء المادة الاولى لم يعد هناك ازدواج فى الاختصاص وبعد الغاء المادة الثالثة لم يعد هناك ازدواج فى التبعية ومن ثم يكون فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر هو المهيمن على تلك الجهات فى مســـائل موظفيها وله بالنسبة لهذه الجهات ولموظفيها سلطة الوزير فيما عدا موظفى جامعـــة الازهر لان مديرها له بالنسبة للجامعة ولموظفيها سلطة الوزير بيد أن ذلك لا ينفى تبعية جامعة الازهر لشيخ الازهر . وليس لوزير الدولة لشـــئون الازهر أن يمارس أى اختصاص بالنسبة للجامعة الا عن طريق شيخ الأزهر الذى خوله القانون اختصاصات وزير التعليم العالى بالنسبة لاعضاء هيئة التدريس بها وذلك يقطع بتبعية الجامعة للامام الاكبر وبالتالى فانه يختص بكل ما يتصل ويترتب على هذه التبعية .

ومن حيث أن المادة ( ١٧ ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية قد خولت الوزير المختص سلطة تشكيل اللجنـــة المنوط بها النظر فى شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية كما حددت المـــادة ذاتها هذا الوزير بأنه الذى يدخل فى نطاق وزارته هذه الادارات وتتبعه الجهات التى تعمل بها تلك الادارات القانونية ولما كان هذا الوصف يصدق

على فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر بالنسبة لجميع الجهات التى نص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على تبعيتها له بما فى ذلك جامعة الازهر فانه يختص وحده بتشكيل اللجنة المشار اليها ٠

ومن حيث أنه مما يؤيد ذلك أن فضيلة وزير الدولة لشئون الازهر أصبح بعد الغاء المادتين الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الازهر وتحديد مسئولياتها حلقة اتصال بين الازهر كهيئة دينية مستقلة وبين الحكومة وانحصر اختصاصه فى مسائل محددة تمثل هـذا المعنى أصدق تمثيل فهو فى المادة ( ١١ ) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يصدر القرارات التى يوافق عليها المجلس الاعلى للازهر اذا كان تنفيذها يحتاج الى اصدار قرار منـه فان مضت ستون يوما بغير ان يصدر قراره أصبحت موافقات المجلس الاعلى للازهر نافذة بحكم القانون ، وفى المادة ( ٥٠ ) من هذا القانون يصدق على بعض قرارات مجلس جامعة الازهر ، وفى المادة ( ٢٢ ) يلزم موافقته لعقد اجتماع غير عادى لمجمع البحوث الاسلامية ، وفى المادة ( ٢٣ ) يعرض على رئيس الجمهورية تعيين أمين المجمع الذى يوافق عليه الامام الاكبر — وكذلك الامر بالنسبة لباقى اختصاصاته المنصوص عليها فى المواد ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٨٣ فهو فى هذه المواد التى انحصر فيها اختصاصه لا يصدر قرارا على وجه الاستقلال بغير موافقة من الامام الاكبر أو الهيئات التى تتبع فضيلته وانما يلزمه لممارسة هذا السلطان أن يطلب منه الامام الاكبر أو احـدى الجهات التابعة له اصدار القرار ، واذا كان الامر يحتاج الى اصدار قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء أو اصدار قانون تولى وزير الدولة لشئون الازهر عرض الامر على الجهات التى ستصدر القرار ومن ثم فان وزير الدولة لشئون الازهر لا يقوم على رأس وزارة يعد الازهر وهيئاته جهات تابعة لها الامر الذى يؤدى الى حجب الاختصاص بتشكيل اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه عنه ٠

ومن حيث انه لا وجه للحجاج بأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية قد أطلقا على وزير الدولة لشئون الازهر تسمية الوزير

المختص لأن هذه التسمية تصدق فقط بالنسبة للاختصاصات المنصوص عليها فيهما فلا تتعداها الى غيرها من الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين الاخرى كالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية خاصة وأن القانون الاخير قد عرف الوزير المختص بتشكيل اللجنة المنوط بها النظر فى شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية تعريفا لا يجد صداه فى وزير الدولة لشئون الازهر ، ومما لا شك فيه أن المشرع قصد بالغاء تبعية الازهر والهيئات التى يشملها لوزير شئون الازهر العودة لصحيح وصريح احكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الذى كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الازهر يناقضها فى مادتها الاولى والثالثة ، وبذلك لم يعد وزير الدولة لشئون الازهر متبوعا لاى من الجهات التى يشملها الازهر .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر بتشكيل لجنة شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية بالازهر وهيئاته المنصوص عليها بالمادة ١٧

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

( فتوى ٥٢٩ فى ١٩٧٨/٦/١ )

**قاعدة رقم ( ١٦٥ )**

**المبدأ :**

**المجلس الاعلى للازهر يجوز له أن يفوض فى بعض اختصاصاته رئيسه فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر — أساس ذلك أنه مع خلو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم الازهر ولائحته التنفيذية من أى نص على جواز هذا التفويض تعتبر هذه المسألة مسكوتا عن حكمها ويتعين التماس الحكم الخاص بها ( باعتبار ان الازهر هيئة عامة ) فى قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ الذى يجيز لمجلس الادارة أن يعهد الى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ينص فى المادة ٢ منه على أن « الازهر هو الهيئة العلمية

الاسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الاسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الاسلامية الى كل الشعوب » . كما ينص فى المادة ٦ على أن يكون للازهر شخصية معنوية عربية الجنس ويكون له الاهلية الكاملة للمقاضاة وقبول التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات بشرط الا تتعارض مع الغرض الذى يقوم عليه الازهر .

وشيخ الازهر هو الذى يمثل الازهر ويكون له حق مقاضاة نظار الاوقاف التى للمدرسين أو الموظفين أو الطلاب نصيب فيها » .

وقد رأت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٧٤ وهى بصدد أرساء التكييف القانونى للازهر انه يعتبر هيئة عامة ، وعلى هذا الاساس يعتبر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة بمثابة الشريعة العامة التى يرجع الى احكامها فى كل ما لم يرد عليه نص فى قانون الازهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

واذا خلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم الازهر هو ولائحته التنفيذية من أى نص على جواز تفويض المجلس الاعلى للازهر للامام الاكبر شيخ الازهر ومن ثم تعتبر هذه المسألة مسكوتا عن حكمها فى قانون الازهر ويتعين التماس الحكم الخاص بها فى قانون الهيئات العامة .

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ينص فى المادة ٧ بند ٥ منه على أن « يجوز لمجلس الادارة أن يعهد الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، » مما يفيد أنه يجوز قانونا أن يفوض المجلس الاعلى للازهر فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر فى بعض اختصاصاته على النحو الوارد فى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٧٥ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى مشروعية تفويض المجلس الاعلى للازهر رئيسه فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر فى الاختصاصات المشار اليها .

( فتوى ١٤ فى ١١/١/١٩٧٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٦٦ )

**المبـــــدأ :**

**ميزانية الجامع الازهر فى السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ — تضمن الادارات الواردة تحت الادارة العامة وظائف متدرجة تدريجا هرميا من شأنه الافصاح عن استقلال هذه الادارات — اثر ذلك — عدم جواز مزاحمة احد موظفى احداها موظفا آخر فى ادارة اخرى عند خلو احدى درجاتها أو رفعها — مثال بالنسبة لاستقلال ادارة المراقبين عن غيرها من هذه الادارات .**

**ملخص الحـــــكم :**

اذا كان الثابت أن ميزانية الازهر فى السـنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ أوردت تحت الادارة العامة جملة ادارات منها مراقبة البحوث الاسلامية ومكتب شيخ الجامـع الازهر وادارة تفتيش العلوم الدينيـة والعـربية ومراقبة العلوم والآداب وموظفو الادارة العامة وتضمنت بعض هـذه الادارات وظائف متدرجة تدرجا هرميا من شأنه أن يفصح عن رغبة الجهة الادارية فى أن يكون لهذه الادارات استقلالها وبالتالى فلا يسوغ أن يزاحم فى الترقية أحد الموظفين الذى ينتسب الى احدى هـذه الادارات آخـر فى ادارة أخرى اذا تساوى معه فى الاقدمية أو سبقته اذا خلت احـــدى الدرجات ، فاذا ما اتضح فى خصوصية هذه الدعوى أن الطاعنين يعملان فى المراقبة وهى لها تدرج هرمى فى وظائفها ( من السادسة الى الثالثة فى ميزانية تلك السنة ) فلا يزاحمان غيرهما فى أية ادارة اخرى لا سيما وقد حوت هذه الميزانية التأشـيرة الآتية : تحت ادارة المراقبين ( نقلت الوظائف من الكليات والمعاهد لتكون وحدة واحدة تلحق بالادارة العامة مما يستفاد منه أن درجات هذه الوظائف كانت تتبع الكليات والمعاهد ثم رؤى ضمها فى وحدة مستقلة والحقها بميزانية الادارة العامة للازهر حتى لا تستقل كل كلية أو معهد بماخصص لها من درجات لهذه الوظائف )

ويخلص من هذا ان هذه التأشيرة لم تقض بادماج هذه الوظائف فى غيرها من وظائف الادارات العامة وهى عديدة وكل منها ينتمى الى كادر

خاص وبذا تبقى لهذه الادارة ذاتيتها وخصائصها واوضاعها كادارة مستقلة عن غيرها ، ولما كنت أعلى درجة فى هـذه الوحـدة هى الثالثة وكل من الطاعنين فى هذه الدرجة فلا يمكن ترقية احدهما أو كلاهما الى الدرجـة الثانية فى أية ادارة أخرى من ادارات الادارة العامة انما يمكن ترقيتهما اذا حصل رفع فى درجات وظائف تلك الوحدة .

( طعن ٢٢٢٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٨ )

## قاعـدة رقـم ( ١٦٧ )

**المبـــدأ :**

**موازنة الازهر الشريف لعام ١٩٧٧ — تقسيمها الى : ١ — بند الوظائف الدائمة ويشمل وظائف الادارة العليا والعاملين بمكتب فضيلة الامام الاكبرشيخ الجامع الازهر ٢ — بند العامين بادارات الازهر الاخرى — اعتبارا من موازنة سنة ١٩٧٧ أصبح للعاملين بالمكتب المذكور موازنة مستقلة خاصة بهم شملت نوعيات من الوظائف المختلفة — الاثر المترتب على ذلك : الدرجات التى تخلو فى احدى الوظائف بالمكتب المذكور يتم شغلها من بين العاملين بهـذا المكتب ولا يجوز أن يتزاحم عليها العاملون غير التابعين للمكتب أساس ذلك: التخصيص الوارد فى الموازنة .**

**ملخص الحـــكم :**

انه يبين من الاطلاع على موازنة الحكومة المركزية للسنة المالية ١٩٧٦ قطاع التعليم والبحوث والشباب — قسم ٩٠٣ وزارة شئون الازهر فرع(٢) الازهر الشريف تحت عنوان مفردات الباب الاول — أجور « أن الوظائف والدرجات الخاصة بالازهر سواء اكانت وظائف الادارة العليا أو مجموعة الوظائف التخصصية أو الفنية أو التنظيمية والادارية أو المكتبية أوالخدمات المعاونة أنها وردت عامة وغير مخصصة لوظائف معينة ، ومن ثم يتزاحم عليها جميع العاملين مادامت شروط الترقية متوافرة فى شأنهم » . غير أنه بالاطلاع على موازنة الحكومة المركزية للسنة المالية ١٩٧٧ قطاع التعليم

والبحوث والشباب قسم — ١٠٢ — الازهر فرع (١) الازهر الشريف تحت مفردات الباب الاول — أجور « بند ١ — الوظائف الدائمة وشمل هذا البند وظائف الادارة العليا ( شيخ الازهر — وكيل الازهر ... ) كما عمـل تحت بند أولا : العنوان الاتى « وظائف العاملين بمكتب فضيلة الامام الاكبر شيخ الجامع الازهر ( وظائف الادارة العليا مجموعة الوظائف التخصصية — الوظائف الفنية — مجموعة العمال المهنيون — المجموعة النوعية للوظائف التنظيمية والادارية — مجموعة الوظائف المكتبية المجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة ) ، وتشمل تحت بند ثانيا ، وظائف العاملين بادارات الازهر الاخرى ( مجموعة الوظائف التخصصية اوظائف الفنية — العمال المهنيـــون — الوظائف التنظيميـــة والادارية — الوظائف المكتبيـــة .. المجموعـــة النوعية لفئات وظائف الخـدمات المعاونة » ويتضح من هذا البيان المقارن لميزانية الازهر عن عام ١٩٧٦ وعام ١٩٧٧ انة اعتبارا من موازنة السنة المالية ١٩٧٧ أصبح للعاملين بمكتب فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر موازنة مستقلة خاصة بهم شملت نوعيات من الوظائف المختلفة ، وجاء توزيع الفئات المالية على المجموعات الوظيفية متكاملا اذا شمل كافة الوظائف كما شمل كافة المستويات والفئات الوظيفية فجاء التسلسل الهرمى للفئات المالية متكاملا مع نوعية الوظائف وبالتالى فانه على مقتضى هـذا التوزيع الوارد فى موازنة الازهر الشريف لعام ١٩٧٧ تكون موازنة العاملين بمكتب فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر مستقلة عما عداها من وظائف العاملين بادارات الازهر الاخرى — ومما يؤكد ذلك ما جاء بكتاب وزير المالية رقم ١٩٨٨ المؤرخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٧ الموجه لفضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر ( والمرفق بحافظة مستندات المدعى ) من أنة « صدرت موازنة العام المالى ١٩٧٧ متضمنة تأشيرا ينص على تقسيم بند ١ — الوظائف الدائمة بموازنة الازهر الشريف الى كادرين مستقلين الاول منهما يضـم وظائف العاملين التابعة لمكتب شيخ الازهر ويفرد لها أقدمية خاصة ، فى الكادر الثانى يضم باقى وظائف العاملين التابعين للادارات المختلفة للازهر » .. ويبنى على ذلك أنه اعتبارا من موازنة السنة المالية ١٩٧٧ ( أى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ ) فان الدرجات التى تخلو فى احدى الوظائف الخاصة بمكتب شيخ الازهر يتم شغلها من بين العاملين بهذا المكتب ولا يجوز أن

يتزاحم عليها العاملين غير تابعين للمكتب استنادا لهذا التخصيص الوارد فى الموازنة .

ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أنه بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٧٦ خلت وظيفة المدير العام للشيون القانونية التى كان يشغلها الاستاذ ........... لبلوغه السن القانونيـــة وهى وظيفة من الفئـــة الثانية ذات الربط السنوى ٨٧٦/-١٤٤٠ جنيها وقد صدر بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧٧ قرار شيخ الازهر رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ ونصت المادة الاولى منه على أن « ينقل الى مكتب شيخ الازهر اعتبارا من أول يناير سنة ١٦٠٧ السادة المحامين الاتية اسماؤهم بعد .

أولا : مجموعة الوظائف التخصصية .......

ثانيا : مجموعة الوظائف التنظيمية : .........

١ — الاستاذ ........... — الفئة الثانية ( احيل الى المعاش اعتبارا من ١٩ من مارس سنة ١٩٧٦ ) .

٢ — الاســـــتاذ ............ ( المــــــدعى ) — الفئة الثالثة — كما نصت المادة الثانية على انه « ترفع أسماء السادة المذكورون من سجلات الاقدمية العامة وتفرد لهم سجلات أقدمية خاصة ضمن العاملين بمكتب شيخ الازهر كل بحسب فئته المالية وترتيب أقدميته فيها » ثم صدر بتاريخ ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٧٧ القرار رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٧ بترقية السيد / ........... مـــدير التخطيط والمتابعـــة بادارة الازهـــــر الى الدرجة التى خلت وذلك اعتبـــارا من ٣١ من ديســمبر سنة ١٩٧٦ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى . ومؤدى هذا انه وقت صدور القرار المطعون فيه رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٧ كانت الدرجة التى تمت الترقية عليها قد نقلت الى مكتب شيخ الازهر فأصبحت خاصة بالعاملين بهذا المكتب اعمـــالا لموازنة الازهر عن عام ١٩٧٧ .وتنفيذا لقرار شيخ الازهر رقم ٢٢ لســـنة ١٩٧٧ المشار اليه وبالتالى ما كان يجوز الترقية على هذه الدرجة أو شغلها بعامل من غير العاملين بالمكتب المذكور ، سيما اذا لوحظ أن المادة ١٦ من

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة تقضيبأن تعتبر وظائف ومديرى وأعضاء الادارات القانونية فىالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالادارات القانونية فى الوحدات التابعة لها وحدة واحدة فى التعيين والترقية — وفى هذا الضوء يكونالقرار المطعون فيه رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٧ على النحو الذى صدر به مجانيا صحيح حكم القانون .

ومن حيث أنه لا يغير من هذا النظر ما قد يقال بان القرار المطعون فيه قضى بترقية السـيد / ............ اعتبـارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ ( أى قبل نقل الدرجة المرقى اليها الى مكتب شـيخ الازهر فى أول يناير سنة ١٩٧٧ وذلك طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ الذى أشار الى قرارى وزير المالية رقمى ٧٣٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٢٣٢ لسنة ١٩٧٤ المتضمنين تلك القواعد ، ذلك أن القرارات الصادرة بقواعد الترقية بالرسوب الوظيفى ليست سوى مصارف مالية للدرجات التى ستتم الترقية أليها وهى ترقيات تتم بقرار من الجهة المختصة تترخص فيها بسلطتها التقديرية وفقا للقواعـد المقررة قانونا فى هذا الشأن ، وهذه الترقيـات لا يستمد العامل حقه فيها من القواعد التى تنظمها مباشرة بل لا بد من صدور قرار بها من الجهـة المختصة — وعلى هذا فانه ما يجوز للجهة الادارية أن تصدر قرارها فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٧٧ بترقية المطعون فى ترقيته — وهو من غير العاملين بمكتب شيخ الازهر — وفى وقت كانت الدرجة التى تمت الترقية عليها مخصصة قانونا للعاملين بهذا المكتب اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٧ واذا كان الثابت من الاوراق ومن محضر لجنة شئون مديرى واعضاءالادارات القانونية بالازهر بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ أن المدعى بشغلوظيفة من الدرجة الثالثة التنظيمية اعتبارا من ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧١ وانهطبقا لشروط الترقية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو اقدم المستحقين للترقية من بين أعضاء الادارة القانونية بالازهر ،وعليه وطالما ان المدعى قد تكاملت فى حقه الشروط المتطلبة للترقية ولم يثبت من الاوراق أن أحدا يزاحمه فى شغل تلك الفئة من العاملين بمكتب شيخ الازهروبالتالى

يغدوا مستحقا لها اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٧٧ تأسيسا على ان الترقية تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه ترتيبا على كل ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير النظر السالف فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه بما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه — بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار رقم ٥٥١ لسنة ١٩٧٧ الصادر فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٧٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

( طعن ٤١١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦ )

## قاعدة رقم ( ١٦٨ )

**المبدأ :**

**جماعة كبار العلماء — اختصاصها وحدها بمحاكمة علماء الأزهر اذا نسب اليهم طعن فى الدين الاسلامى أو انكار ما على ضرورة منه أو سلوكهم سلوكا شائنا — خروج هذه الامور عن ولاية مجلس تأديب الموظفين .**

**ملخص الحكم :**

يبين من نص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ باعادة تنظيم الجامع الازهر أن جماعة كبار العلماء هى وحدها صاحبة الولاية فى محاكمة العالم ، موظفا كان أو غير موظف ، اذا وقع منه ما لا يناسب وصف العالمية ، وان هذه الولاية منوطة بحقيقة الفعل المنسوب اليه ، بأن يكون الطعن فى الدين الاسلامى ، او انكار ما علم ضرورة من الدين ، أو سلوكه سلوكا شائنا . فاذا كان الثابت أن الذنب المنسوب للمطعون عليه ( المدرس بكلية أصول الدين ) هو انه نشر مقالا بعنوان « اباحة الفطر فى رمضان وشروطه » تضمن مخالفات صريحة لاحكام الصوم عددها قرار الاتهام ووصفها بأنها انكار للاحكام التى تكون معلومة من الدين

الاسلامى بالضرورة ، فلا ريب أن هذا الفعل — لو صح — لكان فى حقيقته انكارا لما هــو معلوم ضرورة من الدين الاســـــلامى فى أحــكام الصــوم . وهو ما تملك جماعة كبار العلماء وحدها ولاية الحكم فيه ، باعتبارها الهيئة العلمية التى تستطيع مناقشة المتهم فى رأيه ، واستظهار حكم الدين فى شأنه أما مجلس تأديب الموظفين فليست له ولاية فى مناقشة هذه الوسائل واستظهارها والحكم فيها مع وجود كبار العلماء ، وآية ذلك أن الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه نصت على أنه اذا كان المحكوم عليه موظفا وجب أن يحال أمره بعد ذلك الى الجهة التى هو تابع لها لتثبت الهيئـــة المختصة الاثر المترتب على هذا الحكم وتحدده من الوجهة الادارية فيما يختص بالفصل أو ضياع الحق فى المكافأة أو المعاش . فقرار هذه الهيئة الادارية لا يعدو أن يكون تنفيذا لمقتضى قرار جماعة كبار العلماء التى هى وحدها صاحبة الولاية فى هذا الشأن .

( طعنى رقمى ٣٥ ، ٣٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٤ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٦٩ )

**المبـــــدأ :**

**مجمع البحوث الاسلامية — المادة ١٥ من القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعادة تنظيم الازهر — حلول المجمع محل جماعة كبار العلماء — سند ذلك من احكام القانون — زوال الوجود القانونى لجماعة كبار العلماء من تاريخ العمل بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .**

**ملخص الفتـــــوى :**

بمقارنة احكام هذا المجمع ووضعه واختصاصاته كما وردت فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الخاصة بجماعة كبار العلماء ، يتضح ان المشرع قصد أن يكون المجمع هو الخلف الجـــديد لجماعة كبار العلماء والقائم بمهـــامها واختصاصاتها فى شتى المجالات مع تطوير وأحكام تنظيم اقتضتهما وثبة الاصلاح فى شئون الازهر . فرسالة المجمع واختصاصاته واهدافه كما بينتهما المادة

١٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تشمل على وجه التقريب أغراض جماعة كبار العلماء واختصاصاتها كما كان ينظمها المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ مع تغيير فى التسمية كما نصت المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن يتألف مجمع البحوث من خمسين عضوا من كبار علماء الاسلام ... كذلك نصت المادة الخامسة من هذا القانون على أن يختار فضيلة الامام الاكبر شيخ الازهر من بين هيئة مجمع البحوث الاسلامية فان لم يكن قبل تعيينه عضوا فى الهيئة صار بمقتضى هذا التعيين عضوا فيها ، وبمثل ذلك كانت تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بالنسبة الى جماعة كبار العلماء ، وفضيلة الامام الاكبر رئيس المجمع وقد كان أيضا رئيسا للجماعة .

( فتوى ٩٢٧ فى ١٩٦٥/١٠/٢ )

## قاعدة رقم ( ١٧٠ )

**المبدأ :**

**مجمع البحوث الاسلامية — مكافأة عضويته — حلولها محل ما كان يستحقه العضو من مرتب جماعة كبار العلماء بما لا يقل عن هذا المرتب — سند ذلك : المجمع من الناحية القانونية هو الامتداد لجماعة كبار العلماء فى المجال الدينى .**

**ملخص الفتوى :**

يتضح مما تقدم أن الوجود القانونى لجماعة كبار العلماء زال من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، وحل محلها تنظيم جديد هو مجمع البحوث الاسلامية لتستوعب رسالته بوجه عام رسالة جماعة كبار العلماء .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن فضيلة الشيخ ... لايستحق فى قيام الجمع بين مرتب عضوية جماعة كبار العلماء ومكافأة عضوية مجمع البحوث الاسلامية سوى هذه الاخيرة وذلك اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ .

( فتوى ٩٢٧ فى ١٩٦٥/١٠/٢ )

## قاعــدة رقــم ( ١٧١ )

**المبـــــدأ :**

**صدور قرار الجامع الازهر بندب المدعى للتدريس فى جمعية المقاصد الاسلامية ببيروت — تكييف هذا القرار — اعارة وليس ندبا .**

**ملخص الحـــــكم :**

انه ولئن كانت قرارات الجامع الازهر الصادرة فى شأن قيام المدعى بالتدريس فى جمعية المقاصد الاسلامية ببيروت ، ثم بانهـــاء عمله بهـــذه الجمعية قد وصفت مهمته « بالندب » الا أن التكييف القانونى الحقيقى للمهمة التى عنتها هذه القرارات ، هو أن المدعى انما كان معـــارا للجمعية المذكورة طوال مدة عمله بها لا منتدبا ، ذلك ان المادة ٤٨ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تنص على أنه « يجوز ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس الوزارة أو المصلحة أو فى وزارة أو مصلحة أخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الاصلية تسمح بذلك » ومن ثم فان عمل المدعى لدى هذه الجمعية لا يكون ندبا وانما يكون اعارة للجمعية المذكورة ، تسرى فى شأنه أحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وبالتالى فان معاملته من الناحية المالية تخضع لاحكام القرارات الصادرة فى شأن المعارين .

( طعن ١٤٨٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٨/١/٢٨ )

## قاعــدة رقــم ( ١٧٢ )

**المبـــــدأ :**

**تبعية مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم للازهر الشريف وخضوعها لاشرافه — خروجها عن نطاق تطبيق احكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم المدارس الخاصة عليها ، وسريان القواعد التنظيمية التى وضعها واعتمدها فضيلة شيخ الجامع الازهر ووزير التربية والتعليم فى ٧ مارس سنة ١٩٥٦ عليها — أثر ذلك — صحة الحكم بوقف تنفيذ قرار ادارى باغلاق أحد هذه المكاتب بالاستفادللمادة ٢٧ من هذا القانون .**

**ملخص الحـــكم :**

ان مكاتب تحفيظ القرآن الكريم لها وضع متميز خاص يقوم على جلال رسالتها الدينية وعظمتها الروحية وروعتها الادبية لتحفيظ النشء آيات القرآن الكريم وما يحيط بذلك من تفهيم وتجويد وترتيل . فيقبـل عليها كل من تهيأ لطرق أبواب مختلف المعاهد الدينية والازهر ابتغاء الاستزادة من هدى القرآن وسنة الرسول . وكل هذا ينأى بتلك المكاتب عن نطاق تطبيق قانون التعليم الخاص الذى يقصد به اصلا أو فرعا التربية أو الاعداد للمهن الحرة والتى تهدف الى تحقيق ناحية من نواحى التثقيف العام . وفى ملف المـــادة من الرسائل والمكاتبات الادارية الرسمية ما يؤكد أن وزارة التربية والتعليم لا تعارض فى ذلك الاتجاه من عدم تبعية مكاتب أو (مدارس) تحفيظ القرآن الكريم لها ، وانما تتبع تلك المكاتب والمدارس للازهر الشريف الذى يتولى اعانتها مع وزارة الاوقاف وتخضع تلك المكاتب لاشرافه . وقد جاءت القواعد التنظيمية التى وضعها واعتمدها كل من فضيلة شيخ الجامع الازهر والسيد وزير التربية والتعليم فى مارس سنة ١٩٥٦ فى صورة مذكرة عنوانها « مذكرة بتنظيم اشراف الازهر الشريف على مدارس تحفيظ القران الكريم » . فاذا جاءت بعد ذلك جهة فرعية من جهات الادارة لتلصق بهذا المكتب محل قرار الغلق أيا كانت تسميته ، صفة المدرسة الخاصة لتزج به فى مفهوم نص المادتين الاولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وتصدر قرارها تأسيسا على حكم المـــادة ٢٧ منه باغلاقه ، فان جهة الادارة هذه تكون قد خالفت حكم القانون . واذ قام طعن المدعى على قرار الغلق الذى يطلب وقف تنفيذه ، بحسب الظاهر من الاوراق ، على أسباب جدية تبرر اجابته الى طلبه ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال الذى يتمثل فيما يؤدى اليه غلق المكتب المذكور من تعطيل رسالته الدينية وحرمان المدعى من نشاطه المشروع ، واذا أخذ الحكم المطعون فيه بوجهة النظر هذه وهى سديدة تتفق وأحكام القانون وروحه . فان الطعن فيه بالالغاء يكون قد جانبه التوفيق .

( طعن ١٠١٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/١٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٧٣ )

**المبـــــــدأ :**

**مدرسو مدارس تحفيظ القرآن الكريم الذين كانوا قد عينوا بالأزهر بمكافآت شاملة بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٠٣ لســـنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئـــات التى يشملها ثم عينوا بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الأزهر طبقا للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرســـمية — احتفاظهم بمكافآتهم التى كانوا يتقاضونها من الأزهر اذا كانت تزيد على أول مربوط الدرجة المعين فيها كل منهم وبشرط ألا تجاوز نهاية مربوطها — أساس ذلك أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ لم يقصد الاساءة اليهم بل على العكس من ذلك فقد استثناهم من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مستهدفا تعيينهم جميعا والافادة من خبرتهم حســـبما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشــــار اليه .**

**ملخص الفتوى :**

ينص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها فى الفقرة الاولى من المـــادة (٨٤) على أن تقوم مدارس تحفيظ القران مقام مدارس المرحلة الاولى بالنسبة للطلاب المتقدمين الى المعاهد الاعدادية للازهر .

وفى ٣١ من مارس سنة ١٩٦٥ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية ونص فى المـــادة (١) منه على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يجوز تعيين مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم التى حولت والتى ستحول الى الازهر من وزارة التربية والتعليم فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الازهر مع اعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية — وقد جاء فى المذكرة الايضاحيـــة لهذا القانون أنه « تنفيذا للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تضمنت ميزانية الازهر

لعـــام ١٩٦٣/٦٢ ٣٨٠ درجة تاسعة لمدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم ولكن هذه الدرجات لم تكن كافية لاستيعاب مدرسى هذه المدارس .

وقد طلب الازهر الى وزارة الخزانة ادراج اعتماد بباقى درجـــات الموظفين البالغ عددهم ٥٣٢ مدرسا فوافقت على تعيينهم بالمكافأة بالبـــاب الاول على أن يراعى فى ميزانية عام ١٩٦٤/٦٣ ادراج باقى الدرجات اللازمـــة لهؤلاء المدرسين وقد صدرت ميزانية ١٩٦٤/٦٣ متضمنة ١٦ درجـــــة سادسة ، ٢ درجة سابعة ، ١٣٤ درجة ثامنة علاوة على الدرجـــــات السابق اعتمادها فى ميزانية عام ١٩٦٣/٦٢ وهى ٣٨٠ درجة تاسعة — ونظرا لرغبة الازهر فى تعيين هؤلاء المدرسين جميعا فى الدرجات التى تسمح بها مؤهلاتهم سواء فى الدرجات المنشأة وفقا لمـــا تقـــدم أو فى الدرجات الخالية بميزانية الازهر للوظائف التى تناسبهم وفى حدود مصلحة العمـــل على أن تدرج بميزانية الازهر للسنة المالية القـــادمة الدرجات اللازمة لتعيين من لم يتم تعيينه من هؤلاء وذلك حرصا على الافادة من خبرتهم الطويلة فى العمل بهذه المدارس » .

ومن حيث أن مؤدى هذه الاجراءات التى أتخذت فى الميزانية تنفيذا لاحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ هو تسكين هذه الطائفة من مدرسى تحفيظ القرآن الكريم فى الدرجات التى أنشئت خصيصا لهم فى الميزانية وليس من شأن هذا الاجراء أن يؤثر على المكافآت التى يحصلون عليهـــا قبـــل وضعهم على هذه الدرجات ما دام أن هذه المكافآت تدخل فى حــــــدود الربط المـــالى للدرجة التى وضع عليها كل منهم ذلك أن القانون رقم ٢٣ لســـنة ١٩٦٥ سالف الذكر لم يقصد الاساءة اليهم بل على العكس من ذلك فقد استثناهم من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مستهدفا تعيينهـــم جميعا والافادة من خبرتهم حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانـــــون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدرسى مدارس تحفيظ القرآن الكريم الذين كانوا قد عينوا بالازهر بمكافآت شاملة بعد العمل بأحكـــام

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم عينوا بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى الدرجات التى تتفق ومؤهلاتهم العلمية أو صلاحيتهم بميزانية الازهر مع اعفائهم من شرطى اجتياز الامتحان واللياقة الطبية يحتفظون بمكافآتهم التى كانوا يتقاضونها من الازهر اذا كانت تزيد على أول مربوط الدرجة المعين فيها كل منهم وبشرط أن لا تجاوز نهاية مربوطها .

( فتوى ٥٢٢ فى ١٩٦٨/٥/٢٠ )

## قاعدة رقم ( ١٧٤ )

**المبدأ :**

**نظام التطوع التدريس بمعهد البحوث الاسلامية بالجامع الازهر مقابل بدل جراية شهرية — لا يجعل المتطوع فى مركز الموظفين المعينين على وظيفة دائمة أو مؤقتة بميزانية الازهر ولا يعطيه حقا فى مزايا احدى هذه الوظائف — عدم اعتباره موظفا فعليا وعدم انطباق قاعدة الاثراء بلا سبب للمطالبة بالتعويض عن عمله .**

**ملخص الحكم :**

ان الذى تستخلصه المحكمة أنه ليس ثمت رابطة وظيفة قد قامت بين المدعى — وهو متطوع للتدريس بمعهد البحوث الاسلامية — والجامع الازهر ولا يمكن أن يعتبر قانونا موظفا معينا فى خدمة الحكومة على وظيفة دائمة أو مؤقتة ، من لم يتم تعينه فى هذه الوظيفة بالادارة القانونية ممن يملك التعيين ، ومن ثم فلا ينشأ له مركز قانونى يتصل بالوظيفة العامة كموظف ولا يستحق مرتبا لما عساه أن يكون قد أدى من خدمات بناء على افتتاح رابطة التوظف قانونا . وما جرى فى حق المدعى يؤكد هذه الحقيقة فلم يصدر له قرار بتعيينه فى احدى الوظائف ولم يعقد له اختبار أجراه الجامع الازهر لاختباره طبقا لترتيب النجاح ولم يقدم أى مسوغات للتعيين ولم يوقع عليه الكشف الطبى ، ومن ثم فليس له ملف خدمة يعتبر وعاء طبيعيا لعمله الوظيفى ولا يعدو حال المدعى بالنسبة لاتصاله بالجامع الازهر أن يكون خاضعا لنظام التطوع ، كما جاء بحق فى دفاع الجامع الازهر ، ولا يصدق فى حقه القول

بأنه يعتبر موظفا فعليا لان نظرية الموظف الفعلى لا تقوم الا فى الاحوال الاستثنائية البحتة تحت الحاح الحاجة الى الاستعانة بمن ينهضون بتسيير دولاب العمل فى بعض الوظائف ، ضمانا لانتظام المرافق العامة وحرصا على تأدية خدماتها للمنتفعين منها باطراد دون توقف وتحتم الظروف غير العادية أن تغضى جهة الادارة عند تصدى هؤلاء الموظفين للخدمة العامة اذ لا يتسع أمامها الوقت لاتباع أحكام الوظيفة العامة فى شأنهم ، ونتيجة لذلك لا يحق لمن يتصدى لامور الوظيفة فى ظل هذا النظام أن يطلب من الادارة أن تطبق عليه أحكام الوظيفة العامة كما لا يحق له الافادة من مزاياها لانه لم يخضع لاحكامها أصلا ولم يعين وفقا لاصول التعيين فيها .

وانه ولئن اتسعت روابط القانون الخاص أو علاقات الافراد بمال الدولة عاما كان أو خاصا الان تكون مجالا لاعمال قاعدة الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها فان العلاقة الوظيفية العامة لا يتصور فيها تطبيق هذه القاعدة الا فى أضيق نطاق كما لو طالبت الدولة أحد موظفيها برد ما أخذه منها بغير استحقاق ذلك بأن المشرع ينظر الى من يقحم نفسه فى أمور الوظيفة العامة نظرة ريبة وحذر فلا يشجع المتفضل فى أوضاع القانون العام كما يشجعه فى علاقات الافراد اذ يفترض فى الفضولى أنه يعمل فى شئون الغائب بلا اذن والادارة فى شئون وظائفها ليست غائبة أو غافلة ، ولان الوظائف ولاية عامة تكفل القانون بتحديد حقوق وشروط من يتولون مقاليدها بقواعد منضبطة تقطع السبيل على من يقحمون أنفسهم فى اختصاصاتها كما فى حالتى غصب السلطة والموظف الفعلى والغصب لا يرتب للغاصب حقوقا قبل الدولة بل يجرمسئوليته المدنية بل الجنائية طبقا لبعض الشرائع والموظف الفعلى لا يستقيم توليه لامور الوظيفة العامة الا فى ظروف غير عادية صرف تشفع لتوليه اياها وكلاهما غير متحقق فى المنازعة الحالية ومع ذلك فلا حق للموظف الفعلى فى مركز الوظيفة القانونى ولا فى الافادة من مزاياها .

وانه لو سلم فى الجدل المحض بمكان تطبيق قاعدة الاثراء بلا سبب على هذه المنازعة بذريعة ان المدعى كان يعمل استاذا بمعهد البحوث بالازهر لقاء أجر هو دون ما يتقاضاه زملاؤه فى المؤهل ، فان ذلك مردودا بأن مركزه فى الازهر وهو يتصدى لخدمة عامة يمنعه من المطالبة بتعويض استنادا

الى هذه القاعدة من قبل أن الازهر انما أفاد من خدماته بسبب قانونى فجووده استوجبها عليه نظام التطوع والمتطوع يعمل لما تطوع له لا يبغى من وراء ذلك الا ماعول عليه من مقابل حدده العرف فى ظل ذلك النظام ، ولا حجة فى القول بأن المدعى يستحق قبل الازهر تعويضا عن عمله غير المشروع لأن الازهر اذ اقام فى وضح النهار صلته بالمدعى على اساس نظام التطوع ولم يكتم عنه طبيعة علاقته به طوال السنين التى اتصلت فيها بينهما الاسباب لا يكون مرتكبا لخطأ يستوجب مسئوليته .

( طعن ١٧١٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨ )

## قاعدة رقم ( ١٧٥ )

المبدأ :

**انتهاء خدمة العلماء الموظفين والعلماء المدرسين بالازهر الذين عينوا فى هذه الوظائف بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ببلوغهم سن الستين — انتهاء خدمة العلماء الموظفين والعلماء المدرسين فى أقسام الازهر والمعاهد الازهرية وكليات الازهر الذين عينوا فى هذه الوظائف قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ببلوغهم سن الخامسة والستين .**

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من الارادة السنية رقم ٢١ الصادرة فى ١٩٢١/٣/١٥ بالتصديق على لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالازهر والمعاهد الدينية العلمية والاسلامية معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ كانت تقضى باحالة من بلغ سن الخامسة والستين ميلادية الى التقاعد ..

وقد احتفظ كل من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين والقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين لهؤلاء العلماء بهذه الميزة ، ولما صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الازهر

والهيئات التى يشملها نص فى المادة ٩٨ منه على أن « يحتفظ للعلماء الموظفين الآن والمدرسين فى أقسام الازهر وفى المعاهد الازهرية وأعضاء هيئات التدريس فى كليات الازهر الحالية ... بكل الحقوق المالية المقررة لهم قبل صدور هذا القانون سواء فى المرتبات أو فى المعاشات أو فى الاوقاف ... على أن تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديد كل ما يتعلق بهذه الحقوق بالنسبة للذين يعينون فى الوظائف أو يلتحقون بأقسام الدراسة المختلفة مستقبلا » .

ولم تصدر اللائحة التنفيذية سالفة الذكر الى أن صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ونص فى المادة ١٣ من القانون المرافق له على أن « تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١ — ..................

٢ — ..................

٣ — ..................

٤ — العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الاوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالازهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية ... الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فتنتهى خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين » .

ومفاد ما تقدم أن نصوص القوانين المتعاقبة قد احتفظت للعلماء الموظفين والعلماء المدرسين فى أقسام الازهر والمعاهد الازهرية وكليات الازهر بالحق فى البقاء فى الخدمة حتى بلوغ سن الخامسة والستين ، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه قد احتفظ لهؤلاء بهذا الحق من بين الحقوق المالية المقررة لهم قبل صدور هذا القانون وفوض فى الوقت ذاته اللائحة التنفيذية تحديد كل ما يتعلق بهذه الحقوق للمعينين بعد العمل به ، الا انه بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى نص فى المادة ١٣ على الاحتفاظ للعلماء المذكورين الموجودين فى الخدمة فقط وقت العمل به بالحق

فى البقاء فى الخدمة حتى بلوغ سن الخامسة والستين يكون قد فسخ ضمنا تفويض اللائحة التنفيذية الواردة فى المادة ٩٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فيما يتعلق بتحديد سن التقاعد للعلماء المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ولا وجه للقول بأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ان هو الا قانون خاص بالازهر ، وأن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو قانون عام بتنظيم المعاشات وان القاعدة المسلمة أن الخاص يقيد العام ذلك انه ولئن كان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ هو القانون العام فى شأن تنظيم المعاشات الا أن ما تضمنه هذا القانون فى شأن تحديد سن الاحالة الى المعاش للعلماء المشار اليهم قد جاء حكما خاصا تصدى فيه المشرع لتحديد هذه السن بما مؤداه انتهاء خدمة من لم يكن بالخدمة منهم وقت صدور القانون عند بلوغه سن الستين ، وقد جاء هذا الحكم حكما خاصا لهؤلاء يفسخ الحكم الخاص السابق عليه .

ولا يجدى هؤلاء العلماء نفعا صدور قرار وزير شئون الازهر رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ استنادا الى السلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ التى أجازت للوزير المختص اصدار ما يراه من قرارات تنظيمية أو تكميلية مؤقتة تتعلق بشئون الازهر وهيئاته خلال الفترة التى تعد فيها اللائحة التنفيذية ، فيما نص عليه هذا القرار من أن « يحتفظ العلماء الموظفين والمدرسين فى أقسام الازهر المختلفة وفى المعاهد الازهرية وأعضاء هيئات التدريس فى كليات الازهر المعينين بعد صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٦١ المشار اليه بكل الحقوق التى كانت مقررة لهم قبل هذا القانون سواء فى المرتبات أو المعاشات أو غير ذلك اسوة بزملائهم فى الازهر قبل صدور القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ » .

ذلك أن هذا القرار قد صدر فى الفترة الانتقالية حتى تعد اللائحة التنفيذية واستنادا الى التفويض الوارد فى هذه اللائحة والذى أصبح بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قاصرا عن أن يمتد الى المعينين بعد العمل بالقانون الاخير فيما يتعلق بتحديد سن الاحالة الى المعاش .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العلماء الموظفين والعلماء المدرسين بالازهر الذين عينوا فى هذه الوظائف بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنتهى خدمتهم ببلوغهم سن الستين ٠

( فتوى ١٧٦ فى ١١/٢/١٩٧٠ )

## قاعدة رقم ( ١٧٦ )

**المبدأ :**

**صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ بتصحيح أوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الازهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الازهرية ومنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجى الازهر بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين — اعادة الطاعن الى الخدمة تنفيذا لهذا القانون بعد انهاء خدمته لبلوغه سن الستين بمقتضى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ — مطالبة الطاعن بالمرتب كتعويض عن فهم خاطىء لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ — مسئولية الجهة الادارية لا تترتب الا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما — الاحكام لا تبنى ألا على اليقين لا على ما يقبل الظن — أو التأويل أو الاحتمال — التأويل القانونى الذى تختلف فيه وجهات النظر — عمل الجهة الادارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها — اتجاه الجهة الادارية الى الجهة التى ناط بها القانون تفسير مواده الا وهو الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية فى اصدار الرأى واتباع الجهة الادارية ما صدر به الرأى باعتباره هو صحيح حكم القانون لا يترتب على ذلك اية مسئولية على الجهة الادارية وهو الركن اللازم والاساسى لقيام دعوى التعويض ٠**

**ملخص الحكم :**

ومن حيث انه واذ تبين لمحكمة القضاء الادارى إثناء نظرها للدعوى محل الطعن ان الطلبات المعدلة التى تقدم بها المدعى بعضها مرتبط ارتباطا

وثيقا ومباشرا بالطلب الاصلى الذى أصبح غير ذى موضوع بعد اعادة المدعى الى الخدمة بموجب القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٧ وهما الطلبان الاول والثانى من الطلبات المعدلة أما الطلب الثالث المتعلق بتعديل اقدمية المدعى فى درجة وكيل وزارة ليسبق آخرين فلا تربطه صلة بالطلب الاصلى فى الدعوى لانه لا يخرج عن كونه دعوى جديدة لم يراع فى اقامتها الاجراءات المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة ، هذا النظر منه جاء سديدا مطابقا وحكم القانون الى النحو المشار اليه آنفا ، وعليه يكون القضاء بعدم قبول هذا الطلب قد صدر متفقا وحكم القانون .

ومن حيث أنه بالنسبة للطلب الاول بأحقية الطاعن فى مرتبه عن الفترة من ٧٥/٩/٢٣ تاريخ احالته الى المعاش لحين عودته فى ١٩٧٧/٩/١٩ تنفيذا لاحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ على أن يخصم منه ما صرف له منها من معاش فان الجهة الادارية أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٣ باحالة المدعى الى المعاش لبلوغه سن الستين اعمالا لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ المعدل للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وقد اتخذت الجهة الادارية هذا الاجراء بعد أن استطلعت رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الذى انتهى بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٥/١٢/١٠ الى عدم أحقية المدعى فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، فكان لزاما على الجهة الادارية تنفيذ أحكام القانون باحالة المدعى عند بلوغه سن الستين الى المعاش .

ومن حيث ان المرتب يصرف نتيجة القيام بعمل وبعد ادائه ، فان المدعى لم يكن قائما بالعمل فى الفترة من تاريخ احالته الى المعاش لبلوغه سن الستين وحتى تاريخ عودته الى الخدمة بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ الذى صدر تصحيحا لاوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة بيرءاة من الازهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الازهرية ولمنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجى الازهر بالبقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، الامر الذى يؤكد ان هؤلاء العلماء لم يكن لهم فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ حق فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت الشهادات الحاصلين عليها غير مسبوقه بالثانوية العامة .

ومن حيث انه غنى عن البيان انه وان اشتمل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ على أثر رجعى اعتبارا من تاريخ صدور القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤، فليس له من معنى غير اعادة من لم يبلغ بعد سن الخامسة والستين الى الخدمة حتى بلوغها ، ولو أراد القانون صرف أجر أو تعويض عن الفترة ما بين الاحاله الى المعاش وحتى العودة لقضى بذلك صراحة .

ومن حيث انه لا يصح القول بان المطالبة بهذا المرتب انما هى تعويض عن فهم خاطىء لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ذلك أن مسئولية الجهة الادارية لا تترتب الا على خطأ ثابت محقق يسيرا كان أو جسيما ، اذ الاحكام لا تبنى الا على اليقين لا على ما يقبل الظن أو التأويل أو الاحتمال ، فاذا كان الامر فى التأويل القانونى مما تتفرق فيه وجوه الرأى — وتختلف فيه وجهات النظر ، وكان لكل رأى ما يبرره بحيث لا يمكن القطع بأى الآراء أصح أو على الارجح قبولا عند جمهرة رجال المهنة ، وكان عمل الجهة الادارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها ، فانها لا تعتبر قد ارتكبت خطأ طالما انها قد اتجهت الى الجهة التى ناط بها القانون تفسير مواده الا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية فى اصدار الرأى ، مما كان لزاما على الجهة الادارية ان تتبعه باعتبار ما صدر به الرأى هو صحيح حكم القانون . ولا يترتب على اتباعه أية مسئولية على الجهة الادارية فهى لم ترتكب خطأ يرتب هذه المسئولية وهو الركن اللازم والاساس لقيام دعوى التعويض .

ومن حيث انه لذلك يكون طلب صرف المرتب عن المدة المشار اليها أجرا كان أم تعويضا غير قائم على أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد نهج سبيلا صحيحا مطابقا وحكم القانون فيكون الطعن قد قام على غير سبب صحيح حقيقا بالرفض مع الزام الطاعن المصروفات .

( طعن ١٠٠٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥ ) .

## استثمار مـال عربى وأجنبـى

الفصل الأول : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الفصل الثانى : المناطق الحرة .

الفصل الثالث : التمتع بمزايا القانون .

الفصل الرابع : الاعفاء من الضرائب والرسوم .

الفصل الخامس : تملك العقارات .

الفصل السادس : القيد فى سجل الوكلاء التجاريين وسجل المستوردين .

الفصل السابع : التحكيم .

الفصل الثامن : مسائل متنوعة .

## الفصل الاول : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

### قاعــدة رقــم ( ١٧٧ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ فى شـأن استثمار المـال العربى والمناطق الحره حدد اختصاصات مجلس اداره الهيئة العـامه للاستثمار بحسبانه السلطة المهيمنه على الهيئه وتصريف أمورها ووضع السـياسه العـامه التى يتشرف عليها وناط به أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله الهيئه — ورود النص صراحة على اختصاص المجلس بالموافقه على انشـاء المشروعات يمتد بداهة الى الموافقه على انهائها فكلا الامرين مرتبطان ومنوطان بالسـلطة التى تملكها وهى مجلس الادارة وفقا لقاعدة توازى الاشكال — أسـاس ذلك أن ما ورد بالنصوص من سلطات واختصاصات للمجلس انما جاء على سبيل المثال وليس الحصر وأن غرض الهيئة هو اقامة المشروعات الاستثماريه واستمرارها تحقيقا للخطـة القوميه ومساهمه فيها — مؤدى ذلك ضرورة توفر شرطى النشوء والاستمرار فاذا زايل المشروع أحداهما أو كلاهما كان لمجلس الادارة الغاء موافقته أو اسقاطها — سحب الموافقة على بعض المشروعات التى لم تتخذ خطوات جديه لتنفيذها ليس حكما استحدثته المـادة ٢٧ من القانون الجديد رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ وانما كان الحكم فى القانون القديم عاما مطلقا خصصته المـادة ٢٧ بمعيار الخطوات الجدية — عنصر الجدية عنصر دائم متجدد مسـتمر يلزم توفره حتى يصل المشروع الى غايته اذا تأكد لمجلس الادارة عدم اتخاذ المستثمر الخطوات الجدية المختلفة فانه يحق له اسقاط موافقته — قرار اسقاط الموافقة طبقا لحكم المـادة ٢٧ المشـار اليها انما هو تنفيذ لحكم قانونى خوله القانون مجلس الادارة ومتى صدر صحيحا فانه يكون مشروعا لا يرتب للمستثمر حقا فى التعويض .**

**ملخص الفتوى :**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع :

أولا — نصوص القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ « فى شأن استثمار المـال العربى والمناطق الحرة وبالغاء القانون رقم ٥١ لسـنة ١٩٦٦.

باصـــدار قانون المنطقة الحرة ببورسعيد ، وبالغاء القوانين والقرارات الصادرة فى شأن استثمار المـــال الأجنبى » ، وبخاصة المواد الآتية :

م ٣ : تقدم طلبات استثمار راس المـــال العربى فى جمهورية مصر العربية الى الهيئة العامة لاستثمار المـــال العربى والمناطق الحرة ويوضح فى الطلب رأس المـــال المراد استثماره وطبيعته وكافة البيانات الأخرى التى من شأنها ايضاح طبيعة المشروع المقترح تنفيذه .

وعلى مجلس ادارة الهيئة أن يصـــدر قرارا فى شأنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

وللمجلس سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه ..... » .

م ١٣ : « مجلس ادارة الهيئة » — وهى هيئة عامة لها الشـــخصية الاعتبارية طبقا للمادة ١١ من ذات القانون — « هو السلطة المهيمنة على شـــئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى يشرف عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيـــق الغرض الذى قامت من أجله الهيئـــة ...... » .

م ١٤ : « تختص الهيئـــة بتنفيذ أحكام هـــذا القانون ، ولها على الأخص أن تقوم بالآتى : ...... » .

ثانيا : نصوص القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المـــال العـــربى والأجنبى والمنـــاطق الحرة ، معـــدلا بالقانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٧٧ :

**قانون الاصـــدار :**

المـــادة الرابعة : « يلغى القانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المـــال العربى والمناطق الحرة ، ويستمر تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هـــذا القانون . اما المشروعات التى سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبل العمل بالقانون المشار اليه » .

**النظـــام :**

الفصل الأول فى استثمار المـال العربى والأجنبى .

. . . . . . . .

الفصل الثالث فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

م ٢٥ : « تنشأ هيئة عامة ..... وتسمى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .........

ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ومجلس ادارة

ويكون مجلس الادارة هو السـلطة المهيمنة على شـئون الهيئـة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة » .

م ٢٦ : « تختص الهيئـة بتنفيذ أحكام هـذا القانون ، ولها على الأخص ما يأتى : . . . . . . . . . . . .

م ٢٧ : « تقدم طلبات الاستثمار الى الهيئة ويوضح فى الطلب المـال المراد استثماره وطبيعته وسائر البيانات الأخرى التى من شأنها ايضاح كيان المشروع المقدم بشأنه الطلب ولمجلس ادارة الهيئـة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه وتسقط هـذه الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذها خلال ستة أشـهر من صدورها ما لم يقرر المجلس تجديدها للمدة التى يراها » .

ثالثا : اللائحة التنفيذية الصادرة بقـرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسـنة ١٩٧٧ .

م ٢٤ : « على المشروعات الموافق عليها من الهيئة الالتزام بالشروط والأهداف الأساسية التى تضمنتها طلبات الاستثمار المقدمة منها ، والتى حصلت على الموافقة بناء عليها . وفى حالة عدم الالتزام بالشروط أو الخروج عن الأهداف المحددة فيه الموافقات يعرض الأمر على مجلس الادارة » .

ومن حيث انه باستقراء النصوص القانونية السالف ذكرها ، ومساق الواقعات المعروضة لبيان مدى حق هيئـة الاستثمار فى سحب الموافقة

على مشروع مؤسسة الخدمات البترولية المشار اليه . ومدى استحقاق تعويض على ذلك ، يتضح ان هـذا المشروع ، انشىء بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥ ويخاطب من ثم بأحكام القـانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ ، ومنها المـواد ١١ ، ١٣ ، ١٤ سابق الاشارة اليها ، بشأن اختصاصات مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار ، بحسبانها السلطة المهيمنة عليها وتصريف أمورها ووضع سياستها وادارة شئونها ، ومنها الموافقة على المشروعات ، والغاء هـذه الموافقة او اسـقاطها اذا توافرت الشروط فى الحالين وتحققت موجباتها ، ذلك انه وان ورد النص صراحة على الموافقة بانشائها فانه يمتد بداهة الى الموافقة على انهائها ، فكلاهما مرتبطان ومنوطان بالسلطة التى تملكهما ، وهى مجلس الادارة وفقا لقاعدة مسلمة وهى توازى الأشكال ، فضـلا عن صراحة النصوص واتساعها لذلك ، أذ ان ما ورد بهـا من سلطات واختصاصات معددة ، انما جاء على سـبيل المثال حيث ذكرت المـادة ١٣ « مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شـئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسـة العامة التى تسـير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة ...... « وقالت المـادة ١٤ : تختص الهيئة بتنفيذ أحكام هـذا القانون وله على الأخص أن تقوم بالآتى ....... » وبديهى أن غرض الهيئة وتنفيذ احكام القـانون يهدفان الى اقامة المشروعات الاستثمارية واسـتمرارها تحقيقا للخطة القومية ومساهمة فيها أى الى توفر شرطى النشوء والاستمرار ، فاذا زايل المشروع احداهما أو كلاهما كان لمجلس ادارة الهيئة وفقا لهذه المواد والقواعد العامة ، الغاء موافقتها أو اسقاطها .

ومن حيث انه بالاضافة ، فقد مارس مجلس الادارة صلاحياته فى هـذا الشأن ، اذ قام فعلا بسحب الموافقة على بعض المشروعات التى لم تتخذ خطوات جدية ، وفقا لمـا سبق ذكره فى الوقائع ، ومن ثم فهو ليس حكما مستحدثا . غاية الأمر ان المشرع قننه بعد ذلك فى المـادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومن حيث انه قد الغى القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ المشار اليه ، وفقا للمادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ المعدل

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، الذى ردد فى المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ما سبق أن تضمنه القانون الملغى وهذه المواد كسالفتها وردت فى الفصل المتعلق بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واختصاصاتها ، وهو فصل يسرى على كل المشروعات الاستثمارية بصفة عامة وعلاقتها بتلك الهيئة العامة ، ومنها المشروع الماثل . غاية الأمر انه فصل فى المادة ٢٧ حالة سقوط الموافقة اذا لم يقم المستثمر باتخاذ خطوات جدية بتنفيذ طلب المال المراد استثماره « خلال ستة أشهر من صدور هذه الموافقة ما لم يقرر مجلس الادارة تجديدها للمدة التى يراها » وهذه ولا ريب ضمانات مزيده آتى بها القانون الجديد ، مضافة الى سبق تمتع المشروعات القديمة بالمزايا والضمانات الواردة فى القانون الملغى طبقا للمادة الرابعة من مواد الاصدار السابق ذكرها ، لأنه بعد ان كان الحكم فى نصوص القانون القديم عاما مطلقا ، خصصته المادة ٢٧ المذكورة بمعيار الخطوات الجدية ، ومدة الأشهر الستة وجواز التجديد للمدة التى يراها المجلس ، ومن ثم تنطبق على المشروع الاستثمارى الماثل أحكام المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكذلك المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون التى توجب عرض الأمر على مجلس الادارة .

ومن حيث انه استصحابا لما تقدم ، فان مناط تطبيق المادة ٢٧ ، هو عدم اتخاذ خطوات جدية بتنفيذ المشروع الاستثمارى بعد الموافقة عليه . ولا شك ان عنصر الجدية عنصر دائم متجدد مستمر يلزم توفره حتى يصل المشروع الى غايته .

ومن حيث ان الهيئة ترى حسبما جاء فى أوراقها ومذكرتها ، وخاصة فى الفترة الأخيرة بمناسبة استطلاع الرأى ، انه بعد أن مضى على موافقتها على هذا المشروع الاستثمارى سنوات عدة ، فان مناط الجدية أضحى تنفيذ قرار جلس ادارتها بجلسة ١٩٨١/١٠/١٥ بالزام المستثمر بتقديم خطاب نوايا من بنك يتضمن مصدر التمويل للمشروع ، وتقديم عقد توريد ٥ مليون طن بترول خام لمدة عشر سنوات لأنهما — حسبما ورد بكتاب نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ، المؤرخ

١٩٨٢/٤/٥ ســابق الاشارة اليه « هما ضمان جدية المشروع ، وان مجلس الادارة هو الذى يقدر مدى كفايته فى هــذا المجال » . ومع مراعاة ان المستثمر ، وفقا لمـا ســبق ذكره ، عارض فى هــذا القرار ، وبسطه على القضاء الادارى طالبا الغاءه ، فضلا عن انه ، لا يعتبرهما معيارا للجدية ، وان الجدية بمظاهرها التى يدعيها متوفرة فى حقه . ومن المسلم به ان مسألة الجدية الواردة فى المــادة ٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، المنوه عنها ، مسألة واقع ، وعنصر مادى ، كما انها مسألة نسبية تخضع للسلطة لمجلس الادارة وفقا لأحكام القانون . وهو الذى يقدر مدى كفايتها .

ومن حيث انه من المسلم به ان يظل سبب القرار قائما حتى صدور القرار بحيث لو زال سبب القــرار قبل اصداره امتنع على جهة الادارة اصداره حتى يكون القرار على أساس صادق وقوام واقع . واذ يتأكد لمجلس الادارة عدم اتخاذ المستثمر الخطوات الجدية المختلفة منذ الموافقة على المشروع حتى الآن ، فانه يحق لمجلس الادارة اسقاط الموافقة على المشروع الاستثمارى طبقا للمادة ٢٧ آنفة الذكر .

ومن حيث ان تطبيق هــذه الرخصة ، وفاقا للمادة ٢٧ المذكورة ، وعلى هدى من شروطها واحكامها ، انما هو تنفيذ لحكم قانونى خوله القانون مجلس ادارة الهيئة ، وهو حكم يسرى فى مجاله الزمنى على المشروع الاستثمارى المــاثل . ومتى صدر قراره صحيحا على هــذا السنن ، وفى حدوده ، فانه يكون مشروعا لا خطأ فيه ، ولا يترتب ، من ثم ، اى تعويض عساه يطالب الهيئة به المستثمر .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن لمجلس ادارة الهيئة أن يقرر ســقوط الموافقة على المشروع الاستثمارى طبقا للمادة ٢٧ من قانون استثمار المــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وعدم استحقاق التعويض وفقا للتفصيل السابق بيانه .

( ملف ١/١/١٥ جلسة ١٩٨٣/٥/٤ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٧٨ )

**المبــــــدأ :**

**سلطة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى الغاء الموافقة الصادرة لشروع استثمارى فى حال ارتكابه لمخالفات وعدم تنفيذه لشروط الموافقة الصادرة له ــ القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ وقد هدف الى استثمار المـال العربى والأجنبى فى مصر لتحقيق أهداف التنمية حرص على منح المشروعات الاستثمارية مزايا متنوعة كما أجاز الترخيص لها بشغل منطقة حرة وهو ما يضيف للمشروع مزايا جديدة وفى المقابل فقد أحاط المشروعات الاستثمارية بصـفة عامة وتلك التى تشغل مناطق حرة بصـفة خاصة بالضمانات التى تكفل تحقيق الغاية من وراء ما منحها من مزايا فأنشاء الهيئة العـامة للاستثمار وأناط بها اصـدار الموافقات على المشروعات الاستثمارية والترخيص بشـغل المناطق الحرة وجعل من مجلس ادارتها السلطة العليـا المهيمنة على شئون المناطق الحرة والتى تتخذ من القرارات ما تراه لازما لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هـذه المناطق ــ كما ألزمت اللائحة التنفيذية للقانون المشروعات الموافق عليها الالتزام بالشروط التى تضمنتها طلبـاته الاستثمار التى حصلت على الموافقة بناء عليها وتمكين مندوبى الهيئة من الوقوف على مدى الالتزام بهذه الشروط ــ فى حالة عدم الالتزام بالشروط أو الخروج عن الأهداف المحددة فى الموافقات يعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة لتقرير ما يراه وله أن يقرر الغاء الترخيص بشغل منطقــة حرة دون أن يؤثر ذلك فى استمرار المشروع مشروعا استثماريا يتمتع بما هو مقرر لهذه المشروعات من مزايا .**

**ملخص الفتوى :**

من حيث ان المشرع ، بقانون استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٧٧ ، هدف الى استثمار المـال العربى والأجنبى داخل جمهورية مصر العربية ، لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية ، وتحقيقا لهـذا الهدف ، نص المشرع على منح المشروعات الاستثمارية مزايا متنوعة ، وفضلا عن المزايا والاعفاءات التى تتمتع بها هـذه المشروعات بصفة عامة ، اجاز الترخيص لها بشغل منطقة

حرة ، وهو ما يضيف للمشروع الاستثمارى مزايا جديدة أهمها عدم خضوع البضائع التى تصدر أو تستورد من والى المنطقة الحرة للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات والصادرات ؛ واعفاء المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربيه ، وعدم خضوع العمليات التى تتم فى المناطق الحرة فيما بينها وبين الدول الأخرى لأحكام قوانين الرقابة على عمليات النقد ، وفضلا على ذلك فقد أحاط المشرع المشروعات الاستثمارية بصفة عامة ، وتلك التى تشغل مناطق حرة بصفة خاصة ، بالضمانات التى تكفل تحقيق الغاية المرجوة من وراء منحها المزايا سالفة الذكر ، فانشأ الهيئة العامة للاستثمار ، وأناط بها اصدار الموافقات على المشروعات الاستثمارية والترخيص بشغل المناطق الحرة ، وجعل من مجلس ادارتها السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ، والمختصة بوضع السياسة العامة لها ، والتى تتخذ ما تراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله هذه المناطق ، وجعل الترخيص بشغل المنطقة الحرة شخصيا لا يجوز التنازل عنه كليا أو جزئيا أو اشراك الغير فيه الا بموافقة الجهة التى أصدرته ، كما الزمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشروعات الموافق عليها من الهيئة الالتزام بالشروط التى تضمنتها طلبات الاستثمار التى حصلت على الموافقة بناء عليها ، وتمكين مندوبى الهيئة من الوقوف على مدى الالتزام بهذه الشروط وفى حالة عدم الالتزام بالشروط أو الخروج عن الأهداف المحددة فى المواصفات ، يعرض الأمر على مجلس ادارة الهيئة لتقرير ما يراه لازما فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه يبين من الأوراق ، أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار وافق — بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٠ على اقامة مشروع استثمارى من السيد / .......... باسم مشروع « موصيلاى » لتجهيز الأنسجة القطنية وتحويلها الى شمواه وفرو صناعى ، وبتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٠ قامت الهيئة بالترخيص المشروع بشغل منطقة حرة خاصة ، وتضمن الترخيص شروطا متعددة ، من بينها ان الترخيص شخصى لا يجوز التنازل عنه أو اشراك الغير فيه ، والتزام المرخص له بمراعاة أحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى ولائحته التنفيذية ، وكافة التعليمات والقرارات

التى تصدرها الهيئة ، الا أن المشروع المذكور لم يلتزم بشروط الترخيص الممنوح له بشغل منطقة حرة خاصـــة ، وقام على خلاف أحكام القانون سابق الاشارة اليه ، وفقا لمـــا ورد ذكره فى مســـاق الوقائع ، بتخصيص أحد المخازن الموجودة داخل نطاق المنطقة الحرة الخاصـــة لصالح أحد البنوك ، مما يعد اشراكا للغير فى الترخيص دون الحصـــول على موافقة الهيئة ، كما قام بتصريف منتجاته بالســـوق المحلى والتشغيل لحساب الغير من شركات القطاع العام والخاص ، بالمخالفة للغرض من اقامة المشروع بالمنطقة الحرة ودون سداد الرسوم الجمركية المستحقة ، بالاضافة الى عدم تمكين صاحب المشروع للهيئة من اجراء الجرد المفاجىء وعدم تمكين ممثلى الجهات الحكومية من أداء وظائفهم تجاه المشروع ، مما يعد اخلالا بأحكام قانون استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، ولائحته التنفيذية فى شأن الاستفادة بمزايا المنطقة الحرة ، كما يشـــكل مخالفة لشروط الترخيص الممنوح له بشغل منطقة حرة خاصـــة ، الأمر الذى يجوز معه لمجلس ادارة الهيئة العـــامة للاستثمار ، بوصـــفه السلطة العليـــا المهيمنة على شـــئون المناطق الحرة ، ان يقرر الغاء هـــذا الترخيص ، مع مراعاة ان الغاء الترخيص بشغل منطقة حرة لا يؤثر فى كون المشروع من المشروعات الاستثمارية ، ويتمتع بجميع المزايا المقررة فى قانون استثمار المـــال العربى والأجنبى لهذه المشروعات ، اذ ان المخالفات التى ارتكبت وان كانت تجيز الغاء الترخيص للمشروع بشـــغل منطقة حرة ، الا انها لا تجيز الغاء الموافقة على اعتباره مشروعا استثماريا .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان المخالفات المنسوبة للمشروع المذكور ، تعتبر اخلالا بشروط الترخيص الصادر اليه بشغل منطقة حرة خاصـــة ، وتجيز لمجلس ادارة الهيئـــة الغاء هـــذا الترخيص .

( ملف ١٤/٣/١ جلسة ١٩٨٣/٥/٤ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٧٩ )

**المبـــــدأ :**

**ليس لهيئة الاستثمار اختصاص فى التدخل فى العقود التى تبرمهــا المشروعات المرخص لها بالعمل وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المــال العربى والأجنبى مع الغير — الهيئة تستنفد سلطتها بالموافقة على المشروع الاستثمارى .**

**ملخص الفتوى :**

أن المــادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لســنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المــال العربى والأجنبى المعدل بالقانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٧٧ تنص على أن « تنشأ هيئــة عامة تتبع رئيس مجلس الوزراء ........ تســمى ( الهيئــة العامة للاستثمار العربى والأجنبى والمناطق الحرة ........ ) وتنص المــادة (٢٦) من ذات القانون على أن « تختص الهيئــة بتنفيذ أحكام هــذا القانون ولها على الأخص ما يأتى : ........ ٤ — دراســة الطلبات المقدــمة من المستثمرين وعرض نتائج الدراســة على مجلس ادارة الهيئــة للبت فيها » وتنص المــادة (٢٧) على أن « ..... لمجلس ادارة الهيئــة سلطة الموافقة على طلبات الاستثمار التى تقدم اليه .... » ونصت المــادة (٣٠) على أن « لمجلس ادارة الهيئــة أن ينشىء مناطق حرة عامة ........ ويجوز بقــــرار من مجلس ادارة الهيئــة انشاء مناطق حرة خاصــة تكون مقصورة على مشروع واحد » وقضت المــادة (٣١) بأن « مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شــئون المناطق الحرة ويضع السياسة العــامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من اجله هــذه المناطق وذلك فى حدود هــذا القانون .... » وتنص المــادة (٢٣) من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٤٧٥ لســنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المــال العربى والأجنبى على أن « يتولى

مجلس الادارة البت فى الطلبات المقدمة للهيئة ويعتبر قرار المجلس نهائيا .....» وقضت المادة (٢٤) من ذات القرار بانه « على المشروعات الموافق عليها من الهيئة الالتزام بالشروط والأهداف الأساسية التى تضمنتها طلبات الاستثمار المقدمة منها والتى حصلت على الموافقة بناء عليها وفى حالة عدم الالتزام بالشروط أو الخروج عن الأهداف المحددة فى الموافقات يعرض الأمر على مجلس الادارة » وقد أنشأ مجلس أعلى للاستثمار بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨ لسنة ١٩٧٧ ونص فى مادته الثانية على أن « يختص المجلس الأعلى للاستثمار بالعمل على تنفيذ سياسة الانفتاح الاقتصادى وله أن يتخذ ما يراه من قرارات وتوصيات واقتراحات لتحقيق هذا الغرض ، وله على الأخص ما يلى ........ ( جـ ) البت فيما يعترض الجهات القائمة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية من عقبات وازالة المعوقات التى تعترضها » .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع اختص هيئة الاستثمار بالموافقة على الطلبات المقدمة من المستثمرين لاقامة مشروعات استثمارية ، ولها أن تنشىء مناطق حرة عامة أو خاصة ، وجعل من مجلس ادارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على شئون المناطق الحرة ، كما اختص المشرع المجلس الأعلى للاستثمار بالتنسيق بين أجهزة الدولة واصدار التوصيات والقرارات التى تساعد على تذليل مشاكل الاستثمار ، بيد أن المشرع لم يعط لهيئة الاستثمار أو المجلس الأعلى للاستثمار اختصاصا أيا ما كان نوعه فى التدخل فى العقود التى تبرمها المشروعات المرخص لها بالعمل وفقا لأحكام القانون المذكور مع الغير ، سواء بالتعديل أو الالغاء ذلك لأن الهيئة تستنفذ سلطتها بالموافقة على المشروع الاستثمارى ولا سلطان لها على العقود التى تبرم تنفيذا لهذه الموافقة اذ أنها تعد طرفا أجنبيا عنها .

واذا كان اسناد تسويق انتاج الشركة فى الحالة المعروضة الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون شرطا تضمنه قرار هيئة الاستثمار بالموافقة على تأسيس الشركة فان اخلالها بهذا الشرط لا يعطى الهيئة — وقد استنفذت سلطتها بالموافقة على تكوين الشركة — سوى اعادة عرض

الأمر على مجلس ادارتها وفقا للمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالف البيان وليس من شأن هذا الاخلال أن يمنح الهيئة أى سلطة فى تعديل أو الغاء العقد الذى ابرم تنفيذا لهذا الشرط لأنه فضلا عن أن الهيئة — كما سبق القول تعد طرفا أجنبيا عن هذا العقد ، فان هذا العقد يحكمه قانونه ، والقول بغير ذلك يجعل من هيئة الاستثمار سلطة تعلو ارادات المتعاقدين فى العقود التى تبرم تنفيذا لما قد تشترطه الهيئة عند موافقتها على تأسيس الشركات وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الأمر الذى لا يستند الى أى أساس من القانون المذكور ويتعارض مع القواعد العامة التى تحكم العقود .

وعليه فما كان يجوز لهيئة الاستثمار أو المجلس الأعلى للاستثمار اصدار قرار بتسوية الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين الشركة العربية للتليفزيون واتحاد الاذاعة والتليفزيون أيا ما كان سبب هذا القرار .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه ليس للهيئة العامة للاستثمار أن تعدل من أحكام العقد المبرم بين الشركة العربية للتليفزيون واتحاد الاذاعة والتليفزيون .

( ملف ٧٨١/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨١/٢/٤ ) .

## الفصل الثانى — المناطق الحرة

### قاعـــدة رقـــم ( ١٨٠ )

**المبـــــدأ :**

**للهيئة العـــامة للاستثمار ولاية انشاء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا للقانون — هـــذه الولاية تمتد بحكم اللزوم الى حق ادارة الاراضى التى يتم اختيارها لانشاء هـــذه المناطق الحرة بما يتضمنه من التزامها بتوفير المرافق العامة للمنطقة وحقها فى الترخيص بشغل الأراضى أو تأجيرها بحسب الأحوال والحصول على العائد من ذلك — الأثر المترتب على ذلك : ترتفع يد المحافظة التى تقع بدائرتها المنطقة الحرة عن الاراضى ولا يحق لها الحصول على مقابل الانتفاع أو قيمة الايجار لهذه الأراضى — تطبيق — أحقية الهيئة العـــامة للاستثمار فى تحصيل قيمة الانتفاع بالأراضى بالمنطقة الحرة ببورسعيد والتى رخص بشـــغلها للمشروعات الاستثمارية بمعـــرفة ادارة المنطقـــة الحرة ببورسعيد .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المـــادة ٣٠ من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على ان « لمجلس ادارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لأحكام هـــذا القانون وتكون لكل منطقة حرة عامة شخصية اعتبارية » ، وتنص المـــادة (٣٣) من ذات القانون على أن « يتولى ادارة كل منطقة حرة عامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيســـه قرار من مجلس ادارة الهيئة » .

ويختص مجلس ادارة المنطقة بـــ .........................

وله على الأخص ما يلى :

(١) الترخيص فى شغل الأراضى والعقارات أو استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

(٢) ......................

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والتى تنص المادة الثانية منه على أن « تسرى أحكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظام المرفق أو فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ولا يسرى النظام المرفق على المشروعات المرخص لها طبقا لأحكام القانون المذكور .

ومن حيث ان مفاد أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر انه منح الهيئة العامة للاستثمار ولاية انشاء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لهذا القانون ، وهذه الولاية تمتد بحكم اللزوم الى حق ادارة الأراضى التى يتم اختيارها لانشاء هذه المنطقة الحرة سواء كانت هذه الأراضى مملوكة للدولة ملكية خاصة أو كانت أموالا عامة فهذا الحق مستمد من أحكام القانون مباشرة يستهدف به المشرع اقامة مشروعات استثمارية بمناطق حرة تدعيما للاقتصاد الوطنى وقد منح به الهيئة العامة للاستثمار الحق فى ادارة الأراضى محل الاختيار بما يتضمنه ذلك من التزامها بتوفير المرافق العامة للمنطقة وحقها فى الترخيص بشغل هذه الأراضى أو تأجيرها بحسب الأحوال والحصول على العائد من ذلك ومن ثم ترتفع يد المحافظة عن هذه الاراضى ولا يحق لها الحصول على مقابل الانتفاع أو قيمة الايجار لهذه الأراضى .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك وجود هذه الأراضى ضمن أملاك محافظة بورسعيد أو المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد ذلك أنه بتخصيص هذه المنطقة الهيئة العامة للاستثمار لتقيم عليها منطقة حرة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته فان لهذه الهيئة أن تستأثر بادارة المنطقة دون غيرها من الجهات الأخرى وترتفع من ثم يد

المحافظة عنها ، وهو ما أكدته المـادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بانشاء نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد حين قضت بسريان التشريع المصرى على المنطقة الحرة ببورسعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ سالف الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الهيئة العامة للاستثمار فى تحصيل قيمة الانتفاع بالأراضى بالمنطقة الحرة ببورسعيد والتى رخص بشـغلها للمشروعات الاستثمارية بمعرفة ادارة المنطقة الحرة ببورسعيد .

( ملف ٩٤/٢/٧ — جلسة ١٩٨٤/٣/٧ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١٨١ )

**المبـــدأ :**

**عدم سـلامة الترخيص لبعض المشروعات بتخزين آلات ومعـدات داخل المناطق الحرة مع قيام هـذه المشروعات بتأجير تلك المعـدات والآلات للعمل داخل البلاد خارج المنطقة الحرة .**

**ملخص الفتوى :**

أصدرت الهيئـة العامة لاستثمار المـال العربى والاجنبى والمناطق الحرة عدة تراخيص لعدد من المشروعات بمزاولة نشـاط التخزين داخل المناطق الحرة لتخزين الآلات والمعدات اللازمة لقطاع البترول مع قيام هذه المشروعات بتأجير معداتها للعمـل خارج المناطق الحرة . وبعد صدور القانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية طلب استمرار معاملة هـذه المشروعات بنفس الأساس السابق معاملتها به قبل صدور هـذا القانون . فتم عرض الموضوع على ادارة الفتوى لوزارات المـالية والتجارة والتموين ، فانتهت بكتابها رقم ٦٧٣ المؤرخ ١٩٨٤/٦/١٩ الى أن المشروعات المذكورة لا يجوز لها أن تباشر نشـاط تأجير الآلات والمعدات

الخاصـــة بها لمشروعات البترول داخل البلاد استنادا الى نصوص القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ ولائحته التنفيذية سواء قبل أو بعد صدور القانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٨٢ المشار اليه . ولمـــا كان للقطاع القانونى بالهيئة العـــامة للاستثمار والمناطق الحرة رأى غير ذلك ؛ فقد طلب رئيس الهيئة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت ان قانون استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٧٧ حدد صراحة فى المـــادة ١/٣٥ منه ما يجوز الترخيص بتخزينه فى المناطق الحرة وقصره بالنسبة للبضائع الأجنبية على البضائع العابرة الواردة بغير رسم الوارد .، ومن ثم فلا يجـــوز الترخيص بتخزين بضائع فى المـــناطق الحرة بغرض استخدامها خارج هـــذه المناطق فى داخل الاقليم الجمركى للدولة مع بقاء تمتعها بالاعفاءات والمزايا المقررة للمشروعات المقامة فى المناطق الحرة ، اذ أنها لا تعدو — فى هـــذه الحالة — أن تكون بضائع مستوردة للاستهلاك والاستخدام داخل البلاد تخضع للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، ولكنها تتخفى وراء ستار التخزين فى المناطق الحرة للتهريب من أداء هـــذه الضرائب والرسوم ؛ وهو ما يتعارض وما قصده المشرع من قصر الترخيص بالتخزين فى المناطق الحرة بالنســـبة للبضائع الأجنبية على البضائع التى لا يجوز استخدامها داخل الاقليم الجمركى للدولة ، وهى البضائع العابرة الواردة بغير رسم الوارد . فاذا ما استخدمت هـــذه البضائع فى داخل البلاد خارج المنطقة الحرة اعتبرت كما لو كانت مستوردة من الخارج للاستعمال داخل البلاد . ويؤكد ذلك ما قضت به المـــادة ٣٧ من القانون المشـــار اليه من استحقاق الضرائب والرسوم الجمركية على البضائع التى تسحب من المنطقة الحرة للاستهلاك المحلى كما لو كانت مستوردة من الخارج .

وبناء على ما تقدم فان قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالترخيص لبعض المشروعات بتخزين آلات ومعدات داخل المناطق الحرة مع قيام هـــذه المشروعات بتأجير تلك الآلات والمعدات داخل البلاد خارج المناطق الحرة أمر لا يتفق وصحيح القانون .

( ملف ٢٩٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦ ) .

## قاعــدة رقــم ( ١٨٢ )

**المبـــــدأ :**

**تتمتع المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالاعفاء من كافة الضرائب النوعية ، بما فيها الضريبة على العقارات المبنية واســتمرار هــذا الاعفاء طوال حياة المشروع .**

**ملخص الفتوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتمتع المشروعات المقامة ببنظام المناطق الحرة بالاعفاء من الضريبة على العقارات المبنية ومدة هــذا الاعفاء ، وقد تبنيت الجمعية العمومية من نص المــادة ٤٦ من القانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٧٤ بشأن الاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٧٧ أن المشرع بعد أن عدد فى المواد السابقة عليها — خاصة المــادة ١٦ الاعفاءات المقررة للمشروعات الخاضعة والمقامة وفقا لأحكام القانون المذكور ، أفرد حكما خاصا بالمشروعات التى تقام بالمناطق الحرة . اذ أعفى هــذه المشروعات والأرباح التى توزعها من جميع أحكام قوانين الضرائب والرسوم المقررة فى جمهورية مصر العربية . كما أعفى أموال المساهمين فى هــذه المشروعات من ضريبة التركات ورسم الأيلولة . ويقوم هــذا الاعفاء بجانب أى اعفاء آخر تقرر فى ذات القانون أو أى قانون آخر . وبذلك فهو يقوم الى جانب الاعفاء المقرر فى المــادة ١٦ من القــانون للمشروعات الاستثمارية ويقتصر على ضريبة الأرباح التجــارية وضريبة القيم المنقولة على توزيعات الأرباح ثم من الضريبة على الايراد العــام فى النطاق الذى حدده النص المذكور . ولم يجز المشرع خضوع المشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة سوى للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ولرسم ســنوى بشروط محددة . ومن ثم ففيما عدا المقابل والرسم المذكورين تكون المشروعات المقامة فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها غير مخاطبة بأحكام قوانين الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها بما فى

ذلك الضريبة على العقارات المبنية . وبذلك فالاعفاء من ضريبة العقارات المبنية سنده نص المـادة ٤٦ وليست المـادة ١٦ . بل اضاف المـادة ٤٦ الى الاعفاء المقرر للمشرع نفسه من كافة الضرائب . اعفاء الأموال المستحقة فى المنطقة الحرة من ضريبتى التركات ورسم الايلولة .

ولمـا كان الاعفاء المشار اليه فى المـادة ٤٦ المذكورة جاء مطلقا من أى قيد زمنى بعكس ما هو مقرر فى المـادة ١٦ من ذات القانون من قصر الاعفاءات المقررة منها على مدة خمس سنوات فقط ومن ثم يتغير القول بسريان القيد الزمنى الوارد فى المـادة ١٦ من ذات القانون على الاعفاءات المقررة فى المـادة ٤٦ للمشروعات المقامة فى المنطقة الحرة اذ ان لكل من المـادتين مجاله الخاص به ولا يجوز الخلط بينهما .

( ملف ٣٠٣/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ ) .

قاعـدة رقـم ( ١٨٣ )

**المبـــدأ :**

**استمرار وتكرار اعفاء سـيارات الركوب لمواطنى بورسعيد وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٧٧ حتى فى ظل العمل بالقانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٨٣ .**

**ملخص الفتوى :**

أولا — استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع نص المادة الاولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد الى منطقة حرة ، بأن « يتم تحويل مدينة بورسعيد بأكملها الى منطقة حرة ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتباراً من أول يناير سـنة ١٩٧٦ ويفوض رئيس الجمهورية فى اصـدار قرارات لها قوة القانون لتنظيم جميع المسـائل المتعلقة بنظام منطقة بورسعيد الحرة وقواعد الاقامة بها وتنظيم المعـاملات بداخلها وغير ذلك من القـواعد والنظم الجمـركية والنقـدية وغيرها ........... » .

ثانيا — كما استعرضت أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وتنص المـادة الأولى منه على أن « يعمل بالأحكام المرفقة بشأن نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد » ثم تنص المـادة الثانية على أن « تسرى أحكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وذلك فيما لم يرد بشـأنه نص خاص فى النظام المرفق أو فى القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ المشـار اليه ، ولا تسرى أحكام النظام المرفق على المشروعات المرخص بهـا طبقا لأحكام القانون المذكور » . ثم نص المـادة الثالثة بان « تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد بناء على ما يقترحه مجلس ادارة المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد » .

ثالثا — ثم استعرضت الجمعية نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسـنة ١٩٧٧ ، وتنص المـادة ١٢ منه على أنه « فيما عدا البضائع والمواد المحظور تداولها قانونا والخمور والسـجائر والدخان بكافة أنواعه ومنتجاته لا تخضع للاجراءات الجمركية المواد الأجنبية التى تستورد أو تصدر من وإلى المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد .

وفيما عدا القواعد المنصوص عليها فى هـذا القانون ولائحتـه التنفيذية لا يخضع استيراد أو بقاء هـذه البضائع والمواد فى المنطقة الحرة أو تصديرها منها لآية قيود تقررها التشريعات الجمركية أو التشريعات المنظمة للاستيراد والتصدير » .

وكذلك تنص المـادة ١٣ بأن « تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها جميع البضائع والمواد المشـار اليها فى المـادة السابقة وتشمل البضائع جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسـائل النقـل وما يماثلها » .

ثم نص المـادة ١٦ بأن « لا تخضع البضائع والمواد الأجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد أو المخصصة لاستخدام المقيمين بها للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها » .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية اخضاع بعض البضائع والمواد سالفة الذكر للضرائب الجمركية والضرائب والرسوم المتعلقة بها » .

رابعا — ثم استعرضت الجمعية المادة ١٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ وتنص على أنه « لا يجوز الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد الا لأبناء بورسعيد المقيمين بها أو العاملين بالمنطقة المقيمين بها لمدة لا تقل عن عشر سنوات ».

خامسا — وأخيرا استعرضت الجمعية أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية وتنص المادة ١١ على أنه « مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الاعفاءات الجمركية للأحكام الآتية .............. ٤ — لا تشمل عبارة « وسائل النقل » الواردة فى هذا القانون أو غيره من القوانين واللوائح المتعلقة بالاعفاءات الجمركية سيارات الركوب ولا تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الا اذا نص عليها صراحة » .

ثم المادة ١٣ منه وتنص على أنه « مع عدم الاخلال بالاعفاءات الجمركية المقررة بموجب اتفاقيات مبرمة بين الحكومة المصرية والدول والمنظمات الدولية والاقليمية والجهات الأجنبية يعمل بالأحكام المنظمة للاعفاءات الجمركية الواردة بهذا القانون ويلغى كل ما يخالف ذلك من اعفاءات جمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها المنصوص عليها من القوانين والقرارات الآتية : ............ » والملاحظ أن القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ لم يرد ضمن القوانين والقرارات الواردة فى هذه المادة .

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر تحويل مدينة بور سعيد بأكملها الى منطقة حرة وفوض رئيس الجمهورية فى اصدار نظام هذه المنطقة ، وقد نص فى هذا النظام على خضوع المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد لأحكام التشريع المصرى وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام ، وقد أعفى المشرع فى هذا النظام الخاص المواد الاجنبية التى تستورد أو تصدر من والى المنطقة

الحرة من الخضوع للاجراءات الجمركية المنصوص عليها فى قوانـــين الجمارك كما أعفى هذه المواد من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها ، وأوضح المشرع أن مدلول البضائع — فى مفهـوم النظام الخاص بالمنطقة الحرة — يشمل جميع الادوات والمهمات والآلات ووسائل النقل أو ما يماثلها ، وأضاف المشرع الى الاعفـــاء من الضرائب البضائع والمواد الاجنبية المخصصة للاستهلاك داخل المنطقة الحرة أو المخصصة لاستخدام المقيمين بها ، ثم جاء قرار وزير الاقتصاد رقـــم ٣٧٦ لسنة ١٩٧٧ باللائحةالتنفيذية لقرار رئيس الجمهوريةبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ فأوضح شروط الافراج عن السيارات الواردة برسم المنطقة الحرة لأبناء بور ســـعيد المقيمين بها أو العاملين بهـــا .

واذا كان المشرع فى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ قد جمع فى تشريع واحـــد شتات الاعفاءات الجمركية الواردة فى ما يقرب من ٦٨ قانون و ٨ قرارات جمهورية و ٣ قرارات لرئيس الوزراء راعىٰ فيه أن يكون جامعا وشاملا لجميع حالات الاعفاءات التى قرر المشرع الابقاء عليها والاكتفاء بها سواء كان سبب الاعفاء طبيعة المواد المستوردة أو الجهة المستوردة أو غير ذلك من الاعتبارات التى قدرها المشرع فان نطاق التنظيم والتعديل والالغـــاء الوارد فى هذا القانون يتعين أن ينحصر فى قوانين الجمارك وغيرها من القوانين والقرارات المنظمة للاعفاءات الجمركية وهى التى عددها المشرع على سبيل الحصر فى المـــادة ١٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ سالفة البيان .

ولمـــا كان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظـــام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد لم يرد ضمن القوانين التـــى الغت الاعفاءات الواردة بهـــا بالمـــادة ١٢ سالفة البيان ومن ثم فان أحكـــام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بما فيها المـــادة ٤/١١ تنحسر عما نظمـــه القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ، وبذلك يكون المشرع قد أكد ما يتصف بـــه القانون المذكور من ذاتية خاصة باعتبار أنه ينظم منطقة حرة ولا يتضمن فقط اعفاءات جمركية بل يعـــدل أيضا من الاجراءات الجمركيـــة بالشروط والاوضاع الواردة به ، وغنى عن البيان أن هذه الذاتية والخصوصية تستبعد بالضرورة أحكام القانون الجمركى العام فيما ورد بشأنه نص خاص الا أن

المشرع أكد ذلك منعا من كل لبس حينما نص فى المادة الاولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ على سريان أحكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى نظام هذه المنطقة ، وكذلك حينما لم يدرج القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ضمن القوانين التى ألغيت نصوصها المتعلقة بالاعفاءات الجمركية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ .

واذا كانت سيارات الركوب التى تصدر أو تستورد من والى المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد لا تخضع للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم استنادا لنص المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ وأن ما يخصص من هذه السيارات للاستعمال داخل المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد أو لاستخدام المقيمين بها لا يخضع للضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم استنادا لنص المادة ١٦ من ذات القانون فان هذه الاعفاءات يتعين استمرارها فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ سالف البيان ، ولا يعتمد فى هذا الصدد بما تضمنته المادة ٤/١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى تعريف عبارة وسائل النقل اذا وردت فى هذا القانون الاخير أو غيره من القوانين أو اللوائح المتعلقة بالاعفاءات الجمركية من عدم شموله سيارات الركوب فلا تعفى الا اذا نص عليها صراحة ، ذلك أن هذا النص بذاته يضع حكما عاما تقيده الطبيعة الخاصة لأحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه وما قام عليه من لوائح وقرارات .

ومن حيث أنه ليس فى نصوص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ولا لائحته التنفيذية ما يضع حدا معينا للتمتع بهذا الاعفاء الخاص بسيارات الركوب ، ومن ثم يكون من حق من توافرت فيه شروط الاعفاء تكراره ، والمشرع وشأنه فى أن يضع ما شاء من قيود بنصوص صريحة على النحو الذى نظمه القانون فى عجز المادة ١٦ من نظام المنطقة الحرة سالفة البيان .

( ملف ٢٨٨/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٥/١/٩ )

## قاعــدة رقــم ( ١٨٤ )

**المبــــدأ :**

**احقية الهيئة العامة للاستثمار فى تحصيل قيمة الانتفاع بالاراضى بالمنطقة الحرة ببور سعيد والتى رخص بشغلها للمشروعات الاستثمارية بمعرفة ادارة المنطقة الحرة ببور سعيد .**

**ملخص الفتــــوى :**

نصت المــادة ٣٠ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظــــام استثمار المــال العربى والاجنبى والمناطق الحرة على أنه « لمجلس ادارة الهيئة أن ينشىء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء — وذلك لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقاً لاحكام هذا القانون ، وتكون لكل منطقة حرة شخصية اعتبارية وتنص المــادة ٢٣ » من ذات القانون على أن « يتولــى ادارة كل منطقة حرة عامة مجلس ادارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسة قرار من مجلس ادارة الهيئة » .

ويختص مجلس ادارة المنطقة بـ ................ وله على الاخص ما يلى :

(١) الترخيص فى شغل الاراضى والعقارات أو استئجار عقارات مملوكة للغير بالمنطقة الحرة .

(٢) ................

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقــة الحرة لمدينة بور سعيد والتى تنص المــادة الثانية منه على أن تسرى أحكام التشريع المصرى على المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى النظام المرفق أو فى القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ المشار اليه ولا يسرى النظام المرفق على المشروعات المرخص لهــا طبقا لاحكام القانون المذكور

ومن حيث أن مفاد أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر انه منح الهيئة العامة للاستثمار ولاية انشاء مناطق حرة عامة بعد موافقة مجلس الوزراء لاقامة المشروعات التى يرخص بها طبقا لهذا القانون ، وهذه الولاية تمتد بحكم اللزوم الى حق ادارة الاراضى التى يتم اختيارها لانشاء هذه المنطقة الحرة سواء كانت هذه الاراضى مملوكة للدولة ملكية خاصة أو كانت أموالا عامة فهذا الحق مستمد من أحكام القانون مباشرة يستهدف به المشرع اقامة مشروعات استثمارية بمناطق حرة تدعيما للاقتصاد الوطنى وقد منح به الهيئة العامة للاستثمار الحق فى ادارة الاراضى محل الاختيار بما يتضمنه ذلك من التزامها بتوفير المرافق العامة للمنطقة وحقها فى الترخيص بشغل هذه الاراضى أو تأجيرها بحسب الاحوال والحصول على العائد من ذلك ومن ثم ترتفع يد المحافظة عن هذه الاراضى ولا يحق لها الحصول على مقابل الانتفاع أو قيمة الايجار لهذه الاراضى .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك وجود هذه الاراضى ضمن املاك محافظة بور سعيد أو المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد ذلك انه بتخصيص هذه المنطقة للهيئة العامة للاستثمار لتقيم عليها منطقة حرة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته فان لهذه الهيئة أن تستأثر بادارة المنطقة دون غيرها من الجهات الاخرى وترتفع من ثم يد المحافظة عنها ، وهو ما اكدته المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بانشاء نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد حين قضت بسريان التشريع المصرى على المنطقة الحرة ببور سعيد وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر .

( فتوى ٢٩١٠ فى ١٩٨٤/٣/٢٧ )

## الفصـــــل الثالث ـ التمتع بمزايا القــانون

### قاعـــدة رقــم ( ١٨٥ )

**المبـــــدأ :**

**تمتع المشروعات المقامة بأموال مملوكة لمصريين سواء كانت بالعملة المحلية أو بالنقد الاجنبى بالاعفاءات الواردة بالمــادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المــال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .**

**ملخص الفتـــوى :**

يبين من نص المــادة ٢٣ المشار اليها ان المشرع اطلق لفظ المشروعات ايا كان شكلها القانونى ، ولم يقصره على المشروعات المنشأة بأموال عربية وأجنبية ، وانما ذكرت أن جميع المشروعات يتم التصديق على توقيعــات الشركاء بها مقابل رسم تصديق معين فانه لا يجوز قصر تحصيل هذا المقابـل على المشروعات العربية والاجنبية فقط دون المشروعات المنشأة بأموال مصرية ، وقد أردف المشرع بان جميع هذه المشروعات تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيسها باعتبارها تقوم بدفع رسم تصديق شامل مقداره ربع فى المائة بحد أقصى قدره ألف جنيه ، ويسرى هذا الحــكم أيضا على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة ولم يفرق المشرع فى المشروعات المقامة فى المناطق الحرة بين مشروعات رأس مال اجنبى أو مصرى بل أطلق لفظ المشروعات أيضا ومن ثم تعيين أعمل المطلق على اطلاقه ما دام لا يوجــد فى النصوص ما يفيد تقييده أو قصره على مشروعات معينة بذاتها .

كما وانه من غير المقبول التفرقة بين المشروعات الاستثمارية المقــامة بأموال عربية أو أجنبية بحيث تمنح مزايا واعفاءات تجاوز المزايــا والاعفاءات الممنوحة للمشروعات الوطنية المنشأة بأموال مصرية مملوكة لمصريين واقامة هذه التفرقة على أساس جنسية مالكى المشروعات فضلا عن أن هذا القــول

لا يجد أساس سليم له فى قانون الاستثمار ، فان تطبيقه يؤدى الى وضـــع المستثمر المصرى فى مرتبه ادنى من المستثمر الاجنبى وهى نتيجة غير مقبوله وتتعارض مع ما انتهى اليه تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب المشـــكلة من اللجنةالتشريعية واللجنة الاقتصادية ولجنة الخطة والموازنة ولجنةالقوى العاملة عن مشروع قانون فى شأن استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة مع مراعاة التسوية فى المزايا بين المشروع الوطنى والمشروع الاجنبى .

( ملف ٢٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٣/٦/١

**تعليـــق :**

(١) تنص المـــادة ٢٣ المشار اليها على أن المشروعات المشتركة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون فى شكل شركات مساهمة أو ذات مسئولية محدودة يحدد فى عقد تأسيسها اسماء الاطراف المتعاقدة وشكلها القانونى وأسسها وموضع نشاطها ومدتها ورأسمالها ونسبة مشاركة الاطراف الوطنية والعربية والاجنبية ووسائل الاكتتاب فيها وحقوق والتزامات الشركاء وغير ذلك من أحكـــام .

ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميـــع المشروعات أيا كان شكلها القانونى وذلك مقابل رسم تصديق مقـــداره ربع فى المـــائة من قيمة رأس مال المشروع وذلك بحد أقصى مقداره الف جنيـــه أو ما يعادله من النقد الاجنبى بحسب الاحوال ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج وتعفى من رسم الدمغة ومن رســـوم التوثيق والشهر عقود تأسيس من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقـــارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى ســـنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات القائمة فى المناطـــق الحــــرة .

## قاعــدة رقــم ( ١٨٦ )

**المبـــدأ :**

**تتمتع الشركات المنشأة طبقا لنظام استثمار المال العربى والاجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ولو كانت برأسمال مصرى مملوك لمصريين بالمزايا المقررة فى هذا القانون طبقـــا للفقرة الاولى من المـــادة ٦ منه .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المـــادة ١ من قانون استثمار المـــال العربى والاجنبى الصـــادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على ان « يقصد بالمشروع فى تطبيق احكام هذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاســـــتثمار والمناطق الحرة كما تنص المـــادة ٦ على أن « تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وأيا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة للمصريين فى احـــد المجالات المنصوص عليها فى المـــادة ٣ من هـــــذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩و١٤و١٥و١٦و١٧و١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيـــه ........................ وتنص المـــادة ١١ من ذات القانون على أن « يسرى على المشروعات أيـــا كان شكلها القانونى الاحكام الخاصة بالعمال والمستخدمين المنصـــوص عليهـــا فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ........ ويستثنى العاملون بهذه المشروعات من أحكـــام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة والمادة ٢١ من قانون العمل ..... كما يستثنى العاملون وأعضاء مجالس ادارات تلك الشركات من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب عن خمسة آلاف جنيه » ، واستظهرت

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انها كانت قـد رأت بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١ تمتع المشروعات القائمة بأموال مملوكة لمصريين سواء أكانت بالعملة المحلية أم بالنقد الاجنبى بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومفاد ما تقدم أن المشرع أوضح أن المقصود بالمشروع فى تطبيق أحكام قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى هو كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاسـتثمار والمناطق الحرة ، ونص على أن تتمتع المشروعات المقبولة وفقا لاحـكامه بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فيه،أيا كانت جنسية مالكى هذه المشروعات أو محال اقامتهم ، فما دامت هذه المشروعات قد انشئت وفقـا لاحكامـه فانها تتمتع بجميع المزايا والضمانات الواردة فيه . ولم يفرق المشرع بـين المستثمر العربى أو الاجنبى وبين المستثمر المصرى فى التمتع بجميع المزايـا الواردة بالقانون المذكور. اذ لم يرد نص فى القانون المذكور يحرم المصريين من التمتع بالاحكام المشـار اليها ، كما لا يمكن استخلاص هذه التفرقة من مجموع أحكامه ، وهى تفرقة تجعل المستثمر المصرى فى مرتبة ادنى من المستثمر الاجنبى وهى نتيجة تجافى احكام القانون وخاصة وأن تقرير اللجنة الخاصة المشكلة بمجلس الشعب عند تعديل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ كـان صريحا فى وجوب مراعاة التسوية فى المزايا بين المشروع الوطنى والمشروع الاجنبى . ولا يقدح فى ذلك ما تضمنه نص الفقرة الثانية من المـادة ٦ من هذا القانون تمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى احـد المجالات المنصوص عليها فية ببعض المزايا والاعفاءات الواردة فى مواد معينة منه بشرط موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لأن ظاهـر النصوص — خاصة وأن هذا النص يضاف بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تفصح عن أن المقصود بـها المشروعات التى لم تنشأ طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا وانما المشروعات التى نشأت طبقا لغيره من النظم القانونية ولكنهـا تعمل فى أحـد المجالات المنصوص عليها فيه فرأى منحها ميزات محددة من ميزات القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بشرط موافقة مجلس ادارة الهيئة ، دون كافة المزايا المقررة للشركات المذكورة ويؤكد ذلك ما ذهبت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها سالفة الذكـر

من تمتع المشروعات الاستثمارية المقامة بأموال مملوكة للمصريين سواء أكانت بالعملة المحلية أم بالنقد الاجنبى بحكم المـادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وعلى الرغم من أن هذه المـادة ، شأنها فى ذلك شأن المادة ١١ من ذات القانون ، لم يرد ذكرها فى الفقرة الثانية من المـادة ٦ آنفة البيان .

( ملف ٢٨٤/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٥/٢/٦ )

## قاعـدة رقـم ( ١٨٧ )

**المبـدأ :**

**احقية المكتتبين بالدولارات فى استعادة مقدار الاكتتاب بذات العملة التى تم الاكتتاب بها .**

**ملخص الفتـوى :**

تنص المـادة ٩ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظـام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أن « تعتبر الشركات المنتفعة بأحكام هذا القانون من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيهـا ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطـاع العـام أو العاملين به » وتنص المـادة ٢١ على أن « لصاحب الشأن أن يطلب اعادة تصدير المـال المستثمر الى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على هذا المال خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذ تبين انه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول أو المحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة وذلك كله بمراعاة الآتى :

(أ) يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقـد الاجنبى على خمسة أقساط دورية متساوية متعاقبة ، وبذلك يتم تحويل المال المستثمر له محسوبا طبقا لأحكام هذه المـادة اذا كان رصيد المستثمر بالنقد

الأجنبى فى الحساب المشار اليه فى المادة ١٤ يسمح بهذا التحويل او اذا كان قد تصرف فيه مقابل نقد أجنبى حر على أن تخطر الهيئة بهذا التصرف .

. . . . . . . . . .

ومن حيث أنه قد صدر قرار وزير الارشاد بخضوع شركة . . . . . . . لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فقد اصبحت هذه الشركة من شركات القطاع الخاص الخاضعة للقانون المذكور طبقا لحكم المادة ( ٩ ) منه السابقة ذكرها . فاذا ما صدر قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصاد بعد ذلك بسحب قرار وزير الاقتصاد واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لازالة جميع الآثار المترتبة عليه ، فانه يجب ازالة جميع الآثار طبقا لاحكام نفس القانون . ومن ثم يجب تصفية الآثار المترتبة عن انقضاء الشخصية الاولى طبقا لاحكام القانون الذى كان يحكمها .

ومن حيث ان المادة ٢١ من هذا القانون تكفلت ببيان كيفية التصرف فى الاموال المستثمرة اذا لم يستمر المشروع لسبب لا يد للمستثمر فيه ، وذلك بأن ترد قيمة الاسهم لهم بنفس العملة المساهمين بها أو السماح للمساهمين بالتصرف فيها بعملات محلية ، وذلك كله بشرط موافقة هيئة الاستثمار .

ومن حيث ان الثابت أن عدم استمرار شركة . . . . . . . المشار اليها كشركة استثمار كان لسبب لا يد للمستثمرين فيه ، وهو صدور قرار نائب رئيس الوزراء بسحب قرار وزير الاقتصاد على النحو السابق بيانه . ومن ثم يتعين رد قيمة الاسهم لهم بنفس العملة المساهمين بها طبقا للمادة (٢١) المشار اليها ، فضلا عن أن مؤدى ذلك هو اعادة الحال الى ما كان عليه اعمالا لما نص عليه قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠ سالف الاشارة اليه .

( ملف ٨٥/١/٤٧ فى ١٩٨٢/١١/١٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٨٨ )

**المبـــــــدأ :**

**خضوع المشروعات الاستثمارية التى تم اقرارها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧١ فى شـــأن استثمار المـــال العربى والمناطق الحرة لحكم المـــادة (٤٦) من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .**

**ملخص الفتوى :**

هـــذا هو ما انتهت اليـــه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ ( ملف رقم ٢١١/٢/٣٧ ) الا أن الســـيد / وزير الاقتصـــاد والتجارة والتعاون الاقتصـــادى طلب اعادة النظر فى هـــذه الفتوى ، واسس طلبـــه على أن المـــادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧١ أعفت المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة طبقا لأحكامه من الضرائب التى تفرض مستقبلا ، وأن حكم المـــادة (٤٦) من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ مقصور على المشروعات التى تقام بعد العمل به وان تطبيق حكمها على المشروعات التى تمت فى ظل القانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧١ يهدر قصد المشرع من نص المـــادة (٤) من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ الذى احتفظ لتلك المشروعات بالمزايا المقررة لها وفقا لاحكام القـــانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧١ ، كما وأن هـــذا التطبيق من شـــأنه التسوية بين تلك المشروعات وبين المشروعات التى تمت بعد العمل بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ . أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلســـتها المنعقدة فى ٤ نوفمبر لســـنة ١٩٨١ فايدت فتواها السابقة فى ١٩٧٩/١١/٢٨ وقالت فى ذلك :

ان المشرع اعفى مشروعات القانون رقم ٦٥ لســـنة ١٩٧١ التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب المقررة والتى تقرر مســـتقبلا واحتفظ لتلك المشروعات بعد العمـــل بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ بما اكتســـبه من مزايا وضمانات فى ظل العمـــل بأحكام القانون رقم ٦٥

لسـنة ١٩٧١ ، ومع انه اعفى مشروعات المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الا انه أخضعها للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ، وفرض رسما سنويا على السلع التى تتعامل فيها أو على القيمة المضافة بحسب نوع نشـاط المشروع .

ولما كان تحقق الاعفاء المقرر بحكم المـادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ والذى احتفظ به المشرع للمشروعات التى اقيمت فى ظل هـذا القانون منوطا بتوافر محله ، بان ينشأ الحق فيه ويتصل بالمشروع الاستثمارى فى ظل العمل بأحكام هذا القانون ، فان الاعفاء المقرر بهـذا الحكم يقتصر نطاقه بحسب نص المـادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ على الضرائب دون الرسوم ويتحدد مضمونه بالضرائب التى تقرر خلال المجال الزمنى لاعمال القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ ومن ثم لا يدخل فى هـذا المضمون الضرائب التى تفرض على المشروعات الاستثمارية بعد .

واذا كانت المـادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ قد أعفت المشروعات من الضرائب التى تفرض مستقبلا فان هـذا الاعفاء رغم ذلك يجد حـده فى الضرائب التى فرضت حتى الغاء القانون ، ولا يمتد الى الضرائب التى تفرض بعد الغائه والا كان فى ذلك مصادرة فى الاختصاص الدستورى المقرر للمشرع فى فرض الضرائب .

واذا اتى نص المـادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ عاما فلم يخرج المشرع من نطاق تطبيقه المشروعات التى أقيمت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسـنة ١٩٧١ فان تلك المشروعات تلتزم بأداء رسوم الخدمات وكذلك الرسم السـنوى المنصوص عليه فى المـادة (٤٦) من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ .

( ملف ٢١١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨١/١١/٤ ) .

## الفصل الرابع — الاعفاء من الضرائب والرسوم

### قاعــدة رقــم ( ١٨٩ )

**المبــــدأ :**

**فترة توقف المشروع الخاضع للقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ بسبب القوة القاهرة أو الظرف الطارىء أو الحادث المفاجىء تدخل ضمن السنوات الخمس المقررة لاعفائه من الضرائب طبقا للمادة ١٦ من القانون المذكور .**

**ملخص الفتوى :**

نصت المـــادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ فى شـــأن نظام استثمار رأس المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على انه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضـــل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها بحسب الاحوال ومن الضريبةالعامة على الايراد بالنسبة للاوعية المعفاة منالضرائب النوعية طبقا لهذا النص وذلك كله لمدة خمس ســـنوات اعتبارا من أول ســـنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ......... » .

ومفاد ما تقدم ان الأصل العام خضوع المشروعات الانتاجية للضرائب الا أن المشرع رغبة منه فى تشجيع الاستثمارات لجذب الأموال الأجنبية والتكنولوجيا المتقدمة لتطوير كافة الأنشطة الانتاجية دعما للاقتصاد القومى فقد منح استثناء هـــذه المشروعات اعفاءات ضريبية لمدة خمس ســـنوات اعتبارا من اول ســـنة مالية تالية لبداية الأنتاج او لمزاولة النشـــاط حسبما يبين من نص المـــادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ المشار اليه وهو نص خاص يقضى صراحة بان الاعفاء من الضريبة لمدة خمس ســـنوات اعتبارا من أول ســـنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ولم ينص على خمس ســـنوات انتاجية حتى يمكن القول بعدم

حساب المدة التى يتوقف فيهـا المشروع الاستثمارى خلال مدة الاعفاء المشار اليها . وبما أن هـذا النص حسبما سبق البيان يعد استثناء من المواعيـد العامة فى الضريبة فمن ثم فانه لا يجـوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليـه ويتعين تطبيقه فى الحدود الواردة فيه وانه ولئن كان الحريق الذى شب فى المصنع المشار اليه ، وما ادى اليه من توقف المصنع بعد سببا خارجا عن ارادة الشركة ، الا انه ليس من شأنه أن يؤدى الى امتداد مدة السـنوات الخمس المقررة للاعفاء الضريبى مدة أخرى تعادل مدة التوقف ، مادام ان مدة الاعفاء بدأت فعلا لبداية الانتاج طبقا للنص الصريح للقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وهـذه المدة ليست مماثلة لمدد التقادم المعروفة فى القوانين حتى يمكن القول بخضوعها لأحكام الوقف أو الانقطاع بل هى مدة اعفاء ضريبى وان كان توقفه يرجع لسبب خارج عن ارادة صاحب المشروع الاستثمارى .

( ملف ٢٨١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٦/٦ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١٩٠ )

**المبـــدأ :**

**عـدم سريان الاعفاء الضريبى الخمسى المقرر بالمـادة ١٦ من نظـام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٧٧ على الأرباح التى تحققها مشروعات الاستثمار سواء كانت ناتجة عن بيع بعض أصولها الثابتة أو تنازلا عن كل أو بعض فروع المنشأة .**

**ملخص الفتوى :**

نصت المـادة الأولى من القـانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ الصادر بنظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٧٧ على انه « يقصد بالمشروع فى تطبيق احكام هـذا القانون كل نشاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليـه مجلس ادارة الهيئة العـامة للاستثمار والمناطق الحرة » وتنص المـادة الثالثة على أن « يكون استثمار المـال العربى والأجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى اطار السياسة

العـامة للدولة وخطتها القومية .......... » كما تقضى المـادة (١٦) من هـذا القانون على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، وتعفى الأرباح التى توزع من الضريبة على ايرادات القيم المنقـولة وملحقاتها ومن الضريبة على الأرباح التجـارية والصناعية وملحقاتها بحسب الأحوال ومن الضريبة العامة على الايراد ، بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب النوعية طبقا لهذا النص ، وذلك كله لمدة خمس سـنوات اعتبارا من أول سـنة مالية تاليـة لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، ويسرى هـذا الاعفاء ولذات المـدة على عائـد الأرباح التى يعـاد اسـتثمارها فى المشروع والاحتياجات الخاصـة ....... » .

ومن حيث ان مفاد نص المـادة (١٦) سالفة الذكر هو ان الاعفاء الخمسى من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على ايرادات القيم المنقـولة والضريبة العـامة على الايراد انمـا ينصرف الى أرباح المشروعات الاستثمارية التى وافقت الهيئة العـامة للاستثمار على خضوعها لاحكام قانون الاستثمار ، وبالتـالى يكون للمشروع حق التمتع بما ورد به من ضمانات ومزايا واعفاءات ، ويقصد بالمشروع الاستثمارى طبقـا لحكم المـادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه كل نشـاط يدخل فى أى من المجالات المقررة فيه ويوافق عليـه مجلس ادارة الهيئة ، بحيث يكـون نشاطا أصيلا للمشروع الاسـتثمارى والذى يصدر بشأنه الترخيص من الهيئة المذكورة ، وعلى ذلك فان بيع الأصول الرأسمالية للمشروع أو التنازل عنه للغير وتحقيق أرباح عن طريق ذلك النشـاط لا يدخل فى المجـالات الواردة على سـبيل الحصر فى المـادة الثالثة المشار اليها ، ومن ثم فانه لا يجوز اعتباره نشاطا استثماريا ولا تسرى فى شـأنه المزايا والاعفاءات المنصوص عليها فى قانون نظام اسـتثمار المـال العربى والأجنبى .

ومن حيث انه مما يؤكد ذلك ان الاعفاء يحسب الفهم الطبيعى لهدف الشارع انما ينصرف الى الجانب من المشروع الذى يعمل فعلا فى الاستثمار

تشجيعا له فى الاسهام فى الانتاج القومى ، ولا ينصرف الى الجانب من المشروع الذى يخرج عن نطاق الاستثمار بالبيع ، وآية ذلك ايضا ان المشرع لم يستهدف فى قانون الاستثمار ان تباع أصول المشروع الرأسمالية أو يتم التنازل عنها للغير الا عند تصفية المشروع توطئه لاعادة تصدير المـال المستثمر الى الخارج طبقـا للمادة (٢١) من القانون المشار اليه اما التصرف فى بعض الاصول الثابتة للمشروع أثناء قيامه فلا يعدو أن يكون مضاربة على عناصر لا تدخل أصلا فى مجالات الاستثمار مما ينبغى أن تنحسر معه الامتيازات التى منحها القانون للمال المستثمر .

( ملف ٢٥١/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/١٠/٥ ) .

## قاعـدة رقـم ( ١٩١ )

**المبـــدأ :**

**الشركات الخاضـعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والمتمتعة بالاعفاء الضريبى طبقا لحكم المادة ١٦ من القانون — جواز تمتعها بالاعفاء الضريبى المنصوص عليه فى المـادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسـنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة — مناط التمتع بالاعفاء فى هـذه الحالة مزاولة النشاط فى المناطق الخاضعة لأحكام القانون — الاعفاء لا يطبق الا على الأرباح التى تتحقق من هـذا النشاط دون غيره من الأنشطة .**

**ملخص الفتوى :**

قامت مأمورية ضرائب استثمار المـال العربى والأجنبى باصدار بطاقة ضريبية لشركة ... لنقل البضائع باعتبارها شركة مساهمة مصرية متمتعة بأحكام نظـام استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ وقد أشر فيها أن الشركة تتمتع بالاعفاء الضريبى لمدة خمس سـنوات اعتبارا من ١٩٧٧/١/١ الى ١٩٨١/١٢/٣١ تطبيقا للمادة (١٦) من القانون سالف الذكر وطلبت الشركة استخراج بطاقة ضرائب أخرى من مأمورية ضرائب الاسماعيلية والنص فيها على الاعفاء لمدة عشر سـنوات اعتبارا من السـنة التالية لتاريخ بدء المزاولة باعتبارها

تباشر النشاط فى مدينة العاشر من رمضان احــدى المجتمعات العمرانية الجديدة تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٩ لســـنة ١٩٧٩ وأوضحت انها اتخذت اجراءات تخصيص ٢١٦٠٠م٢ للشركة بالمنطقة الصناعية رقم (١) وقامت الشركة بسداد ثمنها بالكامل وستقام على هــذه الأرض مبانى وانشاءات الشركة وتقدمت ببرنامج زمنى بتدرج أعمال انشـــاءات الشركة ووافقت الجمعية العمومية غير العادية للشركة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٥ على تغيير المركز الرئيسى للشركة الى مدينة العاشر من رمضان وتم تعديل السجل التجارى للشركة بجعل المركز الرئيسى بمدينة العاشر من رمضان ، الا أن مصلحة الضرائب ترى أن مناط الاعفاء كمـــا حددته المادة ( ٢٤ ) من القانون رقم ٥٩ لســنة ١٩٧٩ هو مزاولة النشـــاط فى المناطق الخاضعة لأحكامه وليس بالمركز القانونى أو المحل الادارى ، وأن الشركة لم تبدأ نشاطها بعد فى مدينـــة العاشر من رمضان واما الاجراءات التى اتخذتها الشركة انما هى اجراءات تمهيـــدية للانتقال لمزاولة النشـــاط وأن مقـــر الشركة لازال بمدينـــة الاسماعيلية .

وقد تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لهذا الموضوع فاستعرضت المـــادة ١٦ من نظام استثمار المـــال العربى والأجنبى بالمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٧٧ حيث تنص على أن « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضـــل مقـــــررة فى قانون آخر تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجـــارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الأرباح التى توزعها من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها بحسب الاحوال ومن الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للأوعية المعفاة من الضرائب طبقا لهذا النص وذلك كله لمدة خمس ســـنوات اعتبارا من أول ســـنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال ... »

« كما استعرضت الجمعية العمومية المـــادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لســـنة ١٩٧٩ فى شـــأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة حيث تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأى اعفاءات ضريبية افضل مقررة فى قانون اخر أو بالاعفاءات الضريبية المقررة بالمـــادة ١٦ من القانون المنظم باستثمار

المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة تعفى أرباح المشروعات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى مناطق خاضعة لاحكام هذا القانون من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، كما تعفى الأرباح التى توزعها اى منهـــا من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وملحقاتها وذلك لمـــدة عشر ســـنوات اعتبارا من أول ســـنة مالية تالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط حسب الأحوال .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن مناط التمتع بالاعفاءات الواردة بالمادة ٢٤ المذكورة أن تزاول المشروعات والمنشآت نشاطها فى المناطق المحدودة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر ، وتكون مدة الاعفاء عشر سنوات محسوبة اعتبارا من أول سنة تالية لبداية انتـــاج هذه المشروعات أو مزاولتها النشاط ، ويقصد ببداية انتـــاج أو مزاولة النشاط فى مفهوم أحكام المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر قيام المشروعات والمنشآت بممارسة نشاطها او ببدء انتاجها فى المناطق الخاضعة لاحكام هذا القانون ، حتى ولو كانت تمارس نشاطها فى جهـــات اخرى أو نشاطا قبل انتقالها للعمـــل بالمجتمعات الجديدة وكانت تتمتـــع باعفاءات من هذه الانشطة ، الا أن الاعفاء لا يطبق سوى على الارباح التى تتحقق لها من نشاطها فى هذه المناطق دون غيره من المناطق الاخرى وعلى ذلك فان المشروعات الخاضعة لاحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والتى سبق تمتعها بالاعفاء الضريبى طبقا للمادة ( ١٦ ) سالفة الذكر خلال الخمس سنوات التالية لبداية الانتاج أو مزاولة النشاط تستطيع التمتع بالاعفاء لمدة عشر سنوات تالية للخمس سنوات عن نشاطها فى المناطق الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وعن ارباحها من هذا النشاط دون غيره ولا يمنع من تمتعها بهذا الاعفاء أن تكون قد سبق اعفاؤها طبقا لنصوص اخرى وعن أنشطة اخرى .

( ملف ٨٦/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٩٢ )

**المبـــــدأ :**

**نص المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يستفاد منه استمرار تمتع المشروعات الاستثمارية التى أقرت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالحقوق والمزايا المنصوص عليها فيه ـــ مناط ذلك ـــ أن يكون محل الحق أو الميزة قد نشأ وتحدد وقامت صلة بينه وبين المشروع الاستثمارى قبل الغاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ـــ الاعفاء المقرر بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ يقتصر نطاقـــه على الضرائب دون الرسوم ويتحدد مضمونه بالضرائب التى تقررت خلال المجال الزمنى لاعمال القانون المشار اليه ـــ لا يدخل فى هذا المضمون الضرائب التى تفرض بعد الغائه ـــ أثر ذلك ـــ التزام المشروعات الاستثمارية التى أقرت طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ باداء الرسوم المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان المادة ( ٤ ) من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تنص على أن يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، كما يلغى اى نص آخر يخالف ما ورد بهـــذا القانون ، ويستمر تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظلة بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، أما المشروعات التى سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليها فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبل تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

ومفاد ذلك أن المشرع قرر بعبارات صريحة استمرار تمتع المشروعات التى أقرت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالحقوق والمزايا المنصوص عليها فيه وهذا يقتضى أن يكون محل الحق أو الميزة قد نشأ وتحدد وقامت صلة بينه وبين المشروع الاستثمارى قبل الغاء القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فبذلك يكتسب الحق أو الميزة وتقوم حالة الاستمرار المنصوص عليها فى تلك المادة ، ومن ثم فانه اذا كانت المادة ( ٤٢ ) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « تعفى المنشآت التجارية والصناعية والمالية التى تقام

بالمنطقة الحرة من احكام قوانين الضرائب المقررة أو التى تقرر مستقبلا فى جمهورية مصر العربية ، فان الاعفاء المقرر بهذا النص والذى يعد حقا أو ميزة يحتفظ به المشروعات التى أقرت فى ظل هذا القانون ويقتصر نطاقه على الضرائب دون الرسوم ويتحدد مضمونه بالضرائب التى تقررت خلال المجال الزمنى لاعمال القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ . ولا يدخل فى هذا المضمون الضرائب التى تفرض بعد الغائه لان الاعفاء من هذه الضرائب لم يتحقق ابان العمل بالقانون وبالتالى لا يسوغ اعتباره ميزة أو حقا يمكن الاحتفاظ به للشركات بعد الغاء القانون .

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت المادة ( ٤٦ ) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والارباح التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية كما تعفى الاموال التى توزعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم فى جمهورية مصر العربية ؛ كما تعفى الاموال العربية والاجنبية والمستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسوم الايلولة ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل خدمات ورسم سنوى لا يجاوز ١ ٪ ( واحد فى المائة ) من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس ادارة الهيئة ، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ( الترانزيت ) كما تخضع المشروعات التى يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال واخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ ( ثلاثة فى المائة ) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا » فان مشروعات المناطق الحرة التى اقرت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ تلتزم باداء الرسوم التى تقابل خدمات لانها لم تكن معفاة منها فى ظل العمل بالقانون القديم كما انها تلزم بأداء النسبة السنوية المقررة على البضائع أو النسبة السنوية المقررة على القيمة المضافة ان كان نشاطها لا يتناول السلع بصفة رئيسية رغم أنها من الضرائب التى لا تقابل خدمات محددة لان اعفاء شركات المناطق الحرة من الضرائب المقررة

بالمادة ( ٤٢ ) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ لا يشملها لكونهما قد تقررتا بعد الغائه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى سريان المادة ( ٤٦ ) من القانون الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على المشروعات الاستثمارية التى اقرت طبقا للقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ .

( فتوى ١٢١٥ فى ١٩٧٩/١٢/١٥ )

## قاعـــدة رقــم ( ١٩٣ )

**المبـــدأ :**

**اعفاء المشروعات الاستثمارية التى اقيمت فى ظل القانون رقم٦٥/١٩٧١ من الضرائب دون الرسوم ــ قصر هذا الاعفاء على الضرائب التى فرضت حتى الغاء القانون سالف الذكر ولا يمتد الى الضرائب التى تفرض بعد الغائه ــ القول بغير ذلك فيه مصادرة للاختصاص الدستورى المقرر للمشرع فى فرض الضرائب .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمنـــاطق الحـــرة اعفت المشروعات التى تقام بالمنطقـــة الحـــرة من أحـــكام قـــوانين الضرائب المقـــررة أو التى تتقرر مستقبلا فى جمهورية مصر العربية ، وان المادة ٤ من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة تنص على أن « يلغى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المـــال العربى والمناطق الحرة ، ويستمر تمتع المشروعات التى سبق اقرارها فى ظله بما تقرر لها من الحقوق والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون . أما المشروعات التى سبق اقرارها قبل العمل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيستمر تمتعها بالمزايا والضمانات التى كانت مقررة لها قبـــل العمل بالقانون المشـار اليه » .

وتنص المادة ٤٦ معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه « مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه فى هذا القانون تعفى المشروعات التى تقام بالمنطقة الحرة والارباح التى توزعها من أحـــكام قوانين الضرائب

والرسوم فى جمهورية مصر العربية كما تعفى الاموال العربية والاجنبية المستثمرة بالمنطقة الحرة من ضريبة التركات ورسم الايلولة .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للرسوم التى تستحق مقابل الخدمات ولرسم سنوى لا يجاوز ١ ٪ ( واحد فى المائة ) من قيمة السلع الداخلة الى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من مجلس ادارة الهيئة وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ( انترانزيت ) .

كما تخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى ادخال واخراج سلع لرسم سنوى يحدده مجلس ادارة الهيئة بمراعاة طبيعة وحجم النشاط وذلك بما لا يجاوز ٣ ٪ ( ثلاثة فى المائة ) من القيمة المضافة التى يحققها المشروع سنويا » .

وحاصل تلك النصوص أن المشرع أعفى مشروعات القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ التى تقام بالمنطقة الحرة من أحكام قوانين الضرائب المقررة والتى تتقرر مستقبلا ، واحتفظ لتلك المشروعات بعد العمل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بما اكتسبته من مزايا وضمانات فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ، ومع أنه اعفى مشروعات المنطقة الحرة من الضرائب والرسوم الا أنه أخضعها للرسوم التى تستحق مقابل خدمات وفرض رسما سنويا على السلع التى تتعامل فيها أو على القيمة المضافة بحسب نوع نشاط المشروع .

ولما كان تحقق الاعفاء المقرر بحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والذى احتفظ به المشرع للمشروعات التى أقيمت فى ظل هذا القانون منوطا بتوافر محله . بأن ينشأ الحق فيه ، ويتصل بالمشروع الاستثمارى فى ظل العمل بأحكام هذا القانون ، فان الاعفاء المقرر بهذا الحكم يقتصر نطاقه بحسب نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ على الضرائب دون الرسوم ويتحدد مضمونه بالضرائب التى تقررت خلال المجال الزمنى لاعمال القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ ومن ثم لا يدخل فى هذا المضمون الضرائب التى تعرض على المشروعات الاستثمارية بعد الغائه .

واذا كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ قد أعفت المشروعات من الضرائب التى تفرض مستقبلا فان هذا الاعفاء رغم ذلك يجد حده فى الضرائب التى فرضت حتى الغاء القانون ، ولا يمتد الى الضرائب التى تفرض بعد الغائه والا كان فى ذلك مصادرة للاختصاص الدستورى المقرر للمشروع فى فرض الضرائب .

واذا أتى نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ عاما فلم يخرج المشرع من نطاق تطبيقه المشروعات التى أقيمت فى ظل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فان تلك المشروعات تلتزم بأداء رسوم الخدمات وكذلك الرسم السنوى المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ .

( فتوى ٥٨ فى ١٩٨٢/١/١٢ )

## قاعدة رقم ( ١٩٤ )

**المبدأ :**

**الفوائد المستحقة على ودائع البنوك الاستثمارية العاملة فى مصر المودعة فى الخارج لا تخضع للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة خلال فترة اعفاء هذه البنوك من بعض الضرائب وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .**

**ملخص الفتوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مدى خضوع الفوائد المستحقة على ودائع البنوك الاستثمارية العاملة فى مصر المودعة فى الخارج للضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة خلال فترة اعفاء هذه البنوك من الضرائب وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة وقد تبين للجمعية العمومية من نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام

استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ان المشرع اعفى أرباح المشروعات بما فيها البنوك الخاضعة لاحكامه من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، كما اعفى الارباح التى توزعها هذه المشروعات من الضريبة على ايرادات القيم المنقولة ومن الضريبة العامة على الايراد بالنسبة للاوعية المعفاة من الضرائب النوعية وذلك لمدة خمس سنوات اعتبارا من اول سنة مالية تالية لمزاولة النشاط وقضى بألا تخل هذه الاعفاءات بأى اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخـــــر .

واذا كان الاعفاء من بعض الضرائب المقرر للمشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمشار اليها فى المادة ١٦ من القانون المذكور لم يمتد ليشمل اعفاء ما تتلقاه هذه المشروعات من فوائد عن ودائعها المستثمرة سواء أودعت فى الداخل أو فى الخارج للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة ، الا انه نظرا للاحالة الصريحة الواردة فى عجز المادة ١٦ سالفة البيان الى اى نص قانونى يمنح اعفاءات ضريبية أفضل للمشروعات المقامة وفقا لاحكام القانون المذكور فانه يتعين الرجوع الى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل . يبين منه أن المشرع أخضع للضريبة على رؤوس الأموال المنقولة فوائد الديون والودائع متى كانت هذه الديون والودائع مطلوبة لمصريين أو لأجانب مقيمين عادة فى مصر ولو كانت الفوائد ناتجة عن أموال مستثمرة فى الخارج ، اعفى فى المادة ٤/١ من هذه الضريبة فوائد الودائع المتصلة بمباشرة المهنة اذا كانت داخلة فى حسابات المنشأة المنتفعة بهـا ، وكانت هـذه المنشأة كائنة فى جمهورية مصر العربية وخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح شركات الاموال بحسب الاحوال . فمتى تحققت شروط هذا الاعفاء ســواء المتعلقة بالمنشأة او بطبيعة النشاط تعين اعفاء فوائد الودائع من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة سواء كانت هذه الفوائد عن أموال مودعة فى الداخل أو فى الخارج طالما كان هذا النشاط داخـلا فى حسابات المنشأة يخضع للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح شركات الاموال وكانت المنشأة كائنة فى مصر ، وبذلك يكون المشرع قد أعفى هذا النشاط سواء تم فى الداخل أو الخارج . ولا يغير من ذلك

أن أرباح المشروعات الاستثمارية بما فيها بنوك الاستثمار العاملة والكائنة فى مصر معفاة مؤقتا وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالفة البيان — من القانون على الارباح التجارية ومن الضريبة على ايرادات القيم المنقولة على ما توزعه من أرباح لان هذا الاعفاء أمر عارض ووقتى لا يخل يكون أرباح هذه البنوك وتوزيعاتها تخضع كاصل عام للضرائب المذكورة الا أن المشرع لاعتبارات قدرها أعفى هذه المنشآت مؤقتا من سداد الضريبة النوعية المقررة على النشاط ، باعتبار هذا النشاط خاضعا بطبيعته للضريبة الأمر الذى يكفى لتوافر مناط تطبيق نص المادة ١/٤ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ سالفة البيان .

( ملف ٢٠٠/٢/٢٧ — جلسة ١٩٨٤/٥/١٥ )

## قاعدة رقم ( ١٩٥ )

**المبدأ :**

**الاصل وفقا لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هو خضوع جميع الاشياء المستوردة للضرائب والرسوم الجمركية — استثناء من ذلك أجاز قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى لرئيس الجمهورية أن يقرر اعفاء المواد المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات الاستثمارية من كل الضرائب والرسوم الجمركية أو بعضها وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها بشرط عدم التصرف فى هذه المواد لمدة خمس سنوات والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها — هذا الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه وهو يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية الذى له أن يقرر الاعفاء أو لا يقرره — أثر ذلك أن للجهة الادارية وهى بصدد ممارستها للسلطة التقديرية أن تضع من الضوابط ما يحقق الصالح العام — التصرف فى الاشياء محل الاعفاء ولو بعد مدة الخمس سنوات مؤداه انها أصبحت غير لازمة للمشروع وأن الحكمة من تقرير الاعفاء قد انتفت — جواز النص فى قرار الاعفاء على حظر التصرف فى الاشياء محل الاعفاء بعد مضى المدة المحددة بها قبل سداد الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى ذلك التاريخ .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة الخامسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٦٣ على ان « تخضع البضائع التى تدخل اراضى الجمهوريةلضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرىالمقررة وذلك الا ما يستثنى بنص خاص ...... » ؛ كما استعرضت قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وتنص المادة ١٦ منه فى فقرتها الاخيرة على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة الأموال الراسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هـــذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، أو تأجيــل استحقاقها أو تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الاشياء محــل الاعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط بحسب الاحوال والا حصلت عليها الضرائب والرســوم السابق الاعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن الأصــل وفقــا لقانون الجمارك هــو خضوع جميع الأشياء المستوردة للضرائب والرسوم الجمركية واستثناء من ذلك أجاز المشرع ، بقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى لرئيس الجمهورية ان يقرر اعفاء المواد المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب والرسوم الجمركية أو بعضها وغيرها من الضرائب والرســوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها ، بشرط عدم التصرف فى الاشياء محــل الاعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها .

ومن حيث أن الاعفاء من كل الضرائب والرسوم أو بعضها المستحقة علىالاشياء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعاتالاستثمارية هواستثناء أجازه المشرع من خضوع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية كأصل عام ، ومن ثم لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ، كما أن هذا الاعفاء يدخل فى نطاق السلطة التقديريةلرئيس الجمهوريةفله أن يعفى أو لايعفى ، ومن المسلمبه انهليسثمة ما يمنع الجهة الادارة وهى بصدد ممارستها للسلطة التقدرية أن تضبط هذه السلطة بضوابط لتحقيق الصالح العام ، فمن يملك الاعفاء ، يملك وضع

الضوابط التى تتمشى مع الهدف منه — فضلا عن أن تقرير الاعفاء المشار اليه منوط بأن تكون الاشياء محل الاعفاء لازمة للمشروع الاستثمارى ، والتصرف فيها ، ولو بعد مدة الخمس سنوات ، معناه انها اصبحت غير لازمة للمشروع وانتفت الحكمة من تقرير الاعفاء .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أنه يجوز النص فى قرارات الاعفاء المشار اليها على الضوابط والقيود التى تتمشى مع الهدف من تقريره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز النص فى قرارات الاعفاءات الجمركية على حظر التصرف فى الاشياء التى تم اعفاؤها ، وفقا للفقرة الاخيرة من المادة ( ١٦ ) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، بعد مضى المدة المحددة بها - قبل سداد الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت السداد وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

( ملف ٢٠٧/١/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٤/٦ )

## قاعدة رقم ( ١٩٦ )

**المبدأ :**

**المادة ١٦ من قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ — المادة ٥٠ من قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة من مقتضاهما أن اعفاء الاصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة من كل أو بعض الضرائب أو الرسوم الجمركية لا يتم بقوة القانون — فالاعفاء من الضريبة الجمركية بالنسبة لتلك الاصول يتم بسلطة تقديرية لجهة الادارة فلها أن تترخص فى منح الاعفاء أو تأجيل السداد أو تقسيط الضريبة مستهدية فى ذلك بتوافر احد الشروط الواردة بنص المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية ولايعنى توافر أحد الشروط وجوب منح الاعفاء وانما هو شرط للنظر فى طلب الاعفاء ومن ثم متى انتهت الجهة الادارية الى تقرير التقسيط فان قرارها فى هذا الشأن يتضمن رفض طلب الاعفاء من الرسوم الجمركية — ولا يجوز العدول عن هذا القرار الى تقرير الاعفاء ، ذلك ان ترتيب حقوق الخزانة العامة فى الرسوم الجمركية عند التقرير بتقسيطها واعمال قاعدة استقرار القرارات الادارية .**

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٦ من قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحـــــرة رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على انه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر تعفى ارباح المشروعات من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها وتعفى الارباح التى نوزعها من الضريبة على ايرادات القيـــم المنقـــــولة .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة عناصر الاصول الرأسمالية والموارد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الاشياء محـــــل الاعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط أو التأجيل بحسب الاحوال والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها .

واستعرضت الجمعية نص المادة ( ٥٠ ) من قرار وزير الاقتصــــــاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحـــــة التنفيذية لقانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة والتى تنص على أنه « يشترط للنظر فى طلب الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها توافر أحد الشروط التالية :

١ — أن يقام المشروع بمنطقة نائية أو يساهم فى تعمير تلك المناطق .

٢ — أن يقدم المشروع وسائل انتاج متطورة أو يساهم فى تطوير ماهو قائم منهـــا .

٣ — ان يكون العائد على الاستثمار منخفضا بالمقارنة بالمعــــدلات المتعارف عليها بالنظر لطبيعة النشاط .

٤ — أن يكون نشاط المشروع فى مجال استراتيجى أو حيوى .

ومفاد ما تقدم أن اعفاء الاصول الراسمالية والمواد وتركيبات البنــاء المستوردة من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية لا يتم بقوة القانون على عكس الاعفاء من الضرائب النوعية الاخرى الواردة بصدر هذه المادة ، ذلك أن الاعفاء من الضريبة الجمركية بالنسبة لتلك الاصول انما يتم بسلطة تقديرية لجهة الادارة التى تترخص فى منح الاعفاء أو رفضه أو تأجيل السداد الى فترة معينة أو تقسيط تلك الضريبة مستهدية فى ذلك بتوافر أحدالشروط الواردة بنص المادة ( ٥٠ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ســالف الذكر ؛ ولا يعنى توافر أحد هذه الشروط وجوب منح الاعفاء وانما هو شرط للنظر فى طلب الاعفاء المقدم من المشروع ، وقد استهدف المشرع من ايرادهذه الصور المتعددة من المزايا الجمركية كفالة المرونة فى التطبيق العملى بادخالها دائرة السلطة التقديرية بحسب ظروف كل مشروع .

ومن حيث أنه متى انتهت الجهة الادارية الى تقرير التقسيط اعمالا لسلطانها التقديرية وما تنتهى اليه انما يتم عند ورود البضاعة عملا بأحكام قانون الجمارك وحسب مفهوم قانون الاستثمار فان قرارها فى هذا الشأن يتضمن رفض طلب الاعفاء من الرسوم الجمركية ؛ ومثل هذا القرار يكــون قد صدر صحيحا وفق أحكام القانون وفى حدود السلطة المقررة لجهة الادارة وبالتالى فانها تكون قد استنفدت ولايتها فى هذا الشأن وترتب عليه حقوق الخزانة العامة فى الرسوم الجمركية فلا يجوز العدول عنه الى تقديرالاعفاء وذلك اعمالا لقاعدة استقرار القرارات الادارية .

ومن حيث أنه متى كانت الشركة قد تقدمت بطلب لاعفاء الالاتوالمعدات المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة المشروع اعمالا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر ، وببحث طلب الشركة انتهى الرأى الى التوصية بتقسيط الضرائب والرسوم الجمركية اللازمة لمدة ثلاث سنوات وصدر بذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ فمن ثم تكون الجهة الادارية قد أعملت سلطتها التقديرية فى هذا الشأن ويكون قرارها قد صدر صحيحا مطابقا لاحكام القانون ولا يجوز العدول عنه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعفاء الالات والمعدات المستوردة من الخارج واللازمة لاقامة مشروع تصنيع مكرونة روما من الضرائب والرسوم الجمركية .

( ملف ٢٦٢/٢/٢٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٦ )

## قاعـــدة رقـــم ( ١٩٧ )

**المبـــــدأ :**

**قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أورد فى المادة ٢٣ منه لفظ المشروعات أيا كان شكلها القانونى ولم يغاير من الحكم بين المشروعات المنشأة بأموال مصرية وتلك المنشأة بأموال عربية وأجنبية — مؤدى ذلك أن الاعفاء من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيس هذه المشروعات ينتظم كلا النوعين — التفرقة بين نوعى المشروعات فى حكم الاعفاء لم يرد به نص فى القانون — تطبيق هذه التفرقة يؤدى الى وضع المستثمر المصرى فى مرتبة أدنى من المستثمر الاجنبى وهو أمر غير مقبول ويتعارض مع التوصية التى انتهى اليها تقرير اللجنة الخاصة المشكلة بمجلس الشعب من وجوب مراعاة التسوية فى المزايا بين المشرع الوطنى والاجنبى .**

**ملخص الفتوى :**

باستعراض نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ يبين أن المادة السادسة منه تنص على أن تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون ، وايا كانت جنسية مالكيها أو محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى احد المجالات المنصوص عليها فى المادة ( ٣ ) من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المواد ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ منه وذلك بشرط موافقة الهيئة طبقا للقواعد وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . وتسرى الاعفاءات المشار اليها على الشركات المساهمة القائمة وقت العمل بهذا القانون ..... »

وتنص المادة ( ٢٣ ) من ذات القانون على أن « .... ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء على العقود بالنسبة لجميع المشروعات أيا كان شكلها القانونى ...... وتعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس أى من هذه المشروعات ..... وذلك حتى تمام تنفيذ المشروع ومضى سنة كاملة على تشغيله ويسرى هذا الحكم على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم ان المشرع — فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ سالفة الذكر — قد أطلق النظر للمشروعات أيا كان شكلها القانونى ولم يقصره على المشروعات المنشأة بأموال عربية أو أجنبية ، وانما ذكر ان جميع المشروعات يتم التصديق على توقيعات الشركاء بها مقابل لرسم تصديق معين ، ومن ثم فانه لا يجوز قصر تحصيل هذا المقابل على المشروعات العربية والاجنبية دون المشروعات المنشأة بأموال مصرية ، وقد أردف المشرع بأن جميع هذه المشروعات تعفى من رسم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر بالنسبة لعقود تأسيسها باعتبارها تقوم بدفع رسم تصديق كامل مقداره ربع فى المائة بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، ويسرى هذا الحكم أيضا على المشروعات المقامة فى المناطق الحرة ، ولم يفرق المشرع فى المشروعات المقامة فى المناطق الحرة بين مشروعات مستثمرة ورأسمال أجنبى أو مصرى ، بل ورد لفظ المشروعات عاما مطلقا ومن ثم فانه ينظم كلا النوعين كما أن التفرقة بينهما على أساس جنسية مالكى المشروعات لم يرد بها نص أو حكم فى قانون الاستثمار ، فضلا عن أن تطبيقها يؤدى الى وضع المستثمر المصرى فى مرتبة أدنى من المستثمر الاجنبى ، وهى نتيجة غير سائغة ولا مقبولة وتتعارض مع ما انتهى اليه توصية تقرير اللجنة الخاصة المشكلة بمجلس الشعب فى شأن قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة من مراعاة التفرقة فى المزايا بين المشروع الوطنى والمشروع الاجنبى.

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تمتع المشروعات المقامة بأموال مملوكة للمصريين سواء أكانت بالعملة المحلية أو بالنقد الاجنبى بحكم المادة ( ٢٣ ) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

( ملف ٢٥٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١ )

## قاعــدة رقــم ( ١٩٨ )

**المبـــدأ :**

**الاعفاء المقرر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية السياحية يقتصر على الضرائب والرسوم الجمركية دون غيرها — الاعفاء لا يشمل رسوم الاستهلاك التى كانت مفروضة قبل صدور قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وهى رسوم كانت تفرض بصـــفة أساسية على السلع المستوردة المفروض على مثيلاتها من الانتاج المحلى رسوم انتاج — هذا الاعفاء لا يشمل ايضا الضريبة على الاستهلاك المفروضـــة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ — أساس ذلك ان هذا القانون جعل من الضريبة على الاستهلاك ضريبة مستقلة متميزة عن الضريبة الجمركية من حيث تنظيمها الفنى ووعائها وتحديد حالات الاعفاء على سبيل الحصر ومن حيث التصرف فى السلع المعفاة — مؤدى ذلك اعتبار هذه الضريبة ضريبة قائمة بذاتها بالاضافة الى الضريبة الجمركية على السلع المستوردة والمحلية الاعفاء من الضريبة على الاستهلاك يقتصر على حالات الاعفـــاء الوجوبية والجوازية الواردة بالمادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ الواردة به على سبيل الحصر ولا يمتد الى حالات الاعفاء المنصوص عليهـــا فى قوانين ضريبية سابقة فى صدورها على القانون المذكور — ضرورة النص صراحة على الاعفاء من هذه الضريبة فى قوانين الاعفاء التى تصدر تالية لذلك القانون أعمالا لحكم المادة الثانية من مواد اصداره بالنسبة للمنشآت السياحية المنتفعة بأحكام قانون نظام استثمار المـــال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فان الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى المادة ١٦ منه لا ينصرف الا الى الضرائب والرسوم التى كانت سارية فى تاريخ العمل به وليس من بينها الضريبة على الاستهلاك التى فرضت فى تاريخ لاحق .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة الأولى من القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والســياحية على أن تسرى أحكام هــذا القانون على المنشآت الفندقية والســياحية ، ويعتبر منشـــأة فندقية فى تطبيق أحكام هـــذا القـــانون الفنادق والبنســـيونات والقـــرى الســياحية .......... » وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن « يعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم والمستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز

أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح وزير السياحة .

كما استعرضت المادة ( ١٢ ) من نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة فى قانون آخر ..... » .

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة اعفاء كافة عناصر الاصول الرأسمالية والمواد وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لانشاء المشروعات المقبولة فى نطاق أحكام هذا القانون من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها ، وذلك كله بشرط عدم التصرف فى الاشياء محل الاعفاء أو التأجيل أو التقسيط لمدة خمس سنوات من تاريخ ورودها أو لمدة التقسيط بحسب الاحوال والا حصلت عليها الضرائب والرسوم السابق الاعفاء منها أو تأجيلها أو تقسيطها . وتنص المادة ( ٥٠ ) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن « يشترط للنظر فى طلب الاعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية أو تأجيل استحقاقها أو تقسيطها توافر أحد الشروط التالية :

١ — أن يقام المشروع بمنطقة نائية أو يساهم فى تعمير تلك المناطق .

٢ — أن يقدم المشروع وسائل انتاج متطورة أو يساهم فى تطوير ما هو قائم فعلا .

٣ — أن يكون العائد على الاستثمار منخفضا بالمقارنة بالمعدلات المتعارف عليها بالنظر لطبيعة النشاط .

٤ — أن يكون نشاط المشروع فى مجال استراتيجى أو حيوى .

كما استعرضت الجمعية العمومية الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ( ١٣٣ ) لسنة ١٩٨١ ، حيث تنص المادة الثانية من مواد

الاصدار على أن « تلغى القوانين والقرارات الصادرة بفرض أى ضريبة أو رسوم على الانتاج أو الاستهلاك ، كما تلغى ... ويستمر العمـــــل بالاعفاءات المقررة بالقوانين والقرارات لبعض السلع الواردة بالجـــدول المرافق لهذا القانون والمعمول بها وقت صدوره ، وذلك فى الحدود الصادر بها الاعفاء ولا يعفى من ضريبة الاستهلاك ما لم ينص صراحة على ذلك فى قانون الاعفاء » . وتنص المادة الأولى بالقانون المذكور على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : ......... بالسلعة : كل مادة منتجة محليـــا أو مستوردة وردت فى الجدول المرافق لهذا القانون أو أضيفت اليه طبقـــا لاحكامـــه .

كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن « تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها : ............. »

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الاعفاء المقرر بمقتضى المادة ( ٦ ) من القانون رقم ( ١ ) لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر يقتصر على الضرائب والرسوم الجمركية دون غيرها ومن ثم لا يشمل الاعفاء من رسوم الاستهلاك التى كانت مفروضة قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ آنف البيان ، وهى رسوم كانت تفرض بصفة أساسية على السلع المستوردة المفروضة على مثيلاتها من الانتاج المحلى رسوم انتاج ، كما لا يشمل هذا الاعفاء الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ( ١٣٣ ) لسنة ١٩٨١ المشار اليه بحسبان ان هذا القانون الأخير قد جعل من الضريبة على الاستهلاك ضريبة مستقلة متميزة عن الضريبة الجمركية سواء من حيث تنظيمها الفنى . ومن حيث وعائها أو من حيث تحديد حالات الاعفاء على سبل الحصر ، أو من حيث التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة ، مما يعنى أن المشرع قـــد جعل من هذه الضريبة ضريبة أخرى قائمة بذاتها ، بالاضافة الى الضريبة الجمركية وتسرى — من ثم — على السلعة المستوردة المحلية ، والقول بعكس ذلك يؤدى الى أن تعفى السلع المستوردة من ضريبة الاستهلاك ، فى حين يخضع لهـــا السوق المحلى وهذا التنظيم المتكامل للضريبة على الاســـتهلاك المفروضة بالقانون رقم ( ١٣٣ ) لسنة ١٩٨١ : أصبح هو الواجب الاتباع عند النظر فى الاعفاء من هذه الضريبة ، دون أى تنظيم ضريبى آخر .

وبناء على ذلك فان الاعفاء من الضريبة على الاستهلاك يقتصر على حالات الاعفاء الوجوبية والجوازية الواردة بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ( ١٣٣ ) لسنة ١٩٨١ بشأن هذه الضريبة فقط ، وهى حالات واردة على سبيل الحصر ، ولا يمتد الى حالات الاعفاء الوجوبى المنصوص عليها فى قوانين ضريبة أخرى سابقة فى صدورها على القانون رقم ( ١٣٣ ) لسنة ١٩٨١ المنوه عنه . أما قوانين الاعفاءات التى تصدر تالية للقانون المذكور فيتعين أن تتضمن النص صراحة على الاعفاء من هذه الضريبة اعمالا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية من مواد اصدار هذا القانون والسالف ذكرها .

ومن حيث أنه بالنسبة للمنشآت السياحية المنتفعة بأحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، فان الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون لا ينصرف الا الى تلك الضرائب والرسوم التى كانت سارية فى تاريخ العمل بهذا القانون الاخير ، وليس من بينها الضريبة على الاستهلاك التى فرضت فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ . كما أن سلطة رئيس الجمهورية فى الاعفاء والمستمدة من المادة ( ١٦ ) سالفة الذكر لا يتصور أن تشمل الاعفاء من الضريبة على الاستهلاك لما لهذه الضريبة من ذاتية والاستقلال بميزاتها عن الضريبة الجمركية على النحو السابق ذكره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اعفاء المنشأة الفندقية والسياحية من الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ( ١٣٣ ) لسنة ١٩٨١ .

( ملف ٣٧/٢/٣٥ — جلسة ١٩٨٣/٤/٦ )

## الفصل الخامس : تملك العقارات

### قاعـــدة رقـــم ( ١٩٩ )

**المبـــــدأ :**

**ان الاصل طبقا لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ هو عدم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء سواء كان الاجنبى شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الاستثناء من هذا الاصل قاصر على ثلاث حالات ( ١ ) مقـــار البعثات الدبلوماسية والقنصلية ( ٢ ) العقار المعد للسكن الخاص أو لمزاولة النشـــاط ولا يتجاوز مساحته ألف متر مع تحويل نقد أجنبى يعادل قيمة العقار بشرط موافقة مجلس الوزراء ( ٣ ) العقرات التى لا تتوافر فيها هذهالشروط ولكنها ترتبط بمصالح البلاد بشرط موافقة مجلس الوزراء أيضا — الخروج على هذه الاستثناءات — بطلان التصرف .**

**تعامل شركات أو مشروعات الاستثمار فى العقارات المبنية فى اطار نشاطها المرخص به يتعين أن يخضع لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — أساس ذلك — أن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ وتعـــديلاته لم تستثن تصرفات شركات المبانى ومشروعاتها من الخضوع لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ — تصرف شركة مصر ايران للمنشآت الادارية فى وحـــدات الاسكان الادارى التى انشأتها بالبيع لغير المصريين يتقيد بأحكام القـــانون رغم موافقة هيئة الاستثمار على البيع — أساس ذلك — أن هذه الموافقـــة تصدر فى حدود القانون ولا تضيف اليه حكما لم يرد به نص .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المشرع سن بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ أصلا عاما من مقتضاه حظر تملك غير المصريين العقارات المبنية والاراضى الفضاء ووســع المشرع نطاق الحظر ليشمل الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين ولو انشئت فى مصر طبقا لاحكام القانون المصرى طالما لا يملك المصريون ثلثى رأسمالها واستثناء من هذا الاصل العام اجاز المشرع اكتساب الاجانب ملكية العقارات فى ثلاث حالات تتعلق أولها بمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتتوقف الثانية على موافقة مجلس الوزراء اذا كان التملك بقصد السكنى الخاصــة

أو لمزاولة النشاط ولم تتجاوز المساحة ألف متر مع تحويل نقد أجنبى يعادل قيمة العقار ، أما الحالة الثالثة فهى التى ترتبط بمصالح البلاد ولا تتوافر فيها تلك الشروط ويوافق عليها مجلس الوزراء أيضا ، ولقد أبطل المشرع أى تصرف لاجنبى يتم بالمخالفة لتلك الاحكام وذلك دون اخلال بأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وأكدت اللائحة التنفيذية لنقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ هذا الحكم عندما علقت التملك وفقا لاحكام قانون الاستثمار على موافقة هيئة الاستثمار على تأسيس الشركة أو على المشروع . ولقد حدد المشرع فى قانون الاستثمار المجالات التى يجوز استثمار المال العربى والاجنبى فيها ومن بينها مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى التى يكون من شأنها تشييد مبان جديدة ولم يعتبر شراء المبانى والاراضى الفضاء مشروعات استثمارية الا اذا كان ذلك بقصد البناء أو اعادة البناء ، وخص المشرع مشروعات القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ بامتيازات خاصة واعفاءات ضريبية نص عليها فى المواد ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ وعنى فى المادة ١٩ بالنص على عدم خضوع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط لاحكام تحديد القيمة الايجارية ، وضمن المشرع للمستثمر الاجنبى استعادة رأس ماله فخوله تصفية المشروع والتصرف فيه بعد خمس سنوات من ورود المـــال واجاز لهيئة الاستثمار التجاوز عن تلك المدة فى أحوال خاصة ، وخول التصرف اليه فى تلك الحالة الانتفاع بأحكام قانون الاستثمار سواء كان المتصرف بنقد أجنبى أم بعملة محلية كما ضمن المشروع للمستثمر الاجنبى تحويل أرباحه كلها أو بعضها بحسب تأثيره على الاقتصاد القومى واستخدامه للنقد الأجنبى وأباح تحويل الارباح بالكامل بالنسبة للمال المستثمر فى المساكن التى تدفع أجرتها بالنقد الاجنبى وفى حدود معينة بالنسبة لغيرها .

وبناء على ما تقدم فان ملكية الاجانب للعقـــــارات المبنية والاراضى الفضاء لا تكتسب الا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وعلى سبيل الاستثناء وفى الاحوال المحددة به أو فى نطاق اعمال احكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ؛

وبالنسبة للشركات والمشروعات الى توافق عليها هيئة الاستثمار ومن

ثم فان تعامل تلك الشركات او المشروعات فى العقارات المبنية فى اطار نشاطها المرخص فيه يتعين أن يخضع لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ما لم يكن هذا التعامل نتيجة لتصفية الشركة او المشروع بصدد استرداد راس المال المستثمر اذ فى هذه الحالة يقيد المتصرف اليه من أحكام قانون الاستثمار بحكم القانون ، وتبعا لذلك لا يجوز الاحتجاج بأحكام التصفيات وتحويل رأس المال للقول بخروج التعامل فى العقارات من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ على وجه الاطلاق كما لا يجوز الحجاج بأحكام تحويل الارباح للقول بجواز التصرف للاجانب بدون اعمال أحكام هذا القانون اذ ليس فى أى من تلك الاحكام ما يفيد استثناء تصرف شركات الاستثمار ومشروعاته من الخضوع للقواعد المنصوص عليها بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ولما كان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ لم يستثن تصرف شركات المبانى ومشروعاتها المنشأة وفقـا لأحكامه من الخضوع لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ عند تصرفها فى العقارات التى تتولى انشائها لغير المصريين فانه لا يكون هناك أساس للقول بخروج تلك التصرفات من نطاق اعمال أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فان تصرفات شركة مصر ايران للمنشآت الادارية فى وحدات الاسكان الادارى التى أنشأتها بالبيع لغير المصريين يتقيد بأحكام هذا القانون .

ولا يغير من ذلك أن النظام الاساسى للشركة الذى وافقت عليه هيئة الاستثمار والمرفق بقرار وزير الاقتصـاد رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأسيسها قد خولها فى المادة الثالثة بيع الوحدات التى تقيمها لغير المصريين ذلك أن موافقة الهيئة انما تصدر فى حدود القانون ولا يمكن أن تضيف اليه حكما لم يرد به نص وعليه فان هذا الحق يتقيد رغم موافقة الهيئة بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ، وكذلك فانه لا وجه للقول بخروج الاسكان الادارى من نطاق اعمال أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ لان هـذا القانون ادخل التملك بقصد مباشرة النشاط صراحة ضمن الحالات التى يتعين الحصول فيها على موافقة مجلس الوزراء وذلك بعد ان نص على القاعدة العامة بحظر التملك .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع

تصرفات شركة مصر ايران للمنشآت الادارية والسياحية فى وحدات الاسكان الادارى التى أنشأتها للبيع لغير المصريين لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .

( فتوى ٨٩٤ فى ١٩٨٢/٨/١١ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٠ )

**المبدأ :**

**القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتظيم تملك المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء — النص فى هذا القانون على حظر تملك غير المصريين سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أو اعتباريين العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية — عدم سريان هذا الحظر على الشركات التى تنشأ وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة أيا كانت جنسية مالكيها والتى يجوز شراء الاراضى التى يثبت لزومها لمباشرة نشاطها والتى تمثل جزءا متكاملا من أصولها الرأسمالية .**

**ملخص الفتوى :**

ان الشركات التى تؤسس فى مصر طبقا لاحكام استثمار المال العربى والاجنبى يحكمها فى المقام الاول القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى نظم احكام هذا النوع من الشركات وأورد الضمانات والمزايا والاعفاءات التى تتمتع بها فى ضوء التشريعات المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

وقد تبين للجمعية العمومية أن الحكمة التى استهدفها المشرع من وراء هذه الأحكام هو تشجيع استثمار رؤوس الاموال فى مصر ، وترغيبها فى الدخول فى مشروعات تفيد فى تنمية اقتصادها القومى . وأن ذلك يقتضى بطبيعة الحال هجرة رأس المال المستثمر الى مصر ، وتشجيعه وحمايته فى استثماره فى مصر ؛ مما يقتضى أن شركات الاستثمار المنشأة طبقا لهذا القانون انما تنشأ بمصر وتمارس نشاطها الرئيسى فيها مما يجعلها شركات مصرية طبقا للمادة ( ٤١ ) من قانون التجارة التى تنص على أن « جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور » ، وقد استقر الفقه والقضاء المصرى على

ان جنسية الشركات المساهمة تتحـــدد بمركزها الرئيسى ، ومن ثم فان الشركة المساهمة تكون مصرية اذا كان مركز ادارتها الرئيسى فى مصر .

وقد تبين للجمعية العمومية ان الثابت ان شركة القاهرة للدواجن هى شركة مساهمة مصرية طبقا لقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٧ وبحكم تأسيسها فى مصر طبقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، وأن نظامهـــا الاساسى قد نص على أن مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجيزة ومن ثم فانه لا اساس لخضوعها للحظر الوارد بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها .

وأما القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء الذى نصت مادته الاولى منه على أنه :

« مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سـواء اكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى فى جمهورية مصر العربية .

ويقصد بالشخص الاعتبارى غير المصرى فى تطبيق احكام هذا القانون اى شركة — أيا كان شكلها القانونى — لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها على الاقل ، ولو كانت قد أنشئت فى مصر طبقا لاحكام القانون المصرى ويبين من استعراض هذا النص أنه لا يؤثر فى اعتبار الشركات المنشأة طبقـــا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاستثمار شركات مصرية اذ استثنى الاحكام الواردة به بمراعاة احكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المذكور .

وبالتالى فانه لا محل للمساس بالمزايا والضمانات التى يكون قـــد أوردها هذا القانون ومنها جواز تملك المشروعات التى تقبلها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من أموالها الرأسمالية .

ومن حيث ان المادة الثالثة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتعـــديل

بعض احكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على اضافة مادة برقم ٢ — مكرر نصها كما يلى :

« يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره وكذلك تحويل الارباح المحققة الى الخارج وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصـــــة ،

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الاصول الرأسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة » .

كما تنص المادة ٦ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ المذكور على أن تتمتع المشروعات المقبولة فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وأيا كانت جنسية مالكيها او محال اقامتهم بالضمانات والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، كما تتمتع المشروعات التى تنشأ بأموال مصرية مملوكة لمصريين فى أحد المجالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القانون بالمزايا والاعفاءات الواردة فى المـــــواد ........ » .

فان المستفاد من هذين النصين ان للمشروعات التى تقرها الهيئـــة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، تملك الاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الاصول الرأسمالية للمشروع ، وأنه يترتب على قبول الهيئة المذكورة للمشروع تمتعه بسائر الضمانات والمزايا المنصوص عليها فى القانون أيا كانت جنسية مالكيه أو محال اقامتهم .

من أجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز لشركة القاهرة للدواجن شراء الاراضى التى يثبت لزومها لمباشرة نشاطها والتى تمثل جزءا متكاملا من أصولها الرأسمالية .

( فتوى ٧١٣ فى ١٩٧٨/٧/١٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٠١ )

**المبـــــدأ :**

**يجوز للشركت التى تنشـــأ وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ تملك العقارات المبنية والاراضى الفضاء اللازمة لاغراضها .**

**ملخص الفتــــوى :**

طلب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعادة عرض الموضوع الخاص بجواز تملك شركة ..... للاراضى المقامة عليها مصانعها بالجبل الاحمر بمدينة نصر . وقد كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد سبق أن انتهت بجلستها المعقودة فى ١٩٨٤/١/١٨ الى عدم جواز تملك الشركة المشار اليها للاراضى المقام عليها مصانعها بالجبـــل الأحمر . واذ ذهب رأى الى جواز تملك الشركة المذكورة للاراضى المقـــام عليها مصانعها بالجبل الاحمر لذلك طلب اعادة العرض على الجمعية العمومية فاستعرضت القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

وتنص المادة ٢ فقرة ٧ منه على أن يعتبر مالا مستثمرا فى تطبيق احكام هذا القانون النقد الاجنبى الحر المحول الى جمهورية مصر العربية عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى والمستخدم فى شراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات عليها طبقا لاحكام هذا القانون ولو كان شراؤها قبل الحصول على موافقة مجلس ادارة الهيئة متى كان الشراء قد تم طبقا للقوانين النافذة وفى تاريخ لاحق على سريان القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ .

وتنص المادة ٢ مكررا من ذات القانون على أن يتم تحويل المال المستثمر الى جمهورية مصر العربية واعادة تصديره وكذلك تحويل الارباح المحققة الى الخارج وفقا لاحكام هذا القانون وذلك بأعلى سعر معلن للنقد الأجنبى القابل للتحويل بواسطة السلطات المصرية المختصة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المال المستثمر اللازم لشراء الاراضى والعقارات التى تمثل جزءا متكاملا من الاصول الرأسمالية للمشروعات التى تقرها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ».

وتنص المادة ٣ فقره ٢ من القانون المذكور على أن : يكون استثمار المال العربى والاجنبى لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

٢ — استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية ويكون استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها ؛ بطريق الايجار طويل الاجل الذى لا يتجاوز خمسين عاما .

وتنص المادة ٥ من القانون سالف الذكر على أنه لا يجوز نزع ملكية عقارات لاقامة مشروعات استثمارية عليها الا اذا تقرر اعتبار تلك المشروعات من أعمال المنفعة العامة طبقا لاحكام القانون .

وتنص المادة ٢٣ من ذات القانون فى فقرتها الرابعة المضافة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه « ...... وتعفى من رسم الدمغة ومن رسم التوثيق والشهر عقود تأسيس اى من هذه المشروعات وكذلك جميع العقود المرتبطة بالمشروع بما فى ذلك عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وعقود المقاولة وغيرها .

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وتنص المادة الاولى منه على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يحظر على غير المصريين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث .

ويشمل هذا الحظر الملكية العامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ، ويعتبر فى حكم التملك فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الايجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما ».

كما استعرضت الجمعية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ والتى انتهت فيها الى أنه يجوز لشركة القاهرة للدواجن شراء الاراضى التى يثبت لزومها لمباشرة نشاطها والتى تمثل جزءا متكاملا من اصولها لارأسمالية ، وكذلك فتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/١/١٨ التى انتهت فيها الى عدم جواز تملك شركة القاهرة للمرطبات والصناعة ، للاراضى المقام عليها مصانعها بالجبل الاحمر بمدينة نصر .

واستخلصت الجمعية أن قانون استثمار رأس المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ صدر وعمل به فى ظل نظام قانونى يسمح بتملك غير المصريين للعقارات المبنية وأراضى الفضاء ، وجاءت أحكامه مؤكدة لهذه القاعدة فنصت المادة ٧/٢ منه على اعتبار المال المستثمر النقد الاجنبى الحر المحول عن طريق البنوك الرسمية لشراء أرض فضاء أو عليها مبان لتشييد عقارات ، كما جاء بالمادة ٢ مكررا من ذات القانون اعتبار الاراضى والعقارات تمثل جزءا متكاملا من الاصول الرأسمالية للمشروعات ويؤكد هذا المعنى ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون المذكور من اعفاء العقود المرتبطة بالمشروع من رسوم الدمغة والتوثيق والشهر بما فى ذلك عقود الرهن وشراء العقارات ، كما ورد بالمادة ٥ من القانون سالف الذكر جواز تملك المشروعات الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار للعقارات عن طريق نزع ملكيتها للمنفعة العامة ، الامر الذى يقطع فى جواز التملك أيضا بكافة التصرفات الارادية ، يؤكد ذلك أن المشرع فى مجال استصلاح الاراضى واستزراعها فرض حظرا على تملك المشروعات لهذه الاراضى وجعل استغلالها عن طريق الايجارطويل الاجل ، واذ نص القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الذى فرض حظرا على غير المصريين فى تملك العقارات المبنية وأراضى الفضاء صراحة على عدم الاخلال بأحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فهو ما يؤكد جواز تملك المشروعات الخاضعة لاحكام هذا القانون للعقارات والاراضى الفضاء اللازمة لاغراضها

( ملف ٤٩/١/٧ — جلسة ١٩٨٥/١/٩ ) .

**تعليق :**

كانت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد افتت فى ذات الموضوع بجلسة ١٩٨٤/١/١٨ بأن خضوع شركة الاستثمار المعروضة التى

يمتلك المصريون فيها ٢٠ ٪ فقط من رأسمالها الحظر الوارد فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ طالما لم ينطبق عليها أيا من الحالات الاستثنائية المحددة بهذا القانون ؛ كما لا يجوز لها تملك هذه الاراضى بانطباق لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بحسبان أن غرضها هو اقامة مصنع لانتاج وتعبئة المياه الغازية وليس الاستثمار فى مجال تقسيم الاراضى وتشييد مبان جديدة ( فتوى رقم ٢٩١ فى ١٩٨٤/٣/٢٨ ) وتمسكت الجمعية العمومية فى فتواها المذكورة بأن المشرع بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ قد وضع اصلا عاما مقتضاه حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء . ووسع المشرع نطاق الحظر ليشمل الاشخاص الطبيعية والاعتبارية ولو انشئت فى مصر طبقا لاحكام القانون المصرى طالما لا يملك المصريون ثلثى رأسمالها اما فى ظل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فللشركات المنشأة طبقا لاحكامه أن تمارس نشاطها فى نطاق مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى الا انه قصر تملك الاراضى الفضاء والعقارات المبنية فى هذه الحالة لاجل البناء أو اعادة البناء فقط وهى الصورة التى أجاز فيها هذا القانون لتلك الشركات تملك الاراضى الفضاء أو العقارات المبنية .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٠٢ )

**المبـــــدأ :**

**تخضع تصرفات شركة ...... للمنشئات الادارية والسياحية فى وحدات الاسكان الادارى التى أنشأتها للبيع لغير المصريين لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ .**

**ملخص الفتـــــوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى جواز تصرف شركة ...... للمنشئات الادارية والسياحية فى وحدات الإسكان الادارى بالبيع لغير المصريين دون التقيد بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنة . وحاصل الوقائع انه كان قد صـــدر قرار وزير الاقتصاد بالترخيص بتأسيس الشركة المشار اليها وفقا لاحكام قانون الاستثمار بغرض اقامة مبنى ادارى فاخر وخولها القرار حق استغلال

المبنى بالتأجير أو البيع للمصريين أو الاجانب مقابل عملات أجنبية تحتفظ بها لتحقيق أغراضها ، وبعد أن أقامت الشركة المبنى وشرعت فى بيع وحداته للاجانب رأت الهيئة العامة للاستثمار أن بيع وحدات المبنى يخضع لاحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وبالتالى لا يجوز تمليك وحداته للاجانب الا بناء على موافقة من مجلس الوزراء فى كل حالة على حدة واذ ترى الشركة أنها لا تخضع لاحكام هذا القانون لكونها مخولة بمقتضى قرار تأسيسها الصادر وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ٧٤ بالبيع للاجانب فقد استطلع الرأى من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبين لها أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ينص فى المادة الاولى على أنه ( مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء اكانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية الملكية كان سبب اكتساب الملكية ، عدا الميراث .

ويشمل هذا الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ، ويعتبر فى حكم التملك ، فى تطبيق أحكام هذا القانون الايجار الذى تزيد مدته على خمسين عاما .

ويقصد بالعقارات المبنية والاراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القانون ، المبانى والاراضى ولو لم تكن خاضعة لاحكام القانون رقم ( ١١٣ ) لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة الاطيان ، أو القانون رقم ( ٥٦ ) لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

ويقصد بالشخص الاعتبارى المصرى ، فى تطبيق أحكام هذا القانون أية شركة أيا كان شكلها القانونى — لا يملك المصريون ثلثى رأس مالها على الاقل ، ولو كانت قد أنشئت فى مصر طبقا لاحكام القانون المصرى .

وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه ( استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة ، يجوز لغير المصرى اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى الاحوال الآتية :

( أ ) اذا كانت ملكية العقارات لحكومة اجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو كانت الملكية لاحدى الهيئات أو المنظمات الدولية .

( ب ) فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ — أن يكون التملك لمرة واحدة بقصد السكنى الخاصة للفرد أو لاسرته أو لمزاولة نشاطه الخاص ... ويقصد بالاسرة الزوجان والاولاد القصر .

٢ — الا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ، لاى الغرضين المحددين فى البند السابق الف متر مربع .

٣ — أن يحول عن طريق أحد المصارف المرخص لها نقدا أجنبيا قابلا للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمة العقار التى يقدر على أساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر .

٤ — الا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصرى .

ويجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من الشروط المتقدمة كلها أو بعضها ، وذلك فى الحالات التى تقتضيها مصالح البلاد القومية أو الاقتصادية أو متطلبات التنمية الاجماعية أو اعتبارات المجاملة .

وينص القانون فى المادة الرابعة على أن ( يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لاحكام هذا القانون ، ولا يجوز شهره ) .

وينص القانون فى المادة السابعة على أنه ( مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يلغى كل نص يتعلق بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ) .

وتنص المادة السادسة من قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ بالاحكام التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير

المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء على أنه لا يجوز تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الا بعد موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة على

( أ ) تأسيس الشركة فى حالة الاشخاص الاعتباريين .

( ب ) المشروع فى حالة الاشخاص الطبيعيين .

وينص القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى المادة ٢ على أن ( يكون استثمار المال العربى والاجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ..... وذلك فى المجالات الآتية .........

٣ — مشروعات الاسكان ، ومشروعات الامتداد العمرانى ، ويقصد بها الاستثمارات فى تقسيم الاراضى وتشييد مبان جديدة واقامة المرافق المتعلقة بها ولا يعتبر شراء مبنى قائم فعلا أو أرض فضاء مشروعا فى مفهوم أحكام هذا القانون الا اذا كان ذلك بقصد البناء أو اعادة البناء وليس بقصد اعادة البيع للاستفادة من الزيادة فى القيمة السوقية وذلك دون اخلال بقواعد التصرف فى المال المستثمر واعادة تصديره المنصوص عليها فى هذا القانون .....

ولقد استثنى قانون الاستثمار فى المادة ( ١٠ ) المشروعات المنتفعة بأحكامه من الخضوع لاحكام قانون انتخاب ممثلى المال رقم ( ٧٣ ) لسنة ١٩٧٣ واستثناها فى المادة (١٢) من الخضوع لبعض أحكام قانون الشركات رقم ( ٦٦ ) لسنة ١٩٥٤ وفى المادة ( ١٤ ) من بعض أحكام القانون رقم ( ٨٠ ) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وخولها فى المادة (١٥) حق الاستيراد المباشر بدون ترخيص واعفاها فى المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من بعض الضرائب ، ونصت المادة ١٩ من القانون على أنه ( لا تخضع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط المنشأة وفقا لاحكام هذا القانون لنظام تحديد القيمة الايجارية المنصوص عليها فى القوانين الخاصة بايجارات الاماكن ..

وينص قانون الاستثمار فى المادة ٢١ على أنه ( لصاحب الشأن أن يطلب اعادة تصدير المال المنتفع بأحكام هذا القانون الى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس ادارة الهيئة بشرط أن يكون قد مضى على ورود المـال المستثمر خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الثابت فى شهادة التسجيل ما لم يقرر مجلس ادارة الهيئة التجاوز عن هذا الشرط اذا تبين أنه لا يمكن تنفيذ المشروع المقبول المحول من أجله المال أو الاستمرار فيه لاسباب خارجة عن ارادة المستثمر أو لظروف غير عادية أخرى يقرها مجلس ادارة الهيئة وذلك كله مع مراعاة الآتى : —

١ — يكون تحويل المال المستثمر الى الخارج بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى على خمسة اقساط سنوية متساوية .٠٠٠

٢ — اذا كان المستثمر قد ورد عينا فيجوز اعادة تصديره عينا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .٠

٣ — يكون تحويل المال المستثمر فى حدود قيمة الاستثمار عند التصفية أو التصرف فيه بحسب الاحوال على أن تعتمد الهيئة نتيجة التصفية .

ويجوز التصرف فى المال المستثمر المسجل لدى الهيئة بعد اخطارها بذلك بنقد أجنبى حر ؛ ومع ذلك يجوز للمستثمر بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة التصرف فى أمواله المسجلة لديها أو جزء منها الى آخر بعملة محلية وفى هذه الحالة لا ينتفع المتصرف اليه بحقوق التحويل الواردة فى هذا القانون ويحل المتصرف اليه فى الحالتين محـــل المستثمر الاصلى فى الانتفـاع بأحـكام القـانون .٠

وتنص المادة ( ٢٢ ) من قانون الاستثمار على أن ( تتضمن موافقـة الهيئة على المشروع تحديد القواعد الخاصة بتحويل عائد المال المستثمر الى الخارج — اذا رغب المستثمر فى ذلك وفقا لما يأتى :

١ — بالنسبة للمشروع الذى يحقق إكتفاء ذاتيا من حيث احتياجاته من النقد الاجنبى وتغطى حصيلة ما يحققه من صادرات منظورة أو غير منظورة

جميع عناصر احتياجاته من استيراد آلات ومعدات ومستلزمات انتاج وموارد من سداد للقروض المعقودة بالنقد الاجنبى وفوائدها ، يسمح بتحويل صافى الارباح السنوية للمال المستثمر بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى فى حدود الرصيد الدائن لحساب العملية الاجنبية المرخص به .

٢ — بالنسبة للمشروعات التى لا تكون موجهة أساسا للتصديروالتى تحد من حاجة البلاد الى الاستيراد يسمح بتحويل صافى أرباحها كلها أو بعضها بأعلى سعر معلن للنقد الاجنبى وفقا لما تقرره الهيئة ...

٣ — يحول بالكامل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالنقد الاجنبى الحر كما يتم تحويل صافى العائد بالنسبة للمساكن التى تدفع أجرتها بالعملة المحلية وفى حدود نسبة ٨ ٪ سنويا من المال المستثمر وفى حدود ١٤ ٪ سنويا بالنسبة للمساكن الشعبية وكذلك بالنسبة للمساكن المنشأة فى مدن جديدة (١٠١٠) ).

وحاصل تلك النصوص أن المشرع سن بموجب القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ١٩٧٦ اصلا عاما من مقتضاه حظر تملك غير المصريين العقارات المبنية والاراضى الفضاء ووسع المشرع نطاق الحظر ليشمل الاشخاص الطبيعية والاعتبارية ولو أنشئت فى مصر طبقا لاحكام القانون المصرى طالما لا يملك المصريون ثلثى رأسمالها واستثناء من هذا الاصل العام اجاز المشرع اكتساب الاجانب ملكية عقارات فى ثلاث حالات تتعلق أولها بمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية وتتوقف الثانية على موافقة مجلس الوزراء اذا كان التملك بقصد السكنى الخاصة او لمزاولة النشاط ولم تتجاوز المساحة ألف متر مربع مع تحويل نقد أجنبى يعادل قيمة العقار ، أما الحالة الثالثة فهى التى ترتبط بمصالح البلاد ولا تتوافر فيها تلك الشروط ويوافق عليها مجلس الوزراء أيضا ، ولقد أبطل المشرع أى تصرف لاجنبى يتم بالمخالفة لتلك الاحكام وذلك دون اخلال بأحكام قانون الاستثمار رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٧٧ ، وأكدت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ( ٥٩ ) لسنة ١٩٧٧ هذا الحكم عندما علقت التملك وفقا لاحكام قانون الاستثمار وعلى موافقة هيئة الاستثمار على تأسيس الشركة أو على المشروع ، ولقد حدد المشرع فى قانون

الاستثمار المجالات التى يجوز استثمار المال العربى والاجنبى فيها ومن بينها مشروعات الاسكان والامتداد العمرانى التى يكون من شأنها تشييد مبان جديدة ولم يعتبر شراء المبانى والاراضى الفضاء مشروعات استثمارية الا اذا كان ذلك بقصد البناء أو اعادة البناء وخص المشرع مشروعات القانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤ بامتيازات خاصة واعفاءات ضريبية نص عليها فى المواد ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ وعنى فى المادة ١٩ بالنص على عدم خضوع مبانى الاسكان الادارى وفوق المتوسط لاحكام تحديد القيمة الايجارية ، وضمن المشرع للمستثمر الاجنبى استفادة رأس ماله فخوله تصفية المشروع والتصرف فيه بعد خمس سنوات من ورود المال وأجاز لهيئة الاستثمار التجاوز عن تلك المدة فى احوال خاصة ، وخول المتصرف اليه فى تلك الحالة الانتفاع بأحكام قانون الاستثمار سواء كان المتصرف بنقد أجنبى أم بعملة محلية كما ضمن المشرع للمستثمر الاجنبى تحويل أرباحه كلها أو بعضها بحسب تأثيره على الاقتصاد القومى واستخدامه للنقد الاجنبى واباح تحويل الارباح بالكامل بالنسبة للمال المستثمر فى المساكن التى تدفع أجرتها بالنقد الاجنبى وفى حدود معينة بالنسبة لغيرها .

وبناء على ما تقدم فان ملكية الاجانب للعقارات المبنية والاراضى الفضاء لا تكتسب الا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ١٩٧٦ وعلى سبيل الاستثناء وفى الاحوال المحددة به أو فى نطاق أعمال أحكام القانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٧٧ وبالنسبة للشركات والمشروعات التى توافق عليها هيئة الاستثمار ومن ثم فان تعامل تلك الشركات أو المشروعات فى العقارات المبنية فى اطار نشاطها المرخص فيه يتعين أن يخضع لاحكام القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ٧٦ ما لم يكن هذا التعامل نتيجة لتصفية الشركة أو المشروع بصدد استرداد رأس المال المستثمر اذ فى هذه الحالة يفيد المتصرف اليه من احكام قانون الاستثمار بحكم القانون وتبعا لذلك لاجوز الحجاج بأحكام التصفيات وتحويل رأس المال للقول بخروج التعامل فى العقارات من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ على وجه الاطلاق كما لا يجوز الحجاج بأحكام تحويل الارباح للقول بجواز التصرف للاجانب بدون أعمال أحكام هذا القانون اذ ليس فى أى من تلك الاحكام ما يفيد الاستثناء تصرف شركات الاستثمار ومشروعاته من الخضوع للقواعد

المنصوص عليها بالقانون رقم ( ٨١ ) لسنة ٧٦ ولما كان القانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ( ٣٢ ) لسنة ١٩٧٧ لم يستثن تصرف شركات المبانى ومشروعاتها المنشأة وفقا لاحكامه من الخضوع لاحكام القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ١٩٧٦ عند تصرفها فى العقارات التى تتولى انشائها لغير المصريين فانهم لا يكون هناك أساس للقول بخروج تلك التصرفات من نطاق أعمال أحكام القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ١٩٧٦ ، ومن ثم فان تصرفات شركة ...... للمنشآت الادارية فى وحدات الاسكان الادارى التى أنشأتها بالبيع لغير المصريين بتقيد بأحكام هذا القانون .

ولا يغير من ذلك أن النظام الاساسى للشركة الذى وافقت عليه هيئة الاستثمار والمرفق بقرار وزير الاقتصاد رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأسيسها قد خولها فى المادة الثالثة بيع الوحدات التى تقيمها لغير المصريين ذلك أن موافقة الهيئة انما تصدر فى حدود القانون ولا يمكن أن تضيف اليه حكما لم يرد به نص وعليه فان هذا الحق يتقيد رغم موافقة الهيئة بأحكام القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ٧٦ وكذلك فانه لا وجه للقول بخروج الاسكان الادارى من نطاق اعمال أحكام القانون رقم ( ٨١ ) لسنة ٧٦ لان هذا القانون ادخل التملك بقصد مباشرة النشاط صراحة من الحالات التى يتعين الحصول عليها على موافقة مجلس الوزراء وذلك بعد أن نص على القاعدة العامة بحظر التملك .

( ملف ٨٦/٢/٧ — جلسة ١٩٨٢/٦/٢ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٠٣ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظام استثمار المال العـربى والاجنبى والمناطق الحرة اجاز استصـلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها بطريق الايجار طويل الاجل — القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية بهدف الاستفادة من الاراضى الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والافراد والجمعيات على استصلاح الاراضى الصحراوية — ما ورد بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ من قصر مجال استصلاح**

**واستزراع الأراضى الصحراوية على الايجار طويل الاجل أصبح منسوخا ضمنيا بالوسيلة الجديدة اللاحقة التى استنها قانون الاراضى الصحراوية — نتيجة ذلك : يجوز للهيئة العامة للاستثمار ان توافق لاصحاب المشروعات الاستثمارية على اقامة مشروعات استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية على أساس التملك طبقا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .**

**ملخص الفتـــــوى :**

تنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على ان « تطبق أحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى كل ما لم يرد به نص خاص فى القانون المرافق » .

وتنص المادة الثالثة من القانون على ان « يكون استثمار المال العربى والاجنبى فى جمهورية مصر العربية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصـــــادية والاجتماعية فى اطار السياسة العامة للدولة وخطتها القومية على أن يكون ذلك فى المشروعات التى تتطلب خبرات عالية فى مجالات التطور الجديد أو تحتاج الى رؤوس أموال اجنبية وفى نطاق القوائم التى تعـــــدها الهيئة ويعتمدها مجلس الوزراء وذلك فى المجالات الآتية :

١ — ...................

٢ — استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها ، ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانى والثروة المائية .

ويكون استصلاح الاراضى البور والصحراوية واستزراعها بطـــريق الايجار طويل الاجـــل الذى لا يتجاوز خمسين عاما ، يجوز مدها الى مدة أو مدد لا تتجاوز خمسين عاما أخرى ، ذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة .

كما استعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١٤٣ سنة ١٩٨١ فى شأن الاراضى الصحراوية حيث تنص المادة الثامنة منه على أن « يكـــــون استصلاح الاراضى الصحراوية وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وادارتها والانتفاع بها وفقا لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة وتنص المادة (١١)

من هذا القانون على أنه يكون الحد الاقصى للملكية فى الاراضى الصحراوية الخاضعة لاحكام هذا القانون وفقا لما تحققه أساليب وطرق الرى من ترشيد واقتصاد فى استخدام مصادر المياه المتاحة •

وفى جميع الاحوال يجب الا تقل ملكية المصريين عن ٥١ ٪ من رأس مال الشركة والا تزيد ملكية الفرد على ٥ ٪ من رأس مالها ، ولا يجوز أن تؤول أراضى الجمعيات التعاونية والشركات عند انقضائها الى غير المصريين ..... • وتنص المادة ( ١٢ ) على انه « ..... وفى جميع الاحوال لا يفيد من التملك وفا لاحكام هذا الانون سوى المصريين دون سواهم .....

وتنص المادة ( ١٣ ) منه على أن يكون تصرف الهيئة فى الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون أو تأجيرها أو استغلالها لغرض استصلاحها واستزراعها فقط .......

وفى جميع الاحوال يكون استغلال الارض عن طريق تأجيرها لمدة ثلاث سنوات فاذا ثبت الجدية فى الاستصلاح خلالها تملك الارض لمستأجرها بقيمتها قبل الاستصلاح والاستزراع مع خصم القيمة الايجارية المسددة من ثمن الارض واذا لم تثبت الجدية أعتبر عقد الايجار مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجة الى اجراءات وتسترد الارض اداريا ممن كان قد استأجرها .

ومن حيث ان الهدف من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه على ما يبين من مذكرته الايضاحية هو تطوير النظرة الى المناطق الصحراوية من حيث اساليبها وقواعد الملكية القصوى بما يحقق الاستفادة من الاراضى الصحراوية وتشجيع المشروعات الاستثمارية والافراد والجمعيات على استصلاح الاراضى الصحراوية ، فالمشرع والحالة هذه قد استهدفت دخول المشروعات الاستثمارية التى تتكون من رأس مال أجنبى وعربى ومصرى فى مجال استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية وهو المجال المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى ، وعلى ذلك فان ماورد بهذا القانون الاخير من قصر مجال استصلاح واستزراع الاراضى الصحرووية على الايجار طويل الاجل يصبح مفسوخا ضمنيا بالوسيلة الجديدة اللاحقة التى استنها قانون الاراضى الصحراوية سالف

الذكر بهدف قومى حيوى هو غزو الصحراء وتوسعة الرقعة الزراعية — وهو ما يتضح بجلاء من مناقشات مجلس الشعب حول هـــذا القانون ، وبالتالى يجوز للهيئة العامة للاستثمار ان توافق لاصـــحاب المشروعات الاستثمارية على اقامة مشروعات استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية متى تحققت فى شأنهم شروط تطبيق هذا القانون .

ومن حيث انه لا وجه للقول بأن مؤدى هذا الرأى هو تملك المستثمر الاجنبى للاراضى الصحراوية أو قيام المضاربة على الارض ذلك أن نصوص القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ واضحة فى وجوب الا تقل ملكية المصريين عن ٥١ ٪ من رأس مال الشركة والا تزيد ملكية الفرد عن ٥ ٪ من رأسمالها ولا يجوز أن تؤول أراضى الجمعيات التعاونية والشركات عن انقضائها الى غير المصريين ، وأخيرا الا يجيز القانون التصرف فى الاراضى التى تخضع لحكمه الا بعد استصلاحها واستزراعها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه يجوز للهيئة العامة للاستثمار أن توافق لاصحاب المشروعات الاستثمارية على اقامة مشروعات استصلاح واستزراع الاراضى الصحراوية على أســاس التملك طبقا لاحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

( ملف ٩٣/٢/٧ — جلسة ١٩٨٤/٤/١٨ )

## الفصل السادس — القيد فى سجل الوكلاء التجاريين وسجل المستوردين

### قاعــدة رقــم ( ٢٠٤ )

**المبــــدأ :**

**القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم اعمــال الوكالة التجارية المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم اعمال الوكالة التجارية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ — مؤدى التنظيم القانونى لاعمال الوكالة التجارية أن يقتصر حق القيد فى ســجل الوكلاء التجاريين على الشركات الحكومية ، والشركات التابعــة للمؤسسات العامة والتى لا تقل حصة الحكومة فيها على ٢٥ ٪ من رأسمالها ، وشركات القطاع الخاص التى يمتلك المصريين كامل رأسمالها ، والاشخاص الطبيعيين من المصريين — اثر ذلك — عدم جواز قيد احدى شركات الاستثمار التى تساهم احدى شركات القطاع العام بنسبة ٣٩ ٪ من رأسمالها .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الاحكام الخاصة بتنظيم اعمال الوكالة التجارية ينص فى مادته الاولى على أنه « تحظر مزاولة اعمال الوكالة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة» .

كما تنص مادته الثانية على انه « لا يجوز أن يقيد فى السجل المشــار اليه فى المادة السابقة الا الشركات الحكومية أو الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى لا تقل حصة الحكومة أو المؤسسة العامــة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ .

ومن حيث أنه استثناء من هذا الاصل فقد صدر القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حق المواطنين فى ممارسة تمثيل الشركات الاجنبية فيجمهورية مصر العربية ونص فى مادته الاولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية يرخص للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين فى ممارسة حق تمثيل الشركات الاجنبية فى جمهورية مصر العربية طبقا للنظام الذى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .»

ومن حيث انه تنفيذا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم اعمال الوكالة التجارية

معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ ونصت مادته الاولى على أنه « يجوز أن يقيد فى السجل المعد بوزارة التجارة لمزاولة اعمال الوكالة التجارية الاشخاص الطبيعيون والاعتباريون من المصريين الذن تتوافر فيهم الشروط الاتية :

أولا : الاشخاص الطبيعيون ..........................

ثانيا : الاشخاص الاعتباريون : من شركات القطاع الخاص المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو التوصية بالاسهم أو التضامن أو التوصية البسيطة :

١ — أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بالكامل لمصريين من أب مصرى على أن تثبت اقامتهم فى جمهورية مصر العربية خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد باستثناء من يعملون بالخارج بترخيص عمل أو بقرار من السلطة المختصة ».

٢ — ..........

٣ — ..........

٤ — ..........

ومن حيث ان المستفاد من النصوص المتقدمة أنه لا يجوز مزاولة أعمال الوكالة التجارية الا لمن يكون اسمه مقيدا بسجل الوكلاء التجاريين ويقتصر القيد فى هذا السجل على نوعين من الشركات هما :

أولا : الشركات الحكومية :

ثانيا : الشركات التى لا تقل حصة الحكومة أو المؤسسة العامة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ ، وقد حدد المشرع شخص المساهم فى هذه الشركات بأن تكون الحكومة أو المؤسسة العامة أى يجب أن يكون من أشخاص القانون العام ، ويتعين الا يقل حجم هذه المساهمة عن ربع رأس المال

ومن حيث أنه استثناء من هذا الاصل فقد أجاز القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ السالف الذكر للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من المصريين تمثيل الشركات الاجنبية بجمهورية مصر العربية طبقا للنظام الذى صدر به قرار

من رئيس الجمهورية ، وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ ثم عدل بالقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ وحدد الشروط الواجب توافرها لمزاولة أعمال الوكالة التجارية ، وتطلب فى الاشخاص الاعتبارية توافرها لمزاولة أعمال الوكالة التجارية ، وتطلب فى الاشخاص الاعتبارية من شركات القطاع الخاص ضرورة أن يكون رأس مالها مملوكا بالكامل لمصريين من أب مصرى وبشرط الاقامة فى مصر خلال الخمس سنوات السابقة على طلب القيد ، ويستثنى من ذلك العاملون فى الخارج .

ومن حيث أن القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة المذكورة وان كان يجيز لها تمثيل الشركات الاجنبية فى مصر ، فانه لا يغنى ( عند قيدها فى سجل الوكلاء التجاريين ) عن ضرورة استيفاء كافة الشروط والاجراءات التى يتطلبها المشرع فى هذا الصدد .

ومن حيث أنه لما كانت شركات القطاع العام هى من أشخاص القانون الخاص فمن ثم فان مساهمة شركة النصر للتصدير والاستيراد بنسبة ٣٩٪ من رأس مال شركة النصر الفطيم ، لا تعتبر مساهمة من شخص اعتبارى عام فى رأس مال تلك الشركة ، وبالتالى فانها تكون قد افتقدت أحد الشروط التى يتطلبها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ وهو ضرورة أن يكون المساهم أحد أشخاص القانون العام ولذلك فلا يجوز قيدها بسجل الوكلاء التجاريين .

ومن حيث أنه بالنسبة للاستثناء الوارد فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ السالف الاشارة اليه ، فانه لما كان الثابت أن شركة النصر الفطيم ليست مملوكة بالكامل لمصريين ، فانه يكون قد انتفى الشرط الاساسى الذى من أجله صدر القانون المذكور وهو ضرورة أن يكون رأس مال الشركة مملوكا جميعه لمصريين ، ومن ثم فانه لا يجوز قيد الشركة بسجل الوكلاء التجاريين .

ومن حيث أن حاصل ما تقدم أنه لا يجوز قيد شركة النصر الفطيم بسجل الوكلاء التجاريين سواء بتطبيق الاصل الوارد فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦١ أو الاستثناء المشار اليه فى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤ وذلك لعدم استيفائها لشروط تطبيق أى منهما على النحو السالف بيانه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز قيد شركة النصر القطيم للتجارة فى سجل الوكلاء التجاريين .

( فتوى ٢٧٧ فى ١٩٧٨/٣/٢٧ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٠٥ )

**المبــــدأ :**

**تطلب المادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى قبل قيد الشركات الاجنبية غير الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص هو تطلب لشرط لم يفرضه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، وبذلك يكون نص اللائحة مخالفا لنص القانون .**

**ملخص الفتـــوى :**

تقدمت شركة هولندية وشركة يابانية الى السجل التجارى المصرى لقيد فرعيهما لتنفيذ عمليات ومشروعات زراعية بمصر طبقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، الاولى لتنفيــذ تعاقدها مع شركة الروضة لتوريد محطة تربيـــة دواجن والاشراف على تركيبها ، والثانية لتنفيذ العقد المبرم بينها وبين وزارة الزراعة لميكنة الارز فتقدمت مصلحة السجل التجارى الى وزير الزراعة تطلب موافقته باعتبار ان موافقة الوزير المختص فنيا على شرط جوهرى للغير طبقا للمادة ٣ من اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ، الا أن وزارة الزراعة افادت استنادا الى رأى السيد الاستاذ مستشارها القانونى بأن القانون المشار اليه لم يشترط لقيد فروع الشركات لاجنبية التى يوجد مركز ادارتها بالخارج سوى موافقة الهيئة العامة للاستثمار فقط وما جاء باللائحة التنفيذية للقانون لا يجد له سندا فى القـــانون ، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠ استطلعت مصلحة السجل التجارى رأى ادارة الفتوى لوزارات المـــالية والتجارة والتموين والتأمينات التى عرضت الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى فانتهت اللجنة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦ الى

أنه يتعين أخذ موافقة الوزير المختص بالنسبة لقيد فرعى الشركتين المشار اليهما فى السجل التجارى وهو فى الحالة المعروضة لوزير الزراعة .

وازاء هذا الخلاف فى الراى عرض الامر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت المادة ١٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والتى تنص على أن « يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تبديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » واستعرضت أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى وتنص المادة ٣ منه على أن « يشترط فيمن يقيد فى السجل التجارى أن يكون مصريا حاصلا على ترخيص بمزاولة التجارة من الغرفة التجارية المختصة » . وتنص المادة ٤ منه على أنه « استثناء من أحكام المادة السابقة وبمراعاة حكم المادة ٢٣ . ودون اخلال بأحكام القانون المنظم للقيام بأعمال الوكالة التجارية يتعين على الاجانب القيد فى السجل التجارى فى الحالات الاتية :

١ — موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة فى حالة المشروعات التى تنشأ وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة .

٢ — ..........

٣ — كل شركة — أيا كان شكلها القانونى — يوجد مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها فى الخارج اذا زاولت فى مصر أعمالا تجارية أو مالية أو صناعية أو قامت بعملية مقاولة بشرط موافقة هيئة الاستثمار . وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن « تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير التجارة وتشمل على الاخص :

١ — الشكل الذى يكون عليه السجل التجارى .

٢ — اجراءات طلب القيد والتأشير والتجديد والمحو ومواعيد تقديمها وبياناتها ومستنداتها ... » .

كما استعرضت الجمعية المادة ٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى والصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ ، وتنص على أن « تقيد الطلبات المقبولة فى السجل بحسب ترتيب أيداعها .. ... ويتعدد قيد الطلبات بتعدد المحال الواقعة فى دائرة اختصاص مكاتب السجل التجارى بالنسبة لقيد الشركات التى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها بالخارج فيجب أن يشتمل القيد على موافقة الهيئة العامة الاستثمار بالنسبة للشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، أما بالنسبة للشركات الاخرى غير الخاضعة لاحكام هذا القانون فيتم الاتفاق فى شأنها بين وزير التجارة والوزير المختص » .

ومفاد ذلك أن اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين تصدر بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها ، فلا تملك أن تقرر شرطا جديدا لم يرد النص عليه فى القانون أو تعفى فى شرط استلزمه القانون .

ولما كان القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى لم يشترط لقيد الشركات الاجنبية غير الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، والتى يوجد مركزها الرئيسى أو مركز ادارتها فى الخارج ، سوى موافقة هيئة الاستثمار واذ تضمنت اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى مادتها ( ٣ ) السالفة الذكر شرطا جديدا هو الحصول على موافقة الوزير المختص فانها بذلك تكون قد خالفت احكام القانون .

( ملف ٣٥٥/٢/٤٢ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٤ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٠٦ )

المبـــدأ :

**لا يجوز القيد بسجل المستوردين بالنسبة لشركة تمتلك فى رأسمالها خصصا لشركة استثمار أجنبى يمتلك فيها غير مصريين .**

**ملخص الفتـــــوى :**

تنص المادة ١١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سـجل المستوردين على انه « لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار الا اذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجار الخارجية وفقا لاحكام هذا القانون ، وفى تطبيق أحكام الفترة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسـلع استيرادا بقصد الاتجار » .

وتنص المادة ٢ هـ و من القانون المذكور على أنه « يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

( هـ ) أن تكون أسهم أو حصص الشركاء فى شركات مساهمة وشركات التوصية بالاسهم مملوكة جميعا لمصريين مع مراعاة مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب جنسية جمهورية مصر العربية .

( و ) أن يكون جميع الشركاء ومديرو الشركة فى شركات الاشخاص ومديرو ورؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات الاموال مصريين وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يراعى مضى مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ اكتساب هذه الجنسية .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع اشترط مصرية الشريك فى شركات الاشخاص كشرط لقيدها فى سجل المستوردين وفى حالة ما اذا كان الشريك قد اكتسب الجنسية المصرية عن طريق التجنس فانه يشترط للقيد مضى عشر سنوات من تاريخ تجنسه وهى المدة المقررة فى قانون الجنسية لاكتساب الحقوق الخاصة بالمصريين لتعلق ذلك بالمصالح الاقتصادية الاساسية للبلاد وكذلك تطلب كشرط لقيد شركات الاموال فى سجل المستوردين أن تكون أسهم أو حصص الشركاء فى هذه الشركة مملوكة ملكية خالصة لمصريين فاذا ما كانت الشركة طالبة القيد يملك جزءا من رأسمالها بعض الشركات فان المشرع لم يقف عند الاكتفاء بتوافر الجنسية المصرية فى هذه الشركات حيث تكتسبها بمجرد تأسيسها طبقا للقانون المصرى ، ولكنه اشترط تملك المصريين لكافة أسهمها بل ولم يكتف بذلك بل اشترط أن يكون جميع اعضاء مجلس

ادارة الشركة وكذلك مديروها مصريين ، فاذا كان من بين المساهمين فى الشركة طالبة القيد شخص معنوى فالمستفاد ان القانون لم يكتف بمصريته تطلب فى الحقيقة مصرية رأسمال الشركة طالبة القيد بأكمله ، أى أن يكون رأسمال الشخص المعنوى المساهم فى الشركة طالبة القيد مملوكا بأكمله لمصريين ، والا انتفت الغاية من اشتراط ملكية رأسمال الشركة طالبة القيد لمصريين : اذ يكفى حينئذ أن يكون المساهمون جمعا من شركات الاموال المنشأة طبقا لاحكام القانون المصرى وبذلك تكون مصرية الجنسية ولو كان جميع المساهمين فيها أجانب ، كما تنهار عنة اشتراط أن يكون جميع أعضاء مجلس الادارة مصريين ، لانهم باعتبارهم ممثلين للشخص المعنوى بمجلس الادارة يلتزمون بتوجيهاته ، وتكون ادارة الشركة خاضعة لتوجيه الاجانب المساهمين فى الشخص المعنوى المساهم فى الشركة طالبة القيد ، كما تنهار علة اشتراط ان يكون جميع المديرين مصريين اذ سوف يكونون خاضعين لتوجيه مجلس الادارة الخاضع لمن يمثله من المساهمين الاجانب فى الشخص المعنوى ، وفى هذا كله ما يقطع بأنه اذا كان من بين المساهمين فى الشركة طالبة القيد شخص معنوى فلا يكتفى بمصرية هذا الشخص المعنوى بل يلزم كذلك تحقق مصرية جميع المساهمين فية بالمعنى الذى حدده القانون أى المصرية الاصيلة بمعنى أنه اذا قامت على التجنس فتكون قد مضت مدة العشر سنوات اللازمة لتحقق اندماج الاجانب فى المصريين وتمتعهم بالحقوق السياسية الايجابية ، على ما أفصحت عنه نصوص القانون حين تطلبت فى مصرية المساهم فى الشركة طالبة القيد أن تكون قد مضت على تحققها مدة السنوات العشر المشار اليها ، واذا كان شرط هذه المدة لا تتحقق ، فى شأن الشخص المعنوى الذى يكتسب الجنسية المصرية بمجرد نشوئه عملا بأحكام القانون المصرى فلا بد أن ينصرف الى الاشخاص الطبيعيين والا لم تتحقق علة اشتراط المصرية فى المساهم والتى يجب أن تمضى عليها عشر سنوات فى حق المتجنس .

ولما كانت شركة النيل للتجارة والتوزيع طالبة القيد تحدد رأسمالها بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه ( مائتى ألف جنيه ) موزعة على خمسين ألف سهم تمتلك فيها شركة النصر العظيم للاستثمار وهى شركة مساهمة مصرية مؤسسة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن استثمار رأس المال

العربى والاجنبى ٤٥٫٠٠٠ سهم ، وكانت هذه الشركة الاخيرة يمتلك فيها غير المصريين وقت تأسيسها ٤٠ ٪ من راس المال فانه لا يجوز قيد شركة النيل للتجارة والتوزيع فى سجل المستوردين طبقا لاحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ .

( ملف ٣٥٤/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٤/١٠/٣ )

---

## الفصل السابع : التحـــكيم

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٠٧ )

**المبـــدأ :**

**تسوية المنازعات بطريق التحكيم وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة اختيارى محض للمتحاكمين الذين يسوغ لهما باتفاق مشترك ولوج هذا السبيل بمنأى عن الاختصاص الشامل للقضاء الوطنى — اذا لم يترتب هذا الاتفاق وتراضى عليه الطرفان فى وضوح تأكد الاختصاص الاصيل لجهة القضاء الشـــامل كافة المنازعات الا ما استثنى بصريح النص — لا يعتبر التحكيم ضمن المزايا والاعفاءات ذات النفع المحقق للمستثمر بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة — أساس ذلك — تطبيق : « انشاء شركة بقانون لاحق على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ — النص فى قانون انشائها على تمتعها بجميع المزايا والاعفاءات المقررة للشركات والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ — انصراف حكمها فى هذا الصدد الى المزايا والاعفاءات المنصوص عليها بهذا القانون ويخرج عن هذه الدائرة التحكيم الاجبارى المقرر بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦١ — اختصاص جهة القضاء ولائيا .**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث ان الثابت فيما سبق أن تسوية المنازعات بطريق التحكيم وفق أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذى صدر قانون الشركة المطعون ضدها لاحقا عليه وفى ظلة — اختيارى محض للمتحاكمين الذين يســوغ باتفاق مشترك ولوج هذا السبيل بمنأى عن الاختصاص الشامل للقضـــاء الوطنى ، فاذا لم يترتب هذا الاتفاق ويتراضى عليه الطرفان فى وضـــوح ، تأكد الاختصاص الاصيل لجهة القضاء الشامل كافة المنازعات الا ما استثنى بصريح النص ، اعمالا لحكم الدستور وضماناته المؤكدة بأن يكون لكل دعوى قاضيها الطبيعى وأن ينبسط سلطان القضاء ويتأكد بكل التراب الوطنى كمظهر لسلطان الدولة وعزتها وتأكيد لا غنى عنه — لاعتبارها وسيادتها .

ومن حيث أن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء شركة الاسكندرية للملاحة والاعمال البحرية — لا يستظهر التحكيم سبيلا الى فض المنازعات بين الشركة وجهة الادارة ، وليس ثمة اتفاق لاحق بين الطرفين يسند هذا الاختصاص لجان التحكيم أو ينزعه من قاضيه الطبيعى ، وترتيبا على ذلك ونفاذا لموجبه وادراكا من الشركة لصحيح حكم القانون فى جهة الاختصاص بدعواها — توجهت ابتداء الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية حيث صدر لصالحها الحكم الطعين — ولما طعن فى هذا الحكم ومثلت الدعوى أمام دائرة فحص الطعون اقامت الشركة المطعون ضدها دفاعها بمنأى عن التمسك بتحكيم لا تظاهره نصوصه أو تطوعه أسباب جادة تنوعا بجهة القضاء التى يفرضها حكم القانون والتى استلهمها ابتداء ما تسنده من ضمانات وثقة يقر بها اطراف المنازعة على سواء بينهم ، ولم تدفع الشركة بعدم اختصاص القضاء الذى لاذت به ابداء الا بعد أن أضحى الطعن فى مراحله النهائية مهيأ للفصل فيه الامر الذى لا يستوى معه هذا الدفع على أساس أن التحكيم ما تقدم بيانه محض سبيل اختيارى يتعين اتفاق الطرفين عليه ، وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى ولم قم عليه شاهد من دليل .

ومن حيث أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة تنص على أن « تعرض جميع المنازعات التى تنشأ بين المنشآت المقامة بالمنطقة الحرة أو بينها وبين الهيئة أوغيرها من السلطات والاجهزة الادارية ذات الصلة بنشاط العمل بالمنطقة على هيئة التحكيم للفصل فيها بحكم نهائى ونافذ وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ... » بينما تنص المادة ٣٩ من هذا القانون أن « يصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتشكيل هيئة التحكيم من أحد مستشارى مجلس الدولة يرشحه رئيس مجلس الدولة أو أحد مستشارى الاستئناف يرشحه وزير العدل وتكون له الرياسة وعضوية اثنين من المحكمين يختارهما طرفا النزاع فى حين تقضى المادة ٤٠ منه بأن تنظر هيئة التحكيم النزاع المطروح أمامها على وجه السرعة ودون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن حيث أن المادة ١٠ من قانون انشاء الشركة المطعون ضدها اذ تنص على أن تتمتع الشركة من انشطتها المقامة بالمناطق الحرة بجميع المزايا

والاعفاءات المقررة للشركة والمنشآت التجارية التى تعمل بالمناطق الحرة طبقا لاحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والمناطق الحرة ، فانما ينصرف حكمها فى هذا الصدد الى المزايا والاعفاءات المنصوص عليها بهذا القانون .

وينبو عن هذه الدائرة التحكيم الاجبارى المقرر بمقتضى المادة ٣٨ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ذلك أن هذا التحكيم لا يتمخض نفعا خالصا للمستثمر على مثل المزايا والاعفاءات التى يعقدها له القانون المذكور بشأن الاعفاء من أحكام قوانين الضرائب وأحكام قوانين التأميم وشركات المساهمة وقانون الرقابة على عمليات النقد وغير ذلك من المزايا والاعفاءات المحددة بصريح النص والتى لا يختمر شك فيما تخوله للمستثمر من مزايا خالصة ونفع محقق .

أما التحكيم فهو وان اثمر أحيانا قصدا فى الوقت والاجراءات الا أن العنصر الغائب فى تشكيل هيئاته لغير رجال القضاء مما يفقده خبرة القضاة وقدرتهم وما يطوقهم به القانون من تجرد وحيدة فضلا عن الضمانات التى كفلت للاخصام بقانون المرافعات ، على وجه يغدو معه التحكيم نظاما خطرا لا يخلو من مزالق ينأى بالخصومة عن قاضيها الطبيعى ، وبهذه المثابة لا ينخرط التحكيم — والذى لا تؤمن ابدا عاقبته — ضمن المزايا والاعفاءات ذات النفع المحقق للمستثمر بمقتضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والتى تستصحبها الشركة المطعون ضدها وفق المادة ١٠ من قانون انشائها .

هذا الى أن التحكيم سبيل استثنائى لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات ، فلا سبيل الى أن يشتم ضمنا وانما يتعين فى تأكيده قيام نص صريح ، وقد خلا قانون انشاء الشركة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ من هذا النص والذى لا تعين على استخلاصه احكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ — أو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما .

ومن حيث أنه لما تقدم — فان الدفع بعدم اختصاص جهة القضاء ولائيا بنظر المنازعة ، لا يستوى على أساس حرى بالرفض .

( طعن ٩٣١ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٧ ) .

**تعليـــق :**

التحكيم وسيلة من وسائل فض المنازعات ، يترك للخصوم تيسيرا عليهم . والتحكيم نوعان : اختيارى واجبارى ،

ومن امثلة التحكيم الاجبارى ، التحكيم فى منازعات القطاع العـــام ( القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ ) والتحكيم فى منازعات الجمارك ( القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ) والتحكيم فى منازعات العمل ( القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ) .

ومن أمثلة التحكيم الاختيارى التحكيم فى قانون المرافعات ( المـــواد ٥٠١ وما بعدها ) والتحكيم فى منازعات الاستثمار والمناطق الحـــرة . ( القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ) والتحكيم التجارى الدولى .

**نشأة التحكيم التجارى الدولى واقراره دوليا :**

لا يوجد حتى الوقت الحاضر قضاء دولى يفصل — على سبيل الالزام فى المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتى تنشأ بين الاشخاص التابعين لدول مختلفة أو بين حكومة دولة ورعايا دولة أخرى ومن ثم كان التحـــكيم بما تضمنه من سرعة الاجراءات هو الوسيلة لحسم هذه المنازعات بدلا من سلوك سبيل القضاء العادى وما قد يثيره من تضارب فى الاختصـــــاص القضائى الدولى .

وكان أمر التحكيم التجارى الدولى بغير تنظيم الى سنة ١٩٢٣ حيث قامت الغرفة التجارية الدولية بانشاء محكمة التحكيم التابعة لها ثم قامت هذه الغرفة بمساعى لدى عصبة الامم بقصد الوصول الى اتفاقية دولية للاعتراف بأحكام المحكمين الاجنبية — وكان من نتيجة هذه الجهود أن تم التوقيع فى ١٩٢٣/٩/٢٤ على بروتوكول جنيف الخاص بالتحكيم .

وفى عام ١٩٥٨ أقر مؤتمر الامم المتحدة المنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو الى ١٠ يونية ١٩٥٨ — اتفاقية خاصة بأحكام المحكمين الاجنبية وتنفيذها ، وقد انضمت اليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ على أن تعتبر نافذة اعتبارا من ٨ يونية ١٩٥٩ .

وفى نفس عام ١٩٥٨ أدركت مجموعة البلاد الاشتراكية الاوروبيةأهمية التحكيم التجارى الدولى فعملت على تنظيم الهيئات التى تباشره وأبرمت فيما بينها اتفاقية للمعونة الاقتصادية المتبادلة .

وفى عام ١٩٦١ ابرمت فى جنيف اتفاقية تعرف باسم الاتفاقية الاوربية للتحكيم التجارى .

وفى ١٩٦٥/٣/١٨ عقدت اتفاقية خاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدولة ورعايا الدول الاخرى عن طريق التحكيم والمصالحة على أن تطبق هيئة التحكيم القواعد الدولية المنصوص عليها فى الاتفاقية مع ما ينطوى عليه ذلك من احلال هذه القواعد محل القانون الوطنى وقد انضمت جمهورية مصر العربية الى هذه الاتفاقية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ .

وفى عام ١٩٧٦ صدرت قواعد التحكيم الدولى التى وضعتها لجنة القانون التجارى الدولى وأوصت بها الامم المتحدة والمعروفة باسم قواعد اليونيسيترال وهى تتضمن مجموعة موحدة من الاجراءات يمكن تطبيقها بصورة شاملة على التحكيمات الدولية سواء أكانت خاصة أو عن طريق مؤسسات .

هذا وقد ترتب على اتساع نطاق التجارة الدولية والالتجاء الى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة عن عقودها أن ظهرت مؤسسات دولية متخصصة فى التحكيم تقدم خدماتها لمن يطلبها أهمها محكمة التحكيم التابعة للغرفة التجارية الدولية بباريس وجمعية التحكيم الامريكية ومحكمة تحكيم لندن والمؤسسة الهولندية للتحكيم .

كما قررت اللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وافريقيا فى دورتها التى عقدت بالدوحة فى يناير سنة ١٩٧٨ انشاء ثلاثة مراكز اقليمية للتحكيم لخدمة المنطقة والحد من سيل التحكيمات المتجه الى مؤسسات الدول الغربية

وقد تم انشاء مركز فى كوالا لمبور كما انشىء مركز آخر فى القاهرة ويؤدى مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى الوظائف التالية :

— اتاحة التحكيم تحت اشرافه .

— النهوض بالتحكيم التجارى الدولى فى المنطقة .

— تنسيق ومساعدة انشطة مؤسسات التحكيم القائمة وخاصة المؤسسات الموجودة داخل المنطقة .

— تقديم المساعدة فى اجراء التحكيمات الخاصة وخاصة التحكيمات التى تجرى وفقا لقواعد اليونسيترال للتحكيم .

— المساعدة فى تنفيذ أحكام التحكيم .

( المستشار رشاد المايجى : قضاء غير المتخصصين فى المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى ١٩٥٢ — ١٩٨٠ ) .

**قواعد التحكيم التجارى الدولى :**

لا توجد بالطبع قواعد موحدة تنظم اجراءات هذا التحكيم وان كانت المؤسسات المتخصصة فيه تضع لوائح خاصة بها تنظم اجراءاته وعلى ذلك فانه يتعين على المحكمين فى التحكيمات الخاصة مراعاة قواعد الاجراءات المدنية فى الدولة التى يتم التحكيم فى أراضيها .

وفيما يختص بعدد المحكمين وكيفية اختيارهم فيتم ذلك باتفاق الخصوم مع مراعاة ما تقضى به لوائح المؤسسات المتخصصة من جعل هذه المؤسسات سلطة تعيين للمحكم الواحد فى حالة عدم اتفاق طرفى النزاع على اختياره كما تجعل منها سلطة تعيين المحكم المرجع فى حالة الاتفاق فى تعيينه وكذلك تعيين محكم الخصم الذى يتخلف عن تعيين محكمه فى حالة الاتفاق على ثلاثة محكمين .

وبخصوص القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فالاصل أن تطبق الهيئة القانون الذى يحدده الطرفان فلمن لم يتفقا وجب تطبيق القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين ويلاحظ بشأن القانون الواجب التطبيق

على موضوع النزاع أن نظام محكمة التحكيم للغرفة التجارية الدولية بباريس المطبق من ١٩٧٥/٦/١ يقضى فى مادته الاولى بأنه يمكن للخصوم اذا رغبوا أن ينضموا فى شرط التحكيم ذاته على القانون الواجب التطبيق على العقد ولم يوضح هذا النظام القانون الذى يتعين على المحكمة تطبيقه فى حالة تحديد القانون بمعرفة الخصوم .

فى حين كانت قواعد الدونسيترال أوضح فى هذا الصدد اذ يجرى نص المادة ٣٣ من هذه القواعد بما يلى :

— تطبيق محكمة التحكيم القانون الذى تحدده قواعد تنازع القوانين التى تراها واجبة التطبيق .

— لا تصدر محكمة التحكيم قرارا بوصفها موفقا وديا أو وفقا لمبادىء العدل والانصاف الا اذا فوضها الطرفان صراحة فى القيام بذلك وكان القانون الواجب التطبيق على اجرءات التحكيم يسمح بذلك التحكيم .

— فى جميع الحالات ، تصدر محكمة التحكيم قرارها وفقا لاحكام العقد وتأخذ فى حسبانها العادات التجارية الواجبة التطبيق على المعاملة .

هذا ويلاحظ ان نفقات التحكيم الذى يتم بمعرفة المؤسسات المتخصصة فى الدول الغربية باهظة .

( المستشار رشاد المليجى — فى المسح الاجتماعى الشامل ) .

**التحكيم فى قانون الاستثمار :**

وتنص المادة ( ٨ ) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة على أن « تتم تســـوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر ، أو فى اطار الاتفاقيات السارية بين جمهورية مصر العربية ودولة المستثمر ، أو فى اطار اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة ومواطنى الدول الاخرى التى انضمت اليها جمهورية مصر العربية بموجب هذا القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ فى الاحوال التى تسرى فيها .

ويجوز الاتفاق على أن تتم تسوية المنازعات بطريق التحكيم ، وتشكل لجنة التحكيم من عضو عن كل من طرفى النزاع وعضو ثالث مرجح يتفق على

اختياره العضوان المذكوران ، فان لم يتفقا على اختياره خلال ثلاثين يوما من تعيين آخرهما ، يتم اختيار العضو المرجح بناء على طلب أى من الطرفين بقرار من المجلس الاعلى للهيئات القضائية من بين المستشارين بالهيئات القضائية بجمهورية مصر العربية .

وتضع لجنة التحكيم قواعد الاجراءات الخاصة بها دون التقيد بقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ألا ما تعلق منها بالضمانات والمبادىء الاساسية للتقاضى ، على أن تراعى اللجنة سرعة البت فى المنازعة ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الاصوات ، وتكون نهائية وملزمة للطرفين وقابلة للتنفيذ شأنها شأن الاحكام النهائية .

وتحدد لجنة التحكيم من يتحمل مصاريف التحكيم .

فهذا النص يجعل الخيار للمستثمر للجوء للطريق الذى يرى أنه أكثر ضمانا لحقوقه ، سواء باللجوء الى التحكيم أو الى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار ، كما يمكن أن تتم التسوية فى اطار الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المعقودة بين مصر والدول التى يتبعها المستثمرين — كما يبقى دائما احتمال لجوء المستثمر الى القضاء الوطنى بحسبانه صاحب الاختصاص الاصيل فى تسوية كافة المنازعات التى تنشأ على الاقليم — ويعتبر اللجوء الى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار استثناء من هذا الاصل العام .

**موضوع المنازعات التى يجوز عرضها على التحكيم :**

لم يحدد المشرع نوعا معينا من المنازعات التى يجوز تسويتها عن طريق التحكيم ، وانما جعل اختصاص التحكيم ينظر المنازعات المتعلقة بالاستثمار عاما ، ويرى بعض الشراح أن شروط عرض النزاع على التحكيم تخلص فيما يلى :

( أ ) أن يكون النزاع متعلقا بتطبيق أو تنفيذ حكم من أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

( ب ) ان يكون هناك اتفاق على التحكيم سواء عند ابرام عقد الاستثمار أو عند نشوب النزاع .

( جـ ) الا تكون هناك طريقة أخرى التزمت بها الدولة لتسوية النزاع

بموجب الاتفاقات الدولية الثنائية أو الجماعية ، أخذا بمبدأ سمو القواعد الدولية على القواعد الوطنية .

**تشكيل لجنة التحكيم :**

ينص القانون على تشكيل لجنة التحكيم من عضوين اثنين يقوم كل طرف من طرفى النزاع باختيار أحدهما — ويقوم المحكمان بالاتفاق على اختيار العضو الثالث المرجح ، وهو العضو الذى يقوم بالدور الحاسم والفعال فى انهاء النزاع ، ومن ثم فاذا لم تتوافر فى هذا المحكم المرجح ضمانات الحيدة والعدالة ، مما يدعم الشعور بالثقة والاطمئنان نحو شخصه ونحو جدارته ، فانه سيكون مصدر ضرر بمصالح أحد الطرفين ، وقد نص المشرع على اختيار العضو الثالث المرجح خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين آخر المحكمين ، وفى حالة اخفاق العضوين المحكمين فى اختياره خلال هذه المدة فانه يتعين اختيـــاره بناء على طلب أى من الطرفين من بين المستشارين بالهيئات القضائية فى مصر .

**اجـــراءات التحكيم :**

يتقدم طرفا النزاع بطلب التحكيم على النموذج المعد لذلك الى المكتب الفنى لشئون التحكيم الملحق بالهيئة العامة للاستثمار ، ويجب أن يبين فى الطلب اسماء عضوى التحكيم اللذين وقع عليهما الاختيار وموضوع النزاع محل التحكيم وطلبات كل طرف ، على أن يرفق به اتفاق التحكيم وجميع المستندات المؤيدة لكل طرف ، ويتولى ذلك المكتب قيد الطلب واتخـــاذ الاجراءات اللازمة — وتضع لجنة التحكيم برئاسة العضو المرجح القواعد والاجراءات الخاصة لنظر النزاع ، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الاصوات ، على أن يشتمل بوجه خاص على ملخص موجز لوقائع النزاع وطلبات الخصــــوم وحججهم وأقوالهم ومستنداتهم وأسباب القرار ومنطوقه ، ومكان وزمان صدوره ، والملتزم بأداء المصروفات والاتعاب .

ويكون قرار اللجنة فى النزاع نهائيا وملزما للطرفين وقابلا للتنفيذشأنه شأن الاحكام النهائية .

**اللجوء الى المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار :**

الى جانب التحكيم كوسيلة رضائية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبى فقد انضمت مصر فى نوفمبر سنة ١٩٧١ الى « اتفاقية تسويةمنازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الاخرى ، التى اعدها البنك الدولى للانشـــاء والتعمير فى سنة ١٩٦٥ والتى دخلتدور النفـــاذ اعتبارا من ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ — كما سبقت الاشارة — ولا تتضمن الاتفاقية المذكورة قواعد موضوعية يمكن تطبيقها على منازعات الاستثمار . وانها تقتصرعلى رسم طريق لتسوية المنازعات بين الدول الاطراف ومواطنى الدول الاطراف الاخرى ، أى على المعاملة الاجرائية للمستثمرين فى حالة النزاع مع الدول المضيفة لهم ، ووسيلتها فى ذلك هو انشاء المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار وتحت رعاية البنك الدولى للانشـــاء والتعمير ، لتكون مهمتـــه الاساسية تقديم تسهيلات التوفيق والتحكيم كاجراءين متكاملين لتســـوية المنازعات القانونية الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار وبحيث لا يقـــوم المركز بنفسه بتسوية هذه المنازعات ، وانما يتم ذلك عن طريق لجـــان التوفيق والتحكيم واضحت الاتفاقية طريقة تشكيلها ويمكن اعطاء فـــكرة مبسطة للنظام القانونى الذى يقوم عليه المركز على النحو التالى .

**العضوية فى المركز :**

تقتصر العضوية فى المركز على الدول التى صادقت على « اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار التى أعدها البنك الدولى .» وتستطيع أىدولة عضو فى هذا البنك أن تنضم للاتفاقية .. أما بالنسبة للدول غير الاعضاء فليس لها الحق فى الانضمام الا اذا كانت طرفا فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ودعاها المجلس الادارى للمركز بأغلبية ثلثى الاعضء .

**المنازعات التى يجوز عرضها على المركز :**

يشمل اختصاص المركز كل المنازعات القانونية التى تنشأ مباشرة عن الاستثمار بين دولة متعاقدة ومستثمر من رعايا دولة متعاقدة أخرى ، ويشترط — لاختصاص المركز بتسوية النزاع — أن يكون اطراف المنازعة قد قبلوا اختصاص المركز كتابة عند تقديم المنازعة الى التوفيق او التحكيم ولكل دولة أن تخطر المركز بأنواع المنازعات التى يمكن فى نظرها ، أن

تخضع لاختصاص المركز ، ولايعتبر هذا الاخطار بمثابة قبول لهذا الاختصاص فاختصاص المركز لا يمارس فى مواجهة دولة معينة الا بعد قبولها له صراحة ويتم التعبير عن هذا القبول بطرق شتى فقد ينص فى معاهدة ثنائية على استعداد الدولة للجوء الى المركز لتسوية منازعات الاستثمار التى تثور بينها وبين رعايا الطرف الاخر فى المعاهدة .

وقد تنص الدولة فى تشريعها الخاص بالاستثمارات الاجنبية ، أو فى اعلان من جانبها وحدها ، على استعدادها لقبول اختصاص المركز فى المنازعة مع أى مستثمر يقبل ذلك الاختصاص وقد ينص على القبول المتبادل لاختصاص المركز فى عقد الاستثمار المبرم بين الدولة أو مؤسساتها العامة وبين المستثمر ، أو فى اتفاق خاص بينهما بصدد منازعة معينة .

**اجراءات التحكيم أو التوفيق أمام المركز :**

تبدأ اجراءات التوفيق أو التحكيم عن طريق طلب مكتوب يتقدم من الطرف الراغب فى تسوية المنازعة ( سواء كان المستثمر أو الدولة ) الى السكرتير العام للمركز ويجب أن يكون هذا الطلب موضحا به موضوع المنازعة والاطراف فيها . وموافقتهم على تسوية النزاع بالطريقة المطلوبة فاذا تم تسجيله فان اجراءات تشكيل لجنة التوفيق أو التحكيم تبدأ باحدى طرق ثلاث :

١ — أما باتفاق الاطراف على أشخاص المحكمين ويتعين أن يكون عددهم فرديا .

٢ — أو بتشكيل اللجنة من ثلاثة محكمين بحيث يختار كل طرف محكم ويتم اختيار الثالث باتفاقهما .

٣ — فاذا لم تتشكل اللجنة أو المحكمة خلال ٩٠ يوما من ارسال السكرتير العام الاعلان بتسجيل الطلب فلرئيس المجلس الادارى بناء على طلب أحد الاطراف تعيين المحكمين الذين لم يتم اختيارهم .

ويستطيع الاطراف تعيين موفقين أو محكمين من خارج القوائم التى يحتفظ بها المركز بشرط أن يتوافر فيهم الصفات المقررة للمرشحين فى القوائم

وهذا الحق مخول لاطراف النزاع فقط .. فلا يجوز لرئيس المجلس الادارى ممارسته ٥

**قـــرار التحـــكيم :**

تعقد اجراءات التوفيق أو التحكيم فى مقر المركز الرئيسى للبنك الدولى بواشنطن حيث يباشر « المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار » نشاطه ومع ذلك يجوز الاتفاق على عقدها فى مقر محكمة التحكيم الدائمة فى لاهاى أو فى أى منظمة أخرى أو أى مكان آخر توافق عليه اللجنة أو المحكمـــة بالاتفاق مع السكرتير العام للمركز .

على محكمة التحكيم أن تصدر قرارا فى النزاع بأغلبية الآراء ، وذلك خلال تسعين يوما من انتهاء الاجراءات . وللعضو الذى يكون له رأى مخالفا أن يرفق رأيه بالحكم .

ويجب على المحكمة أن تطبق — فى موضوع النزاع — القواعد التى يتفق الاطراف على تطبيقها ، والا فقانون الدولة المضيفة بما فى ذلك قواعد تنازع القوانين . وأيضا لها حرية تطبيق قواعد القانون الدولى اذا كانت صالحة للتطبيق على النزاع سواء بصورة تكميلية أو اضافية او أصـــلية حسبما تراه المحكمة فى هـــذا الشأن .. أى أن تطبيق القـــانون الدولى يدخل ضمن السلطة التقديرية للمحكمة .

ويصدر الحكم كتابة ويجب أن يغطى جميع الموضوعات التى أثير بشأنها النزاع .... وكون هذا الحكم ملزما ، ويعامل فى الدول الاطراف كما لو كان حكما نهائيا صادر من محاكمها ..

**الطعن فى الحـــكم :**

يجوز لكل طرف . خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ صدور الحكم أن يطلب من السكرتير العام تصحيح حكم التحكيم على ان يتضمن هـــذا الطلب المسألة التى أهملها أو اخطأ فيها الحكم ... كما يجوز لكل طرف اذا اكتشف وقائع جديدة يمكن أن تؤثر بصفة قاطعة فى حكم التحكيم أن يتقدم بطلب للسكرتير العام لاعادة النظر فى الحكم على أن يكون ذلك خـــلال

ثلاثة أشهر من اكتشاف تلك الوقائع . ويشترط عدم مرور ثلاث سنوات على تاريخ صدور الحكم .. واخيرا يجوز طلب ابطال الحكم لاحد الاسباب الآتيـــة :

١ — التشكيل المعيب للمحكمة .

٢ — تجاوز المحكمة لاختصاصها بطريقة واضحة .

٣ — ارتشاء احد أعضاء المحكمة .

٤ — خروج المحكمة على قواعد الاجراءات الاساسية بصورة خطيرة

٥ — اغفال الحكم ذكر الاسباب التى بنى عليها .

ويجب على السكرتير العام للمركز اتخاذ الاجراءات اللازمة لبحث طلب التصحيح أو اعادة النظر أو طلب الالغاء .. وفقا لقواعد الاجـــراءات المنصوص عليها فى هذا الشأن .

( المستشار محمود فهمى — محاضرة بعنوان « دراسات الجـدوى القانونية للمشروعات الاستثمارية » القيت بنادى مجلس الدولة بالقاهرة يوم الخميس ١٩٨١/٣/١٢ )

## الفصل الثامن : مسائل متنوعـــة

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٠٨ )

**المبـــــدأ :**

**عبارة رئيس مجلس الادارة التنفيذى الواردة فى نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ تنصرف الى رئيس مجلس ادارة الجهة الذى يقوم بأعمال الادارة الفعلية اللازمة لها .**

**ملخص الفتـــــوى :**

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتحديد المقصود بعبارة رئيس مجلس الادارة التنفيذى الواردة فى نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومـــــة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغـــــيرها من الشركات والهيئات .. فاستبان للجمعية العمومية من نص المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنـــوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات أن المشرع قضى بأن تؤول الى الجهات المشار اليها فى هذه المادة جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو الصورة التى تؤدى بها بما فى ذلك مقابل المزايا العينية التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنـــــوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العاملة فى الداخل والخارج التى تساهم او تشارك تلك الجهات فى رأسمالها الا أن المشرع استثنى من ذلك المبالغ التى تصرف مقابل قيام ممثلى هـــذه الجهات بأعمال رئيس مجلس الادارة التنفيذى او عضو مجلس الادارة المنتدب .

ولما كانت ادارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار اليها فى النص المذكور — وبغض النظر عن الاحكام والنظم التى تخضع لها — يقوم عليها مجلس ادارة يشكل بأسلوب وعدد محدد حسب النظام المعمول به فى الجهة الا أن ادارة الجهة وتصريف شئونها لايمارسها مجلس الادارة مجتمعا بل يعهد بها اما للعضو المنتدب للادارة أو لرئيس مجلس الادارة اذا باشر بنفسه أعمال الادارة أو لغيرهما من اعضاء مجلس الادارة ، وقد يعهد بها الى أحد العاملين بالجهة من غير أعضاء مجلس الادارة حسبما يقضى بذلك النظام القانونى لكل جهة ، وعلى ذلك فان عبارة مجلس الادارة التنفيذى الواردة فى نص المادة الاولى سالفة البيان لا تصدق الا على رئيس مجلس الادارة الذى يقوم بأعمال الادارة الفعلية للجهة وتصريف شئونها ، ولا يقتصر نشاطه على مجرد رئاسة مجلس الادارة عند انعقاد جلساته فالمناط الذى يعتد به هو قيام رئيس مجلس ادارة الشركة بالاعمال اللازمة لادارتها سواء منفردا أو بمشاركة غيره معه فى القيام بتلك الاعمال طبقا لنظامها الاساسى .

( ملف ٥٠/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩ )

## قاعدة رقم ( ٢٠٩ )

**المبدأ :**

**يسرى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ على الجهات الواردة به ، ومنها شركات القطاع العام — وجوب تطبيق هذا القانون على ما يقبضه العامل بعد استبعاد ما يخصم منه طبقا للقانون .**

**ملخص الفتوى :**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب او اى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية عن خمسة آلاف جنيه حيث تنص مادته الاولى على أن « لا يجوز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة أو اى شخص يعمل فى اى هيئة أو

مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت اليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى . ويبطل كل تقدير يتم على خلاف ذلك » .

وقضت مادته الثالثة بأن يعمل به من أول اغسطس سنة ١٩٦١ .

ومن حيث أن هذا القانون ينتظم فيما يسرى عليه من جهات الشركات وقد وردت فى النص بلفظ عام مطلق ، ومن ثم فانه يدخل فيها شركات القطاع العام ، وقد أجاز كل من قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى تأسيس شركات مساهمة ، فضلا عن أن تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المنوه عنه وهو أول أغسطس ١٩٦١ لاحق لسريان قوانين القطاع العام ذوات الارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، لسنة ١٩٦١ المعمول بها من ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لا يزال ساريا معمولا به لم يلغ وفقا للمادة الثانية من التقنين المدنى ، بل لحقه تعديل جزئى خرج من نطاقه بعض أنواع من الشركات ، كتلك الخاضعة لنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة وفقا للمادة ٢/١١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بلقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، وكذلك للمادة ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة .

ومن حيث انه استصحابا لما سلف ، فانه لا يجوز وفقا للمادة الاولى من القنون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سبق الاشارة اليها ، أن يزيد مجموع ما يتقاضاه وبأى صورة ، رئيس مجلس ادارة الشركة أو اى عامل آخر فيها ، على مبلغ خمسة الاف جنيه فى السنة ، واذ اعتد القانون بما يتقاضاه الشخص وليس بما يستحقه من مبالغ فانه يستنزل ما يجرى خصمه على حساب الضرائب على الدخل ، أى أن العبرة بما يقبضه العامل مع مراعاة استبعاد ما يخصم منه طبقا للقانون .

( ملف ٩٠٩/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ )

## قاعـــدة رقـــم ( ٢١٠ )

**المبـــدأ :**

**لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس ادارة بنـك مصر امريكا الدولى وعضوية مجلس ادارة بنك المنيا الوطنى .**

**ملخص الفتـوى :**

تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ببعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة كان يقضى فى مادته الثالثة بعدم جواز الجمع بين عضوية مجالس ادارة اكثر من عشر شركات مساهمة وعدم جواز الجمع بين صفة العضو المنتدب بمجلس ادارة اكثر من شركتين ثم جاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فخفض هذا النصاب الى ست شركات فى المـــادة ( ٢٩ ) التى أوردت استثنائية على تلك القاعدة أولهما خاص بالشركات التى لم يمض على انشائها خمس سنوات وثانيهما يتعلق بعضو مجلس الادارة الذى يملك عشر أسهم رأس المال واعتبر هذا القانون فى المادة ٣٠ القيام بالاعمـــال الادارية أو الفنية فى مقام الاشتراك فى عضوية مجلس الادارة فلم يجز أن يشارك أحد فى أعمال أكثر من ست شركات وحظر فى المادة ( ٣١ ) الجمع بين صفة العضو المنتدب فى أكثر من شركتين ولقد صدر بعد ذلك القانون رقم ( ١٥٩ ) لسنة ١٩٥٦ فاضاف الى المادة ( ٢٩ ) من القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٤ فقرة جديدة خاصة بالبنوك لا يجوز بمقتضاها لعضو مجلس ادارة أى بنك ان يجمع بين تلك العضوية وعضوية جلس ادارة بنك آخر ، كما خفض القانون ( ١١٤ ) لسنة ١٩٥٨ نصاب العضوية الى شركتين حتى صدر القانون رقم ( ١٣٧ ) لسنة ٦١ الذى نزل بالنصاب الى شركة واحدة وعلى ذلك فان القاعدة العامة فيما يتعلق بالاشتراك فى عضوية مجالس ادارة البنوك كانت منذ صدور القانون رقم ( ١٥٩ ) لسنة ٥٦ تقصر هـــذا الاشتراك على مجلس ادارة بنك واحد ولم يرد على تلك القاعـــــدة استثناء الا عندما صدر القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الذى نص فى المادة ( ١٢ ) على انه

( تستثنى الشركات ، المنتفعة بأحكام هذا القانون من حكم البند ( ٥ ) من القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٤ ... كما تستثنى هذه الشركات من أحكام القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه الواردة فى المادة ( ٢ ) فقرة ( أ ) والمادة ١١ والمادة ( ٢٩ ) بالنسبة لممثلى الاشخاص الطبيعية والاعتبارية الاجنبية والمادة ( ٣١ ) بالنسبة لغير المصريين ... وكذلك تستثنى هذه الشركات من أحـــكام القـــانون رقم ( ١٣٧ ) لسنة ١٩٦١ ) كما ان قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى رقم ( ١٢٠ ) لسنة ١٩٧٥ لم يستثنى من المادة ( ٢٩ ) من القانون رقم ٢٦ ) لسنة ١٩٥٤ سوى رؤساء واعضـــاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام عند تمثيلهم لها بمجالس ادارة البنـــوك المشتركة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ( ٤٣ ) لسنة ١٩٧٤ .

وبمقتضى حكم المادة الاولى من مواد اصدار قانون الشركات الجديد رقم ( ١٥٩ ) لسنة ١٩٨١ الغى القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ( ١٣٧ ) لسنة ١٩٦١ ونصت المادة ( ٩٤ ) من القانون على انه ( مـــع عدم الاخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشـــــاطها فى مصر ان يجمـــع الى عضوية مجلس ادارة بنـــك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما ) .

وحاصل ما تقدم ان عضوية مجلس ادارة الشركات المساهمة ومن بينها البنوك كان حدها الاقصى عشرة مجالس من القانون رقم ١٣٨ لسنة ٤٧ ثم خفضت الى ست مجالس بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ ثم وضع حـــكم خاص للبنوك بمقتضى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٥٤ قصرت بمقتضاه عضوية مجالس أدارتها على مجلس واحد وعلى ذلك خفض النصاب عضوية مجالس ادارة الشركات الى اثنين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ثم الى مجلس واحـــــد بالقانون ١٣٧ لسنة ٦١ فتساوت فى ذلك البنـــــوك ومن ثم فان القاعـــــدة العامـــــة كانت وفقـــــا لحـــكم المـــــادة ٢٩ من القـــانون ٢٦ لسنة ٥٤ المعـــدلة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٥٨ لم تكن تجيز الجمع بين عضوية مجالس ادارة البنوك وكانت تقصر تلك العضوية على مجلس ادارة بنك واحد وبالتالى فان الاستثناء الذى أورده القانون ٤٣ لسنة ٧٤ بنظام الاستثمار على تلك القاعدة يتحدد فى ضوء هذا المضمون كما

انه يقتصر على من تناولهم فقط وهم ممثلى الاشخاص الطبيعية والاعتبارية الاجنبية فى مجالس ادارة شركات الاستثمار فلا يجـوز لغير هؤلاء الممثلين الاشتراك فى عضوية أكثر من مجلس ادارة بنك واحد وذلك فيما عدا ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة بنوك الاستثمار الذين استثناهم المشرع صراحة بنص المادة ٢٨ من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ واذ أخذ المشرع فى قانون الشركات الجديد بذات الحكم فى المادة ٩٤ فمنع بنص عام الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك واحد فان الاستثناء الخاص من تلك القاعدة الوارد بقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ٧٤ يظل مقصورا على ممثلى الاشـخاص الطبيعية والاجنبية دون غيرها ، وبناء على ذلك فانه لايجوز للمعروضة حالته ان يجمع بصفته الشخصية بين رئاسة مجلس ادارة بنك مصر أمريكا الدولى وعضوية مجلس ادارة بنك المنيا الوطنى الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

( ملف ٣٨/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٢/٦/١٦ )

## قاعـدة رقـم ( ٢١١ )

**المبـدأ :**

**تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة او الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها — أساس ذلك — ان المشرع مد نطاق اختصاصات النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والاحالة الى المحاكمة التأديبية أو النيابة العامة الى طائفتين من العاملين أولاهما العاملين بشركات القطاع العام وثانيهما العاملين بالشركت التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها — اثر ذلك — اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين ببنك التعمير والاسكان رغم أن البنك قد نشأ طبقا لاحكام قانون نظـام استثمار المـال العربى والاجنبى .**

**ملخص الفتـوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحـكام قانون النيابة الادارية والمحاكمـات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة تنص

على أنه ( مع عدم الاخلال بحق الجهة التى يتبعها الموظف فى الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق وتسرى أحكام المواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه على :

... (٣) موظفى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات والهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الارباح ) .

ومفاد ذلك أن المشرع مـد نطاق اختصاصات النيابة الادارية بالتحقيق والرقابة والفحص والاحالة الى المحاكمة التأديبية والاحالة الى النيابة العامة اذ أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية المنصوص عليها بالمواد من ٣ الى ١١ و ١٤ و ١٧ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الى طائفتين من العاملين أولاهما طائفة العاملين بشركات القطاع العام الذين تثبت لهم هـذه الصفة وفقا لاحكام قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وثانيهما طائفة العاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها ، ومن ثم فان ممارسة النيابة الادارية لاختصاصاتها سالفة الذكر بالنسبة للطائفة الثانية لا يشترط لها أن تكون الشركة من شركات القطاع العام ، وتبعا لذلك يكون للنيابة الادارية أن تمارس تلك الاختصاصات بالنسبة لاية شركة لا تقل مساهمة الحكومة أو الهيئات العامة فى رأسمالها عن ٢٥ ٪ .

وبناء على ما تقدم تختص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين ببنك التعمير والاسكان الذى تساهم فيه هيئة تنمية المدن الجديدة وهيئة الأوقاف المصرية بنسبة تزيد على ٢٥ ٪ من رأسماله رغم أن انشاء البنك قد تم طبقا لاحكام قانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ الذى قضى فى مادته التاسعة باعتبار الشركة المنتفعة بأحكامه من شركات القطاع الخاص أيا كانت الطبيعة القانونية للاموال الوطنية المساهمة فيها ، ولم يستثنى الشركات الخاضعة لاحكامه من الخضوع لاحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٥٨ و ١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار المنشـأة وفقـا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها .

( فتوى ٦٥٥ ق ١٩٨٢/٥/٢٢ )

## قاعـدة رقـم ( ٢١٢ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامـة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة مؤداه اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العـامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها — يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والذى صدر فى ظل انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى قـد أكد على اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع هؤلاء العاملين .**

**ملخص الفتـــوى :**

كانت الجمعيـــة العمومية قد خلصت من قبل فى فتواها بجلســة ١٩٨٢/٥/٥ الى اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين بشركات الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام رأس المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، التى تساهم فيها الحكومة أوالهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها ، واستندت فى ذلك الى نصوص القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن سريان أحكام قانون النيـابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامـة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ .

ومن حيث أنه عن القول بأن القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ صدر ابان قوانين التأميم الجزئى ، وقبل صدور مجموعة القوانين باعادة تنظيم الدولة

بعد مايو عام ١٩٧١ وانتهاج الدولة لسياسة اقتصادية مختلفة عن تلك التى صدر فى ظلها القانون المذكور ، فان ذلك مردود عليه بأن المشرع بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون المشار اليه ، والصادر فى ظل انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، أكد على اختصاص النيابة الادارية بالتحقيق مع العاملين فى الشركات التى تساهم فيها الحكومة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها ، بغض النظر عن الطبيعة القانونية لهذه الشركات وسواء أكانت منشأة وفقا لقانون نظام استثمار المال العربى والاجنبى — أم وفقا لغيره من القوانين ، الامر الذى يتعين معه تأييد ما انتهت اليه فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة فى هذا الشأن والسالف ذكرها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة فى هذا الشأن بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٢ .

( ملف ٨٦/٢/١٧٣ — جلسة ١٩٨٣/٤/٦ )

## قاعدة رقم ( ٢١٣ )

**المبدأ :**

**لا يجوز قيام شركات الاستثمار التى تهدف الى توظيف الاموال المنشأة طبقا لاحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة بتأسيس شركات غير خاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أو المساهمة فى انشاء مثل هذه الشركات .**

**ملخص الفتوى :**

صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بتأسيس شركة ..... للاستثمارات وفقا لنظام استثمار المال العربى والاجنبى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ونص فى عقد تأسيس الشركة على أن اغراضها هى المساهمة فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والامن الغذائى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣ من نظام استثمار المال العربى والاجنبى . ومن بين هذه الاغراض انشاء وادارة المصانع وتسويق منتجاتها محليا وخارجيا

والقيام بالمشروعات الاستثمارية والخدمية أو المساهمة فيها . وبتاريخ ١٩٨٠/٧/٦ تقدمت الشركة المذكورة الى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بكتاب تضمن مساهمتها فى رأسمال شركة مصنع نسيج وصباغة عزبة النخل بنسبة ٥٠ ٪ . وهذه الشركة الاخيرة هى شركة توصية بسيطة رأسمالها ٣٠٠٠ ألف جنيه خاضعة لاحكم القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولا تخضع لقانون الاستثمار . وافادت الشركة بكتابها المشار اليه أنها لا تطلب موافقة هيئة الاستثمار وانما مجرد احاطة الهيئة لكى تتمكن من متابعة نشاطها وبعرض الامر على مجلس ادارة الهيئة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٥ قرر عدم الموافقة على هذه المساهمة . وبكتابها رقم ١٠٨٦٥ المؤرخ فى ١٩٨١/٥/٢٠ طلبت الهيئة من ادارة الفتوى لوزارة المالية الافادة بالرأى عن جواز قيام الشركة المذكورة بالمساهمة فى رأسمال شركة لا تخضع لقانون الاستثمار . فارتأت ادارة الفتوى عدم جواز قيام شركات الاستثمار الخاضعة لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بالمساهمة فى الشركات غير الخاضعة لاحكام هذا القانون الا اذا توافرت شروط تطبيق أحكام الفقرة الاخيرة من المادة ٦ من هذا القانون . ويترتب على ذلك انحسار قانون الاستثمار عن هذه الشركات باعتبار أنه لا ينظم سوى المشروعات الاستثمارية الجديدة ، وأن توظيف المال المستثمر انما يتم طبقا لاحكامه وليس طبقا لرغبات المستثمرين .

ولما كانت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ترى أن الصالح العام قد يقتضى الموافقة على أن تقوم شركات توظيف الاموال المنشأة طبقا لاحكام قانون الاستثمار بتأسيس شركات لا تخضع لاحكام هذا القانون أو المساهمة فيها بضوابط معينة ، فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت ان قانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ قصر فى المادة ٢ منه مدلول المال المستثمر على النقد الاجنبى الحر المحول الى مصر عن طريق احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى لاستخدامه فى تنفيذ أحد المشروعات أو التوسع فيها ، أو ينفق كمصروفات الدراسات الاولية والبحوث والتأسيس ، أو فى الاكتتاب فى الاوراق المالية المصرية أو شرائها من أسواق الاوراق المالية فى مصر أو ، لشراء أرض لتشييد عقارات عليها طبقا

للقانون ثم الحق بالنقد الاجنبى الحر ما يستورد من الات ومعدات .. الخ لازمة لتنفيذ المشروعات بشرط أن تكون متفقة مع التطورات الفنية الحديثة ولم يسبق استعمالها وكذلك الحقوق المعنوية المسجلة والمملوكة لمقيمين فى الخارج • وأخيرا الحق به الارباح التى يحققها المشروع اذا زيد بها رأسماله أو اذا استثمرت فى مشروع اخر • فالمال المستثمر هو نقد أجنبى حر محول الى مصر طبقا للقانون وما يلحق به من آلات ومعدات وحقوق معنويةمستوردة أما ما ينتجه المشروع من ربح فلا يعتبر مالا مستثمرا الا اذا زيد به رأس مال المشروع ذاته ، أو اذا استثمر فى مشروع آخر بموافقة مجلس ادارة الهيئة فى الحالتين والمشروع الاخر الذى يستثمر فيه ربح المشروعالاصلى هو مثله بالمعنى المحدد فى المادة ١ من القانون نفسه • اى مشروع استثمارى اى خاضع لاحكام هذا القانون • ويقطع فى ذلك أن المادة ٦/٢ حينما اجازت استخدام المال المستثمر فى الاكتتاب فى الاوراق المالية او شرائها من أسواقها فى مصر نصت على ذلك صراحة واشترطت أن يكون مصدر الثمن نقــدا أجنبيا حرا محولا ؛ كما اشترطت مطابقة القواعد التى يضعها مجلسادارة الهيئـــــة .•

ثم اشترطت المادة ٣ من القــانون فى المشروع الذى يجرى فيـــه الاستثمار فضلا عن تحقق وصف المشروع فيه بالمعنى المحدد فى المادة ١ منه أن يتطلب خبرة عالية فى مجال التطوير الحديث أو يحتاج الى رؤوسأموال أجنبية فى المجالات المبينة فى البنود من ١ الى ٩ من المادة ٣ ، وأن تكون هذه المشروعات داخلة فى القوائم التى اعدتها الهيئة ووافق عليها مجلس الوزراء .• واذا كانت المجالات المبينة قد تتسع فقد أثقلها بما رآه لازما من قيود .• ويلاحظ أن البند ٤ من ذات المادة وقد جعل من مجالات الاستثمار توظيف شركات الاستثمار أموالها فى المجالات المنصوص عليها فى هـــــذا القانون اى مجالات المادة ٣ نفسها ، وشرطها الجوهرى أن يتحقق فيهـــا وصف المشروع بالمعنى المحدد فى المادة ١ ، ثم يتوافر فيها شرط المادة ١/٣ وهو أن يتطلب خبرة عالية فى مجال التطوير الحديث أو رؤوس امــــوال أجنبية اى أن المشروع الذى يتم فيـــه توظيف أموال شركات الاستثمار هو مشروع خاضع لاحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ نفسه ، فلا يمكن أن يمتد التوظيف الى مشروع خارج عن نطاق هذا القانون .• كما أن رأس المـــال

الموظف يجب أن يكون مالا مستثمرا بالمعنى المحدد فى المادة ٢ من القانون وأخيرا فان مجال التوظيف يجب أن يكون من المجالات المنصوص عليها فى ذات القانون ، أى تحتاج الى خبرة عالية فى التطوير الحديث أو رأسمال أجنبى . وبذلك فان مجال نشاط توظيف شركات الاستثمار لاموالها وهى ذات مجالات القانون ، فلا يمكن أن يتسلل الى خارج نطاقه . تقطع فى ذلك مقارنة البندين ٤ و ٥ من المادة ٣ ؛ فعندما عالج البند ٥ بنوك الاستثمار ( وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين ) قصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة ثم أجاز لها أن تقوم بالعمليات التمويلية الاستثمارية بنفسها ، سواء تعلقت بمشروعات فى المناطق الحرة أو بمشروعات محلية أو مشتركة أو أجنبية مقامة فى مصر ، ثم اذن لها أن تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية من تصدير واستيراد . فنص المشرع الصريح على اجازة ذلك لبنوك الاستثمار دون تضمين نص البند ٤ الخاص بشركات الاستثمار شيئا من ذلك ، يقطع فى عدم تمتع هذه الشركات بحق توظيف أموالها فى مشروعات محلية أو فى تمويل عمليات تجارة مصر الخارجية . اذ لو أراد المشرع أن يعطيها هذا الحق كما اعطاه بنوك الاستثمار لعنى بالنص الصريح على ذلك فى البند ٤ كما فعل فى البند ٥ ، خاصة وقد أعطى المشرع هذه البنوك ميزات لم يعطها تلك الشركات . فقد أجازت المادة ٢/٤ ب انفراد رأس المال العربى والاجنبى دون مشاركة مصرية فى هذه البنوك اذا كانت فروعا تابعة لمؤسسات مركزها فى الخارج . كما استثنتها المادة ٢/١٣ من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للرقابة على عمليات النقد ، وهى استثناءات لا تتمتع بها شركات الاستثمار المشـــار اليها فى البند ٤ من المادة ٣ . وبذلك فالواضح من نصوص القانون انها تقطع فى عدم اجازة توظيف شركات الاستثمار المشار اليها فى المادة ٤/٣ أموالها فى خارج مجال المشروعات الخاضعة لهذا القانون .

اما ما تضمنته المادة ٦/٢ من اعتبار النقد الاجنبى الحر المحول الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الاوراق المالية المصرية أو شرائها فى أسواق الأوراق المالية المصرية مالا مستثمرا فان كلمة الاكتتاب هنا لا تقطع فى الدلالة على شمولها الاكتتاب فى تأسيس الشركات ، لان الاكتتاب يقتصر على ما يطرح من أسهم للاكتتاب ، وهى عادة اسهم شركات المساهمة ، فتخرج أنواع

الشركات الاخرى ، ثم ان المشرع عندما أراد الدلالة على تأسيس الشركات لم يعوزه الاصطلاح السليم فاستعمله فى المادة ٤/٢ للتعبير عن مصروفات تأسيس الشركة المساهمة التى تقوم على المشروع الاستثمارى . وهو يدل على أن الاكتتاب المشار اليه فى المادة ٦/٢ ليس هو الاكتتاب فى أسهم التأسيس ، أى ليس علية المساهمة فى تأسيس الشركة نفسها ، وانما هو الاكتتاب فى أوراق مالية فعــلا يمكن شراؤها من ســوق الاوراق المالية . ويؤكد ذلك نص المادة ٥/٢ حينمـا اعتبرت ربح المشروع مالا مستثمرا اذا استثمر فى مشروع آخر . فقد قرن هذا الاستثمار بزيادة رأسمال المشروع نفسه ، فدل على أن هذا الاستثمار قد يكون بالمساهمة فى مشروع آخر أو انشائه ودل على أن تعبير الاكتتاب الوارد فى المــادة ٥/٢ ليس هو الاكتتاب فى تأسيس الشركة بانشاء أسهمها واصدارها . ويؤكد ذلك أيضا نص المادة ٥/٣ حين أجازت البنوك الاستثمار القيام بنفسها بالعمليـات التمويلية الاستثمارية بالعملة الاجنبية الحرة فى المشروعات المحلية ، فلم تستعمل تعبير الاكتتاب ، مما يؤكد أن المعنى المقصود به الاكتتاب فى المادة ٦/٢ بعيد عن معنى انشاء الشركات أو الاكتتاب فى أسهم التأسيس . وأخيرا فان المادة ٦/٢ انما تدخل فى نطاق تحديد مدلول المال المستثمر ، أما المادة ٤/٣ و ٥ فتدخل فى تحديد مجال الاستثمار بقوة على المشروعات التى تتطلب خبرة أو رأسمالا أجنبيا ، وينتهى كل ذلك الى تاكيد حــكم النصوص من أن توظيف شركات الاستثمار أموالها طبقا للمادة ٤/٣ من القانون على مجــال المشروعات الخاضــعة للقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا نفسه ، فلا يمكن أن يخرج هذا التوظيف الى مشروعات خارجة عن نطــاق هذا القانون . وبذلك يمتنع على هذه الشركات توظيف أموالها فى تأسيس شركات لا تخضع لاحكام القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلا ، أو أن تساهم فى مثل هذه الشركات أيا كان شكلها القانونى . ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه الهيئة فى كتاب طلب الرأى من أن المصلحة العامة قد تقتضى الموافقــة على أن تقوم الشركات المذكورة بتأسيس شركات غير خاضعة لقــانون الاستثمار أو المساهمة فيها بضوابط معينة أوردتها الهيئة بكتابها المشار اليه ، ذلك أن هذه الضوابط لا يمكن فرضها الا بتعديل تشريعى ، مما يؤكد عدم جواز ذلك وفقا لاحكام القانون القائم .

( ملف ٣٥٨/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٣/٦ )

## قاعــدة رقــم ( ٢١٤ )

**المبـــدأ :**

**عاملون بالقطاع العام — حظر مزاولتهم للاعمال التجارية فى ظــل أحكام كل من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ( الملغى ) والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول به حاليا ، كما لا يجوز لهم الجمع بين رئاسة مجلس ادارة الشركة وعضوية او رئاسة مجلس ادارة شركة استثمار خاضـــعة لاحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ فى ظل أحكام كل من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس ادارة شركات المساهمة ( الملغى ) والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة .**

**ملخص الفتوى :**

١ — ان الاشتراك فى تأسيس شركة الاستثمار يعد عملا تجاريا فى مفهوم القانون التجارى وبالتالى يلحقه الحظر الوارد بالمادة ( ٤٥ ) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المعمول به وقت تأسيس الشركة ، ويؤكد ذلك أن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول به حاليا قد حظر فى المادة ٧٩ منه على عامل القطاع العام أن يشترك فى تأسيس الشركات الا اذا كان منتدبا عن الشركة أو وحدات القطاع العام أو الحكومة .

٢ — ان القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة وقد تضمن حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة واحدة من الشركات المساهمة ، يعد بمثابة تشريع قائم بذاته ومستقل عن جميع القوانين الاخرى التى تنظم أنواع الشركات المساهمة حيث يتناول بالتعديل جميع أحكام القوانين بالنسبة لكيفية تشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة ومنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ، واذا كانت شركات الاستثمار مستثناة من هذا القانون فان مجال هذا الاستثناء الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة من شركات الاستثمار فقط ولايمتد الى عضوية مجلس ادارة شركة استثمار وشركة قطـــاع عام باعتبار ان شركات القطاع العـــام غـــير مستثناة من ذلك القانون ، ولم يتغير هذا الوضع بصدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الذى وان كان قد الغى العمل بأحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ فقد أعاد النص على ذات الحظر المشار اليه .

( فتوى ٢٦١ فى ١٩٨٤/٣/١٨ )

## قاعــدة رقــم ( ٢١٥ )

**المبـــدأ :**

**اختصاص مجلس الدولة بمراجعة العقود التى تبرمها أو تجيزها وزارات الدولة وهيئاتها ومصالحها العامة على النحو الموضح فى المادتين ٥٨ و ٦١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من الناحية القانونية اختصاص أصيل مقصور عليه لا تشاركه فيه جهة أخرى — وجوب تفسير الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة على هــذا الاساس — اختصاص الهيئة العامة للاستثمار بمراجعة العقد من الناحية الاقتصادية — هذا الاختصاص لا يحجب اختصاص مجلس الدولة بمراجعة نصوص العقد من الناحية القانونية — أساس ذلك .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة ٥٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توجب على وزارات الدولة وهيئاتها ومصالحها استثناء مجلس الدولة قبل ابرام او اجازة اى عقد تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه كما توجب المادة ٦١ من ذات القانون عرض العقود التى تزيد قيمتها على خمسين ألف جنيه وعقود تأسيس الشركات التى يصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية على اللجنة المختصة بمجلس الدولة .

ومن حيث أن هذه النصوص تعهد الى مجلس الدولة مراجعة العقود التى تبرمها أو تجيزها وزارات الدولة وهيئاتها ومصالحها اذا بلغت نصاب معين أو كانت لها أهمية خاصة .

وانه غنى عن البيان أن المشرع قد استهدف أن يكون اختصـــاص مجلس الدولة فى مراجعة العقود سالفة الذكر من الناحية القانونية اختصاص مقصور عليه لا تشاركه فيه جهة أخرى ، الامر الذى يستفاد بجلاء من نصوص قانون مجلس الدولة وطبيعة اختصاصه ومن كونه الجهاز الوحيــد من اجهزة الدولة المتخصص فى الافتاء فى المسائل القانونية .

ومن حيث أن المادة ١٧٣ من الدستور الدائم الصادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على انه « يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه

رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ، ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية » فان من مقتضى هذا النص أن أى تعديل فى اختصاص مجلس الدولة يجب عرضه على المجلس الاعلى للهيئات القضائية اعمالا لحكم الدستور باعتبار أن هذا التعديل يتعلق بتنظيم شئون هيئة من الهيئات القضائية .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة لم يعرض على المجلس الاعلى للهيئات القضائية فانه بالتالى لا يمكن القول بأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من ذلك القانون قد تضمنت تعديلا صريحا أو ضمنيا لاختصاص أصيل من اختصاصات مجلس الدولة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه يجب فهم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة على أنها تعهد الى الهيئة العامة للاستثمار وحدها بمراجعة العقد من الناحية الاقتصادية فتنظر فى اقتصادياته وموقفه من الاقتصاد القومى واثره عليه ومدى ارتباطه بخطة الدولة ، ولكن ذلك كله لا يحجب ولا يمس اختصاص مجلس الدولة الاصيل بمراجعة نصوص العقد من الناحية القانونية ومن ثم يتحدد دور المجلس بأنه المراجع الاخير للعقد فهو يمارس دوره فى المراجعة بعد أن تكون الهيئة العامة للاستثمار قد استنفذت ولايتها عليه باجازته اقتصاديا .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اختصاص مجلس الدولة بمراجعة عقود تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة التى تبرم مع الادارة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وأنه يعد المراجع الاخير لنصوص العقود المشار اليها .

( فتوى ٧٣٩ فى ١٩٧٧/١١/٣ )

## استثناءات

## استثناءات

### قاعدة رقم ( ٢١٦ )

**المبدأ :**

**المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية — الميزة التى أوردها هذا المرسوم بقانون تشمل الابقاء على مدة خدمة ضمت استثناء من القواعد العامة الى جانب الابقاء على علاوة استثنائية واحدة .**

**ملخص الحكم :**

أن المشرع عندما أصدر المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ لم يهدف الى الغاء جميع الاستثناءات التى منحت من الهيئات المبينة فى المادة الاولى خلال المدة المنصوص عليها ، الغاء تاما وبصفة عامة وانما — على حد ما ورد بمذكرته الايضاحية — راعى الاعتدال فى هذا الصدد فاستبقى للموظف المرقى ترقية أو ترقيات استثنائية ، ترقية واحدة واستبقى لمن منح علاوة أو علاوات استثنائية علاوة واحدة كما استبقى المعاشات الاستثنائية وكل زيادة استثنائية فى المعاش القانونى اذا كان مقدار هذا المعاش أو تلك الزيادة خمسة عشر جنيها فأقل وذلك لتلك الحكمة التى افصح عنها فى المذكرة الايضاحية . ويبين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من يونية سنة ١٩٦٥ بالموافقة استثناء على تعيين المدعى فى وزارة التربية والتعليم بماهيته التى كان يتقاضاها فى مجلس بلدى طنطا وقدرها ١٦٫٥ جنيه فى الدرجة السادسة بدلا من الماهية التى منحت اليه عند نقله الى الوزارة المذكورة وقدرها ١٥ جنيه وضم مدة خدمته بالمجلس الى مدة خدمته الحالية ، انه لا يعدو اعادة الوضع الذى كان فيه المدعى سابقا نقله الى وزارة التربية والتعليم فهو انصاف وان اتخذ فى ظاهره شكل الاستثناء ، على أن هذا الاستثناء مقصور على زيادة جنيه ونصف على بدء مربوط الدرجة التى نقل بها وهو ما يدخل فى حدود علاوة دورية واحدة ، كما ان ما ضم اليه من مدة ليس له من اثر سوى افادته

فى الترقية مستقبلا ، وهذا وذاك مما يدخل فيما أبقى عليه قانون الغاء الاستثناءات ذاته اعتدالا منه فى التطبيق كما افصحت عن ذلك مذكرته الايضاحية ، فكان يتعين على الادارة والحالة هذه عدم المساس بوضع المدعى بالتطبيق لهذا القانون .

( طعن ٣٠٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/١/١٦ )

## قاعدة رقم ( ٢١٧ )

**المبدأ :**

**ترقية استثنائية — المرسوم بقانون الذى ألغى الترقيات الاستثنائية — اشتراطه لابطالها أن تكون قد تمت خلال المدة من ١٩٤٤/١٠/٨ الى ١٩٥٢/٤/١ — ابقاؤه على بعض الاستثناءات بشروط معينة — شروط استبقاء الاستثناء غير مقيدة بقيد زمنى — استبقاء الترقية الاستثنائية لمن أمضى قبل حصوله عليها سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها ، فاذا لم يكن قد أمضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لأنتهائها — انصراف هذا الحكم الى من استكمل السنتين قبل العمل بالمرسوم بقانون فى ١٩٥٢/٤/١ أو من يتمها بعد هذا التاريخ — قانون نظام موظفى الدولة لم ينسخ هذه الاحكام فى هذا النطاق .**

**ملخص الحكم :**

ان المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ( المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ) قد حدد فى مادته الاولى الفاصل الزمنى الذى قضى خلاله بابطال الترقيات والعلاوات والاقدميات ذات الصفة الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين من احدى الهيئات التى عينها . فنص على انه هو المدة من ٨ اكتوبر سنة ١٩٤٤ حتى تاريخ العمل بأحكامه فى أول ابريل سنة ١٩٥٢ ، وبذا حصر نطاق أعمال حكم البطلان الذى أورده من حيث الزمان فى هذه الفترة دون ما سبقها أو ما يليها ، وأجرى هذا الحكم كذلك فى مواده الثانية والثالثة والعاشرة على التعيينات وضم مدة الانفصال للموظفين الذين فصلوا لاسباب اعتبرت سياسية والمعاشات الاستثنائية . فكل تعيين أو ضم مدة أو معاش أو ترقية أو علاوة أو اقدمية استثنائية

منحت لموظف أو لمستخدم من احدى الهيئات التى نص عليها على خلاف الاصل دون مراعاة القواعد اللائحية الموضوعة لذلك خلال الفترة المشار اليهـا يعتبر طبقا له باطلا . وعلى ان المشرع لم يشأ اطلاق أثر هذا الابطال فى كل ما تقدم ، بل تناوله بالتخفيف ، اذ عالج الاستثناءات التى أبطلها على أسس جديدة ، ووضع لذلك قواعد وتسويات موحدة أوردها فى المواد من ٤ الى ٨ حتى يتوسط الأمر ، فأبقى على بعضها كليا أو جزئيا على سبيل الاستثناء فى حدود وبقيود وشروط نص عليها . واذا كان قد حصر المجال الزمنى لحكم الابطال فيما وقع من استثناءات خلال المدة التى حددها ، فانه لم يفعل ذلك بالنسبة الى تحقيق شروط استبقاء الاستثناء الذى أطلقه من كل قيد زمنى ، حتى لا يقيم تفرقة فى الافادة من هذا التيسير بين من تماثلت مراكزهم القانونية فى الوقت الذى يستهدف فيه عـلاج الماضى من جهة ، مع اعادة التعادل والمساواة بين من نالوا استثناءات من جهـة أخرى فى الحدود التى رسمها . ومن أجل هذا نص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر — فيما يتعلق بالترقية الاستثنائية — على أن تستبقى للموظف هذه الترقية استثناء من أحكام المادة الاولى منه اذا كان قد أمضى قبـل حصوله عليها سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها ، فاذا لم يكن قد أمضى هذه حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها . ومفهوم هـذا النص هو استبقاء الترقية الاستثنائية لمن كان قد أمضى قبل ترقيته سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها ، أما حساب الترقية للموظف الذى حصل على الترقية الاستثنائية قبل قضاء سنتين فى الدرجة السابقة وجعلها من التاريخ التالى لانتهاء هاتين السنتين فينصرف الى من استكمل هـذه المدة قبل العمل بالمرسوم بقانون المشار اليه فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ أو من يتمها بعد هذا التاريخ على حد سواء لاطلاق النص . ومقتضى اعمال أثر هذا الحكم فى الحالة الاخيرة هو أن تعتبر الترقية الاستثنائية نافذة من التاريخ التالى لاستيفاء المدة المنوه عنها لا من التاريخ الذى عينه القرار الصادر بها أى تصبح ترقية مرجأة متراخ اثرها ، فيتعلق حق الموظف أو المستخدم بهذه الترقية مرهونا بأجل هو حلول التاريخ التالى لاستكماله مدة السنتين فى الخدمة ، وينشأ له فى ذات الوقت مركز قانونى جديد معدل فى استحقاق الترقية على هذا الوجه . والقول بغير ذلك يؤدى الى ايجاد مفارقة فى

الحكم بين أوضاع متماثلة بسبب يرجع الى عامل زمنى قد يكون يوما واحدا ويقضى على الحكمة من التسويات التى قررها الشارع فى هذا الصدد لمن نالوا استثناءات والتى ابتغى بها تقويم أوضاعهم وتعديل مراكزهم بضوابط متساوية وعلى أسس موحدة . ومتى كان هذا هو حكم تشريع الغـاء الاستثناءات فى هذه الحالة فان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — الذى جاء ذلك التشريع لاحقا لصدوره بقطع النظر عن أرجاء العمل به الى أول يولية سنة ١٩٥٢ — لا يكون له أثر فى حق نرتب بشروطه ، ومركز قانونى تحقق لصاحبه ، بمقتضى التشريع المشار اليه واستمده من أحكامه التى لم ينسخها قانون نظام موظفى الدولة فى هـذا النطاق ، وهو القانون الذى وضع للترقيات قواعد وأحكاما تطبق فى مجال تنظيماتها القانونية .

( طعن ٥٦٥ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١٥ )

## قاعـدة رقـم ( ٢١٨ )

**المبـــدأ :**

**المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية — ابقاؤه على بعض هـذه الاستثناءات كليا أو جزئيا — الابقاء على الترقية الاستثنائية من تاريخهـا اذا كان الموظف قد أمضى فى الدرجة السابقة سنتين على الاقل ومن تاريخ انتهاء هاتين السنتين لمن لم يكن امضى هذه المدة — انصراف الحالة الاخيرة الى من يستكمل هذه المدة قبل أو بعد العمل بالمرسوم بقانون .**

**ملخص الحـكم :**

ان المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيـات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية الذى عمل به طبقا للمادة ١٦ منه اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ نص فى مادته الاولى على أن « تبطل الترقيات والعلاوات والاقدميات الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين خلال المدة من ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ الى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ... » كما

نص فى مادته الرابعة على أنه « استثناء من أحكام المادة الاولى تستبقى للموظف الترقية الاستثنائية اذا كان قد أمضى قبل ترقيته سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى فيها . فاذا لم يكن أمضى هذه المدة حسبت له الترقيـة من التاريخ التالى لانتهائها ... » وهذا المرسوم بقانون — كما يبين من استقراء نصوصه ومن مذكرته الايضاحية — انما صدر لمحاربة الاستثناء حتى توضع الامور فى نصابها ورد الى اصولها السليمة من الكفاية والنزاهة وذلك بعد الذى لوحظ من الاسراف فى منح الاستثناءات اسرافا أخرجها عن نطاق المصلحة العامة التى قد تسوغها فى بعض الظروف سواء من حيث عدد الموظفين والمستخدمين الذين منحوا لاستثناءات أو من حيث الاغراض التى كانت الباعث على تقرير هذه الاستثناءات ، وقد جاء هذا المرسوم بقانون تتمة للمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الترقيـات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية واذا حدد فى مادته الاولى الفاصل الزمنى الذى قضى بابطال الترقيات والعلاوات والاقدميات ذات الصفة الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين خلاله من الهيئات التى عينها فنص على أنه هو المدة من ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ حتى تاريخ العمـل بأحكامه فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ ، وبذا حصر نطاق أعمال حكم البطلان الذى أورده من حيث المجال الزمنى فى هذه الفترة دون ما سبقتها أو ما يليها وأجرى هذا الحكم كذلك فى مواده الثانية والثالثة والعاشرة على التعيينات وضم مدد الانفصال للموظفين الذين فصلوا لاسباب أعتبرت سياسـية والمعاشات الاستثنائية فكل تعيين أو ضم مدة أو معاش أو ترقية أو علاوة او أقدمية استثنائية منحت لموظف أو مستخدم من احدى الهيئات التى نص عليها خلاف الاصل دون مراعاة القواعد اللائحية الموضوعة لذلك خـلال الفترة المشار اليها يعتبر طبقا له باطلا . على أن المشرع لم يشأ اطلاقا اثر هذا الابطال فى كل ما تقدم بل تناوله بالتخفيف ، اذ عالج الاستثناءات التى أبطلها على أسس جديدة ووضع لذلك قواعد وتسويات موحدة أوردها فى المواد من ٤ الى ٨ حتى يتوسط الامر فأبقى على بعضها كليا او جزئيا على سبيل الاستثناء فى حدود وبقيود وشروط نص عليها . واذا كان قد حصر المجال الزمنى لحكم الابطال فيما وقع من استثناءات خلال المدة التى حددها فانه لم يفعل ذلك بالنسبة الى تحقيق شروط استبقاء الاستثناء الذى أطلقه

من كل قيد زمنى حتى لا يقيم تفرقة فى الافادة من هذا التيسير بين من تماثلت مراكزهم القانونية فى الوقت الذى يستهدف فيه علاج الماضى من جهة مع اعادة التعادل والمساواة بين من نالوا استثناءات من جهة اخرى فى الحدود التى رسمها ، ومن أجل هذا نص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر — فيما يتعلق بالترقية الاستثنائية على أن تستبقى للموظف هذه الترقية استثناء من أحكام المادة الاولى منه اذا كان قد أمضى قبل حصوله عليها سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها ، فاذا لم يكن قد أمضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها ومفهوم هذا النص هو استبقاء الترقية الاستثنائية لمن كان قد أمضى قبل ترقيه سنتين على الاقل فى الدرجة المرقى منها . أما حساب الترقية للموظف الذى حصل على الترقية الاستثنائية قبل قضاء سنتين فى الدرجة السابقة وجعلها من التاريخ التالى لانتهاء هاتين السنتين فينصرف الى من استكمل هذه المدة قبل العمل بالمرسوم بقانون المشار اليه فى أول ابريل سنة ١٩٥٢ أو من يتمها بعد هذا التاريخ على حد سواء لاطلاق النص ومقتضى اعمال أثر هذا الحكم فى الحالة الاخيرة هو ان تعتبر الترقية الاستثنائية نافذة من التاريخ التالى لاستيفاء المدة المنوه عنها لا من التاريخ الذى عينه القرار الصادر بها أى تصبح ترقية مرجأة متراخ اثرها فتعلق حق الموظف أو المستخدم بهذه الترقية مرهون بأجل هو حلول التاريخ التالى لاستكمالة مدة السنتين فى الخدمة وينشأ له فى ذات الوقت مركز قانونى جديد معدل فى استحقاقه الترقية على هذا الوجه .

( طعن ٦٤١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧ )

## قاعدة رقم ( ٢١٩ )

**المبدأ :**

**المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية — ابقاؤه على حالة الموظف بمرسوم اذا كان قد وصل الى الدرجة الاولى بصفة غير استثنائية او كان بتسوية حالته طبقا للقواعد التى تضمنها المرسوم بقانون يصل الى الدرجة الاولى حتى تاريخ صدور مرسوم تعيينه .**

**ملخص الحـــكم :**

ان المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن « كل موظف عين بمرسوم فى الفترة المنصوص عليها فى المـادة الاولى يبقى بالحالة التى يكون عليها وقت العمل بهذا المرسوم بقانون اذا كان بتســوية حالته طبقــا للقواعد المتقدمة يصــل الى الدرجة الاولى حتى تاريخ صدور مرسوم التعيين فاذا وصل بالتسوية اليها فى تاريخ لاحق بطل مرسوم تعيينه فاذا عين بمرسوم جديد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون حسبت أقدميته من تاريخ وصوله الى الدرجة الاولى بالتسوية » وغنى عن البيان ان أعمــال حكم هذه المادة يفترض قيام حالة استثناءات ما دامت هــذه المادة تقضى ببطلان مرسوم التعيين اذا ما اسفرت تسوية حالة الموظف المعين بمرسوم طبقا للقواعد التى نص عليها المرسوم بقانون المشار اليه عن وصوله الى الدرجة الاولى من تاريخ لاحق لتاريخ صدور مرسوم لتعيين الامر الذى يســـتفاد منــه ضرورة مخالفة هــذا المرسوم لقواعد التعيين ، بل ان هـــذه المادة فيما قضت به من الابقاء على حالة الموظف المين بمرسوم اذا كان بتسوية حالته طبقــا لنفس القواعد يصل الى الدرجة الاولى حتى تاريخ صدور مرسوم تعيينه انما تقر التعيين الاستثنائى فى هذه الحــدود أى تبقى على الاستثناء اذا ما وقع فيما يجاوز الدرجة الاولى ما دام وصول الموظف الى هــذه الدرجة قد تم بالطريق الطبيعى أو كان ليتم بالتدريج الفرضى دون مخالفة للقواعد الموضوعة يؤيد هذا كله ان المواد الثلاثة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ تنص على بطلان الترقيات والعلاوات والتعيينات الاستثنائيــة وكذا قرارات ضم مدد الانفصال لاســباب سياسية وان المواد ٤ ، ٥ ، ٦ تقرر تسويات هى فى ذاتها استثناء من حكم الاطلاق الذى تضمنته المــواد الثلاثة الاولى وبالتالى ابقاء للاستثناء فى الحدود وبالشروط التى نصت عليها ومقتضى ذلك أن الموظف الذى يكون معينا بمرسوم خــلال المــدة من ٨ من أكتوبر ســنة ١٩٤٤ الى أول ابريل ســنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ويكون قــد وصل الى الدرجــة الاولى بصفة غير استثنائية حتى تاريخ صدور مرسوم التعيين أو كان

بتسوية حالته طبقا للقواعد التى تضمنها المرسوم بقانون يصل الى الدرجة الاولى حتى تاريخ صدور مرسوم التعيين يظل مرسومه قائما .

( طعن ٦٤١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٢٠ )

**المبدأ :**

**ترقية استثنائية — موظف — تعيينه فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية بقرار من مجلس الوزراء وهو لا يحمل مؤهلا دراسيا ولم يكن قبل ذلك معينا على درجة سابقة للدرجة السادسة — اعتبار ذلك تعيينا استثنائيا — المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ .**

**ملخص الحكم :**

ان تعيين الموظف فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية بقرار من مجلس الوزراء ، وهو لا يحمل مؤهلا دراسيا ، ولم يكن قبل ذلك معينا على درجة سابقة للدرجة السادسة يعتبر تعيينا استثنائيا ، يصدق عليه التعيين الاستثنائى الذى نص عليه المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ومن ثم يكون طلب المدعى الغاء القرار الوزارى رقم ١٤٤٦ الصادر فى ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٢ المتضمن الغاء ترقيته الاستثنائية للدرجة السادسة الفنية على غير اساس من القانون متعينا رفضه .

( طعن ٧٧٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٢١ )

**المبدأ :**

**المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ — ابطاله كل زيادة تجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر فى المعاشات التى ربطت على اساس مرتب زيد بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية — ايجابه رد متجمد الفروق المنصرفة نتيجة تصحيح الترقيات والعلاوات أو التعيينات او المعاشات الاستثنائية**

**التى كانت ابطلت بالمرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ — تحصـــيل هذه الفروق باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة استثناء من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ — خروج الزيادة فى المعاشات عن حكم الاستقطاع اذا كان مقدار المعاش أو تلك الزيادة خمسة عشر جنيها فاقل فى الشهر — حكمة ذلك .**

**ملخص الحـــــكم :**

نص المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ، فى مادته العـــاشرة على ان « يبطل بالنسبة الى أصحاب المعـــاشات والى المســـتحقين عنهم كل زيادة تجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر فى المعاشات التى ربطت على أساس مرتب ريد بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية ابطلت أو عدلت بالتطبيق لاحكام هذا المرسوم بقانون ، وفى هذه الحالة يسرى المعاش على هذا الاساس الا اذا كان لصاحب المعاش أو المستحقين عنـــه مصلحة فى تسوية المعاش على أساس المرتب الذى يســتحقه بالتطبيق للاحـــكام المذكورة » ... كما نص فى مادته الخامسة عشرة على ما يأتى « الموظفون الذين ابطلت ترقياتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم أو معاشـــاتهم الاستثنائية التى منحـــوها فى الفترة من ٦ من فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ بالتطبيق لاحكام المرسوم بقـــانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ ثم ردت اليهم بعد ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ وقبضوا فروقا مجمدة عن الماضى بموجب قرارات من احدى الهيئات المنصوص عليهـــا فى المـــادة الاولى يلزمون برد هـــذه الفروق . ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المـــرتب أو المعاش أو المكافأة أو ربع الباقى بعـــد الجزء الذى يحجز عليه . وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه » وقد ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا المرسوم بقانون ما يلى : « نصت المـــادة العاشرة على استبقاء المعاش الاستثنائى وكل زيادة استثنائية فى المعاش القانونى اذا كان مقدار هذا المعاش أو تلك الزيادة خمسة عشر جنيها فاقل . وفى حالة تجاوز الزيادة هذا القدر تعاد تسوية المعاش على أساس استبعاد الجزء الزائد على هذا القدر . وقـــد اشتملت المادة ١٥ من المشروع على حكم خاص بالموظفين الذين ألغيت ترقياتهم أو علاواتهم أو معاشـــاتهم

الاستثنائية التى منحوها فى الفترة من ٦ من فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ وردت اليهم بقرارات من مجلس الوزراء أو غيره من الهيئات بعد ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ وصرفت اليهم فروق مجمدة عن الماضى . ويقضى هذا الحكم برد هذه الفروق التى صرفت محافظة على صالح الخزانة العامة ولما لوحظ من أن صرف هذه الفروق كان مبنيا على أسباب حزبية . اذ اقتصر على فريق معين من الموظفين وحتى يكون رد تلك الفروق عبرة ورادعا ويوضع به حد لمثل هذه التصرفات فى المستقبل » .

واذا كانت المبالغ التى قبضها المدعى بمناسبة اعادته الى الخدمة فى ٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ انما صرفت اليه على انها قيمة متجمد فرق تعديل معاش عن الماضى على أساس رد الترقيات والعلاوات الاستثنائية اليه وهى التى كان قد منحها فى الفترة من ٦ من فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ والتى أبطلت بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ومن ثم فانه نزولا على حكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ يكون ملزما برد هذه الفروق ، ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المرتب او المعاش أو المكافأة أو ربع الباقى بعد الجزء الذى يحجز عليه ؛ وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ، مع مراعاة ما سبق أن قضت هذه المحكمة من أنه يخرج من حكم الاستقطاع لاسترداد ما قبض من فروق مجمدة عن الماضى ما أبقاه المرسوم بقانون آنف الذكر فى مادته العاشرة من زيادة فى المعاشات الاستثنائية أو القانونية اذا كان مقدار هذا المعاش أو تلك الزيادة خمسة عشر جنيهات فأقل فى الشهر ذلك أن المشرع رأى لحكمة تشريعية خاصة الابقاء على هذه الزيادة وعدم المساس بها رحمة بأرباب المعاشات ورعاية لحالة الارامل واليتامى . وغنى عن البيان أن استرداد هذه الزيادة عن طريق الاستقطاع من المعاش يتنافى بداهة مع مبدأ الابقاء عليها ، وهو ما أكده الشارع من قبيل الاستثناء للحكمة الخاصة التى أفصح عنها .

( طعن ١٣٧١ لسنة ٦ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦٣ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٢٢ )

**المبــــدأ :**

**دعوى المنازعة فى استحقاق اعانة غلاء المعيشة من معاش استثنائى ـــ عدم اعتبارها منازعة بالمعنى المراد فى المــادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات فلا تسقط بمضى مدة الستة أشهر او السنة المنصوص عليها فى تلك المادة ـــ أساس ذلك .**

**ملخص الحــــكم :**

تنص الفقرة الاولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية على انه لا يجــوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعــة فى اى معاش تم قيده متى مضت ستة أشهر من تاريخ تســليم السركى المبين به مقدار المعاش الى صاحب الشأن » .

كما تنص فقرتها الثالثة على ان « كل دعوى يراد بها أو بواســطتها تعديل مقدار المعاش الذى تم قيــده أو المكافأة التى تم صرفها لا يجــوز قبولها بعــد مضى الميعــاد المذكور أمام أية محكمة كانت لا على الحكومة ولا على مصالحها لاى سبب كان » .

وبما أن القول بسقوط حق المدعى فى منازعته بحجة انه سبق له تسلم سركى معاشه من مدة تزيد على سنة قبل رفع الدعوى وذلك طبقا للفقــرة الثالثة ( معدلة ) من المــادة السادسة من المرسوم بقانون آنف الذكــر مدفوع بأن حكم هــذه المادة انما ينصرف الى المنازعة فى أصل المعــاش من جهة استحقاقه أو عدم استحقاقه أو الى المجادلة فى مقدار هذا المعاش من حيث طلب تعديله ، أما موضوع الدعوى الحالية فينحصر فى المنــازعة فى عدم استحقاق اعانة غلاء المعيشة عن هذا القدر الذى لا يجــادل فيــه المدعى ولا يتصور أن يجادل فيه وهو يعلم انه قد منحة اياه مجلس قيــادة الثورة على سبيل الاستثناء وعلى خلاف ما تقضى به قوانين المعاشــات . والحكومة ترى أن اعانة الغــلاء غير مستحقة على معاشه اعتبارا بصفته الاستثنائية ، ويزعم المدعى استحقاقها تعويلا على عموم نص قرار مجلس

الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ . فمنازعته موجهة الى ما تنكره عليه الحكومة من استحقاق اعانة غلاء عن هذا المعاش الاستثنائى فهى منازعة من المدعى غير حاصلة فى أصل المعاش ولا هى مراد بها تعديل مقداره الذى تم ربطه بواسطة مجلس قيادة الثورة وانما هى متعلقة بدعوى استحقاقه لاعانة غلاء عن هذا المعاش وهى الاعانة التى تمنح فى بعض الحالات لاصحاب المعاشات على أنه ولئن كانت اعانة الغلاء تضاف الى الراتب أو المعاش الا أن لها كيانا ذاتيا يمنع من اعتبارها جزءاً من المعاش بدليل عدم جواز منحها لطائفة من أصحاب المعاشات ، وبدليل أن حساب مقدار المعاش يجرى على أساس راتب الموظف مجردا من اعانة الغلاء .

فالمطالبة باستحقاق اعانة الغلاء عن المعاش لا تعتبر منازعة بالمعنى المراد للمادة السادسة من قانون المعاشات سالفة الذكر « أخذا بالتفسير الضيق لحدود المنازعة أو مفهوم الحق الذى يخضع أيهما لميعاد السقوط ، واذن فالقول بدوران هذه المنازعة حول مقدار المعاش فيه تحريف للحكمة المبتغاة من النص ، وتأويل للفظة « المقدار » بما يمسخ مدلولها القانونى الذى كان ماثلا فى ذهن الشارع عند وضع النص المذكور .

واذا كان مقتضى نظرية الحكومة التى جرى باعتناقها قضاء هذه المحكمة أن اعانة الغلاء لا تمنح أصلا لصاحب المعاش الاستثنائى فلا يتسق مع منطق هذه النظرية ان تكون المنازعة بشأن عدم استحقاق هذه الاعانة من قبيل المنازعات الحاصلة فى مقدار المعاش بحيث يجرى عليها ميعاد السقوط الخاص بالنسبة التالية لتاريخ تسلم سركى المعاش المبين به مقداره المقرر للمدعى وهو برمته استثنائى » اذ لا يتصور اعتبار الاعانة فى هذه الحالة جزءا من هذا المقدار مع كونها لا يصح قانونا اضافتها الى المعاش ، ويترتب على هذا قبول المنازعة فى انكار الادارة استحقاق المدعى لهذه الاعانة ، ما دام الحق الذى يدعيه لم ينقض بالتقادم ويتعين من ثم رفض الدفع بعدم قبول الدعوى .

( طعن ٢١٦٦ لسنة ٦ ق — لسة ١٩٦٣/٦/٢ ) .

## قاعـــدة رقــم ( ٢٢٣ )

**المبــــدأ :**

**المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات الاستثنائية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ — ابطاله القرارات الصادرة ، خلال الفترة من ١٩٤٤/١٠/٨ حتى تاريخ العمل به ، من الهيئات المذكورة فى المادة الاولى منه بضم مــــدد انفصـــال للموظفين الذين فصلوا لاسباب اعتبرت سياسية — القرار الصادر من مجلس الوزراء بابطال قرار مما سبق تطبيقا للمرسوم سالف الذكر — لا يؤثر فى صحته سبق صدور القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ الذى اعتبر فى حكم الصحيحة القرارات الصادرة باحتساب مدد فى المعاش استثناء من القوانين التى أشار اليها — أساس ذلك أن هذا القانون قد نسخ بأحكام المرسومين بقانون سالفى الذكر بأثر رجعى .**

**ملخص الحـــــكم :**

ان المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية الذى عمـــــل به من أول أبريل سنة ١٩٥٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ نص فى مادته الاولى على أن « تبطل الترقيات والعلاوات والاقدميات الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين خلال المدة من ٨ من اكتوبر ســـــنة ١٩٤٤ الى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون من احدى الهيئات الآتية : ( أ ) مجلس الوزراء ( ب ) ........ » كما نص فى مادته الثالثة على أن « تبطل القرارات الصادرة من احدى الهيئات المتقـــدم ذكرها فى المـــادة الاولى خلال المدة المحدودة فيها بضم مدد انفصال للموظفين الذين فصلوا لاسباب أعتبرت سياسية » .

واذا كانت الشروط الواردة فى هاتين المادتين متوافرة فى القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من نوفمبر ســـــنة ١٩٥٠ بحساب مدد فصل المدعى من الخدمة من ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٤ الى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى معاشه مع التجاوز عن دفع الاحتياطى عنها على أساس أن احالته الى المعاش كانت لاسباب سياسية ومن ثم فان قـــرار

رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر ســنة ١٩٥٢ بابطال القرار آنف الذكر وعدم حساب المدة المشار اليها فى معاش المدعى بالتطبيق لاحكام المرســومين بقانونين رقمى ٣٦ و ٨٠ لســنة ١٩٥٢ فى شأن الغاء الاستثناءات يكون صحيحا سليما مطابقا للقانون . على أن هذا القرار قد أصبح حصينا من الالغاء بانقضاء ميعاد الطعن فيه دون أن يطعن فيه المدعى بطلب الغائه وما ترتب عليه من آثار . ولا يغير من هذا كون القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحتسب فى المعاش الذى عمــل به فى ٣١ من مايو سنة ١٩٥١ قد اعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء فى المدة من ٤ يونية سنة ١٩٢٩ الى تاريخ العمل به ، كذلك القرارات التى تضمنت تدابير خاصة بجواز احتســاب مدد فى المعاش بالاستثناء من احكام القوانين التى أشار اليها فى مادته الاولى وقضى بأن تظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها ، ومن بينها قــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من مايو سنة ١٩٥٠ بالموافقــة على حساب مدد الخلو السياسى فى حساب المعاش لمن أعيدوا للخدمة ابتداء من ١٥ من يناير سنة ١٩٥٠ . لا يغير هذا من صحة قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ بعدم احتساب مدة فصل المدعى من الخدمة فى معاشه ما دام المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ وكذا المرسوم بقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٢ وكلاهما تشريع لاحق صــادر بأداة قانونية معادلة فى قوتها لتلك التى صدر بها القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ قد أورد حكما صريحا ناسخا بأثر رجعى لحكم هذا القانون الاخــير فى خصوص ما قضينا به من ابطال القرارات الصادرة بضــم مدة الفصــل السياسى فى حساب المعاش خلال المدة من ٨ أكتوبر حتى أول أبريل سنة ١٩٥٢ بما لا وجه معه للاحتجاج بعدم جواز ابطال ما سبق اعتباره فى حكم الصحيح من هذه القرارات بمقتضى القانون ٨٦ لسنة ١٩٥١ .

( طعن ١٣٧١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١١ ) .

**قاعـدة رقـم ( ٢٢٤ )**

**المبـــدأ :**

**المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ — ابطاله بعض المعــاشات واسترداد ما قبض من فروق مجمدة — ابقاؤه الزيادات التى لا تجاوز ١٥ جنيها فى الشهر — عدم استرداد الفروق المجمدة التى قبضها من يدخــل فى هذا النصـــاب .**

**ملخص الحــــكم :**

تنص المادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والاقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية على أن « يبطل بالنسبة الى أصحاب المعاشات والى المستحقين عنهــم كل زيادة تجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر فى المعاشات التى ربطت على أساس مرتب زيد بسبب ترقيات أو علاوات استثنائية أبطلت أو عدلت بالتطبيق لاحكام هذا المرسوم بقانون . وفى هذه الحالة يسوى المعاش على هذا الاساس الا اذا كان لصاحب المعاش أو للمستحقين عنه مصلحة فى تسوية المعاش على أساس المرتب الذى يستحقه بالتطبيق للاحكام المذكورة وتنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون سالف الذكر على ما يأتى : « الموظفون الذين أبطلت ترقياتهم أو علاواتهم أو تعييناتهم أو معاشاتهم الاستثنائية التى منحوها فى الفترة من ٩ من فبراير سنة ١٩٤٢ الى ٨ من أكوبر سنة ١٩٤٤ بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٤ ثم ردت اليهم بعد ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ وقبضوا فروقا مجمدة عن الماضى بموجب قرارات من احدى الهيئات المنصوص عليها فى المادة الاولى يلزمون برد هذه الفروق ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة أو ربع الباقى بعد الجزء الذى يحجز عليه وذلك استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ » ، فهذه المادة الاخيرة قد خولت التنفيذ على ربع مرتب الموظف أو معاشه لاسترداد ما قبضه من فروق مجمدة عن الماضى ويكون تحصيلها باستقطاع ربع المرتب أو المعاش أو المكافأة او ربع الباقى بعد الجزء الذى يحجـز عليه وذلك

استثناء من أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ . ولا ريب فى انه يخرج من حكم الاستقطاع لاسترداد ما قبض من فروق مجمدة عن الماضى ما أبقاه القانون من زيادة فى المعاشات الاستثنائية أو القانونية اذا كان مقدار هذا المعاش أو تلك الزيادة خمسة عشر جنيها فأقل ، ذلك أن المشرع رأى لحكمة تشريعية خاصة الابقاء على الزيادة وعدم المساس بها رحمـــة بأرباب المعاشات ورعاية مصلحة الارامل واليتامى . وغنى عن البيان أن استرداد هذه الزيادة عن طريق الاستقطاع من المعاش يتنافى بداهة مع مبدأ الابقاء عليها ، وهو ما أكده الشارع من قبيل الاستثناء للحكمة الخاصة التى أفصح عنها .

( طعن ٢١١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٥/١ ) .

## اســـــترداد ما دفع بغــير حق

الفصـــل الاول : فى تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

الفصـــل الثانى : فيما قبل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

## الفصل الاول : فى تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٢٥ )

**المبـــــدأ :**

**استرداد ما دفع للموظف بغير حق ــ التجاوز عن الاسترداد يتم بقوة القانون اذا كان الصرف قد تم نتيجة ترقية أو تسوية وبالشروط التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ وللوزير المختص سلطة تقديرية فى التجاوز عما صرف ولو لم يكن نتيجة ترقية أو تسوية يتعين ان يقترن مثل هـــــذا التجاوز بالنظر فى تحميل الموظف المسئول عن الصرف الخطأ بسداد تلك المبالغ فى حالات الخطـــأ العمد أو الاهمال الجسيم ٠**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ بالتجـــــاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغـــير وجـــه حق ، تنص على أن « يتجاوز عن اســـترداد ما صرف بغـــير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون من الحكومة أو وحدات الادارة المحليـــة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعـــة لهـــا ، للعاملين او أصحاب المعاشات او المستحقين عنهم بصـــفة مرتب او أجر أو بدل أو راتب اضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخـــرة أو ما فى حـــكم ذلك ، اذا كان الصرف قد تم نتيجـــة ترقية أو تسوية صـــدرت تنفيذا لحـــكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العـــامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ثم ألغيت هـــذه التسوية أو الترقية ».

ويسرى حكم الفترة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بناء على رأى صادر من احـــــدى الادارات القانونية اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف.

وفى غير تلك الاحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها بقرار من الوزير المختص ..... » .

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية فيما يتعلق بهذا النص ، أن مشروع القانون الجديد يتضمن الاحكام الآتية : ١ — ........ ٢ — يتجاوز عن استرداد ما صرف بالزيادة من تلك المبالغ اذا كان الصرف قد تم بناء على قرارات الترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى صادرة من مجلس الدولة اذا ألغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات — ٣ — يتجاوز عن المبالغ التى صرفت نتيجة لقرارات أو تسويات صادرة بناء على فتوى من الادارات القانونية بالوزارات والمصالح اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف ٤ — فى غير تلك الحالات يرخص للوزير المختص بالتجاوز عن استرداد ما صرف من تلك المبالغ بالزيادة مع وجوب تحميل الموظفين المتسببين فى الصرف الخطأ بسداد تلك المبالغ وذلك فى حالات الخطأ العمد أو الاهمال الجسيم وذلك لضمان عدم صدور تواطؤ لصرف مبالغ بدون وجه حق .

ومن حيث أن المستفاد من نص المادة الاولى المشار اليها أن التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم من مرتبات أو أجور أو بدلات أو معاشات أو مكافآت أو مبالغ مدخرة أو ما فى حكم ذلك هذا التجاوز يقع بقوة القانون وبمقتضى احكامه اذا كان الصرف قد تم نتيجة ترقية أو تسوية باطلة صدرت تنفيذا لحكم غير نهائى أو بناء على فتوى صادرة من مجلس الدولة أو احدى الادارات التى ورد ذكرها فى هذا النص على سبيل الحصر ، وفى غير هذا النطاق فان التجاوز عن استرداد هذه المبالغ ، هو من الامور المتروك تقديرها للوزير المختص وذلك حسبما نصت عليه الفقرة الثالثة من هذه المادة والتى ينصرف حكمها — نزولا على عموم عبارتها — الى جميع المبالغ المشار اليها فى النص ، وهى المرتبات والاجور والبدلات والرواتب الاضافية والمعاشات والمكافآت والمبالغ المدخرة وما فى حكم ذلك سواء تم الصرف بناء على تسوية أو ترقية تخلفت بالنسبة لها الاوضاع المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية ، أو بناء على أية اجراءات اخرى شابها بطلان لسبب أو لآخر ،

ففى مثل هذه الحالات يكون التجاوز أمرا جائزا بقرار يختص بتقدير ملاءمة اصداره الوزير المختص .

ومن المعلوم أن سلطة الوزير فى هذا الصدد لا تمثل سلطانا مطلقا وانما تجد حدها الطبيعى فيما تمليه نصوص هذا القانون والقواعد العامة من قيود وشروط يمكن ردها الى أن هذا التجاوز يتعين أن ينصب على مبالغ صرفت بغير وجه حق بصفتها مرتب أو بدل أو أجر أو راتب اضافى أو معاش او مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما فى حكم ذلك ، وأن يستهدف قرار التجاوز — باعتباره وليدا للسلطة التقديرية المخولة للوزير تحقيق مصلحة عامة ، ومن ثم يتحدد بالحالات التى تتحقق فيها هذه المصلحة متمثلة فيما يترتب على التجاوز فى بعض صوره من تمكين المرافق العامة من اداء خدماتها بانتظام واضطراد ، كما لو كان الصرف الخطأ قد تم باجراء شمل عددا من العاملين ولم يقتصر أثره على عامل بذاته ، وهو ما يستفاد من المناقشات التى تمت فى مجلس الشعب حول نص الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر — كما يتعين فى ذات الوقت أن يقترن قرار التجاوز بالنظر فى تحميل الموظف المسئول عن الصرف اجراء بسداد تلك المبالغ وذلك فى حالات الخطأ العمد أو الاهمال الجسيم تفاديا لاى تواطؤ فيما يتعلق بصرف مبالغ غير مستحقة وذلك على نحو ما أشير اليه فى المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، وتطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية .

ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم فانه يجوز للوزير المختص فى الحدود المشار اليها آنفا ، أن يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من المبالغ المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون سالف الذكر ولو لم يكن الصرف قد تم بناء على ترقية أو تسوية .

من أجل ذلك رؤى أن عبارة « فى غير تلك الاحوال الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ لا تتقيد بوجود ترقية أو تسوية ، وذلك بمراعاة الضوابط المشار اليها .

( فتوى ١٨ فى ١٩٧٤/١/٢٧ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٢٦ )

**المبـــدأ :**

**استرداد المبالغ التى صرفت دون وجه حق — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق — مناط تطبيق هذا القانون ان يكون الصرف قد تم نتيجة لتسوية أو ترقية — وجوب توافر ذلك حتى فى الاحوال التى يتم فيها التجاوز بقرار من الوزير المختص .**

**ملخص الفتـــوى :**

كان مجلس محافظـــة بور سعيد قد وافق فى ١١ من ديسمبر ســنة ١٩٦١ على صرف علاوة مقدارها ١٥ جنيه شهريا الى الســـيد مدير العلاقات العامة بالمحافظة وذلك استنادا لحكم المادة ٨٤ من قانون نظام الادارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ التى تقضى بأنه يجوز للمجلس ان يقرر الى جانب المرتب الاصلى علاوة وظيفية ليست لهـا صـلة بالمرتب الاصلى وتتغير بتغير الوظيفة التى يشغلها الموظف ووافق السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الادارة المحلية على منح العامل هــذه العلاوة ، ومن ثم استمر فى صرفها حتى ٣١ من مارس ســـنة ١٩٦٧ وذلك على الرغم من أن تأشيرات ميزانية المحافظة اعتبارا من السنة المالية ٦٤/٦٣ تضمنت ضرورة مراعاة عدم صرف البدل من الباب الاول الا طبقـــا لقرارات جمهورية ســابقة أو بعــد صدور القرارات الجمهورية المقررة لهذه البدلات والرواتب . وقــد استطلعت المحافظة رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى هــذا الموضوع فأبدت انه ولئن كان القرار الصادر بتقرير العلاوة قد صدر سليما الا انه لا يمكن تنفيذه ازاء ما تضمنته تأشيرات الميزانية ، ومن ثم فما كان يجوز صرف هذه العلاوة للعامل المذكور اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ طالما لم يصدر بتقريرها قرار من رئيس الجمهورية وعقب ذلك تم حصر المبـــالغ التى صرفت بغير حق للموظف المذكور فتبين أنها تبلغ ٣١٥ جنيه شرعت محافظة بور سعيد فى تحصيلها عن طريق الخصم من مرتبــه اعتبارا من أول اغسطس الا أن الســيد المذكور تقــدم بشكوى الى السيد رئيس

الجمهورية التمس فيها اعفاءه من استرداد المبالغ المشـــار اليها ، وصرف ما تم تحصيله منه ، وقد أحيلت هـــذه الشكوى الى الجهـــاز المركزى للمحاسبات ، ومن ثم طلبت ابداء الرأى فى مدى افادة العامل المـــذكور من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن المادة ( ١ ) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شـــأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمهـــا بغير وجه حق تنص على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون من الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسســات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لهـــا للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما فى حـــكم ذلك اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ثم الغيت هـــــذه التسوية أو الترقية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بناء على رأى صادر من احدى الادارات القانونية اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف . وفى غير تلك الاحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها بقرار من الوزير المختص » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان المشرع حدد الشروط التى يلزم توافرها فى المبالغ التى يمكن أن تكون محلا للتجاوز ، كما حدد الاحوال التى يتم فيها التجاوز ، أما الشروط فهى :

١ — أن تكون هذه المبالغ قد صرفت بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بالقـــــانون .

٢ — وأن تكون قد صرفت بصفة من الصفات التي حددها النص مرتب أو أجر أو بدل ..... الخ .

٣ — واخيرا ان يكون الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية ، واما احوال التجاوز فقد حدد القانون بعضها حيث يتم التجاوز بقوة القانون فى حالات التسوية أو الترقية تنفيذا لحكم أو لفتوى ، واناط بالوزير المختص تحديد بعض الحالات الاخرى التى يتم فيها التجاوز بقرار يصدره . ويتضح من ذلك أنه سواء فى الاحوال التى يتم فيها التجاوز بقوة القانون أو الاحوال التى يتم فيها التجاوز بقرار من الوزير المختص ، يتعين أن يكون الصرف قد تم نتيجة لتسوية أو لترقية ، ولا وجه للقول بان هذا الشرط لا يلزم توافره فى الاحوال التى يتم فيها التجاوز بقرار من الوزير المختص استنادا الى أن الفقرة الاخيرة من المادة ( ١ ) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ قد استهلت بعبارة « وفى غير تلك الاحوال يجوز التجاوز .. » مما قد يستفاد منه أن المشرع قد أطلق سلطة الوزير المختص فى التجاوز عن المبالغ التى حددها القانون فى أية حالة يقدر فيها ضرورة هذا التجاوز ولو لم يكن الصرف قد تم نتيجة لتسوية أو لترقية ، لا وجه لهذا القول لان اشتراط ان يكون الصرف قد تم نتيجة لتسوية أو لترقية هو من شروط التجاوز وليس من أحواله ، وقد انيط بالوزير تحديد بعض أحوال التجاوز دون أن يكون له الاعفاء من شروطه .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان المبلغ الذى تم صرفه للسيد/.. لم يصرف له نتيجة لتسوية أو لترقية ، وانما صرف له بناء على قرار صدر من مجلس محافظة بور سعيد فى حين كان الصرف يستلزم صدور قرار من رئيس الجمهورية وذلك وفقا لما ورد بتأشيرة الميزانية ١٩٦٣/ ١٩٦٤ ، ومن ثم فان هذا المبلغ يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

لهذا انتهى الرأى الى أنه لا يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت للسيد/... تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

( فتوى ٢١٦ فى ١٩٧٢/٣/١١ )

## قاعــدة رقــم ( ٢٢٧ )

**المبــــدأ :**

**القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق — مقتضى احكامه أن التجاوز يقع بقوة القانون اذا كان الصرف قد تم نتيجة ترقية أو تســـوية باطلة صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو بناء على فتوى صادرة من مجلس الدولة أو احدى الادارات التى ورد ذكرها فى نص المادة الاولى من القانون على سبيل الحصر — فى غير هذه الحالات يكون التجاوز عن استرداد هذه المبالغ من سلطة الوزير المختص ·**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســـنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والاجور والمكافآت · تنص على أنه « اذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لها بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه فأكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار ·

فاذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الاجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة ».

كما أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمهما بغـــير وجه حق تنص على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون من الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها — للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما فى حكم ذلك اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى

من مجلس الدولة أو من الادارات العامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ثم ألغيت هـــذه التسوية أو الترقية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بنـــاء على رأى صادر عن احـــدى الادارات القانونية اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف .

وفى غير تلك الاحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها بقرار من الوزير المختص .

ويتعين فى حالات الخطأ العمد أو الاهمال الجسيم تحميل المتسببين فى الصرف، قيمة تلك المبالغ بالتضامن فيما بينهم .

ومن حيث أن بدل حضور جلسات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية السابق صرفه للمذكورين كان قد صرف اليهم دون وجه حق وذلك لمخالفة حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ، وأن هذا الصرف تم استنادا الى فتوى صادرة عن ادارة الفتوى لوزارة الداخلية برقم ٣٠٥٦ فى ١٩٦٥/١٢/٢٦ ثم عدل عنها بعد عرضها على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، ومن ثم فانه يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ ولا تعارض فى ذلك مع فتوى الجمعية العموميـــة الصادرة بجلسة ١٩٧٢/٢/٢٣ والتى يدعم بها الجهاز المركزى للمحاسبات وجهة نظره فى مطالبة المذكورين ، اذ أن تلك الفتوى ارتأت عـــدم أحقية من صدرت فى شأنهم فى الافادة من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ لكون الالتزام برد المبالغ التى صرفت اليهم لم يكن التزاما برد ما دفع دون وجه حق وانما هو التزام مستقل مصدره القاعدة القانونية التى أوجبت الرد بينما الامر فى الحالة المعروضة مغاير تماما اذ أن المعروض حالتهم ما كانوا يستحقون ابتداء صرف بدل حضور الجلسات لان كلا منهم كان يشغل وظيفة مقرر لها بدل تمثيل قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر عملا بصريح الحظر الوارد بالمادة ( ٦ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لســـنة

١٩٦٥ وبالتالى فان صرف هذا البدل اليهم كان صرفا لغير مستحق وهو أمر مختلف عن حالة المستحقين لصرف بدل حضور جلسات بشرط عـــدم تجاوز الحد الاقصى الذى حدده القانون والذى يلتزم العامل بعده برد ما يجاوز هذا الحد الاقصى .

ومن حيث أنه ولئن كان الصرف الذى تم المعروض حالتهم يدخـــل ضمن الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ الا أنه واذا لم يكن قد تم نتيجة ترقية أو تسوية فلا يلحقه التجاوز بقوة القانون وانما يترخص الوزير المختص فى تقدير ملاءمة التجاوز .

ومن حيث أن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية هو الجهة التى قامت بصرف غير المستحق فمن ثم يكون لمن له سلطة الوزير فيـــه التجاوز عن استرداد هذه المبالغ .

ومن حيث أن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية هو من المؤسسات العلمية طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية وقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون ومنها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، كما نصت المادة ( ٤ ) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه على أنه « الى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون يستمر العمل بالقواعد المطبقة حاليا فى شأن الجهات المنصوص عليها فى المادة ( ١ ) فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه لم تصدر بعد اللوائح والقرارات التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فمن ثم استمر العمل فيه باللوائح والقواعد السابقة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ ومنها المادة ( ٣٢ ) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تظيم المعهد القومى للبحوث الجنائية والتى تنص على أن « لمجلس الادارة سلطة الوزير ولمدير المركز سلطة وكيل الوزارة فيما يتعلق بالاختصاصات المنصـــوص عليهـــا فى القوانين واللوائح » . وبنـــــاء

على ذلك فان مجلس ادارة المركز القــومى للبحوث الاجتماعية والجنائية تكون له سلطة الوزير فى التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجــه حق حتى تاريخ صـــدور القــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن الثابت من صورة محضر اجتمــاع وقرارات الجلسة الحادية والسبعين لمجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بتاريخ ١٩٧٤/٧/١٢ والمرسلة رفق كتاب السيد وكيل وزارة العدل رقم ٢٧ — ٢٢/٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢ أن المجلس قــد وافق على المذكرة الخاصة بمكافآت حضور مجلس الادارة ولجــان فحص الانتــاج العلمى وذلك بالتجاوز عن استرداد المبالغ المطلوب تحصيلها من أعضــاء مجلس الادارة السابقين وكذلك المكافآت الممنوحة للجان فحص الانتــاج لاعضاء هيئة البحث ومن ثم فان مجلس ادارة المركز يكون قد استعمل سلطة الوزير المخولة له فى التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجــه حق شريطة أن يكون هذا الصرف قد تم قبل صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى ٤ من أبريل سنة ١٩٧١ .

لذلك انتهى الرأى الى :

أولا : أن صرف بدل حضور جلسات مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعيـــة والجنائية للسادة / ..................... وكلاء وزارة العدل السابقين الذين كانوا يحصلون على بدل تمثيل قدره ٥٠٠ جنيها سنويا فأكثر هو صرف تم بغير وجه حق ويخضع أمر التجاوز عن استرداده لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : لمجلس ادارة المركز القــومى للبحوث الاجتماعية والجنائية سلطة الوزير فى التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجــه حق وأنه وقد استعمل مجلس الادارة هذه الرخصة فعلا فان قراره بالتجاوز يكون صحيحا عن المبالغ التى صرفت حتى تاريخ صــدور القــانون فى ٤ من أبريل سنة ١٩٧١ .

( فتوى ٤٢٩ فى ١٩٧٧/٩/٩ )

## قاعـــدة رقــم ( ٢٢٨ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من بدل الانتقال الثابت بغير وجه حق — اشتراطه للتجاوز عن استرداد فروق بدل الانتقال الثابت أن يكون قد صرف للعامل فى المدة السابقة على العمل بالقرار التفسيرى الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٤/٦/١٥ وألا يكون قد سبق تحصيله .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ان القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٧ فى شـــــأن التجاوز عن استرداد ما صرف من بدل الانتقال الثابت بغير وجه حق قد نص فى مادته الاولى على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف للعاملين بغير وجه حق ، من الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، بصفة بدل انتقال ثابت ( مقابل عـــدم تخصيص سيارة ) فى المدة السابقة على العمل بالقرار التفسيرى الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٥ من يونية ١٩٧٤ فى طلب التفسير المقيد بجدول تلك المحكمة تحت رقم ١ لسنة ٥ القضائية » . كما نص فى مادته الثانية على أنه « لا يترتب على العمل بأحكام هذا القانون رد ما سبق تحصيله من المبالغ المشار اليها فى المادة السابقة » .

ومن حيث أنه يستفاد من هذين النصين أنه يشـــترط للتجـــاوز عن استرداد فروق بدل الانتقال الثابت أن يكون قد صرف للعامـــــل فى المـــدة السابقة على العمل بالقرار التفسيرى الصادر من المحكمة العليا بجلســـة ١٩٧٤/٦/١٥ والا يكون قد سبق تحصيله منه .

ومن حيث أن الوزارة لم ترد على كتابنا رقم ٥٢٣ المؤرخ ١٩٧٧/٧/٤ الذى طلبنا فيه بيان التواريخ التى تم فيها صرف بدل الانتقال الثابت للسيد وكيل الوزارة المعروضة حالته ، فان الامر يكون مرده الى تاريخ صرف هذا البدل فان كان سابقا على العمل بالقرار التفسيرى المشار اليه وجب التجاوز عما صرف منه بدون وجه حق وان كان لاحقا عليه تعين استرداده .

لذلك انتهى الرأى الى التجاوز عن استرداد فروق بدل الانتقال الثابت من السيد/ ......... اذا كان قد تم صرفها له فى المدة السابقة على العمل

بالقرار التفسيرى الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٤/٦/١٥ ولم يكن قد سبق تحصيلها منه .

( فتوى ٦٠٠ فى ١٩٧٧/٨/١٨ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٢٩ )

**المبـــــدأ :**

**عاملون مدنيون بالدولة — استرداد المبالغ التى صرفت اليهم دون وجه حق — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق — المبالغ التى نظم المشرع التجاوز عنها وفقا لاحكام هذا القانون هى المبالغ التى صرفت بغير وجه حق — المقصود بذلك المبالغ التى تم صرفها بالمخالفة لحكم القانون تحت ظن انه مطابق له ثم تكشفت المخالفة بعد تمام الصرف — المبالغ التى تم صرفها بوجه حق مع الالتزام برد جزء منها فى الاحوال التى حددها القانون تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ — المكافآت والاجور الاضافية والبدلات التى تصرف للعاملين لقاء ما يقومون به من أعمـــال اضافية تعتبر بحسب الاصل مبالغ صرفت لهم بوجه حق — القواعد التى وضعت حـــدا اقصى للبدلات والاجور والمكافآت والزمت العامل بأن يؤدى ما يزيد على هذا الحد الى الجهة التابع لها — الالتزام بأداء الاجـــــور والمكافآت التى تزيد على الحد الاقصى الى الجهة التى يتبعها العامل لايعتبر التزاما برد ما دفع بغير حق وانما هو التزام مستقل عن الالتزام بأداء هذه الاجور والمكافآت — الالتزام بالرد لا يجوز أن يكون محلا لتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .**

**ملخص الفتـــــوى :**

ندب السيد / ..... للعمل فى غير أوقات العمل الرسمية فى بعض شركات القطاع العام خلال المدة من سنة ١٩٦٦ الى سنة ١٩٧٠ ، وحصل منها على أجور اضافية مكافآت تشجيعية تزيد على الحد الاقصى المقـــرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البـــدلات والاجور والمكافآت .

ومن ناحية اخرى ، كان السيد/..... قد حصل على أجور اضـــافية من الجهاز التنفيذى لمجمع الحديد والصلب خلال سنة ١٩٧٠ تزيد على الحد المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليـــه ،

ولما طولب برد الزيادة التى صرفت اليه ، أفاد أن السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية قد أصدر القرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧١ بالتجاوز عن استرداد ما صرف العاملين بالهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ ، وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن المادة ( ١ ) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو مكافآت أو ما فى حكمها بغير وجه حق تنص على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون من الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما فى حكم ذلك اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ثم ألغيت هذه التسوية أو الترقية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة لترقية أو تسوية تمت بناء على رأى صادر من احدى الادارات القانونية اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف . وفى غير تلك الاحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها بقرار من الوزير المختص » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان المبالغ التى نظم المشرع التجاوز عنها هى المبالغ التى صرفت بغير وجه حق ، اى التى تم صرفها بالمخالفة لحكم القانون تحت ظن انه مطابق له ، ثم تكشفت المخالفة بعد تمام الصرف ، فيكون حق الجهة التى قامت بالصرف أن تسترد ما أوفته بغير حق ، ومن ثم نظم المشرع أحوال التجاوز عن هذا الحق ، وعلى ذلك فان المبالغ التى تم صرفها بوجه حق مع الالتزام برد جزء منها فى الاحوال التى حددها القانون تخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، فلا يصح أن تكون محلا للتجاوز ذلك ان الالتزام بردها

ليس التزاما برد ما دفع بغير وجه حق ، وانما هو التزام مستقل مصدره القاعدة القانونية التى أوجبت الرد .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كانت المكافآت والاجور الاضافية والبدلات التى تصرف للعاملين لقاء ما يقومون به من أعمال اضافية تعتبر بحسب الاصل مبالغ صرفت لهم بوجه حق ، غاية الامر أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه وقرار وزير الخزانة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ الذى صدر تنفيذا له ، قد وضعا حدا اقصى للبدلات والاجور والمكافآت والزما العامل بأن يؤدى ما يزيد على هذا الحد الى الجهة التابع لها ، فنصت المادة ( ٣ ) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه على أنه « لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والاجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ جنيه فى السنة ، ونصت المادة ( ٦ ) من قرار وزير الخزانة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه على ان « يؤدى العامل الى الجهة التابع لها قيمة الزيادة عن الحدود القصوى الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه شهرا بشهر فى ذات السنة الميلادية التى يتم فيها الصرف وله أن يؤدى هذه الزيادة دفعة واحدة قبل ٣١ يناير من السنة الميلادية التالية ... » ، ومن ثم فان الالتزام بأداء الاجور والبدلات التى تزيد على الحد الاقصى الى الجهة التى يتبعها العامل لا يعتبر التزاما برد ما دفع بغير حق ، وانما هو التزام مستقل عن الالتزام بأداء هذه الاجور ، مرده أحكام القرارين المشار اليهما .

ومن حيث أنه مما يؤدى الى هذا النظر ، ان الغاية من تقرير التجاوز عن المبالغ التى نص عليها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ هى حماية العامل من المفاجأة بالالتزام برد ما سبق أن تقاضاه ظنا بأنه يستحقه ، وما يترتب عليه من اضطراب فى أحواله المعيشية لم يكن فى حسبانه ، وهو الامر الذى لا يتوافر فى حالة تقاضى الاجور والمكافآت والبدلات مع العلم المسبق بالالتزام برد ما يزيد منها على الحد الذى عينه القانون .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان كل من السيدين ...... قد تقاضى اجورا اضافية ومكافآت وبدلات تزيد على الحد الاقصى الذى عينه

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه ، والتزم كل منهما باداء ما يزيد على هذا الحد الى الجهة التى يتبعها فمن ثم فان هذا الالتزام لا يجوز أن يكون محلا لتطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليـــــه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه لا يجـــــوز التجاوز عن استرداد المبالغ التى تقاضاها كل من السيدين / . . . . زيادة على الحد الاقصى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشـــــار اليـــــه .

( فتوى ٢١٧ فى ١٩٧٢/٣/١١ ) .

## قاعـــدة رقــم ( ٢٣٠ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق — نصه فى مادته الثانية على حكم عام يقضى بسقوط ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ الصرف — لا يسرى هذا الحكم على ما صرف بغير وجه حق بعد تاريخ صدور هذا القانون وانما يخضـــع لحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى .**

**ملخص الفتـــــوى :**

لما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق ، قد حدد فى المادة ( ١ ) منه حالات يتجاوز فيها عما صرف بغير وجه حق بحكم القانون وحالات أخرى يجوز فيها ذلك بقرار من الوزير المختص ، ثم نص فى المادة ( ٢ ) منه على حكم عام يقضى بسقوط ما صرف بغير وجه حق حتى تاريخ صدور هذا القانون من الحكومة للعاملين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم بصفة مرتب أو أجر ، بمضى خمس سنوات من تاريخ الصرف .

ولما كان مقتضى ذلك أن ما صرف للعاملين من مرتبات بغير وجـــه

حق حتى تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧١ يسقط الحق فى استرداده بمضى خمس سنوات من تاريخ صرفه ما لم تكن قد اتخذت اجراءات لاسترداده خلال ذلك الاجل . وان ما يصرف لهم من هذه المبالغ بعد هذا التاريخ لا يسرى عليه حكم هذا القانون وانما يخضع لاحكام القانون المدنى الذى ينص فى المادة ١٨٧ منه على أن « تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد » .

ولما كان السيد / ........ قد استمر فى تقاضى زيادة فى مرتبه صرفت له بغير وجه حق ابتداء من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٧ بتحديد مرتبه بما يزيد على بداية مربوط الدرجة المعين عليها ، حتى تاريخ احالته الى المعاش فى ١٩٧٢/٩/٢٢ ، فقد تضمنت تلك المدة فترة سابقة على ١٩٧١/٤/٤ تاريخ صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، ومن ثم يسرى عليها حكمه ، وفترة لاحقة على هذا التاريخ تخرج عن نطاق تطبيقه ويسرى فى شأنها حكم القانون المدنى ، ومؤدى ذلك ان الزيادة فى المرتب التى صرفت للسيد المذكور دون وجه حق حتى ١٩٧١/٤/٤ يكون قد سقط الحق فى استردادها بمضى خمس سنوات من تاريخ الصرف طالما لم تكن قد اتخذت اجراءات استردادها خلال الاجل المذكور ، وأن الزيادة فى ذلك المرتب التى صرفت له على هذا النحو بعد التاريخ المشار اليه لا تسقط دعوى استردادها الا بانقضاء ثلاث سنوات على تاريخ علم جهة الادارة بحقها فى الاسترداد والذى تحقق فى تاريخ ورود فتوى ادارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة المؤرخة ١٩٧٣/١١/١٢ الى جهة الادارة وعرضها على جهة الاختصاص ، وعلى أساس أنه ليس من الجائز قانونا التجاوز عن أسترداد هذا المبلغ وفقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ نظرا لصرفه بعد تاريخ صدور هذا القانون الذى لا يجيز التجاوز وفقا لاحكامه عما يصرف بغير وجه حق بعد تاريخ صدوره .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

اولا : أنه يمتنع قانونا التجاوز عن استرداد ما صرف للسيد / ...... دون وجه حق وفقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ .

ثانيا : سقوط حق الوزارة فى استرداد المبالغ التى تم صرفها دون وجه حق حتى تاريخ صـــدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ فى ٤ من ابريل ســـــنة ١٩٧١ .

ثالثا : أحقية الوزارة فى استرداد المبالغ التى تم صرفها بعد التاريخ المذكور وحتى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ تاريخ احالة السيد المعروضة حالته الى المعاش .

( فتوى ٦٢٣ فى ١٩٧٦/١١/٦ ) ..

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٣١ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق ـ المشرع حدد فى نص المـــادة الاولى من هـــذا القانون الشروط التى يلزم توافرها فى المبالغ التى يمكن أن تكون محلا للتجاوز كما حدد الاحوال التى يتم فيها التجاوز يتعين فى جميع الأحوال أن يكون الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية ـ المبلغ الذى صرف على وجه الخطأ كمرتب اثناء العضوية لمجلس الشعب يخرج عن نطاق أحكام القانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٧١ المشار اليه ومن ثم لا يجوز التجاوز عن استرداده .**

**ملخص الفتوى :**

ان المـــادة الأولى من القانون رقم ١٥ لســـنة ١٩٧١ فى شأن التجاوز عن استرداد ما صرف من مرتبات أو معاشات أو ما فى حكمها بغير وجه حق تنص على أن « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجـــه حق حتى تاريخ صدور هـــذا القانون من الحكومة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها للعاملين ........ بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافى أو معاش أو مكافأة أو مبالغ مدخرة أو ما فى حكم ذلك اذا كان الصرف قد تم نتيجة لترقية أو لتسوية صدرت تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو من الادارات العامة لديوان الموظفين أو الادارات المركزية للجهاز المركزى للتنظيم والادارة

ثم الغيت هذه التسوية أو الترقية . ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون نتيجة ترقية او تسوية تمت بناء على رأى صدر من احدى الادارات القانونية اذا كانت قد اعتمدت من الوزير المختص قبل الصرف . وفى غير تلك الاحوال يجوز التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها بقرار من الوزير المختص » .

ومن حيث ان المشرع قد حدد فى هذا النص الشروط التى يلزم توافرها فى المبالغ التى يمكن أن تكون محلا للتجاوز ، كما حدد الأحوال التى يتم فيها التجاوز . اما الشروط فتتحصل فى الآتى :

**أولا** : ان تكون هذه المبالغ قد صرفت بغير وجه حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

**ثانيا** : ان تكون قد صرفت باحدى الصفات التى حددها النص من مرتب أو أجر أو بدل ...... الخ .

**ثالثا** : ان يكون الصرف قد تم نتيجة لترقية أو تسوية .

أما احوال التجاوز فهى حالات التسوية أو الترقية تنفيذا لحكم قضائى أو فتوى ، وأناط بالوزير المختص تحديد بعض الحالات الأخرى التى يتم فيها التجاوز بقرار يصدره .

ويتضح مما تقدم ، أنه سواء فى الأحوال التى يتم فيها التجاوز بقوة القانون أو التى يتم فيها التجاوز بقرار من الوزير المختص ، فانه يتعين أن يكون الصرف قد تم نتيجة لتسوية أو لترقية . ولا وجه للقول بأن هذا الشرط لا يلزم توافره فى الأحوال التى يتم فيها التجاوز بقرار من الوزير المختص استنادا الى أن الفقرة الأخيرة من المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر قد استهلت بعبارة « وفى غير تلك الأحوال يجوز التجاوز .. » مما قد يستفاد معه أن المشرع أطلق سلطة الوزير المختص فى التجاوز عن المبالغ التى حددها القانون فى أية حالة يقدر فيها ضرورة ذلك حتى ولو لم يكن الصرف قد تم نتيجة لترقية أو لتسوية ، لاوجه لهذا القول لأن اشتراط أن يكون الصرف قد تم نتيجة لترقية او لتسوية هو

من شروط التجاوز وليس من أحواله ، وقد نيط بالوزير المختص تحديد بعض أحوال التجاوز دون أن يكون له الاعفاء من شروطه .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ، ولما كان الثابت أن المبلغ الذى تم صرفه الى السيد / ...................... لم يصرف له نتيجة لترقية أو لتسوية وانما صرف له على وجه الخطأ كمرتب أثناء عضويته لمجلس الشعب وقبل أن يبت فى صحة هذه العضوية ومن ثم فان هذا المبلغ يخرج عن نطاق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم انطباق أحكام المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر على المبالغ التى صرفت خطأ الى السيد / .............. أثناء عضويته لمجلس الشعب ، ومن ثم لا يجوز التجاوز عن استردادها .

( فتوى ١٠٥٢ فى ١٩٧٢/١٢/٢٨ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٣٢ )

**المبدأ :**

**لا يجوز استرداد علاوة الترقية عند سحب التسوية التى تضمنتها — أساس ذلك — أن سحب الترقية وأن كان يؤدى الى الزام العامل برد ما حصل عليه من فروق مالية نتيجة لزوال سببها الا أن ثمة التزام فى ذمة جهة الادارة بتعويض العامل عما قدمه اليها من خدمات وما نهض به من أعباء وتبعات قبل سحب الترقية الباطلة فلا يرد الموظف الفروق المالية الناتجة عن الترقية مباشرة — عدم جواز الاسترداد لا يشمل الفروق المالية التى حصل عليها العامل بسبب زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية .**

**ملخص الفتوى :**

اذا كان سحب الترقية يؤدى الى الزام العامل برد ما حصل عليه من فروق مالية نتيجة لزوال سببها وهو القرار المسحوب فانه ينشىء التزاما مقابلا فى ذمة جهة الادارة بتعويض العامل عما قدمه اليها من خدمات وما نهض به من أعباء وتبعات قبل سحب الترقية الباطلة ، ومن ثم

يتمخض الأمر عن التزامين متقابلين أحدهما التزام بالرد من جانب الموظف والآخر التزام بالتعويض من جانب جهة الادارة ، وتبعا لذلك يتعين نزولا على مقتضيات العدالة اجراء مقاصة بين الالتزامين فلا يرد الموظف الفروق المالية الناتجة عن الترقية مباشرة بل يحتفظ بها تعويضا له عما قام به من أعمال فى الوظيفة الأعلى خلال فترة سريان القرار الباطل ، واذ يقوم حكم عدم الاسترداد فى هذه الحالة على أداء الأعمال المترتبة على الترقية الباطلة فان نطاقه يتحدد بالفروق المالية المتمثلة فى علاوة الترقية المساوية لأول مربوط الفئة التى رقى اليها العامل أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر والتى يحصل عليها نتيجة للترقية فلا يمتد هذا الحكم الى الفروق المالية التى يحصل عليها بسبب زيادة مرتبه بالعلاوات الدورية لتخلف علة الاسترداد فى شأنها لكونها لا تقترن بتغير فى مركز العامل وتبعاته .

لذلك يتعين الزامه برد الفروق المترتبة على تدرج مرتبه بالعلاوات الدورية أو على منحه تلك العلاوات عند حلول أجلها .

ولا يغير مما انتهت اليه الجمعية ولا ينال من أسانيده القول بأن الترقيات المسحوبة تمت على درجات غير مرتبطة بوظائف أو انها لم تصطحب بزيادة فى أعباء العامل لكونها تمت قبل توصيف الوظائف وتقييمها ذلك ان الترقية الى درجة أعلى فى مدارج السلم الادارى تلقى على العامل بذاتها تبعات ومسئوليات تتعلق بشخصه وبالوظيفة العامة التى يشغلها ولو لم تؤد الى تغير نوع العمل المسند اليه بالمقارنة بمن هم دونه درجة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة ٥ من مارس سنة ١٩٨٠ بعدم استرداد علاوة الترقية عند سحب التسوية التى تضمنتها .

( فتوى رقم ٥٨٥ فى ١٩٨٢/٥/٨ ) .

## الفصل الثانى : فيما قبل القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٧١

### قاعـدة رقـم ( ٢٣٣ )

**المبـــدأ :**

**استرداد ما صرف منه بدون وجه حق — التفرقة بين حالتى الترقية الملغاه وحالة التسوية التى سحبت لمخالفتها للقانون — عدم جواز الاسترداد فى الحالة الأولى لاعتبارات العدالة وتأسيسا على قاعدة الغرم بالغنم ، ما دام الموظف قد قام بعمـل الوظيفة المرقى اليهـا — وجـوب الرد فى الحالة الثانيـة .**

**ملخص الفتوى :**

ومن حيث انه بالنسبة لجواز استرداد الفروق المـالية التى حصل عليها هؤلاء العمال بدون وجه حق فان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى قد عرضت لجواز الرجوع على الموظفين بالمبـالغ التى صرفت لهم بدون وجه حق فى عديد من جلساتها ، ويبين من استقراء فتاويها فى هـذا الشأن انه يمكن التفرقة بين حالتين :

١ — حالة الموظف الذى الغيت ترقيته فان مقتضيات العدالة فى هذه الحالة ترتب لهذا الموظف الحق فيما قبضه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة ، اذ لا شـأن له فيما صاحب تلك الترقيـة من خطأ فى الفهم أو اختلاف فى التقدير وذلك أسوة بحائز الشىء حسن النية الذى يعطيه القانون الحق فى جنى ثمراته ولو ظهر فيما بعـد أن الشىء مسـتحق لسواه ، فضلا عن أن مثل هـذا الموظف يكون فى الغالب قد رتب حياته على أساس ما ناله من ترقية ، ومن غير المستساغ الزامه برد ما قبضه بحسن نية علاوة على ارجاع حالته الى ما كانت عليـه قبل الترقية ولا غبن فى ذلك على الخزانة العامة ما دام مثل هـذا الموظف قد قام بعمل الوظيفة المرقى اليها طـوال الفترة التى انقضت بين صدور قرار الترقية وبين الحكم بالغائه وأفادت الحكومة من جراء ذلك ما أداه لها من خدمات فى الوظيفة المرقى اليها تأسيسا على قاعدة الغرم بالغنم .

٢ — حالة الموظف الذى سويت حالته بالمخالفة لأحكام القانون وسحبت التسوية : فى هـذه الحالة لا تقترن التسـوية بتغيير فى مركز الموظف أو زيادة فى مسئولياته وتبعاته بل يظل عمل الموظف وتبعاته ومسئولياته بعد اجراء التسـوية كما كان قبل اجرائها ومن ثم اذا ما سحبت جهـة الادارة التسـوية لمخالفتها للقانون ، فان السبب الذى بنى عليـه حق الموظف فى الحصـول على فروق التسـوية يزول وينشـأ فى ذمته التزام برد ما حصل عليـه من فروق دون حق تطبيقا للمـادة ١٨٢ من القانون المـدنى .

ولا يتقادم حق جهة الادارة فى استرداد هـذه المبالغ الا من تاريخ علمها الحقيقى الفعلى بالحق فى الاسترداد .

ومن حيث أنه فى خصوصية الحالة المعروضة فان وزارة العـدل وقد عينت العمال المشـار اليهم فى الوقائع فى درجة صانع دقيق ممتاز بأجر يومى ٣٦٠ مليما بناء على ما قررته اللجنـة المشكلة للامتحان ، ولمـا كان فى هـذه التسوية مخالفة للقانون كمـا سلف القول ويتعين سـحبها ، فاننا نرى فى مجال جواز استرداد الفروق المـالية التى حصل عليها هؤلاء العمال بدون وجه حق ، أنه لا يجوز الاسترداد — ذلك انهم قاموا باعباء وظيفة « صانع دقيق ممتاز » ، منذ تعيينهم حتى الآن ورتبوا معيشتهم على أساس حصولهم على هـذه الدرجة فهذه الحالة تتساوى مع حالة الترقية على خلاف القانون ، فكلا الموظفين قد قام بأعباء الوظيفة الأعلى واذا كان الرأى قد استقر على أنه لا يجوز الاسترداد فى حالة سحب قرار الترقية فانه يتعين نفس القول فى حالة صدور قرار تعيين هؤلاء العمال بالمخالفة لأحكام القانون للاعتبارات سالف الاشارة اليها فضلا عن اعتبارات العدالة ومراعاة ظروفهم .

( فتوى رقم ٤٨٦ فى ١٩٦٤/٥/٣٠ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٣٤ )

**المبـــــدأ :**

**عدم خصم فرق الكادرين دون وجه حق تنفيذا لفتوى من ديوان الموظفين صدرت خــلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٦٢ فى شــأن التجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبات وأجور ـــ عدم جواز استرداد ما صرف للعاملين تنفيذا للفتوى المشار اليها الا من تاريخ العدول عنها .**

**ملخص الفتوى :**

ان المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٥٥ لســنة ١٩٦٢ فى شــأن التجاوز عن اســترداد ما صرف الى الموظفين والعمـــال من مرتبات وأجور تنص على أن يتجاوز عن استرداد ما صرف الى الموظفين والعمال من مرتبــات وأجور بناء على قرارات بالترقية أو تسويات صادرة من جهات الادارة تنفيــذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والادارات العامة بديوان الموظفين وذلك اذا الغيت أو سحبت تلك القرارات أو التسويات .

وتنص المــادة الثالثة من هــذا القانون على أن لا تسرى أحكـــام المــادتين السابقتين الا على القرارات والتسويات التى تمت تنفيذا للأحكام والفتاوى التى صدرت اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ الى تاريخ العمل بهــذا القانون .

ومن حيث أن مؤدى هــذه النصوص انه متى كانت الفتوى الذى تم الصرف على مقتضاها أو الحكم الذى تم الصرف تنفيذا له قد صدر فى الفترة المحــددة فى القانون والى تاريخ العمل به فان الصرف الذى يتم تنفيذا لهذه الفتوى أو هذا الحكم تسرى عليه أحكام هذا القانون فلا يجوز استرداده طبقا لمــا يقضى به القانون لو الغى هذا الحكم أو عدل عن الفتوى فى تاريخ لاحق للفترة الزمنية المحددة فى القانون .

ومن حيث أن مصلحة المساحة لم تقم بخصم فرق الكادرين نتيجة تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للعلاوات الفرضية للذين سبق أن ضمت لهم مدد خدمة سابقة وذلك استنادا الى فتوى ديوان الموظفين بكتابه رقم ٢ — ١ / ٢٣م١ المؤرخ ١٢ يناير سنة ١٩٦١ الموجه للمصلحة . وقد صدرت هذه الفتوى من ديوان الموظفين المشار اليه فى النطاق الزمنى الذى حدده القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ فلا يجوز استرداد ما صرف لهؤلاء العاملين نتيجة تطبيق هذه الفتوى على حالاتهم الا من تاريخ العدول عن الرأى الوارد بها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن :

١ — ان فرق الكادرين بالنسبة للعلاوات التى يفترض منحها للعاملين عند تسوية حالتهم بضم مدد خدمتهم السابقة يخصم من اعانة غلاء المعيشة .

٢ — لا يجوز تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ استرداد ما صرف للعاملين بمصلحة المساحة تنفيذا لفتوى ديوان الموظفين الصادرة بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٦١ الخاصة بالعلاوات الفرضية الا من تاريخ العدول عن هذه الفتوى .

( فتوى ١٠٨٣ فى ١٩٦٨/١٢/١ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٣٥ )

**المبدأ :**

**استرداد ما دفع بغير حق — صرف الادارة مبالغ لبعض الموظفين أزيد مما يستحقونه يوجب عليهم رد هذه الزيادة — صدور قرار من الجهة الادارية بالتجاوز عن تحصيل هذه الزيادة باعتبارها تعويضا لهم عن ساعات عمل تزيد على المقرر فى فترة سابقة — غير جائز — الاحتجاج بأن المقصود هو التبرع للموظفين بهذه الزيادة — لا محل له ما دام التبرع غير مستوف لشروط التصرف بالمجان فى أموال الدولة طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ .**

**ملخص الفتوى :**

اذا كان الثابت أنه قد صرف الى الموظفين بلجنة القطن المصرية أجر اضافى يجاوز المستحق لهم طبقا لقرار اللجنة الصـــادر فى ٧ من مارس ســنة ١٩٥٣ ، وبذلك يكون هذا الأجر الزائد قد صرف بغير سبب قانونى مما يتعين معه استرداده طبقا لقواعد القانون العامة المقننة بالمـادة ١٨١ من القانون المدنى التى تنص على أن كل من يتسلم على ســبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده .

ولا حجـة — لمنع هذا الرد — فيما جاء بقرار اللجنة المؤرخ فى ٢٧ من أغسطس ســنة ١٩٥٨ بالتجاوز عن تحصيل مبالغ هــذه الأجور باعتبار ذلك اثابة للموظفين عما بذلوه من جهد فى فترة سابقة عملوا خلالها عددا من الســاعات يزيد على العدد المحـدد على أساسه الحد الأقصى للأجر الاضافى ، ذلك أنه اذا كان المقصود بهذه الاثابة هو تعويض هؤلاء الموظفين عن الجهد المشار اليه فان التعويض يستلزم لصحة أساسه توافر التزام فى جانب المســئول عنه يشغل ذمته ، فاذا تخلف هــذا الالتزام انسحب عن التعويض أساسه القانونى ، والثابت أن اللجنة لم تكن ملزمة وفقــا لقرارها الصادر فى ٧ من مارس ســنة ١٩٥٢ بدفع مقابل لساعات العمل الاضافى التى تزيد على ثلاث ساعات يوميا حيث وضع هــذا القرار حدا أقصى للأجر الاضافى هو ما يوازى أجر ثلاث ساعات أيا كان عدد ساعات العمل الاضافية ومتى تبين بذلك انتفاء التزام اللجنــة عن دفع ما يقابل ساعات العمل الاضافى التى تزيد على ثلاث ساعات يوميا ، فانه يتضح عدم جواز قرار اللجنة بالتجاوز عن الاسترداد على أساس التعويض عن الجهد الزائد خلال فترة سابقة .

واذا كان المقصود بالتجاوز عن التحصيل هو التبرع للموظفين عما قبضــوه من أجر اضافى زائد عما يســتحقونه فان القــانون رقم ٢٩ لســنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجــان فى أمــوال الدولة يشترط لصحة التنازل أن يستهدف تحقيق غرض ذى نفع عام ، الأمر الذى لا يتحقق إلا اذا كان مآل المــال موضوع التصرف بالمجان — اى التبرع — هو تحقيق

خير مباشر أو غير مباشر للمجموع — وليس من شك فى أن التجاوز عن استرداد المبالغ المشار اليها لا يحقق غرضا تتوافر فيه صفة النفع العام بالمعنى المقصود فى القانون المذكور ، اذ لن يترتب على هـذا التجاوز سوى تحقيق مصلحة خاصة للموظف الذى قبض ما ليس حقا له بتوفير مبلغ له يتعين عليه رده كاملا للجهة .

ويخلص من ذلك أن ما صرف بغير حق من أجر اضافى لهؤلاء الموظفين يتعين عليهم رده ، ولا يعنيهم من ذلك قرار اللجنة المشار اليه بالتجـاوز عن استرداد هـذا الأجر .

( فتوى ٢٠٤٦ فى ١٩٦٣/١١/١٢ ) .

# استيراد وتصدير

## استـــيراد وتصـــدير

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٣٦ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٩ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للســيارات المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحــدة بموجب القانون رقم ١٩٩ لســنة ١٩٥٦ — مؤداهما أن قانون الاستيراد لا يسرى على المركبات المملوكة لأشخاص يقطنون عادة خارج اقليم الدولة اذا استخرج عن تلك المركبات تصاريح استيراد مؤقت تضمن الوفاء برسوم وضرائب الاستيراد مع اعادة تصدير السـيارات خلال مدة صلاحية هــذه التراخيص .**

**ملخص الفتوى :**

ان الأصل طبقــا لأحكام القانون رقم ٩ لســنة ١٩٥٩ فى شــأن الاستيراد ما تنص عليه المــادة الأولى من أن يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد . وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولا يجوز التنازل عنها .

وانه استثناء من هذا الأصل تقضى المــادة السادسة من هذا القانون بعدم سريان أحكامه على الســلع التى يتقرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الاقتصـــاد أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة أحد الأطراف فيها .

ومن حيث أن المــادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للســيارات والمعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة بموجب القانون رقم ١٩٩ لســنة ١٩٥٦ تقضى بأن تمنح كل من الدول المتعاقدة حق دخول مؤقت معفى من رســوم وضرائب الوارد وقيود استيراد المركبات المملوكة لأشخاص يقطنون عادة خارج اقليمها وبأن يســتخرج عن تلك

المركبات تصاريح استيراد مؤقت تضمن الوفاء برســوم وضرائب الاستيراد وذلك لمواجهة ما قد ينشأ عن توقيع جزاءات جمركية ،

وتقضى المــادة ١٢ بأن « المركبات الموضحة فى تراخيص الاستيراد المؤقت يعاد تصديرها بنفس حالتها العامة الا فيما يتعلق بالاستهلاك وذلك خلال مدة صلاحية هذه التراخيص » .

وتقضى المــادة ٢٨ بأن « للدول المتعاقدة فى حالة الغش أو المخالفة أو سوء استعمال الحق ، بصرف النظر عما تقضى به أحكام هــذه الاتفاقية فى اتخــاذ أية اجراءات ضــد الاشخاص الذين يستخدمون تراخيص استيراد مؤقت وذلك لتحصيل رســوم وضرائب الاســتيراد ولتوقيع أية عقوبات جنائية يقضى بها القانون » .

وتنص المــادة ٣١ من الاتفاقية على أن « أية مخالفة لأحكام هــذه الاتفاقية أو تحوير فيها أو أى بيانات غير صحيحة أو عمل من شــأنه افادة شخص بصــفة غير مشروعة من نظــام الاستيراد المعمول به فى هــذه الاتفــاقية يعرض مرتكبها فى البلد الذى وقعت فيه المخالفــة للجزاءات المنصوص عليها فى قوانين ذلك البلد » .

ومن حيث أن مؤدى نصوص الاتفاقية الدولية ونصوص قانون الاستيراد أن قانون الاستيراد لا يسرى على المركبات المملوكة لأشخاص يقطنون عادة خارج اقليم الدولة اذا استخرج عن تلك المركبات تصاريح استيراد مؤقت تضــمن الوفاء برســوم وضرائب الاستيراد مع اعادة تصدير الســيارت خلال مدة صلاحية هذه التراخيص وأنه فى حالة الغش والمخالفة أو ســوء استعمال الحق أو التحوير فى الاتفاقية أو تقديم أية بيانات غير صحيحة أو عمل من شأنه افادة شخص بصــفة غير مشروعة من نظام الاستيراد فان مرتكب هــذه الأفعال يتعرض للجزاءات المنصوص عليها فى قوانين البلد الذى وقعت فيها المخالفة ومن بين هذه الجزاءات العقوبات الجنائية .

( فتوى ٦٥٨ فى ١٩٧٠/٥/٢٧ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٣٧ )

**المبـــــــدأ :**

**القانون رقـــم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن الاستيراد — نص المـــادة السادسة من هـــذا القانون على عـــدم سريان أحكامه على السـلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط — معنى عبارة الحكومة الواردة فى الاســـتثناء المنصوص عليـــه فى المـــادة السادسة من القـــانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ — شمولها الهيئات العامة دون المؤسسات العامة — أساس ذلك التمييز الذى استحدثه المشرع بين المؤسسات العامة والهيئات العامة بالقانونين رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ ورقم ٦١ لســـنة ١٩٦١ والذى حل القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ محل أولهما .**

**ملخص الفتوى :**

أن المـــادة السادسة من القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ فى شـــأن الاستيراد تنص على أن « لا تسرى أحكام هـــذا القانون على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الاقتصاد أو معاهدات أو اتفاقيات دوليـــة تكون الجمهورية العربية المتحـــدة أحد الأطراف فيها وكذلك لا تسرى على ما يأتى :

( أ ) السلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط .

واستنادا الى هـــذا القانون أصدر وزير الاقتصاد القرار الوزارى رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ ببيان الســـلع والبضائع التى يحظر استيرادها من الخارج والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لســـنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أن الادارة العـــامة للاستيراد تطلب بكتابها سالف الذكر ما اذا كانت عبـــارة الحكومة المشار اليها فى القانون رقم ٩ لســـنة ١٩٥٩ تشـــمل الهيئات العامة والمؤسسات العـــامة واشارت الى أن الجمعيـــة العمومية للمجلس سبق أن أيدت بجلستها المنعقدة فى ١٩٦١/١/٢٤ أن هـــذه العبارة تشمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ومن حيث أنه بعد فتوى الجمعية العمومية سالفة الذكر صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

باصدار قانون الهيئات العامة وقد ميز هذان القانونان بين المؤسسات العامة والهيئات العامة ووضعا لكل منهما ضوابط وأحكام مميزة وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ عن هذا التمييز فقد جاء فيها « ان المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة ، فى حين أن الهيئات العامة فى الأغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية . كذلك تمارس المؤسسة العامة نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا وتمارس هذا النشاط أساسا بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية ، أما الهيئة العامة فتقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى ، فالأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة الا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها الى هيئة مستقلة لما يمتاز به هذا النظام من مرونة فى الادارة . وفضلا عن ذلك فان المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية وارباح المؤسسة العامة بحسب الأصل تؤول اليها كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض ، أما الهيئة العامة فانها وان كانت لها ميزانية خاصة الا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح . وبالاضافة الى ما تقدم فان رقابة الدولة على المؤسسات العامة تختلف عن رقابتها للهيئات العامة فهى أكثر اتساعا فى الحالة الأخيرة ، وهذا أمر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة واختلافه عن نشاط المؤسسة . فالهيئة العامة اما أن تكون مصلحة حكومية رأت الدولة ادارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى ؛ وأما أن تنشئها الدولة بداءة لادارة مرفق من مرافق الخدمات العامة ، وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة ، أما قرارات المؤسسة العامة وان كانت بدورها تخضع لاعتماد الجهة الادارية المختصة ، الا انه لما كانت المؤسسة لا تدير بنفسها بل عن طريق شركات وجمعيات تعاونية لكل منها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل تحت توجيه واشراف المؤسسة ، فان النتيجة

الحتمية لذلك هى أن رقابة الدولة على المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة أقل من رقابتها على المرفق الذى تقوم عليه الهيئة .

ومن حيث أنه يترتب على هـذه التفرقة التى أوجدها المشرع بين الهيئات العامة والمؤسسات العامة مغايرة فى الأحكام التى تنطبق على كل منهما فان جاز أن تشمل عبارة الحكومة الواردة فى الاستثناء المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الهيئات العامة فان هذا الاستثناء لا يمتد ليشمل المؤسسات العامة .

ولا يغير من هذا النظر صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه بعد التمييز الذى استحدثه المشرع بين المؤسسات العامة والهيئات العامة بالقانونين رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، والذى حل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ محل أولهما فان الاستثناء الذى تضمنته المادة ٦ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد بالنسبة للحكومة يشمل الهيئات العامة دون المؤسسات العامة .

( فتوى ٥١١ فى ١٩٦٨/٥/١٩ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٣٨ )

**المبــــدأ :**

**منشور الادارة العامة للاستيراد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ — شروط تعديل البلد المصدر فى ترخيص الاستيراد طبقا لهذا المنشور .**

**ملخص الحكم :**

ان منشور الادارة العامة للاستيراد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل تراخيص الاستيراد ، يقضى فى الفقرة « ب » من البند السادس منه بأنه « يجوز تعديل بلد المصدر من احدى بلاد العملات الحرة الى غيرها من بلاد العملات الحرة أو الى غيرها من بلاد الاتفاقيات اذا طلب صاحب

الشأن ذلك . ويراعى فى هـذه الحالات أن يتم التعديل المطلوب بناء على اسـباب جدية ومؤيدة بالمسـتندات » وتنص الفقرة « جـ » من البند أولا منه على أنه « وفى حالة طلب تغيير اسم البلد المصدر يجب أن يراعى أن تكون وسيلة الدفع واحدة فى الحالتين » ومؤدى ذلك أنه يشترط للموافقة على تعديل البلد المصدر فى ترخيص الاستيراد ، أن يتقدم صاحب الشأن بطلب هـذا التعديل ، لأسباب جدية مؤيدة بالمستندات وأن تكـون وسيلة الدفع واحدة فى الحالتين .

( طعن ٦٥٧ لسـنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٢ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٣٩ )

**المبـدأ :**

**القيد فى سجل المستوردين وسجل المصدرين — يلزم له توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون رقمى ٢٠١ ، ٢٠٣ لسـنة ١٩٥٩ ولائحتيهما التنفيذيتين الصادرتين بالقرارين الوزاريين رقمى ٧٢٤ و ٧٢٥ لسنة ١٩٥٩ اشتراط هاتين اللائحتين فى كل شريك متضامن أن يكون متمتعا بسـمعة تجارية حسنة ولم يسىء الى مصالح الدولة الاقتصادية — المقصود بعبـارة « كل شريك متضامن » — هى عبارة عامة تشمل شركات التضامن وكل شريك متضامن فى شركات التوصية بنوعيها التى ورد ذكرها فى صدر النص .**

**ملخص الحـكم :**

نصت المادة ٢ فقرة ب « ٤ » من القرار الوزارى رقم ٧٢٤ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ بانشاء سـجل المستوردين على أن « يجب أن تتوافر فيمن يقيد بهذا السجل من الفئـات المنصوص عليها بالفقرة « جـ » من المادة الثانية من القانون المذكور الشروط الآتية ...... « ب » فيما يتعلق بشركات التضـامن والتوصية بنوعيهـا والشركات ذات المسئولية المحدودة ..... «٤» أن يكون كل شريك متضامن وكل شريك فى الشركات ذات المسئولية المحدودة متمتعا بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء الى مصالح الدولة الاقتصادية ..... » ونصت المادة ٢٥ فقرة ب«٤» من القرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٥٩ فى شان التصدير على أنه يجب أن تتوافر فيمن يقيد بهذا السجل من الفئات المنصوص عليها بالبند ٣ من المادة ٨ من القانون المشار اليه الشروط الآتية .... «ب» بالنسبة لشركات التضامن والتوصية بنوعيهما وذات المسئولية المحدودة .... «٤» أن يكون كل شريك متضامن وكل شريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة متمتعا بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء الى مصالح الدولة الاقتصادية .

ويبدو واضحا من هذين النصين أن عبارة « كل شريك متضامن » قد وردت مطلقة ولم تخصص لشركات التضامن ، ومن ثم فقد لزم أن تمس كل شريك متضامن فى شركات التوصية بنوعيها التى ورد ذكرها فى صدر النص ، ولما كان لا جدال فى أن الشركة التى يمثلها المدعى هى شركة توصية بالاسهم ، وان المدعى شريك متضامن فيها ، فانه يبدو واضحا انه يشترط لقيد الشركة المذكورة فى سجل المستوردين وفى سجل المصدرين أن يكون المدعى متمتعا بسمعة تجارية حسنة ولم يسىء الى مصالح الدولة الاقتصادية .

( طعن ٩٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٤٠ )

**المبدأ :**

**الامر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ يحظر استيراد البضائع والمنتجات المعمول به بالمرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة ببعض الاوامر العسكرية — اجازته المصادرة فى حالتين — الاولى الاستيراد بدون ترخيص ، الثانية مخالفة البضاعة المستوردة للترخيص — القرار الجمهورى رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٥٧ باستيراد سيارات الركوب الصغيرة استثناء من الحظر الوارد بالامر العسكرى سالف الذكر — تحديد وزير الاقتصاد مبلغ ٤٥٠ جنيها كحد أعلى لسعر السيارة الصغيرة خالصا المصروفات لميناء الوصول — استيراد سيارات من طراز معين مطابقة للترخيص — عدم جواز مصادرتها اداريا — التحدى بأن السيارات المستوردة**

**ليست صغيرة — غير جئز ما دام قد رخص باستيرادها فعلا — مجاوزة سعرها الحقيقى لمبلغ ٤٥٠ جنيها — لا يجيز المصادرة ما دامت الشركة المنتجة ارتضت هذا السعر .**

**ملخص الحـــــــــكم :**

اذا كان الثابت أن السيارات التى استوردت بناء على هذا الترخيص والتى صدر القرار المطعون فيه بمصادرتها هى بذاتها السيارات الصادر بها الترخيص ، فان القول بأن سعرها الحقيقى يجاوز ٤٥٠ جنيها الذى حدده وزير الاقتصاد بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٥٧ بالسماح باستيراد السيارات الصغيرة بفرض صحته لا يؤثر فى حقيقة الواقع من أن السيارات المستوردة هى نفسها الصادر عنها الترخيص وان الثمن الذى اشتريت به هو ٤٥٠ جنيها مصريا وأن هذا السعر هو سعر خاص ارتضته الشركة المنتجة لتصريف ما لديها من سيارات طراز سنة ١٩٥٨ ولكى يتمشى مع القوانين المصرية الخاصة بالاستيراد ، ومن ثم تكون هذه السيارات قد استوردت فى حدود الترخيص الصادر للشركة المدعية الاولى وبالتـــالى لا يجوز مصادرتها اداريا استنادا الى الامر العسكرى رقم ٥٥٦ لســنة ١٩٤٥ الذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ ، اذ أن المصادرة الادارية بمقتضى هذا الامر لا تجوز الا فى حالة استيراد البضاعة بدون ترخيص سابق أو استيراد بضاعة مخالفة للترخيص ، ولا يجدى بعد ذلك الحكومة القول بأن السيارات المستوردة ليست صغيرة ما دام انهــا رخصت باستيرادها فعلا .

( طعن ١٣٤٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٣ ) .

## قاعـــدة رقــم ( ٢٤١ )

**المبــــدأ :**

**قيام التكييف فى عقود المبادلات الادارية على اساس القوانين والقرارات واللوائح الصادرة فى هذا الشأن — مثال بنظم الاستيراد والتصدير وفرض قيودها على بعض المبادلات — قيام نظام المبادلات الخاصة بالتصدير والاستيراد على أسس يراد بها موازنة الميزان الحسابى النقدى للمدفوعات الخارجية حتى لا يكون هذا الميزان الحسابى مدينا بمبالغ ضخمة ، ترهق مركز الجنيه المصرى فى الخارج أو تضعف من قوته الشرائية .**

**ملخص الحـــــــكم :**

ان الامر فى تكييف المبادلة لا يكون بالرجوع الى أحكام القانون المدنى بل يرجـــــع الى القـــــوانين والقـــــرارات الصـــــــادرة فى ذلـــك الشـــــأن اذ ان نظام التصدير والاستيراد كان يقوم فى ذلك الوقت على ان تضع الحكومة الشروط الخاصة بتصدير السلع وكان الارز آنئذ فى حساب وزارة التموين من السلع الدولارية أى التى تستخدم فى التصدير للحصـــــول على الدولار وهو من العملات الصعبة فاذا ما وجد فى العقـــد شرط تلتزم بمقتضاه الحكومة بالترخيص فى تصدير الارز مقابل الحصول على عملة سهلة اعتبر ذلك قيدا على الاصل الواجب الرعاية فى عملية تصدير الارز وقـــد تنبهت القوانين والقرارات الى مثل هذه الصورة فقررت سعرا آخر للارز اعلى من الاول على وجه يكفى لتغطية الفرق بين سعر الدولار الرسمى وسعره فى السوق الحرة وذلك حتى لا تحل بالحكومة اية خسارة من نتيجة تحصيلها ثمن الارز بالعملة السهلة وهو أصلا معتبر سلعة من الســــــلع الدولارية ، ومن هذا يبدو فى وضوح أن التعاقد انما قام على تنفيذ التزامين متبادلين أحدهما هو استيراد كميات من القمح اللازم لتموين البلاد والاخر هو تمكين المستورد من تصدير كميات من الارز وذلك بمنحـــه التراخيص اللازمة والتى كانت فى ذلك الوقت مرهونة بقيود وشروط معينة ومن هنـــا سميت مثل هذه العملية بالمبادلات دون أن يقصد بهذه التسمية معنى المقايضة المعروف فى القانون المدنى الذى يكون العنصر الغالب فيه هو تبادل نقـــل ملكية ليس من النقود . والواقع أن حكم المبادلات فى فهم نظام الاستيراد والتصدير يبين من استقراء نظم المبادلات التى أعلنت عنها الجهات الادارية وهى فى هذا الصدد انما تقوم على قيود خاصة بالتصدير أو الاستيراد قصد من ورائها اجراء موازنة فى الميزان الحسابى النقدى للمدفوعات الخارجية القصد منه ملاقاة أن يكون الميزان الحسابى مدينا بمبالغ ضخمة ترهق مركز الجنيه المصرى فى الخارج أو تضعف من قوته الشرائية ومن ثم فان نظـــام المبادلات يقوم على توجيه يهدف الى تعادل الميزان التجارى مع الدول .

( طعن ١١٥٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٤٢ )

**المبـــــدأ :**

**المبادلات الخاصـــة بالتصدير والاستيراد ـــ تحديد ســـعر المبادلات الخاصة بالارز ـــ دخوله فى السلطة التقديرية للجنة الحبوب واللجنة الوزارية العليا التموين وفقا لاحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاصين بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح .**

**ملخص الحـــــــــكم :**

ان تحديد سعر المبادلات بالنسبة للارز هو مما اقتضته دواعى التصدير والاستيراد وقد فرضت الجهة الادارية المختصة معالمه وضوابطه بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن مردها الى القانون رقم ١٦٣ لســـنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الارباح ، والمرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ بشأن التسعير الجبرى حيث منح القانون المذكور اللجان المختصة سلطة تعيين الاسعار وتحديد الارباح فى السلع الواردة بالجداول المرافقة له ، وفى هذه اللجان لجنة الحبوب واللجنة الوزارية العليا للتموين وهى أعلى هيئة ذات اختصاص فى تعيين الاسعار ، واذ قامت كل من هاتين اللجنتين بتحديد سعر المبادلة عموما وهو ذات السعر الذى يعامل به المدعيان المقدر ١٣٢ ريالا وذلك بالنسبة للصفقة جميعها سواء ما تم تصديره منها قبل ١٩٥٠/٨/١٢ أو بعد هذا التاريخ وكان قرارها فى هذا الشأن يستند الى ما توجبه أصول الموازنة فى الاسعار عند تحقق قيام الفرق الناشىء بين أسعار البيع بالعملة الصعبة وبين أسعار البيع بالعملة السهلة أساسه سعر الصرف السابق الاشارة اليه فى السوق الحرة بين الدولار والعملات السهلة المبيع بها الارز ـــ وما دام القرار قد حدد سعرا عاما بالنسبة للكافة بأنه يكون مستندا الى مبدأ المشروعية ولا سبيل بعد ذلك للطعن عليه طالما لم يثبت أنه متسم باساءة استعمال السلطة وان فيه خروجا على أحكام العقد المبرم بين المدعى الاول ووزارة التموين .

( طعن ١١٥٤ لسنة ٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٣/٣/٣١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٤٣ )

**المبـــدأ :**

**المبادلات الخاصة بالتصدير والاستيراد — تحديد لجنة التموين العليا سعرين للارز أحدهما للتصدير مقابل دفع عملة صعبة توازى الثمن المحدد والآخر سعر مبادلة فى حالة الاتفاق على تصدير كميات من الارز مقابل التعهد باستيراد سلع أخرى كالسكر أو الحديد أو القمح — لا وجه لافادة المتعهد بالمحاسبة على أساس العملة الصعبة ما دام لا يقدم هو العبء المقـــابل بتقديم عملة صعبة بل يستورد فقط كميات من القمح مقابل ســـــعر مرتفع مخصوص فلا يجمع الميزتين .**

**ملخص الحـــــــكم :**

كانت وزارة التوين تستولى على جميع الناتج من محصول الارز كما هو ظاهر من قرارات لجنة التموين العليا الخاصة بالاستيلاء على محصول الارز لسنتى ١٩٤٩ ، ١٩٥٠ الصادرة فى ١٩٤٩/٧/٢٣ ، ١٩٥٠/٨/٣٠ كما تشرف على تصديره ثم انها حددت اعتبارا من ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٠ سعرين أحدهما للتصدير مقابل دفع عملة صعبة توازى الثمن المحدد والآخر هو سعر المبادلة ويكون التعامل به فى حالة الاتفاق على تصدير كميات الارز مقابل التعهد باستيراد سلع أخرى كالسكر أو الحديد أو القمح — ومن ثم فان العملية محل التعاقد الذى نحن بصدده وقد أنحصرت فى التزام باستيراد قمح أدى الى تحويل جنيهات استرلينية الى الدولة المصـــــدرة له والتزام الوزارة بالترخيص فى تصدير ارز أدى الى مديونية الدولة المستوردة بثمنه بالعملات السهلة وهى على هذا النحو وطبقا لما سبق بيانه لا تعدو أن تكون من قبيل عمليات المبادلة فتحكمها الاسعار المحددة للمبادلات وما دام أن الاساس فى تحديد الاسعار بالعملة الصعبة هو رغبة الحكومة فى الحصول على عملات صعبة توازى السعر المحدد بالعملة المصرية مما حدا بها الى تخفيض هذه الاسعار تشجيعاللتجار على الاقبال علىهذا النوع من التعاملفانه لذلكيكون الدفع باحدى العملات الصعبة شرطا اساسيا للمحاسبة على اساس الاسعار المحددة للبيع بالعملة الصعبة . وبهذه المثابة لا يكون هناك وجه لما يطلبه المدعيان من المحاسبة بمقتضى هذه الاسعار لما يؤدى اليه ذلك من افادتهما

بمزايا هذا النوع من التعامل دون تحمل العبء المقابل لهذه المزايا وهوتقديم عملة صعبة ، ولم يقصد عقد التوريد المبرم بين المدعى الاول والوزارة عن كميات القمح الى شىء من هذا الاعفاء لا صراحة ولا ضمنا خصوصا وقد كان هناك سعر آخر للمبادلة بالعملة السهلة مرتفع منذ البداية وقبل انعقاد عقد توريد القمح وذلك طبقا لقرار اللجنة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٤٩ .

( طعن ١١٥٤ سنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣١ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٤٤ )

المبدأ :

**القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد — قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ بطريقة رد رسوم الاستيراد — الحالات التى عددها لرد الرسوم لم ترد على سبيل الحصر وانما على سبيل التمثيل حق مؤدى الرسم فى استرداده يتوافر بقيام السبب الخارج عن ارادته الذى من شأنه تعذر استيراد البضائع المرخص بها .**

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يفرض رسم استيراد والذى يحكم الواقعة مثار المنازعة فى المادة الاولى منه على أن يفرض رسم استيراد بواقع ٩ ٪ من القيمة الاجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع ويعين بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة كيفية تحصيل الرسم . وينص فى المادة الثالثة منه على ان « يرد الرسم اذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل له فيه وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم » . ونصت المادة الاولى من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ بطريقة رد الرسم المقرر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على ان « يرد الرسم المقرر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها لسبب لا دخل له فيه خلال مدة سريان الترخيص وذلك فى الحالات الاتية ...... » ومفاد هذه النصوص ان الواقعة المنشئة لاسترداد رسم الاستيراد هى الترخيص بالاستيراد وان حق مؤدى الرسم فى استرداده منوط بتعذر استيراد البضائع

المرخص له فى استيرادها بسبب لا دخل للمرخص له فيه واذا كان القرار رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر قد حدد بعض حالات اجاز فيها رد رسم الاستيراد لمؤديه اذا تعذر عليه استيراد البضائع لسبب لا دخل له فيه خلال مدة سريان الترخيص وكان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر لم يخول وزير الاقتصاد والتجارة سلطة تحديد الحالات التى يتعذر فيها على مؤدى الرسم استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها لسبب لا دخل له فيه ، فان مؤدى ذلك أن الحالات التى ساقها القرار الوزارى المذكور لاتنطوى على ثمة حصر لكل الحالات التى قضى القانون برد رسم الاستيراد فيها ، وبهذه المثابة فانها لا تعد أن تكون مجرد امثلة ومن ثم فان حق مؤدى الرسم فى استرداده يتوافر بقيام السبب الخارج عن ارادته والذى من شأنه أن يتعذر عليه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادها اعمالا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر دون التقيد بالحالات التى عددها القرار الوزارى رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٨ .

ومن حيث أن الثابت من استقراء الاوراق على التفصيل السابق أن المدعى تقدم الى الادارة العامة للاستيراد بوزارة الاقتصاد بطلب الترخيص له فى استيراد أسماك محفوظة من يوغوسلافيا ولحم بقرى محفوظ من الصين الشعبية وذلك فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وقيد الطلبان فى هذا اليوم برقمى الوارد ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ على التوالى على ما هو ثابت من ختم الادارة المذكورة على طلبى الاستيراد المشار اليهما وكان طالبى الترخيص المشار اليهما قد قدما بناء على العرضين المقدمين الى المدعى من شركتى التصدير فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ بالنسبة للترخيص الاول و١٥ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ بالنسبة للترخيص الثانى واذا كان الامر كذلك وكانت الادارة المذكورة لم ترخص له فى استيراد البضائع سالفة الذكر الا فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ أى بعد انقضاء أكثر من أربعة أشهر ونصف ، وذلك رغما عما تضمنته فاتورة الشراء المبدئية الصادرة من الشركة اليوغوسلافية الى المدعى بأن يكون التسليم فى أقرب وقت ممكن وهى الفاتورة التى على اساسها تقدم المدعى طالبا الترخيص له فى استيراد الاسماك المحفوظة من يوغوسلافيا وأرفقها بطلبه هذا ، فان جهة الادارة تكون فى الواقع من الامر قد تراخت فى اصدار الترخيص المشار اليه تراخيا يجاوز الامد المعقول ، أخذا فى الحسبان

أن أمور الاستيراد تتطلب بطبيعتها سرعة البت ، على نحو يسوغ معه أن تظل مراكز المستوردين والمصدرين معلقة في الوقت الذى تتقلب فيه الاسعار العالمية ويتغير فيه العرض من المنتجات بين يوم وآخر . وقد ترتب على تراخى الجهة الادارية أن صدر الترخيصان المشار اليهما فى الربع الثانى من سنة ١٩٦١ وكان المنتج من الاسماك المحفوظة واللحم البقرى المحفوظ قد نفذ على ما جاء بكتاب شركة يوغوربيا وسفارة الصين الشعبية سالف الذكر ولا غناء فيما أثير من أن هذين الكتابين صدرا بصدد الترخيصين الممنوحين للمكتب الشرقى للتجارة ( شفيق زنارى ) ومن ثم فلا يجوز الاحتجاج بما تضمناه من بيانات فى شأن المدعى ، لا غناء فى ذلك لان هذين الكتابين صدرا على التفصيل السابق بمناسبة ترخيصين مماثلين للترخيصين الخاصين بالمدعى من حيث نوع البضاعة وجهة الاستيراد وتاريخ الاصدار وتاريخ صلاحية كل منهما ، واذ تضمن هذان الكتابان انه لم يكن ثمة فائض من البضائع المرخص باستيرادها يسمح بشحنه الى مصر فى سنة ١٩٦١ فان المدعى يكون على حق فى طلب الافادة بما تضمنه هذان الكتابان من وقائع يتوافر معها العذر المبرر لطلب رد رسم الاستيراد المحصل منه لسبب لا دخل له فيه ، وهو على ما سلف البيان تراخى جهة الادارة فى اصدار الترخيصين منذ ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ الى الربع الثانى من سنة ١٩٦١ التى تعذر فيها على الجهة المصدرة فى كل من يوغوسلافيا والصين الشعبية تقدير البضائع المرخص باستيرادها لعدم وجود فائض منها . وبهذه المثابة فانه يصبح غير ذى موضوع الادعاء بأن المدعى لم يستعمل ترخيص الاستيراد خلال ستين يوما من تاريخ اصدارهما وفقا لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، لانه سواء اعتد بتاريخ انقضاء مدة الستين يوما المذكورة أو انقضاء تاريخ مفعولهما بالنسبة لوصول البضاعة المشار اليها فى الترخيصين وهو ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ، فان كلا من هذين التاريخين قد وقع خلال النصف الثانى من سنة ١٩٦١ التى كان من التعذر فيها على جهتى التصدير تصدير البضائع المرخص باستيرادها على ما سلف البيان ، ومن ثم فانه ما كان يسوغ للجهة الادارية ان تلزم المدعى بأداء رسوم الاستيراد عن الترخيصين المشار اليهما وترفض طلب اعفائه منها ، ومن ثم يكون قرارها فى هذا الشأن قد صدر بالمخالفة للقانون .

( طعن ١٢٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٤٥ )

**المبـــدأ :**

**رسم الاستيراد — القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بفرضه — الفرق بين الرسم والضريبة — التكييف القانونى لرسم الاستيراد فى ضوء هذه التفرقة — اعتباره ضريبة عامة يسرى فى شأنه ما يسرى على الرســوم الجمركية .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان الضريبة تكليف مفروض على الافراد دون مقابل معين ، على حين أن الرسم انما يفرض مقابل وبسبب خدمة معينــة تؤديها الدولة للفرد ، ويترتب على اعتبار الرسم مقابلا لخدمة أو منفعة معينة أنه لا يجاوز فى مقداره قيمة هذه الخدمة المؤداه ، بل ان مقدار الرسم يكون فى أغلب الاحوال أقل من قيمة هذه المنفعة أو الخدمة الخاصة .

ورسم الاستيراد ، وان كان يجئ بمناسبة استيراد البضــائع من الخارج ، الا أن جبايته ليست بسبب هذا الاستيراد أو لتغطية نفقاته ، والمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ قاطعة فى هذا المعنى ، اذ جاء فيها « ان وزارة المالية والاقتصاد قــد رفعت الى مجلس الوزراء مذكرة مستقلة اقترحت فيها انهاء العمل بنظام حق الاستيراد بالنسبة الى الاسترلينى والديتشمارك . كما رفعت مذكرة أخرى اقترحت فيها خفض ضريبة الصادر على القطن . ولما كانت ضريبة الصادر على القطن تعتبر من مصادر الايراد الكبيرة فى ميزانية الدولة ، فان خفضها سيترتب عليه عجز يقتضى الامر تدبير مورد آخر لمقابلته ، حتى يمكن مواجهة المصروفات التى تضمنتها الميزانية ، علاوة على الحاجة الى مواجهــة تكاليف شراء حق الاســـتيراد .

لذلك تقترح وزارة المالية والاقتصاد فرض رسم قدره ٧ ٪ من القيمة الاجمالية للبضائع المستوردة .

ويؤخذ من ذلك أن الرسم قد حل محل ضريبة قديمة هى ضريبة الصادر على القطن،وقد كانت مصدرا كبيرا من مصادر الايراد فى ميزانية الدولةالعامة وانه قصد بفرض هذا الرسم سد النقص المترتب على خفض هذه الضريبة ، وذلك لمواجهة المصروفات المختلفة التى تضمنتها الميزانية العامة للدولة .

واذا كان هذا الرسم يهدف أيضا الى مواجهة تكاليف شراء حساب حق الاستيراد فانه لا يقتصر على هذه التكاليف وحدها ، وانما يجاوزها الى مواجهة كافة التكاليف العامة شأنه فى ذلك شأن أية ضريبة عامة أخرى . ولا تخرج تكاليف شراء حساب حق الاستيراد عن كونها عبئا عاديا ضمن مختلف الاعباء العامة الاخرى التى يقوم رسم الاستيراد بتمويلها كأية ضريبة عامة .

وبما أنه يستفاد من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية أن الرسوم الجمركية هى الضرائب التى تفرض بمناسبة الاستيراد أو التصدير .

لهذا قررت الجمعية العمومية أن رسم الاستيراد يعتبر ضريبة ويسرى فى شأنه ما يسرى على الرسوم الجمركية .

( فتوى ١٢٤ فى ١٩٥٧/٤/٢٥ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٤٦ )

**المبدأ :**

**رسم الاستيراد — القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بفرضه — جعله الواقعة المنشئة للرسم مجرد الترخيص ، بعد أن كانت فى القانون السابق واقعة الاستيراد — عدم جواز رد الرسم بعد تحصيله الا فى الاحوال الواردة فى القانون على سبيل الحصر .**

**ملخص الفتوى :**

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن رسم الاستيراد على أن « يفرض رسم استيراد بواقع ٧ ٪ من القيمة الاجمالية

للبضائع المستوردة ما لم يكن قد تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو بالنقد في حسابات الاتفاقيات أو العمليات مبادلة تم فيها الاستيراد أو التصدير قبل العمل بهذا القانون » .

وقد الغى هذا القانون وحل محله القرار بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ بفرض رسم استيراد ، ونصت المادة الاولى منه على أن « يفرض رسم استيراد بواقع ٧ ٪ من القيمة الاجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع ..... » .

ويبين من المقارنة بين هذين النصين أن أولهما جعل استحقاق رسم الاستيراد منوطا بورود البضائع فعلا باعتباره الواقعة المنشئة لهذا الرسم وقد عدل النص الثانى عن هذا المبدأ ، فجعل مجرد الترخيص فى الاستيراد لا ورود البضائع فعلا هو الواقعة المنشئة لرسم الاستيراد ، ومن ثم فلا يجوز طبقا لهذا النص رد هذا الرسم بعد تحصيله الا فى الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر ، ويؤيد هذا النظر ما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون من انه « نظرا الى ما لوحظ من تقاعس بعض المستوردين عن استيراد ما رخص لهم فيه من السلع المعفاة من ذلك الرسم ما يفوت على البلاد سد حاجتها من هذه السلع الهامة ، ويعطى صورة غير صحيحة عما ينتظر استيراده وفاء بحاجة الاستهلاك المحلى ، ويفوت الفرصة على المستوردين الجديين فى استيراد ما يلزم البلاد من هذه السلع فى الوقت المناسب » .

فيخلص مما تقدم أن العبرة فى استحقاق رسم الاستيراد وفى تحصيله هى بوقت الترخيص فى الاستيراد ، تحقيقا لحكمة استهدفها المشرع وهى التحقق من جدية طلبات الاستيراد .

ومن ثم فلا يجوزرد هذا الرسم بعد تحصيله الا فى الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر .

( فتوى ١٩٠ فى ١٩٥٨/٤/٣٠ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٤٧ )

**المبـــدأ :**

**الواقعة المنشئة لرسم الاستيراد هى اصدار الترخيص فى الاستيراد — ارتباط تحصيل الرسم بواقعة ثبوت تســليم الترخيص الى المرخص له تطبيقا للقواعد العامة التى تربط استحقاق الرسم بأداء الخدمة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان تراخيص الاستيراد موضوع البحث صدرت فى ظل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ، وتنص المادة (١) من هذا القــانون على أن « يفرض رسم استيراد بواقع ٩ ٪ من القيمة الاجمالية لما يرخص فى استيراده من بضائع ، ويعين بقرار من وزير الاقتصـــاد والتجارة كيفية تحصيل هذا الرسم » كما تنص المادة ( ٣ ) على أن « يرد الرسم اذا تعذر على مؤديه استيراد البضائع المرخص له فى استيرادهابسبب لا دخل له فيه ؛ وينظم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه طريقة رد الرسم ويستفاد من هذين النصين انالواقعة المنشئة لرسم الاستيراد هى اصــدار الترخيص فى الاستيراد ، وبصدور هذا الترخيص ينشأ الحق لصاحب الشأن فى الاستيراد كما يترتب فى ذمته الالتزام بأداء الرسم ، على انه لما كان رسم الاستيراد مفروضا مقابل الخدمة المقررة لطالب الترخيص وهى تمكينه من الرسم مرتبط باستلام صاحب الشأن للترخيص ، ومن هنا قضت المــادة ( ٣ ) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بأحقيـــة صاحب الترخيص فى استرداد الرسم بعد دفعه اذا تعذر عليه لظروف خارجة عن ارادته استعمال الترخيص فى الاستيراد ، فهذا الحكم ان هو الا تطبيق للقاعدة العامة التى تربط استحقاق الرسم بأداء الخدمة ، بحيث اذا استحال هذا الاداء لسبب لايرجع الى تقصير من قررت الخدمة لمصلحته أصبحمن حقهاسترداد الرسم وطبقا لذلك يتعين على جهة الادارة قبل اتخــاذ اجراءات التحصيل الجبرى للرسم أن تقيم الدليل على أنها مكنت صاحب الشأن من استعمال الترخيص الصادر لصالحه بارساله له واستلامه اياه ، أو أنها اتخذت من جانبهــا

الاجراءات اللازمة لتوصيل الترخيص اليه ولكن تعذر عليها ذلك لسبب يرجع الى طالب الترخيص نفسه كما لو كان قد ذكر بيانات غير صحيحة عن عنوانه فى طلب الحصول على الترخيص ، أو كان لم يخطر الادارة العامة للاستيراد بتغيير محل اقامته لارسال الترخيص اليه على عنوانه الجديد .

ولا وجه لاقتضاء الرسوم المفروضة على تلك التراخيص متى تحققت الادارة من عدم استعمالها — لارتباط تحصيل الرسم بواقعة ثبوت تسليم الترخيص الى المرخص له .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز الاستمرار فى اجراءات الحجز الادارى لتحصيل الرسوم المفروضة على التراخيص الصادرة فى عام ١٩٦٠ باسم مؤسسة ..... التجارية وذلك بشرط التحقق من عدم استعمال هذه التراخيص .

( فتوى ٢٤ فى ١٩٧٤/١/٣٠ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٤٨ )

**المبــــدأ :**

**رسم الاستيراد — المادة الاولى من القانون رقم ٤١٨ لسنه ١٩٥٥ فى شأنه — نصها على عدم سريان القانون على البضائع التى تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو بالقيد فى حسابات الاتفاقية أو بعمليــات مبادلة تم فيهــا الاستيراد أو التصدير قبل العمل بهذا القانون — المقصود بتحويل القيمة بعملة أجنبية مجرد التصريح بذلك أو القيد فى حســابات الاتفاقيــات — المقصــود باتمام الاستيراد أو التصدير وصول البضاعة فعــلا الى البلد المســتورد .**

**ملخص الفتــوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على ما يأتى « يفرض رسم استيراد بواقع ٧ ٪ من القيمة الاجمالية للبضائع المستوردة ما لم يكن قد تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو القيد فى حسابات الاتفاقيات أو بعمليات مبادلة تم فيها الاستيراد أو التصدير قبل العمل بهذا القانون » .

ويؤخذ من هذا النص أنه يضع معيارا لتحديد مدى سريان القانون الجديد على البضائع المستوردة ، فيفرق بين الاستيراد عن طريق الشراء بالدفع نقدا وبين الاستيراد بعمليات مبادلة .. ففى الحالة الاولى — وهى حالة الشراء نقدا — يعفى القانون من أداء الرسم البضائع التى يكون قد تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو بالقيد فى حسابات الاتفاقيات وهو ما يساوى تماما التحويل بعملة أجنبية.،أما فى الحالة الثانية — وهى حلة المبادلة — فنظرا لطبيعها الخاصة وتكوينها من شقين هما استيراد بضائع من دولة أجنبية وتصدير بضائع وطنية فى مقابلها يجتزىء القانون باتمام أى من شقى هـذه العملية — الاستيراد أو التصدير — قبل العمل به للخروج من نطـاق تطبيقـه .

ويقصد بتحويل القيمة بعملة أجنبية مجرد التصريح بذلك أو القيـد فى حسابات الاتفاقيات ، حيث ينشأ الحق بذلك فى الحصول على هذه العملات الاجنبية ، أما نقل العملة من بلد الى أخرى فانه عملية مادية تدخل فى نطاق تنفيذ التحويل بقبض هذه العملة ؛ بل ان هذه العملية المادية لا تتم على الاطلاق ويكتفى بمجرد القيد فى حسابات نصفى آخر الامر بالمقاصة بين الرصيدين الدائن والمدين .

كما يقصد باتمام الاستيراد أو التصدير وصول البضاعة فعلا الى بلد المستورد . اما اجراءات سحب البضائع بعد ذلك من الدائرة الجمـركية والتخليص عليها ، فانها اجراءات لاحقة لا نتصل بطبيعة عملية الاستيراد أو التصدير ، وقد تطول أو تقصر لاسباب واعتبارات مختلفة لا دخل لهـا بطبيعة العملية . وهذا هو المستفاد من نصوص اللائحة الجمركية بالنسبة الى الرسوم الجمركية عامة ، ومن ثم يتعين القياس عليه فى حالة رسم الاستيراد لانه ضريبة جمركية يسرى فى شأنه ما يسرى على الرسـوم الجمركية عامة .

ولمـا كانت رسالة الادخنة — فى الحالة المعروضة — قد استوردتها شركة ايسترن كومبانى من أمريكا بموجب ترخيص استيراد نص فيه على الدفع بالجنيهات المصرية فى حساب تصدير ، قد تم أداء ثمنها بحساب تصدير

للمصدر بالدولارات الامريكية فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ووصلت الى مصر فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، أى قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ ، فانه يتعين اعفاؤها من رسم الاستيراد المقرر بهذا القانون .

( فتوى ٤٣٢ فى ١٩٥٧/٥/٦ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٤٩ )

**المبـــــــدأ :**

**رسوم جمركية — الافراج عن البضاعة ودفع الرسوم عنها دون الحصول على رخصة استيراد — وقوع هذا الافراج بالمخالفة لاحكام القانون ويكون تحصيل الرسم قد تم على سبيل الخطأ — اثر ذلك أنه يتعين عند مصادرة البضاعة اعادة الامور الى وضعها الصحيح وعدم الاعتداد بالافراج الذى تم بالمخالفة للقانون ورد الرسم الذى دفع دون وجه حق .**

**ملخص الفتـــوى :**

أنه تأسيسا على ذلك اذ افرج عن البضاعة ودفع عنها الرسم دون الحصول على رخصة استيراد فان مثل هذا الافراج يكون قد وقع بالمخالفة لاحكام القانون ويكون تحصيل الرسم قد تم على سبيل الخطأ ويتعين عند مصادرة البضاعة اعادة الامور الى وضعها الصحيح وعدم الاعتدادبالافراج الذى تم بالمخالفة للقانون ومن ثم رد الرسم الذى دفع دون وجه حق .

ومن حيث أن الثابت أن السيدين / ...... قد استوردا سيارتين من الخارج دون الحصول على رخصـة اســتيراد وعلى الرغم من ذلك تم الافراج عن السيارتين وسداد الرسم الجمركى فمن ثم يحق لهما بعد مصادرة السيارتين استرداد الرســم الذى سبق لهمـا اداؤه . ..

( فتوى ١٠٢٩ فى ١٩٦٩/١١/١١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٥٠ )

**المبـــدأ :**

**الامر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ بحظر اســتيراد البضائع والمنتجات من الخارج الا بعد الحصول على رخصة استيراد — الاصـــل انه فى الاحوال التى يستلزم فيها المشرع الحصول على رخصة استيراد هو عدم جواز الافراج عن البضاعة الا بعد تقديم هذه الرخصة — اذا لم يتحقق هذا الامر يصبح من غير الجائز الافراج عن البضاعة ويتخلف بالتالى اساس استحقاق الرسم الجمركى .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الاولى من الامر العسكرى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه قد نصت على أن يحظر استيراد البضائع والنتجات من أى بلد فى الخارج الا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية .. وقضت المادة الثالثة بأن تصادر اداريا جميع البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفـــة لذلك .

ومن حيث ان الاصل أنه فى الاحوال التى يستلزم فيها المشرع الحصول على رخصة استيراد هو عدم جواز الافراج عن البضاعة الا بعد تقديم هذه الرخصة بحيث اذا لم يتحقق هذا الامر يصبح من غير الجائز الافراج عن البضاعة ويتخلف بالتالى اساس استحقاق الرسم الجمركى .

( فتوى ١٠٢٩ فى ١٩٦٩/١١/١١ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٥١ )

**المبـــدأ :**

**قرار رزير المالية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ — الغاؤه تراخيص الاستيراد الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القرار والخاصة بعمليات مبادلة اذا لم تكن هذه التراخيص قد استعملت — المقصود بلفظ الاستعمال — العاقد على عملية المبادلة يعتبر استعمالا للترخيص .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن فرض رسم استيراد نصت على أن « يفرض رسم استيراد بواقع ٧ ٪ من القيمـــة الاجمالية للبضائع المستوردة ما لم يكن قد تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية أو بالقيد فى حسابات الاتفاقيات أو بعمليات مبادلة تم فيها الاستيراد أو التصدير قبل العمل بهذا القانون ، ويعين وزير المالية والاقتصاد كيفية تحصـيل هذا الرسم وشروط التحويل » وتنفيذا لذلك القانون أصدر وزير المـالية والاقتصاد القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ فى ١٩٥٥/٩/١ ونصت المادة الرابعة منه على أن « تعتبر ملغاة تراخيص الاستيراد الصادرة قبل تاريخ العمـل بهذا القرار والخاصة بعمليات مبادلة اذا لم تكن قد استعملت جزئيا او كليا » والخلاف قائم حول تحديد مدلول لفظ « استعملت » الوارد بهذا النص ، فهل يكفى أن تقوم الشركة بالتعاقد على عملية المبادلة للقول بأن الترخيص قد اســـتعمل ، ومن ثم لا يعتبر ملغى كمـــا ذهبت الى ذلك ( شركـة الاسكندرية لتجارة الاقطان ) ، أم يشترط لاستعمال الترخيص أن تكون عملية الاستيراد قدتمت ، أى وصلت البضاعة بالفعل الى مصر حتى يمكن القول بأن الرخيص قد استعمل كما ذهبت الى ذلك ( و زارة المالية ) ومن ثم يلغى الترخيص اذا لم ترد البضاعة ؟ وفى الحق أن لفظ ( استعمال الترخيص ) بالمعنى الواسع يعنى مباشرة كل أثر من الآثار المترتبة على اصـداره ، فالتعاقـــد على بيع القطن مقابل استيراد بضـــائع يعتبر أثرا من اثار الترخيص كما هو واضح فى البيانات الواردة به ومن ثم يكون هـــذا التعاقد استعمالا للترخيص ، والاهمية هذا الاثر رات وزارة المالية أن تحدد فى ذات الترخيص امام التعاقد بعد تحريره وقبل ١٩٥٥/٨/٣١ ، وبمجرد اتمام هذا العاقد بين مصدر القطن فى مصر وبين مصدر البضاعة من الخارجيودع هذا الاخير ( مستندات شحن بضاعته ) فى بنك معتمد بالخارج ، وعلى هذا البنك أن يخطر البنك المحلى باستلامه تلك المسندات حتى يستطيع المصدر فى مصر تصدير القطن . فكأن عملية التصدير أو الاسيراد المالية الا تتم الا بعد تمام عملية المبادلة القانونية وهى عقد المقايضة ، وهى منثم تعتبر منالآثار

المباشرة للعقد ، ومن الآثار غير المباشرة للترخيص ، اذ لولا ابرام العقد لما كانت هناك عملية استيراد أو تصدير .

ويبدو أن المشرع فى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر لم يقصد من لفظ « الاستعمال » آخر الآثار المترتبة على الترخيص وهىعملية الاستيراد المادية ، لانه لو قصد الى ذلك لما نص على اعتبار التراخيص ملغاة اذا لم تستعمل جزئيا أو كليا ، اذ أن عملية الاستيراد تنهى كل آثار الترخيص بحيث يصبح وقد استنفد الغرض منه ، ولم تعد هناك حاجة للنص على استثنائه من الالغاء . ولو شاء المشرع أن يحدد الاستعمال بمرحلة معينة من المراحل التى تمر بها آثار الترخيص بحيث يصبح وقد استنفد الغرض منه ، لنص عليها صراحة ، فقد كان يستطيع أن يحدد الاستعمال بالتعاقد أو بايداع مستندات شحن البضاعة فى البنك الخارجى أو بموعد ابلاغ ذلك البنك للبنك المحلى بايداع المستندات أو بتمام عملية الاستيراد ، ولكنه لم يفعل ، فدل بذلك على اتخاذ الاثر الاول للترخيص ، وهو التعاقد على المقايضة ، يحقق معنى الاستعمال . كذلك لا يمكن تفسير معنى لفظ الاستعمال الجزئى بمرحلة معينة اذا قصد به ذات الترخيص دون مراحل تنفيذه والقول بغير هذا يؤدى الى نتائج غير مقبولة ، فان تسليم مستندات الشحن للبنك فى الخارج يعنى أن البضاعة شحنت فعلا ، وهى فى طريقها الى مصر ، وهذا الاجراء يوجب على المصدر فى مصر تصدير القطن ، ولا يتصور أن يلغى الترخيص قبل تمام عملية الاستيراد بعد ايداع مستندات الشحن ، لان البضاعة تكون قد خرجت بذلك من ملك المصدر فى الخارج وأصبحت على ذمة المصدر اليه فى مصر . واذا كانت شروط الترخيص قد خولت للمرخص له أن يتعاقد على مبادلة القطن بسلع أجنبية وحددت للتعاقد موعدا يبدأ من تاريخ تحرير الترخيص وينتهى فى ١٩٥٥/٨/٣١ ، ثم تعاقد المصدر على البيع فى خلال تلك المدة ، فانه يكون بذلك قد استعمل حقه المخول له بمقتضى الترخيص ، فلا يجوز المساس بهذا الحق الذى نشأتعنه التزامات وحقوق أخرى رتبها العقد ، اذ لو قصد المشرع فى القرار الوزارى سالف الذكر بلفظ الاستعمال تمام عملية الاستيراد لتضمن حكما رجعيا يمس حقوقا اكتسبت ، وترتبت عليها آثار معينة قبل صدور ذلك القرار ، ومثل هذه الحقوق لا يجوز اهدارها أو المساس بها بغير نص صريح فى

القانون ، وقد خلا القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ من مثل هـــذا النص « خصوصا وأن التعاقـــــد على عملية المبادلة يسمح بتعاقد المصدر مـــع المستوردين من الباطن فى مصر ) . ولا مقنع فيما ذهبت اليه ادارة النقـــد من أن المشرع فى المادة الاولى من القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ قد وضع قاعدة تبين معاملة التراخيص الصادرة فى شأن عمليات المبادلة ، اذ نص على فرض رسم استيراد بواقع ٧ ٪ على البضائع المستوردة ما لم يكن قد تم تحويل قيمتها بعملة أجنبية ، أو بالقيد فى حسابات الاتفاقات أو بعمليات مبادلة تم فيها الاستيراد أو التصدير قبل العمل بالقانون ، ذلك أن المشرع فى موطن هذا النص لم يتعرض لالغاء التراخيص ، وانما كان فى صدد فرض رسم اضافى هو فى حقيقته ضريبة على الوارد ، ومن هنا كانت الحكمة فى تحديد موعد استحقاق الضريبة باستيراد البضاعة فعلا . لذلك فان التعاقد على عملية المبادلة فى المدة المحددة بالترخيص يعتبر استعمالا للترخيص ، ومن ثم لا يجوز الغاؤه متى ثبت بدليل مقنع أن التعاقد تم فعلا قبل ١٩٥٥/٩/١ تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٥ .

( فتوى ٤٨١ فى ١٩٥٦/٧/٢٦ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٥٢ )

**المبـــــدأ :**

**يعتبر الاعلان الصادر بتحديد أسعار الارز المملوك للحكومة دعوة للتفاوض وليس ايجابا ومن ثم لا تعتبر الطلبات المقدمة من المصدرين قبولا ولا تلتزم الحكومة باجابتها .**

**ملخص الفتـــــوى :**

بحث قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلستيه المنعقدتين فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٥١ وتبين انه يتلخص فى أن وزارة التموين نشرت بعدد الجريدة الرسمية الصادر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠. اعلانا بأنها قررت تحديد أسعار بيع الارز المصرى المعد للتصدير وبينت هذه الاســــعار واشترطت دفع الثمن بالعملة الصعبة (الدولار الامريكى والفرنك السويسرى)

وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩١٠ قررت اللجنة العليا زيادة الاسعار السابقة بمقدار دولارين للارز الممسوح ودولارين ونصف لباقى الاصناف على أن تعتبر هذه الاسعار ثمنا أساسيا للمزايدة التى سيعلن عن موعدها ومكانها الا أن هذا القرار لم ينشر فى الجريدة الرسمية الا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٠ .

وفى الفترة بين ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ١١ من يناير سنة ١٩٥١ كان بعض المصدرين قد تقدموا الى الوزارة بطلبات لتصدير كميات من الارز الى الخارج ولكن الوزارة لم تجبهم الى طلبهم . والارز موضوع الخلاف مملوك للحكومة بطريق الاستيلاء وأن الاعلان مقصود به أولا البيع ثم الترخيص فى التصدير .

ومحل البحث فى هذا الموضوع هو ما اذا كان الاعلان المنشور فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥١ يعتبر ايجابا من جانب الوزارة ومن ثم تعتبر الطلبات المقدمة من المصدرين قبولا يتم به العقد أم انهذا الاعلان دعوة الىالتفاوض ومن ثم لا ينعقد العقد الا بقبول الوزارة الطلبات المذكورة .

وبالاطلاع على الاعلان المشار اليه تبين أنه ينص على ان وزارة التموين قررت تحديد أسعار بيع الارز المصرى المعد للتصدير على الوجه الآتى :

وبعد بيان الاسعار عين الاعلان مواصفات الارز المحدد سعره وطريقة تعبئته ونص على أن يكون هذا السعر خالصا الرسوم الجمركية ورسوم الصادر والعوائد البلدية فقط وعلى أساس تسليم ظهر المركب وهو صاف ولا يشمل اية عمولة للمصدرين واشترط أن يدفع الثمن بالعملة الصعبة وهى الدولار الحر والفرنك السويسرى الحر ويجوز الدفع بالدولار أوفست بشرط موافقة وزارة المالية مقدما ثم بينت بعد ذلك أسعار الارز المنصوص عليها فى الاتفاقات التجارية .

والاعلان على هذا الوجه لا يمكن اعتباره ايجابا .

أولا — لان صياغته لا تفيد هذا المعنى بل انها لا تفيد معنى البيع

من جانب الوزارة وانما بيان الشروط الواجب توافرها للترخيص فى التصدير وأهم هذه الشروط أن يكون الدفع بالعملة الصعبة لحاجة الحكومة اليها وذلك لان هذه العملة تصبح ملكا للحكومة اذا كان الارز مملوكا لها ويمكنها تملكها اذا كانت مملوكة لغيرها طبقا لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٢ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى .

ثانيا — لان الاعلان لم يحدد كميات الارز التى يمكن تصديرها أى أن محل الالتزام وهو من المثليات لم يعين فى الاعلان بمقداره ومن ثم لا يصلح هذا الاعلان ايجابا ينعقد على أساسه العقد اذا صادف القبول فالقول باعتباره ايجابا يترتب عليه أن كل طلب يقدم الى الوزارة يعتبر قبولا ينعقد به العقد بينها وبين الطالب أيا كانت الكمية المطلوبة وهى نتيجة لا يمكن التسليم بها ولا يمكن أن تكون الوزارة قد قصدتها بهذا الاعلان .

ولما كان الواضح من الاوراق أن الوزارة لم تقبل الطلبات التى تقدمت لها ولم يكن ذلك تعسفا منها بل أرجأت قبولها حتى تتبين كفاية الكميات الموجودة للاستهلاك المحلى أو عدم كفايتها من الحالة الاحصائية للحبوب فى البلاد ولانها كانت تفكر فى ذلك الوقت فى خلط دقيق القمح بالارز حتى تواجه حالة البلاد من الخبز ولما صدر قرار لجنة التموين العليا بزيادة أسعار الارز المعد للتصدير واشتراط بيعه بالمزايدة كان على الوزارة أن تنزل على هذا القرار اذ الملحوظ فى تحديد هذه الاسعار واشتراط المزايدة ودفع الثمن الذى يرسو به المزايدة بالعملة الصعبة الموازنة بين حاجة البلاد الى العملات الصعبة وحاجتها الى الحبوب .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الاعلان المنشور من وزارة التموين فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا تعتبر ايجابا وانما هو دعوة الى التفاوض ومن ثم تعتبر الطلبات المقدمة من مصدرى الارز ايجابا ولا يتم التعاقد الا بقبوله من بين الوزارة وهؤلاء المصدرين يلزمها بيع الارز لهم ولا مسئولية عليها فى عدم قبولها الطلبات التى تقدمت لها نتيجة الاعلان المذكور لانها لم تكن متعسفة فى الامساك عن القبول .

( فتوى ٣٢٩ فى ١٩٥١/٥/١٩ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٥٣ )

**المبــــدأ :**

**مصابون فى العمليات الحربية — استيراد سيارات صغيرة أو دراجة آلية مجهزة — رسوم جمركية — أحوال الاعفاء منها — القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٥ فى شأن استيراد عربات الركوب أو الدراجات الالية للمصابين فى العمليات الحربية واعفائها من الرسوم الجمركية — عبارات المادة الاولى من هذا القانون صريحة بجواز استيراد عربة ركوب صغيرة أو دراجة آليــة مجهزة مرة واحدة — عدم جواز تعداد أو تكرار استيراد عربة أو دراجــة من النوع الموصوف بالنص بغير دفع الرسوم الجمركية المستحقة — الحظر المشار اليه فى المادة الرابعة من ذات القانون من تحريم التصرف فى العربة أو الدراجة لمدة خمس سنوات لا يعنى امكان تكرار الاستيراد بعد مضى هذه المــــدة .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على انه « يجوز استيراد عربة ركوب صغيرة ذات اربعة سلندرات فأقــل أو دراجة آلية مجهزة واحدة تخصص للاستخدام الشخصى لكل فرد من أفراد القوات المسلحة أو العاملين المدنيين فيها الذين أصيبوا أو يصابون فى العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشــات والمكافآت والتأمـين والتعويض للقوات المسلحة ونتج عن اصابتهم شلل أو فقد أحد الاطراف أو الذين تستدعى حالاتهم من الفئات المشار اليها بقرار من المجلس الطبى العسكرى المركزى تزويدهم بعربة ركوب أو دراجة آلية مجهزة .

كما تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه « تعفى عــربات الركوب أو الدراجات الآلية المشار اليها فى المــــادة ( ١ ) من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المتعلقة بالاستيراد » .

وتنص المادة الرابعة على أنه «يحظر التصرف فى العربات أو الدراجات الآلية المشار اليها فى المــادة (١) بأى نوع من انواع التصرفات القانونيــة

لمدة خمس سنوات من تاريخ وصولها الى الاراضى المصرية ما لم تسدد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الاعفاء منهـا بالتطبيق للمادة ( ٢ ) » .

ومن حيث أن عبارات المـادة الاولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر تقضى صراحة بجواز استيراد عربة ركوب صغيرة أو دراجة آلية مجهزة واحدة فانه لا يسوغ القول على خلافه النص بامكان تعداد أو تكرار استيراد عربة أو دراجة من النوع الموصوف بالنص بغير دفع الرسوم الجمركية المستحقة .

ومن حيث انه لا حجاج بنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ الذى حرم التصرف فى العربة او الدراجة لمدة خمس سنوات لاجازة تكرار الاستيراد بعد مضى خمس سنوات من تاريخ وصـول العربة أو الدراجة الى الاراضى المصرية على تقدير أن مدة الخمس سنوات تمثل العمر الافتراضى لوسيلة الانتقال — لان حظر التصرف بأى نوع من أنواع التصرفات خلال هذه المدة لا شأن له بالعمر الافتراضى بل هو قيد يقابل ميزة التمتع بالاعفاء الجمركى ، فحظر التصرف خلال مدة الخمس سنوات ليس بالحظر المطلق وانما يجوز التصرف مع سقوط الاعفاء .

ومن حيث انه علاوة على ذلك فان الطبيعة الاستثنائية لاحكام هـذا القانون تحول دون تفسير نصوصه تفسيرا واسعا اذ يتعين أن يقـدر الاستثناء بقدره ولو اراد الشارع اجازة الاستيراد مع الاعفاء من الرسوم الجمركية مرة كل خمس سنوات لما اعوزه النص على ذلك صراحة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ يسرى لمرة واحدة بالنسبة لكل فرد .

( فتوى ٧٣٦ فى ١٩٧٧/١٠/٢٩ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٥٤ )

**المبــدأ :**

**رسوم الوارد — استحقاقها على البضائع التى تدخل مصر بقصــد استهلاكها او تداولها فيها .**

**ملخص الفتــوى :**

ان رسوم الوارد تستحق على البضائع التى تدخل مصر بقصـــد استهلاكها أو تداولها فيها ، ومن ثم لا تستحق هذه الرسوم على بضاعة ضبطت خارج الحدود المصرية باعتبارها غنيمة حربية وأودعتها مصـلحة الجمارك مخازن شركة الايداع على ذمة الفصل فى أمرها من مجلس الغنائم ولم يكن لاصحاب البضاعة شأن فى ادخالها الاراضى المصرية .

( فتوى ١٤ فى ١٩٥٤/١/١٠ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٥٥ )

**المبــدأ :**

**استيراد اسمدة — عمولة توزيعها — صندوق موازنة اســعارها — موارده — قرار اللجنة المركزية للشئون الاقتصادية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ — قصره استيراد الاسمدة على شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية المصرية وبنك التسليف الزراعى — اقتراحه انشاء صندوق لموازنة أسعار الاسمدة — تحديد عمولة التوزيع بنسبة ٦ ٪ — سريان هذا التحديد على كافة الهيئات التى سمح لها بالاستيراد — اعتبار الفرق بين أسعار بيع الاسمدة وبين أسعار استيرادها مضافا اليها عمولة التوزيع من بين موارد الصندوق المقترح انشاؤه — صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة متبنيا اقتراح اللجنة الوزارية — التــزام الهيئات المستوردة للاسمدة بأداء الفرق المذكور للصندوق — عدم جواز الاحتجاج بان تحديد العمولة قاصرا على بعضها دون الاخر أو أن لبعضها ظروف خاصة اذ انها كانت تستورد الاسمدة قبل انشاء الصندوق — القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ لم ينسخ قرار اللجنة الوزارية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ — مثال بالنسبة للهيئة الزراعية المصرية .**

**ملخص الفتـــوى :**

تنص المادة ٦ من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة اسعار الاسمدة على أن « تتكون موارد الصندوق مما يأتى : .... (ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمــولة التوزيع المقررة ...... » .

ومن حيث أنه ولئن كان هذا القانون لم يتضمن النص على تحديد عمولة معينة لتوزيع الاسمدة المستوردة ، الا انه يبين من تتبع قرارات اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية الصادرة فى هذا الشـــأن أنه بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ قررت اللجنة أن يعهد بعملية الاستيراد والتوزيع الى كل من الهيئة الزراعية المصرية وشركة مصر للتجارة الخارجية وحددت اللجنة عمولة توزيع الاسمدة المستوردة بما يوازى ٦ ٪ ، ولم تقصر اللجنة هذه النسبة على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وانما جاء تحديدالنسبة عاما بحيث يسرى على كل الهيئات التى تتولى توزيع الاسمدة المستوردة ومن بينها الهيئة الزراعية المصرية .

والواضح مما سبق ان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة اسعار الاسمدة الذى عمل به اعتبارا من ٥ مايو سنة ١٩٦٠ والمنشا بناء على توصية اللجنة الاقتصادية فى قرارها بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ — لم يحدد عمولة التوزيع وانما جعل من بين موارد الصندوق الفرق بين اسعار بيع الاسمدة المستوردة وتكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها العمولة المقررة والمفهوم من ذلك أن العمولة المقررة هى التى سبق أن حددتها اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بما يوازى ٦ ٪ ، ذلك أن المادة ٣ من قانون انشـــاء الصندوق سالف الذكر قد نصت على أن « يقوم الصندوق بتحقيق الاغراض الآتيــــة :

( أ ) موازنة اســــعار الاسمدة المنتجة محليــا والمستوردة بكافة أنواعهــا .

( ب ) العمل على توفير الاسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة انواعها للمستهلكين بالاسعار المناسبة والحد من ارتفاع أسعارها بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الانتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد من ارتفاع .

وللصندوق اتخاذ ما يراه من الوسائل كفيلاً بتحقيق الاغراض سالفة الذكر بما فى ذلك تحديد استيراد الاسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومنح اعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون أو المصانع المنتجةللاسمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الاسعار .

والواضح من تتبع الموضوع أن الصندوق — بناء على سلطاته المذكورة — قد تبنى القواعد والاسس التى سبق أن قررتها اللجنة الاقتصادية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ .

ومن حيث ان الواضح من قرار اللجنة الوزارية المركزيه للشئون المصرية وبين صندوق موازنة أسعار الاسمدة هو تعرف ما اذا كان تحديد عمولة التوزيع بنسبة ستة فى المائة يسرى على الهيئة الزراعية المصرية أم لا .

ومن حيث ان الواضح من قرار اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية بالجلسة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٨ أن اللجنة قررت فى البند ٢ من القرار أن تتولى كل من شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية المصرية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى استيراد الاصناف والكميات التى يحددها لكل منها مجلس ادارة صندوق الموازنة الذى اقترحت اللجنة انشاءه . كما جاء فى البند ٤ من ذات القرار أن بين موارد صندوق الموازنة المزمع انشاؤه الفرق بين أسعار بيع الاسمدة المستوردة للمستهلك وأسعار استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ .

وحيث ان هذا القرار صريح فى أن تحديد عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ من أسعار الاستيراد انما يسرى على كل الهيئات التى سمح لها بالاستيراد والتوزيع ومنها الهيئة الزراعية المصرية .

وحيث انه يبين من ذلك أن ما تقول به الهيئة الزراعية المصرية من أنه ليس ثمة قرار يحدد عمولة التوزيع الذى تقوم به الهيئة للأسمدة المستوردة ، يخالف صريح قرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٠ ، ومن ثم فان الهيئة تلزم بمراعاة العمولة المقررة وهى ٦٪ ، وتلتزم قانونا بأن تؤدى الى صندوق موازنة أسعار الأسمدة الفرق بين الأسعار المتعددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المذكورة .

ولا يغير من ذلك ما تقول به الهيئة من أن لها ظروفا خاصة تختلف عن ظروف البنوك والشركات التجارية التى تهدف أساسا الى الربح ، وأن الهيئة أساسا لها اغراض علمية مبينة فى قانون انشائها رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ منها القيام بالبحوث التى تؤدى الى تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى وتربية النباتات واصلاح التربة وانتقاء التقاوى واستنباط السلالات وتحسينها ومقاومة الآفات واكثار البذور وغير ذلك وأن جميع مصروفات هذه الأغراض العلمية تغطى من عمليات استيراد وبيع الأسمدة التى هى مصدر ايراد الهيئة الوحيد ، فكل هذه ظروف خاصة لا تحول دون التزام الهيئة — بمراعاة النسبة المحددة لها كعمولة لتوزيع الأسمدة المستوردة ، وقد تكون هذه الظروف من بين الأسباب التى يمكن عرضها على مجلس ادارة صندوق موازنة أسعار الأسمدة لكى يقترح اعادة النظر باستصدار تشريع لتحديد — العمولة بالنسبة الى الهيئة ولكنها تلتزم بالنسبة الحالية طالما أنه لم يصدر أى قرار بتغيير نسبة هذه العمولة ، وطالما لم يعدل القانون الخاص بصندوق موازنة الأسعار بما يعفى الهيئة من أداء الفرق مع ملاحظة أن مثل هذا الاعفاء قد يستدعى النظر فيما اذا كانت الهيئة تستمر رغم ذلك فى الافادة من نص المادة ٢ من ذلك القانون ، وهو يقضى بجواز أن يمنح الصندوق اعانات لتعويض ما تتعرض له الجهات المستوردة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الأسعار ، وذلك لأن الغنم بالغرم .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما احتجت به الهيئة من انها كانت تستورد الأسمدة قبل صدور قرار اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية

بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٠/٤/٢٨ ، ومن ثم فلا يعتبر هـــذا القرار منشئا لحق الهيئة فى الاستيراد مقابل عمولة توزيع بنسبة ٦٪ — انه فيما يتعلق بهـــذه الحجة فان الأمر يســـتوى أن تكون الهيئة من الجهات المســـتوردة للأســـمدة قبل ذلك القرار وان هـــذا القرار هو الذى رخص لها بالاستيراد اذ أن القدر المتيقن فى شأن الهيئة على كلا الفرضين انها تعتبر من الجهات الموزعة للأســـمدة فى ١٩٦٠/٥/٥ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صـــندوق موازنة أسعار الأســـمدة ، ومن ثم فهى تخضع لأحكامه ومن بينها ما نصت عليـــه المـــادة السادسة منـــه من أن تتكون موارد الصـــندوق مما يأتى :

( أ ) .. .. .. .. .. .. .. .. .. ..

( ب ) الفرق الذى تحققه الجهـــات الموزعة بين الاســـعار المحددة لبيع الأســـمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمـــولة التوزيع المقررة ... الأمر الذى يتعين معه القول بوجوب قيام الهيئـــة باعتبارها من الجهات المســـتوردة والموزعة للأســـمدة باداء ذلك الفرق محسوبا على الأساس المتقدم .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما تحتج به الهيئة من أن تحديد عمـــولة التوزيع بنسبة ٦٪ لا ينصرف اليها بل ان ذلك مقصور على بنك التسليف الزراعى والتعاونى وان القانون رقم ١٦٤ لســـنة ١٩٦٠ المشار اليه قصد اغفال تحـــديد العمولة ليترك الأمر للجهات المختصـــة لتحديدها بالنسبة للهيئات المســـتوردة كل حسب ظروفها — فان ذلك مردود بأنه يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بهـــا تنظيم استيراد الأســـمدة وتوزيعها ان وزارة المالية أصدرت كتابين برقم ٣٤/٢/١٦٨ فى ١٠/٢ ، ١٩٤١/٣/٦ بأن مجلس الوزراء قرر بجلســـته المنعقدة فى ٣ من فبراير ســـنة ١٩٤١ أن يكون الربح فى الأســـمدة المستوردة عبارة عن ٧ر٥٪ من الثمن تسليم الميناء على ظهر عربات السكك الحديدية على أن يشمل هـــذا الربح جميع مصروفات الادارة والتخزين ويبين من هذين الكتابين أن الهيئـــة الزراعية المصرية ( الجمعية الزراعية الملكية وقتئذ ) كانت من بين الهيئات المستوردة

والموزعة للأسمدة . وان الحكومة تضمن للهيئات المستوردة كتابة ما يكفل لها عدم التعرض للخسارة وضمان ربح معتدل .

وبعد ذلك قررت الحكومة الاستيلاء على الأسمدة واحتكار استيرادها وتوريدها لضمان حسن توزيعها بسبب ظروف الحرب العالمية الثانية ، واستمر الحال كذلك الى أن صدر قرار وزارة التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ فى ١٩٤٩/٥/١ بالغاء الاستيلاء على الأسمدة ومن ثم انتهت رقابة الحكومة على استيراد الأسمدة وتوزيعها ، وبالتالى رجع الحال الى ما كانت عليه قبل نظام الاستيلاء الى القواعد والأحكام التى تضمنها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤١/٢/٣ ومن بينها ضمان الحكومة للهيئات المستوردة ، يؤيد ذلك أنه ليس من المنطق فى شىء أن تعود الحكومة الى الالتزام بضمان عدم تعرض الهيئات المستوردة للخسارة وضمان ربح معقول لها دون أن تكون هذه الهيئات ملتزمة باتباع نظام معين واجراءات معينة للاستيراد تحت اشراف الحكومة أو من يناط به ذلك كاللجنة الوزارية العليا للتموين ، ومن ثم يكون من البدهى أن يقابل التزام الحكومة بالضمان وجوب اتباع الهيئات المستوردة لما تضعه الحكومة من نظام لاستيراد السماد وهو النظام الذى قرره مجلس الوزراء فى ١٩٤١/٧/٣ ، وذلك على خلاف ما تذهب اليه الهيئة فى كتابها المؤرخ ١٩٦٢/٤/٢٤ من أن تجارة واستيراد السماد أصبح حرا دون التقيد بأى نظام أو أحكام بعد الغاء رقابة الحكومة على استيراده وتوزيعه .

وقد أعقب ذلك أن أعادت اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية النظر فى نظام استيراد الأسمدة وتوزيعها فقررت بجلستها رقم ٤٢ المنعقدة فى ١٩٦٠/٤/١٤ ما يأتى :

( ١ ) . . . . . .

( ٢ ) . . . . . .

( ٣ ) ينشأ صندوق لموازنة أسعار الأسمدة يمول من حصيلة رسم الاستيراد بنسبة ٩٪ من أثمان الأسمدة المستوردة — وكذلك من فروق

اثمـــان بيع الأســـمدة المســـتوردة فى حالة رفع أثمانها لتتمشى مع أثمان الأســـمدة المنتجة محليا .

( ٤ ) تحـــدد عمولة التوزيع لبنـــك التسليف الزراعى والتعـــاونى بمقدار ٦٪ من أسـعار انتاج الأســـمدة المحلية وبنفس النســـبة من أسعار الوصول « سيف » للأســـمدة المستوردة .

( ٥ ) يقوم كل من بنك التسليف الزراعى والتعـــاونى والهيئة الزراعية وشركة مصر للتجارة الخارجية بتقديم عروض الى وزارة الاقتصـــاد عن استيراد الأســـمدة وتعطى الوزارة اذن استيراد للجهـــة صاحبة أنسب العروض من الجهات الثلاثة المتقدمة .

( ٦ ) . . . . . .

وبتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨ أصدرت اللجنة الاقتصادية المركزية قرارا نص على ما يلى :

( ١ ) . . . . . .

( ٢ ) يتولى كل من شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية وبنك التسليف الزراعى والتعـــاونى استيراد الأصناف والكميات التى يحددها لكل منهم المجلس المنوه عنه فى البند (١) .

( ٣ ) . . . . . .

( ٤ ) ينشأ بقـــرار جمهورى صندوق موازنة يتولى ادارته المجلس المنوه بالبند (١) ويتم تمويله بما يأتى :

( أ ) . . . . . .

(ب) الفرق بين أسعار بيع الأســـمدة المستوردة للمستهلك وأسعار استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ .

ثم صدر القانون رقم ١٦٤ لسـنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الأسـمدة على ذات الأسس التى تضمنها قرار اللجنة الاقتصادية المركزية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ المشار اليه .

ومن حيث انه يبين مما سبق انه ولئن صح فى الجدول أن ما تضمنه قرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية الصـادر بجلستها المنعقدة فى ١٩٦٠/٤/١٤ من تحـديد لعمولة التوزيع بنسبة ٦٪ من أسعار وصـول الأسمدة المستوردة ( سيف ) انما هو مقصور على بنك التسليف الزراعى والتعاونى دون الهيئات الأخرى المستوردة والموزعة للأسـمدة — انه ولئن صح ذلك جدلا ، الا أنه يبين بجلاء أن ما تضمنه قرار اللجنة المشار اليه من تنظيم لعمليـة استيراد الأسـمدة سواء بالنسـبة لتحديد الجهـات المستوردة أو بالنسبة لتحديد عمولة التوزيع ، قد عدل عنه بقـرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ١٩٦٠/٤/٢٨ ، أذ بعد أن كان القرار الأول ينص على أن تعطى الوزارة اذن الاستيراد للجهة صاحبة أنسب العروض بين جهات ثلاثة هى بنك التسليف الزراعى والتعـاونى والهيئة الزراعيـة وشركة مصر للتجـارة الخارجية وعلى اساس تحـديد عمولة التوزيع — « للبنك » بنسبة ٦٪ من أسعار الوصول ( سيف ) نص القرار الثانى على اقتصار التوزيع على الجهات الثلاثة المذكورة بحيث تعطى كل منها حصة تستوردها محـددة من حيث الصنف والكميات وفقا لمـا يحدده المجلس المنصوص عليـه فى البند ( ١ ) من ذلك القرار وهو مجلس ادارة صندوق موازنة الأسعار وعلى أن تتحدد عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ ولم يرد فى هـذا القرار ما يفيد اقتصار هـذه النسبة على البنك دون الجهتين الأخيرين بل ورد النص عاما الأمر الذى يتعين معه القول بأن تحديد العمولة بهذه النسبة انما يسرى لكل من الجهات الثلاثة التى اقتصر عليهـا الاستيراد وهى بنك التسليف الزراعى والتعـاونى وشركة مصر للتجـارة الخارجية والهيئـة الزراعيـة .

. . . . . . . .

يؤيد ذلك أن القول بغيره تمشيا مع منطق الهيئة القائل بأن لهـا وضعا خاصا يختلف عن وضع البنك باعتبارها هيئـة تقوم اساسا على البحث العلمى بينما البنك مؤسسة تجارية هـذا القول يؤدى بحسب المنطق الذى

بنى عليه الى عدم التزام شركة مصر للتجارة الخارجية هى الأخرى بأداء عمولة التوزيع لصندوق طالما ان تحديد هـذه العمولة ــ فى رأى الهيئة ــ مقصور على البنك وحـده دون الهيئـات الاخرى المسـتوردة والموزعة للأسـمدة ، هـذا بالرغم من كون الشركة مؤسسة تجارية شأنها فى ذلك شأن البنك الأمر الذى يتضح معه بجلاء أن التفرقة التى تقول بها الهيئـة بينها وبين البنك للالتزام بأداء الفرق المشـار اليه للصندوق ــ فضلا عن افتقارها للسـند الذى تقوم عليـه طبقا للتطور التشريعى لتنظيم عمليـة استيراد الأسـمدة وتوزيعها على النحـو السالف بيانه فانه تقيم تفرقة اخرى فى الالتزام بأداء ذلك الفرق بين جهتين متحدتين فى الطبيعة والأهداف وهما البنك وشركة مصر للتجارة الخارجية وهو ما لا يستقيم حتى وفقـا لمنطق الرأى الذى تذهب اليه الهيئة .

ومن حيث انه لا يجوز الاحتجاج بأن ما جاء بقرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ١٩٦٠/٤/٢٨ قد نسخه القانون رقم ١٦٤ لسـنة ١٩٦٠ المشـار اليه وبالتالى لا يصح تطبيق أحكام ذلك القرار فى شأن الهيئة ــ ذلك ان العكس هو الصحيح اذ ان ذلك القانون لم يصدر الا تنفيذا لقرار اللجنة المشـار اليه وبناء على توصيتها بانشـاء صندوق لموازنة أسـعار الأسـمدة على ذات الأسس بالاحكام التى ضمنتها اللجنة قرارها المذكور الأمر الذى يقطع بأن هـذه الأحكام مازالت قائمة ولم ينسخها القانون بل هو قد تبناها وثبتها ، واذا كانت مادته السادسة لم تحدد عمولة التوزيع وانما اكتفت تلك المـادة بالنص على « عمولة التوزيع المقررة » فان ذلك لا يتضمن نسخا أو الغاء لمـا نص عليه قرار اللجنة المشار اليه من تحديد لتلك العمولة بنسـبة ٦٠٪ اذ من المفهوم وقد صـدر القانون بناء على توصيات اللجنة ومن بينها تحديد العمولة بتلك النسبة ــ انه اذا ما نصت مادته السادسة على عمولة التوزيع المقررة فانما يكون المقصود هو العمولة محددة بالنسبة التى عينتها اللجنة فى قرارها المشار اليه .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الهيئة الزراعية المصرية تلتزم بأن تؤدى الى صندوق موازنة اسعار الأسـمدة الفرق الذى تحققه بين الأسـعار المحددة لبيع الأسـمدة المستوردة بين تكاليف استيرادها

الفعلية مضافا اليهما عمولة التوزيع المقررة وهى ٦٪ وذلك تنفيذا لحكم المـادة ٦ من القانون رقم ١٦٤ لسـنة ١٩٦٠ المشار اليه .

( ١٦ ، ٧٤٩/٢٩٣/١٧ — جلسة ١٩٦٢/٦/٥ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٥٦ )

**المبـــدأ :**

**قرار اللجنـة الاقتصادية المركزية فى ١٩٦٠/٤/٢٨ بقصر استيراد الأسمدة على شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية وبنك التسليف الزراعى — نصه على اقتراح انشـاء صندوق موازنة للأسمدة تؤدى اليه الهيئات المستوردة عمولة توزيع قدرها ٦٪ — صدور القانون رقم ١٦٤ لسـنة ١٩٦٠ بانشـاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة متبنيا ذات الأسس التى تضمنها قرار اللجنة — نصه على أن تتكون موارد الصندوق من الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الأسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة — التزام الهيئة الزراعية المصرية بمراعاة نسـبة العمولة المقررة بقرار اللجنة وهى ٦٪ — لا يغير من هذا النظر عدم تحديد القانون نسبة معينة — لا محل لتحدى الهيئـة بأنها لا تهدف أساسا الى الربح وانما تسعى الى تحقيـق اغراض علمية ما دام النص عاما — القول بان هـذا التفسير سيؤدى الى استلزام تعديل القانون عند الرغبة فى تعديل تحديد الجهات التى لها حق الاستيراد او تعديل نسبة العمولة — لا محل له ما دام تحديد الجهات المشار اليها ونسبة العمولة لم يرد فى نص القانون — احتفاظ قرار اللجنة بما تضمنه من احكام بمرتبته التشريعية — احتجاج الهيئة الزراعية المصرية بان قرار وزير التموين رقم ٨٦ لسـنة ١٩٤٩ ترتب عليـه عدم ضـمان الصفقات التالية له — مردود بان الصندوق المنشأ سـنة ١٩٦٠ ضامن لمـا تتعرض له الجهات المستوردة من خسائر مما اوجب تقرير الصـندوق مقابل ذلك فى الحصول على التكاليف الفعلية للاستيراد مضافا اليها عمولة التوزيع .**

ملخص الفتوى :

ان اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية قررت بجلستها المعقودة فى ١٤ من ابريل سـنة ١٩٦٠ ما يأتى :

٢ — . . . .

٣ — ينشأ صندوق لموازنة أسعار الأسمدة يمول من حصيلة رسم الاستيراد بنسبة ٩٪ من أثمان الأسمدة المستوردة ، وكذلك من فروق أثمان الأسمدة المستوردة فى حالة رفع أثمانها لتتمشى مع أثمان الأسمدة المنتجة محليا .

٤ — تحديد عمولة التوزيع لبنك التسليف الزراعى والتعاونى بمقدار ٦٪ من أسعار انتاج الأسمدة المحلية ، وبنفس النسبة من أسعار الوصول « سيف » للأسمدة المستوردة .

٥ — يقوم كل من بنك التسليف الزراعى والتعاونى والهيئة الزراعية وشركة مصر للتجار الخارجية بتقديم عروض الى وزارة الاقتصاد عن استيراد الاسمدة ، وتعطى الوزارة اذن الاستيراد للجهة صاحبة أنسب العروض من الجهات الثلاثة المتقدمة .

وبتاريخ ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ أصدرت اللجنة الاقتصادية المركزية قرارا نص على ما يأتى :

١ — . . . .

٢ — يتولى كل من شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى استيراد الأصناف والكميات التى يحددها لكل منهم المجلس المنوه عنه فى البند (١) .

٣ — . . . .

٤ — ينشأ بقرار جمهورى صندوق موازنة يتولى ادارته المجلس المنوه عنه بالبند ( ١ ) ويتم تمويله مما يأتى :

(أ) . . . .

(ب) الفرق بين أسعار بيع الأسمدة المستوردة للمستلك وأسعار استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ .

ثم صدر القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة ، على ذات الأسس التى تضمنها قرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ والمشار اليه ، ونص فى المادة السادسة منه على أن « تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

(أ) . . . . .

(ب) الفرق الذى تحققه الجهات الموزعة بين الأسعار المحددة لبيع الاسمدة وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة ..... » .

ومن حيث انه ولئن كان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لم يتضمن النص على تحديد عمولة معينة لتوزيع الأسمدة المستوردة وانما نص — فحسب — على أن من بين موارد صندوق موازنة أسعار الأسمدة الفرق بين أسعار الأسمدة المستوردة وتكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة ، الا أنه من المفهوم أن العمولة المقررة هى تلك التى سبق أن حددتها اللجنة الاقتصادية المركزية بقرارها الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، بما يوازى ٦٪ ، وهى النسبة التى صرحت اللجنة المذكورة على أساسها لكل من شركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى ، بتوزيع الأسمدة المستوردة ، ولذلك فان تحديد عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ أنما يسرى على كل الهيئات التى سمح لها باستيراد الأسمدة وتوزيعها ، ومنها الهيئة الزراعية المصرية ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الهيئة من الجهات المستوردة للأسمدة قبل قرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ ، أو ان هذا القرار هو الذى رخص لها بالاستيراد ، ما دام ان الهيئة تعتبر من الجهات الموزعة للأسمدة فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه . ومن ثم تلتزم الهيئة المذكورة بمراعاة نسبة العمولة المقررة بمقتضى القرار سالف الذكر ، وهى ٦٪ كما تلتزم قانونا بأن تؤدى الى صندوق موازنة اسعار الاسمدة الفرق بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة وبين تكاليف استيرادها مضافا اليها عمولة التوزيع المذكورة .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك ما تقول به الهيئة من أن لها ظروفا خاصة تختلف عن ظروف البنوك والشركات التجارية التى تهدف أساسا الى الربح ، وان للهيئة أساسا أغراض علمية مبينة فى قانون انشائها رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٦ منها القيام بالبحوث التى تؤدى الى تحسين الانتاج الزراعى والحيوانى وتربية النباتات واصلاح التربة وانتقاء التقاوى واستنباط السلالات وتحسينها ومقاومة الآفات وأكثار البذور وغير ذلك وأن جميع مصروفات هذه الأغراض العلمية تغطى من عملية استيراد وبيع الأسمدة التى هى مصدر ايراد الهيئة الوحيد ، فكل هذه الظروف خاصة لا تحول دون التزام الهيئة بمراعاة النسبة المحددة لها كعمولة لتوزيع الأسمدة المستوردة ، وقد تكون هذه الظروف من بين الأسباب التى يمكن عرضها على مجلس ادارة صندوق وموازنة أسعار الأسمدة لكى يعيد النظر فى تحديد العمولة بالنسبة الى الهيئة ، ولكنها تلتزم بالنسبة الحالية طالما انه لم يصدر اى قرار بتغيير نسبة هذه العمولة ، وطالما لم يعدل القانون الخاص بصندوق موازنة الأسعار بما يعفى الهيئة من اداء الفرق ، مع ملاحظة ان مثل هذا الاعفاء قد يستدعى النظر فيما اذا كانت الهيئة تستمر رغم ذلك فى الافادة من نص المادة الثانية من ذلك القانون ، وهو يقضى بجواز ان يمنح الصندوق اعانات لتعويض ما تتعرض له الجهات المستوردة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الأسعار وذلك لأن الغنم بالغرم .

ومن حيث انه ولئن كان ما تضمنه قرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٦٠ من تحديد لعمولة التوزيع بنسبة ٦٪ من أسعار وصول الأسمدة المستوردة ( سيف ) انما هو مقصور على بنك التسليف الزراعى والتعاونى دون الهيئات الأخرى المستوردة والموزعة للأسمدة ، الا انه يبين بجلاء أن ما تضمنه قرار اللجنة المشار اليه من تنظيم لعملية استيراد الأسمدة سواء بالنسبة لتحديد الجهات المستوردة أو بالنسبة لتحديد عمولة التوزيع ، قد عدل عنه بقرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، اذ بعد أن كان القرار الأول ينص على أن تعطى الوزارة اذن الاستيراد للجهة صاحبة انسب العروض بين جهات ثلاث هى

بنك التسليف الزراعى والتعاونى والهيئة الزراعية وشركة مصر للتجـارة الخارجية وعلى أساس تحديد عمولة التوزيع — ( البنك ) بنسبة ٦٪ من اسعار الوصول ( سيف ) ، نص القرار الثانى على اقتصار التوزيع على الجهات الثلاث المذكورة بحيث تعطى كل منها حصة تستوردها محددة من حيث الصنف والكميات وفقا لمـا يحدده المجلس المنصوص عليه فى البند (١) من ذلك القرار وهو مجلس ادارة صندوق موازنة الأسـعار ، وعلى أن تتحدد عمولة التوزيع بنسبة ٦٪ ، ولم يرد فى هـذا القرار ما يفيد اقتصار هـذه النسبة على البنك دون الجهتين الاخريين بل ورد النص عاما الأمر الذى يتعين معه القول بأن تحديد العمولة بهذه النسبة انما يسرى بالنسبة لكل من الجهات الثلاث التى اقتصر عليهـا الاستيراد وهى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وشركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالملاحظة الاولى من الملاحظات التى أبدتها الهيئة الزراعية المصرية — وهى الخاصة بصدور القانون رقم ١٦٤ لسـنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة ، بعد قرار اللجنة الاقتصادية المركزية الصادر فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ ، وعدم تحديد هذا القانون عمولة التوزيع ، مما يقتضى صدور قرار آخر بتحديدها بالنسبة الى الهيئة الزراعية — فان القانون سالف الذكر انما صدر تنفيذا لقرار اللجنة الاقتصادية المركزية المشار اليه ، وبناء على توصيتها بانشاء صندوق لموازنة اسـعار الاسمدة ، على ذات الاسس والاحكام التى ضمنتها اللجنة قرارها المذكور الامر الذى يقطع بأن هذه الاحكام ما زالت قائمة ، ولم ينسخها ذلك القانـون بل هو قد تبناها وثبتها ، واذا كانت مادته السادسة لم تحدد عمولة التوزيع وانما اكتفت تلك المادة بالنص على « عمولة التوزيع المقـررة » فان ذلك لا يتضمن نسخا أو الغاء لما نص عليه قرار اللجنة المشار اليه من تحديد لتلك العمولة بنسبة ٦ ٪ ، اذ من المفهوم وقد صدر القانون بناء على توصيات اللجنة — ومن بينها تحديد العمولة بتلك النسبة — انه اذا ما نصت مادته السادسة على عمولة التوزيع المقررة ، فانما يكون المقصود هو العمـولة محددة بالنسبة التى عينتها اللجنة فى قرارها المشار اليه . ولما كان تحديد عمولة التوزيع فى قرار اللجنة الاقتصادية المذكور بنسبة ٦ ٪ قد جاء عاما ومطلقا ، ومن ثم فانه يسرى بالنسبة الى جميع الجهات والهيئـات التى

سمح لها باستيراد وتوزيع الاسمدة ، ومن بينها الهيئة الزراعية المصرية ، وبالتالى فلا يكون ثمت موجب لصدور قرار آخر بتحـديد عمولة التوزيع بالنسبة الى الهيئة المذكورة ، بعد صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالملاحظة الثانية ــ وهى الخاصة بما جاء فى قرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٩٦١ من أن المقصود بالقرار الذى اتخذته بجلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ بشأن عمليات الاسمدة ، هو تخفيض سعر عمولة بنك التسليف الزراعى والتعاونى من ٥ر٧ ٪ الى ٦ ٪ على نفس الاسس التى كانت تحسب عليها العمولة الاولى ، وأن هذا القرار لاحق على قرار ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ وعلى صدور قانون انشاء الصندوق ، وأنه لا شك قرار مفسر ، وانه لو كان المقصود الزام الهيئة بأن تؤدى للصندوق ما يزيد على نسبة الـ ٦ ٪ لنص على ذلك صراحة ــ هذه الملاحظة ليست منتجة فى خصوص هذا الموضوع ذلك انه اذا كانت الهيئة الزراعية قد اعتبرت قرار ٥ من يناير سنة ١٩٦١ قرارا مفسرا وهو ــ فى حقيقته ــ قرارمفسر لقرار اللجنة الصادر فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ ، فيما يتعلق بتفسير المقصود فى هذا القـرار من تحديد عمولة التوزيع لبنك التسليف بمقدار ٦ ٪ واعتبار ان المقصود بذلك هو تخفيض هذه العمولة من ٥ر٧٪ الى ٦٪ ولم يتعـرض قرار ٥ مـن يناير سنة ١٩٦١ للقرار الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ بالتفسير أو التأويل أو التعديل او الالغاء ، كما وانه لم يصدر تنفيذا للقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، وانما اقتصر ــ فحسب ــ على الخصوصية التى صدر بشأنها والخاصة بتفسير المقصود بما تضمنه قرار ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ من تحديد عمولة التوزيع لبنك التسليف ٦ ٪ ــ ومن ثم فانه لا أثر لصدور قرار ٥ من يناير سنة ١٩٦١ على قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ اذ يبقى هذا القرار الاخير قائما ونافذ المفعول وساريا فيما يتعلق بتحديد نسبة عمولة التوزيع المقررة بالنسبة الى جميع الجهات والهيئات التى تقوم باستيراد وتوزيع الاسمدة ــ ومنها الهيئة الزراعية المصرية .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالملاحظة الثالثة ــ وهى أن الالتزامات الماليـة لا يمكن أن تؤخذ بطريق الاستنتاج ، وانه يجب أن تفسير النصوص الخاصة

بها فى أضيق الحدود ، وأنه متى كان الامر يحوطه الغموض أو الشك بالنسبة الى الهيئة الزراعية فان المصلحة العامة تقتضى عرض الامر من جديد على الجهات المختصة لابداء رأيها فى مدى التزام هذه الهيئة — هذه الملاحظة لا اساس لها من الواقع ، ذلك أن قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ واضح وصريح فى تحديد عمولة التوزيع المقررة للجهات والهيئات التى تقوم باستيراد وتوزيع الاسمدة بنسبة ٦٪ ، وهو لم يقصد تحديد هذه النسبة على بنك التسليف وحده ، دون غيره من الجهات الاخرى المشار اليها ، ومنها الهيئة الزراعية . وعلى ذلك فان تحديد نسبة عمولة التوزيع بـ ٦٪ بالنسبة الى الهيئة المذكورة لا يعتبر من باب الاستنتاج والقياس أو التوسع فى تفسير أحكام قرار ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، والامر فى هذه الخصوصية لا يحوطه الغموض أو الشك بالنسبة الى تلك الهيئة .

واذا كانت المصلحة العامة — كما تراها الهيئة الزراعية — تقتضى عرض الامر على الجهات المختصة ، فانه ليس ثمت ما يمنع قانونا من ذلك ، لا لازالة الغموض والشك فيما يتعلق بمدى التزام الهيئة بالنسبة المقررة لعمولة التوزيع ، وانما لاعادة النظر فيما اذا كان يجوز اعفاء هذه الهيئة من الالتزام بتلك النسبة ، مراعاة لظروفها وما تقوم به من أبحاث علمية تقتضى مزيدا من الموارد المالية لمواجهة الاعباء على عاتقها فى هذا المجال .

ومن حيث أنه فيما يختص بالملاحظة الرابعة — وهى الخاصة بالنتائج الخطيرة التى تترتب على التسليم بأن قرار ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ صريح فى التزام الهيئة الزراعية بنسبة عمولة التوزيع المقررة فيه ، وأن صدور القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ قد ثبت هذا القرار — فانه بالنسبة الى النتيجة الاولى التى أشارت اليها الهيئة المذكورة — وهى اقتصار استيراد الاسمدة على الجهات التى حددها القرار المذكور ( بنك التسليف وشركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية ) وعدم امكان اسناد عملية الاستيراد الى غير هذه الجهات الا بتعديل القانون سالف الذكر ، ما دام أن هذا القانون قد ثبت القرار المشار اليه وتبناه واصبح جزءا منه ، وذلك على خلاف الواقع من الترخيص لعدد من الجهات باستيراد وتوزيع الاسمدة دون تعديل القانون — فانه يتعين مراعاة أن القول بأن القانون رقم ١٦٤ لسنة

١٩٦٠ قد تبنى الاحكام التى تضمنها قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ وثبتها ليس معناه اعتبار أن هذا القرار قد أصبح جزءا من القانون المذكور ، ان المقصود بذلك هو أن هذا القانون قد صدر تنفيذا لقرار اللجنة الاقتصادية المشار اليه ، وبناء على توصياتها بانشاء صندوق لموازنة أسعار الاسمدة على ذات الاسس والاحكام التى ضمنتها اللجنة قرارها المذكور • ومن ثم فان قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ لم يزل محتفظا بمرتبته التشريعية ، ولم يرتق الى درجة القانون ، الذى لا يجوز تعديل أحكامه الا بقانون آخر وهو من ناحية أخرى لم يصبح جزءا من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ — وفقا للتخريج الذى خلصت اليه الهيئة الزراعية — وبالتالى فان تعديل ما تضمنه ذلك القرار من أحكام ، لا يتطلب تعديل القانون المشار اليه ، ما لم يتضمن هذا القانون بالنص حكما مقررا فى القرار سالف الذكر . ولما كان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن فى نصوصه تحديد الجهات التى تقوم بعملية استيراد وتوزيع الاسمدة — طبقا للتحديد الذى تضمنه قرار ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ — فان اسناد عملية استيراد وتوزيع الاسمدة الى غير الجهات التى يحددها هذا القرار لا يتطلب تعديل القانون المشار اليه . ومن جهة اخرى فان القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى المادة الثانية منه بتخويل صندوق موازنة أسعار الاسمدة سلطة تحديد استيراد الاسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومعنى ذلك أن الصندوق هو الذى يقوم باسناد عمليات الاستيراد والتوزيع الى الجهات والهيئات ، ومن ثم فان الامر لا يحتاج — فى هذه الحالة — الى تعديل القانون ، لاسناد عمليات الاستيراد والتوزيع الى هيئات أو جهات أخرى ، غير تلك التى كان قد حددها قرار ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ ( بنك التسليف وشركة مصر للتجارة الخارجية والهيئة الزراعية ) .

أما بالنسبة الى النتيجة الخاصة بعدم جواز تخفيض أو زيادة عمولة التوزيع الا بتعديل القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ ، فان هذه النتيجة مترتبة — فى رأى الهيئة الزراعية — على صيرورة قرار ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ جزءا من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ ، وهو ما سبق القول بفساد سنده فليس معنى تبنى القانون المذكور لاحكام القرار المشار اليه وتثبيتها انها اصبحت جزءا منه ، وانما معنى ذلك أن هذا القانون لم ينسخ أحكام ذلك القرار .

ومن ثم فاذا كان مقتضى ذلك هو اعتراف القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بنسبة عمولة التوزيع كما حددها قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ ، الا أنه لا يترتب على ذلك اعتبار هذه النسبة محددة بمقتضى القانون المذكور ، بحيث لا يجوز تعديلها الا بتعديل هذا القانون . واذا كانت المادة السادسة من القانون سالف الذكر قد عبرت عن نسبة عمولة التوزيع المشار اليها بأنها « عمولة التوزيع المقررة » ، فانها لم تقصد تحديد هذه العمولة بنسبة ٦ ٪ بصفة دائمة ، بحيث تغل يد الجهة الادارية المختصة عن تعديل هذه النسبة ، تبعا لتغير ظروف انتاج واستيراد الاسمدة وعلى ذلك فانه لا يجوز تعديل نسبة عمولة التوزيع المحددة فى قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ — سواء بالتخفيض أو الزيادة — بقرار من الجهة الادارية المختصة ، دون تعديل القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ ، اذ أن هذا القانون لم يتضمن فى نصوصه تحديدا لتلك النسبة .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالملاحظة الخامسة ومضمونها أنه بعد صدور قرار وزير التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ لم تضمن الحكومة الا الصفقات التى كان متفقا على استيرادها قبل صدوره ، دون الصفقات التى تم استيرادها بعد ذلك ، وأن الظروف تغيرت بعد ذلك ، فدخل سوق الاستيراد أفراد وجهات كثيرة ، وخرج السماد من التسعيرة الجبرية ، ولم يخضع لنسبة معينة من الربح ، وظل الامر كذلك الى أن أعيد السماد الى جدول التسعيرة دون أن تضمن الحكومة اى ربح للمستوردين أو الموزع أو ما قد يلحقهما من خسارة نتيجة العوامل التجارية وصدور التسعيرة ، وان بنك التسليف قد التزم وحده بعدم زيادة ربحه على ٥ر٧٪ ، وذلك بناء على اتفاق ودى بينه وبين وزارة المالية ووزارة التموين ، ولم يصدر به أى قرار من أية جهة وان هذا الاتفاق لم تأخذ به الهيئة الزراعية ، ولم تلتزم به هى ولا غيرها من المستوردين — هذه الملاحظة لا أساس لها ، ذلك ان تغير الظروف عقب صدور قرار وزير التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ بالغاء الاستيراد على الاسمدة لا اثر له فى هذا الموضوع اذ ان هذا الموضوع قيد اعيد تنظيمه بمقتضى قرارى اللجنة الاقتصادية الصادرين فى ١٤ ، ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ ، وبالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة . وقد قضى هذا القانون فى المادة الثانية منه بأن يقوم الصندوق المذكور بموازنة

أسعار الاسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها ، والعمل على توفير الاسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها للمستهلكين بالاسعار المناسبة والحد من ارتفاع أسعارها ، بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الانتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد من ارتفاع ، وان للصندوق اتخاذ ما يراه من الوسائل كفيلا بتحقيق الاغراض سالفة الذكر ، بما فى ذلك تحديد استيراد الاسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ، ومنح اعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون أو المصانع المنتجة للاسمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الاسعار . ومعنى ذلك أن صندوق موازنة أسعار الاسمدة أصبح يضمن تغطية ما قد يتعرض له المستوردون من خسائر ، ولما كانت الهيئة الزراعية من الهيئات التى تقوم باستيراد وتوزيع الاسمدة ، فلا شك أن الصندوق يضمن ما قد تتعرض له هذه الهيئة من خسائر . وعلى ذلك فانه ولئن كان ضمان الحكومة قد شابه بعض الغموض فى الفترة التى أعقبت صدور قرار وزير التموين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه — على نحو ما جاء بملاحظة الهيئة الزراعية — الا أن هذا الضمان أصبح ثابتا بمقتضى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر . ولا شك أن هذا الضمان يقتضى أن يقابله حق صندوق موازنة أسعار الاسمدة فى الحصول على الفرق بين التكاليف الفعلية لاستيراد الاسمدة مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة بنسبة ٦ ٪ وبين الاسعار المحددة لبيع تلك الاسمدة المستوردة ، وذلك كمورد من موارد هذا الصندوق — طبقا لنص المادة السادسة من القانون المذكور — وحتى يستطيع الصندوق أن ينهض بتحقيق الاغراض المنوطة به ، منها ضمان خسائر المستوردين .

واذا كان ثمة اتفاق ودى بين بنك التسليف وبين وزارة المالية ( الخزانة ) ووزارة التموين بعدم زيادة ربح البنك من عملية استيراد وتوزيع الاسمدة وتوزيع الاسمدة على ٥ر٧ ٪ ، فان هذا الاتفاق قد الغاه قرار اللجنة الاقتصادية الصادر فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٦٠ بتحديد نسبة عمولة التوزيع للبنك بـ ٦ ٪ ، المفسر بقرار اللجنة الصادر فى ٥ من يناير سنة ١٩٦١ ، فهذان القراران يقصدان فعلا بنك التسليف وحده بذلك التحديد ، الا أن هذا لا اثر له على كون قرار ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ قد حدد نسبة

عمولة التوزيع بـ ٦ ٪ بالنسبة الى جميع الهيئات والجهات المصرح لهـا باستيراد وتوزيع الاسـمدة ، ومن بينهـا الهيئة الزراعية المصرية .

ويخلص مما تقدم جميعا أن الملاحظات التى أبدتها الهيئـة الزراعية المصرية على رأى الجمعية العمومية السابق ابداؤه بجلسة ٥ من يونية سنة ١٩٦٣ بخصوص هذا الموضوع — هذه الملاحظات لا أساس لها من الصحة على الوجه السابق ايضاحه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأيها السابق ابداؤه بجلسة ٥ من يونية سنة ١٩٦٣ ، وطبقا لحكم المادة السادسة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠ بانشاء صندوق موازنة أسعار الاسمدة ، فان الهيئة الزراعية المصرية — باعتبارها من الجهات التى تقوم باسـتيراد وتوزيع الاسمدة — تلتزم بأن تؤدى الى الصندوق المذكور الفرق الذى حققه بين الاسعار المحددة لبيع الاسمدة المستوردة ، وبين تكاليف استيرادها الفعلية مضافا اليها عمولة التوزيع المقررة بنسبة ٦ ٪ كما سبق أن حددها قـرار اللجنة الاقتصادية الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٠ .

( فتوى ١٧٥ فى ١٩٦٥/٢/١٥ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٥٧ )

**المبـدأ :**

**استيراد سيارة — تسجيل البيان الجمركى — تقدير قيمتها — حسـاب الضريبة الجمركية على أساس تقييم السيارة بالعملة المصرية على أساس سعر الصرف التشجيعى وليس سعر الصرف الرسمى الذى حـدده وزير المالية فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى عن السيارة المستوردة لا محل للمنازعة حول دستورية القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وقرار وزير المالية الذى بنى عليه رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ لعدم جدية هذه المنازعـة فى جملتها أساس ذلك : ما قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الطعـن رقم ١١ لسنة ٧ ق عليا ( دستورية ) بجلسة ١٩٧٨/٤/١ وما قضت به الدعوى رقم ٢١ لسنة ٦ عليا ( دستورية ) بجلسة ١٩٧٨/٣/٥ .**

ملخص الحكم :

ومن حيث ان وقائع المنازعة الماثلة تحكمها احكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك الصادر فى ١٩٦٣/٦/١٣ والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٦/٢٦ طبقا لحكم المادة الثالثة من قانون اصداره وتدور المنازعة الماثلة حول قاعدة حساب ثمن السيارة استيراد المدعية بالعملة المصرية نظرا لتقييمها فى الاوراق بالنقد الاجنبى ولا تمتد المنازعة الى التعريفة الجمركية والبند الجمركى الذى يجب أن تعامل به واقعة استيراد سيارة المدعية المبينة فى الاوراق . ويتضح من قراءة أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع جعل من واقعة دخول البضائع الواردة الى اراضى مصر السبب المنشىء لاستحقاق ضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الاخرى المقررة وذلك طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون المذكور . وتقضى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون المذكور بأن تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق على الواردات والصادرات وفقا القوانين والقرارات والقرارات المنظمة منها . وحظرت الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة الافراج عن أية بضاعة قبل تمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون . وعلى ذلك تكون واقعة الاستيراد ودخول البضائع الواردة الى أراضى مصر هى الواقعة المنشئة لاستحقاق الضريبة الجمركية وفقا للتعريفة الجمركية السارية وقت دخول البضائع الواردة الى اراضى جمهورية مصر . أما واقعة الافراج عن البضائع فمناطها اتمام الاجراءات الجمركية واداء الضرائب والرسوم الجمركية ولو استمرت البضائع تحت يد الجمارك داخل الدائرة الجمركية لاى سبب من الاسباب . ثم جاءت المادة العاشرة وشرعت تحفظا فى صالح الخزانة العامة اذ انها تقضى بأن تسرى القرارات الجمهورية الصادرة بتعديل التعريفة الجمركية على البضائع التى لم تكن قد اديت عنها الضرائب الجمركية . ومؤدى تعديل التعريفة الجمركية انه بعد دخول البضائع الواردة اراضى جمهورية مصر واستحقاق الضريبة الجمركية عليها بسعر التعريفة الجمركية بها قانونا بمجرد دخولها الى أراضى البلاد فانه تسرى التعديلات الجديدة على التعريفة الجمركية على البضائع الواردة التى لم تكن

قد تمت بشأنها الاجراءات الجمركية واثبتت الضرائب الجمركية عنهـا . فان كانت الواردات قد تمت بشأنها الاجراءات الجمـركية واديت الضرائب الجمركية المستحقة عليها واستمرت البضائع داخـل الدائرة الجمركية ثم تعدلت التعريفة الجمركية عليها حال كونها ما زالت داخل الدائرة الجمركية — فان تعديل التعريفة الجمركية لا يسرى عليها لانها تعتبر فى حكم البضـائع المفرج عنها حكما — لا فعلا وواقعا اذ يسرى التعديل الجديد فى التعريفة الجمركيـة علـى البضـائع التى لم تتـم بشأنهـا الاجـراءات الجمركية ولم تؤد عنها الضرائب الجمركية المستحقة على الواردات التى تدخل الى أراضى البلاد والضرائب الجمركية طبقا لحكم المادة الحادية عشرة من قانون الجمارك أما ضرائب قيمية تحسب على أساس سنة نقدية من قيمة البضائع بحسب حالتها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقا لجداولها . واما ضرائب نوعية فتحسب على أساس نوع السلعة ووزنها وحجمها وتستوفى كاملة ، بصرف النظر عن حالة البضائع — ما لم تتحقق الجمارك من اصابتها بتلف نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى وعندئذ يجوز انقاص الضريبة النوعيـة بنسبة ما لحق البضاعة من تلف ، ولما كانت الضريبة القيمية تحسب على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة فقد تكفلت المادة ٢٢ من القانون ببيان القيمة الواجب الاقرار عنها فى حالة البضائع الواردة والموضوع عنها فى بلد المنشأ أو البلد المصدر بالعملات الاجنبية — أى بعملة بلد المنشأ أو البـلد المصدر بالعملات الأجنبية — أى بعملة بلد المنشأ أو البلد المصدر . وطبقا لحكم المادة ٢٢ من قانون الجمارك تكون قيمة البضائع الواردة الواجب الاقرار عنها هى الثمن الذى تساويه فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها فى مكتب الجمرك اذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة بين مشترى وبائع مستقل احدهما عن الاخر على أساس تسليمها فى ميناء المستورد بافتراض تحمل البائع ( اى البائع الاجنبى للمستورد المصرى ) جميع التكاليف والضرائب والرسوم والنفقات المتعلقة بالبضائع حتى تاريخ تسليمها فى ميناء البـلد المستورد . ولا يدخل فى هذا الثمن ما يتحمله المشترى (أى المستورد المصرى) من الضرائب والرسوم والنفقات الداخلية فى البلد المستورد ( مصر ) ويقصد بالنفقات أجور الشحن والنقل والتأمين والعمولة والسمسرة وغيرها حتى ميناء التفريغ ... واذا كانت القيمة موضحة فى أوراق المستورد المصرى بنقد

أجنبى أو بحسابات اتفاقيات أو بحسابات غير مقيمة فتقدر قيمتها على أساس القيمة الفعلية البضائع مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقدرها وزير الخزانة . وعلى ذلك فأحكام الفصل الثانى من قانون الجمارك ( المواد من ٥ الى ١٢ ) تتناول أحكام الضريبة الجمركية — أى ما يسمى بالتعريفة الجمركية أما المادة ٢٢ فتحدد حـــكم القانون بالنسبة لقيمة الواردات التى تفرض عليها الضريبة — أو التعريفة الجمركية ، وتقضى المـــادة ٢٢ من قانون الجمارك بحكم قاطع بأن قيمـــة الواردات التى يجب الاقرار عنها والتى تعتبر الوعاء القانونى لحسابات الضريبة الجمركية على الواردات — هى الثمن الذى تساويه الواردات فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وليس فى تاريخ وصول السفينة أو دخـــول البضائع الى الاراضى المصرية أو اتمام الاجراءات الجمركية أو الافراج عن الواردات أو خروجها من الدائرة الجمركية وتوجب المادة ٤٣ من قانون الجمارك حتما أن يقدم للجمرك بيان تفصيلى ( شهادة اجراءات ) عن أية بضاعة قبل البدء فى اتمام الاجراءات ولو كانت هذه البضاعة معفاة من الضرائبالجمركية وتتضمن شهادة الاجراءات جميع المعلومات والايضاحات والعناصر التى تمكن من تطبيق الانظمة الجمركية واستيفاء الضرائب الجركية .، ويقوم البيـــان الجمركى من صـــاحب البضاعة أو وكيله ( م ٤٤ ) ويسجل البيان الجمركى لدى الجمارك برقم مسلسل بعد التحقق من استيفاء كافة بياناته ( م ٤٥ ) ولا يجوز تعديل بيانات البيان الجمركى بعد تقديمه للجمرك الا بقدر معقول وبترخيص كتابى من مدير الجمرك وقبل تحديد الطرود المعدة للمعاينة ( م ٤٧) وعلى ذلك يكون وعاء الضريبة الجمركية على الواردات المقومة قيمتها بعملة اجنبية هو ثمن هذه البضاعة على أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعمـــــلة المصرية فى ميناء الوصول فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وفقـــا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير الخزانة — أى أن قيمة الواردات المحددة الثمن بالنقد الاجنبى تحسب بسعر الصرف الذى يحدده وزير الخـــزانة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وليس فى أى تاريخ آخر . وسعر الصرف هو سعر مبادلة العملة الوطنية بالعملات الاجنبية فى السوق المالية . وعلى ذلك ففى تحديد سعر الصرف، الذى تحسب على أساسه قيمة الواردات فى مينـــاء الوصول يكون الاعتداد قانونا بسعر الصرف الذى يحدده وزير الخـــزانة

بناء على التفويض المخول له فى هذه السلطة طبقا لحكم المادة ٢٢ من قانون الجمارك فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى وليس فى تاريخ رسو السفينة فى ميناء الوصول أو فى تاريخ البدء أو الانتهاء واتمام الاجراءات الجمركية أو فى تاريخ الافراج الفعلى وخروج البضاعة من الدائرة الجمركية . وفى خصوص المنازعة الماثلة لا تدور الخصومة حول واقعة استحقاق ضريبة الواردات أو البند الجمركى الذى تحسب على أساسه الضريبة الجمركيـــة أى لا تدور الخصومة حول التعريفة الجمركية ولكن تدور الخصومة حول حساب ثمن البضاعة الواردة وكيفية عمل هذا الحساب بالعملة الوطنية للبلاد وحول تحديد سعر الصرف الذى يحسب على أساسه ثمن البضاعـــــة كما تدور الخصومة حول الواقعة التى يعتد بها فى حساب سعر الصرف — وليس من ريب أن قانون الجمارك قد أتى بحكم قاطع فأوجب فى تحديد وعاء الضريبة الجمركيـــــة على الواردات المبينـــــة القيمة فـــــى الاوراق بالنقــــد الاجنبـــــى فأوجـــب تقييمهـــــا بالعملـــــة الوطنيـــــة بالشروط وبسعر الصرف الـــذى يقرره وزير الخزانــــة من تـــاريخ تســــجيل البيـــــان الجمركى المقدم عن الواردات فى مكتب الجمرك • وتضاف الى قيمةالبضاعة الواردة أجور النقل والشحن والتأمين والعمولة والسمسرة وغـــيرها من النفقات التى تصرف حتى تدخل البضاعة المستوردة فى ميناء الوصول . والثابت من الاوراق فى خصوص المنازعة الماثلة أن تاريخ تسجيل البيان الجمركى المتقدم عن السيارة التى استوردتها المدعية هو ١٩٧٧/٢/٥ برقم مسلسل ١٣٠٨ وقد تضمن البيان الجمركى جميع المعلومات عن السيارة المذكورة وقد قدرت قيمة السيارة بمبلغ ٢٣٤٤ جنيها مصريا ويشمل هذا التقدير أجور النقـــــل والشحن والتأمين وغيرها من النفقات التى تضاف قانونا الى ثمن السيارة وحسبت الضريبة الجمركية شاملة الغرامات وغيرها بمبلغ ٢٧٢٢ر٤٥٠ جنيه. وقـــد قامت المدعيـــة بتسديد الضرائب الجمركية فـــى ٥ / ٢ / ١٩٧٧ وقـــد حســـب الضريبة الجمركيـــــة على أســـــاس تقييم السيارة بالعملة المصرية على أساس سعر الصرف التشجيعى الذى حدده وزير المالية فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى عن السيارة المستوردة فى ١٩٧٧/٢/٥ طبقا لقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩٧٦/٤/٣٠ — والمعمول به ابتداء من ذلك التاريخ • وينص قرار وزير المالية سالف الذكر على أن البضائع المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو حسابات غير مقيمة تقدر قيمتها على

أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقدمة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول بسعر الصرف التشجيعى ، كما ينص على اعتبار أسعار الصرف للعملات الاجنبية بالنسبة للجنيه المصرى التى يذيعها البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية هى الاسعار الرسمية لبيع العملة التى تتقيد بها عند تحديد القيمة للاغراض الجمركية سواء بالنسبة لسعر الصرف الرسمى أو التشجيعى . كما ينص على الغاء قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والعمل بموجب أحكام القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ من تاريخ صدوره فى ١٩٧٦/٤/٣٠ . ومتى كان تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عن السيارة استيراد المدعية فى مكتب جمرك ميناء الاسكندرية البحرى هو ١٩٧٧/٢/٥ وفى ذلك التاريخ كان من المتعين قانونا تقدير قيمة السيارة استيراد المدعية على أساس قيمتها الفعلية مقدمة بالعملة المصرية بسعر الصرف التشجيعى وليس بسعر الصرف الرسمى ومتى كان الثابت من الاوراق أن السيارة استيراد المدعية قد قدمت بالعملة المصرية على أساس سعر الصرف التشجيعى فى يوم تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها الى مكتب الجمرك فى ١٩٧٧/٢/٥ فان مصلحة الجمارك تكون قد أعملت فى حق المدعية أحكام القانون اعمالا صحيحا ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء برفض الدعوى فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير اساس سليم من القانون حقيقا بالرفض ولا محل للمنازعة حول دستورية القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وقرار وزير المالية الذى بنى عليه رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ لعدم جدية هذه المنازعة فى جملتها — واساس ذلك حسبما قضت المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم ١١ لسنة ٧ ق عليا ( دستورية ) بجلسة ١٩٧٨/٤/١ انه ولئن كان دستور سنة ١٩٥٨ قد أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من قرارات بقوانين على مجلس الامة فور انعقاده الا انه لم يرتب جزاء على عدم العرض خلافا لمسلك المشرع الدستورى فى باقى الدساتير الاخرى السابقة واللاحقة على هذا الدستور والتى نصت على زوال ما كان للقرارات بقوانين من قوة القانون اذا لم تعرض على المجلس النيابى وهذه المغايرة فى الحكم تدل على أن المشرع فى دستور سنة ١٩٥٨ قصد الى عدم ترتيب هذا الاثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على

مجلس الامة . كما وان نشر القانون فى الجريدة الرسمية دليل على اصداره واصدار القانون يستلزم توقيعه من رئيس الجمهورية اذ بغير هذا التوقيع لا يكون القانون قد أصدره والا يوجد دليل على عدم عرض قانون الجمارك على مجلس الرئاسة ، أما الادعاء بانتهاء مدة رئاسة الرئيس الاسبق للجمهورية فى ١٩٦٢/٦/٢٢ — فينطوى على تجاهل قيام الوحدة بين مصر وســـوريا فى ١٩٥٨/٢/٢١ وانتخاب الرئيس الاسبق رئيسا لدولة الوحدة وصدور الدستور المؤقت لهذه الدولة فى ١٩٥٨/٣/٥ خاليا من تحديد مدة لرئاســة الجمهورية . كما ان الاعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ ينص على بقاء أحكام الدستور المؤقت سارية حتى يتم وضع الدستور النهائى للدولة ولم يتضمن نصا بتحديد مدة رئاسة الجمهورية . أى انه لم يكن هناك فى تلك الفترة حكم دستورى يحدد مدة رئاسة الجمهورية الى ان صدر دستور سنة ١٩٦٤ الذى نص فى المادة ١٦٨ على انتهاء رئاسة الرئيس الاسبق فى ١٩٦٥/٣/٢٦ كما نص فى المادة ١٠٣ منه على تحديد مدة رئاسة الجمهورية لست سنوات تبدأ من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء . كما قضت المحكمــة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢١ سنة ٦ ق عليا ( دستورية ) بجلسة ١٩٧٨/٣/٤ بانه متى نص فى ديباجة القانون — كما هو الشأن بالنسبة لقانون اصدار قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — على أنه صدر بعد موافقة مجلس الرئاسة وقد وقعه رئيس الدولة ونشر فى الجريدة الرسمية وعمل به من تاريخ نشره — فان صدور القانون على هذا النحو ونشره فى الجريدة الرسمية دليل على صحته وسلامته . وتقضى المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٧١ بان كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره يبقى صحيحا ونافذا ويجوز الغاؤها وتعديلها وفقا للقواعد والاجـــراءات التى قررها الدستور . قد رددت هذا الحكم الدساتير الصادرة فى مصر قبـــل دستور سنة ١٩٧١ . وفضلا عن أنه لم يتعين بعدم دستورية قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فان قرار وزير المالية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٦ قد صدر بناء على التفويض التشريعى المنصوص عليه فى المـــادة ٢٢ من قانون الجمارك ولا محل فى مجال تقييم السيارة استيراد المدعية بالعملة المصرية للاعتداد بسعر الصرف الرسمى طبقا لقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بعد أن الغى هذا القرار الغاء كليا قبل تاريخ تسجيل البيان الجمركى عن تلك السيارة

فى ١٩٧٧/٢/٥ وذلك بموجب القرار الصادر من وزير المالية برقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ والذى يوجب تقدير قيمة السيارة المذكورة من تاريخ تسجيل البيان الجمركى عنها فى ١٩٧٧/٢/٥ بسعر الصرف التشجيعى . وقد عوملت المدعية معاملة صحيحة طبقا لاحكام قانون الجمارك النافذ الاثر قانونا وطبقا لقرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ الصدر بناء على التفويض التشريعى المنصوص عليه فى قانون الجمارك وذلك قبل السيارة التى استوردتها محل هذه المنازعة . واذ قضى الحكم المطعون عليه برفض الدعوى فانه يكون مصدقا حكم القانون ويكون الطعن فيه فى غير محله حقيقا بالرفض - .

ومن حيث انه لما تقدم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه برفضه والزام المدعية بالمصروفات .

( طعن ١٢٧٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٥٨ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، والقرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقرار رقم ٧٢٦ لسـنة ١٩٦٣ — طبقا لهذه الاحكام فان التأييد الكتابى الصادر من « ادارة مرفق مياه القاهرة » بتسلمها البضاعة المستوردة يعتبر دليلا كافيا على استيرادها — قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل « ادارة مرفق مياه القاهرة » الى شركة مساهمة عربية تسمى « شركة مياه القاهرة الكبرى » — لا يغير من تمتع شركة مياه القاهرة الكبرى بالامتيازات والاعفاءات التى كانت مقررة لادارة مرفق القاهرة ومنها ان التأييد الكتابى الصادر منهـــا بتسلمها البضاعة المستوردة يعتبر دليلا كافيا على استيرادها .**

**ملخص الفتـــوى :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعـدلة بالقـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٠ تنص على انه

« يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الاجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لاجل الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها فى ذلك .

ويحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية ...

ولا يجوز بأية حال استعمال العملة المفرج عنها لغير الغرض المعين لها » .

وتنص المادة ( ٦١ ) من القرار الوزارى رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد على أنه « على البنوك اخطار المستوردين بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى افرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها » .

وتنص المادة ( ٦٢ ) من هذه اللائحة على انه « على المستورد ان يقدم الى مصلحة الجمارك بالاقليم المصرى الاصل والصورة من الاستمارة ( أ ) المعدة لذلك ..... وتوضح الجمارك المختصة على كل من صورتى الاستمارة ( أ ) تفصيلات القيمة الجمركية وقيمة البضاعة وفقا لتقدير مصلحة الجمارك وترسل الصورة الاصلية الى الادارة العامة للنقد » .

وتنص المادة ٦٨ من هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه « اذا كانت البضاعة مستوردة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة يعتبر التأييد الكتابى من الوزارة أو الجهة المختصة بتسلمها البضاعة دليلا كافيا على استيرادها ويجوز التجاوز عن التأييد الكتابى المذكور فى الحالات التى توافق عليها الادارة العامة للنقد » .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن تعتبر مصفاة بحكم القانون شركة مياه

القاهرة — وتنص المادة السادسة منه على أن يتولى ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم — وفى أول يولية سنة ١٩٥٧ صدر قرار رئيس الجمهورية بانشاء ادارة مرفق مياه القاهرة ونص فى المادة الاولى منه على انشاء مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى القاهرة تسمى « ادارة مرفق مياه القاهرة » ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتولى توزيع المياه بواسطة آلات وأنابيب ومرشحات خزانات . نكون لهذه المؤسسة الشخصية الاعتبارية وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة .

وفى ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر واستبدل بنص المادة الاولى منه النص الآتى :

« تتولى ادارة مرفق المياه بمدينة القاهرة مؤسسة عامة تتبع مجلس بلدى مدينة القاهرة ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية وتعفى هذه المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فتعامل المؤسسة بالنسبة اليه معاملة الحكومة » .

وفى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة مساهمة عربية تسمى « شركة مياه القاهرة الكبرى » مقرها مدينة القاهرة وتكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لاحكام هذا القرار والنظام الملحق به وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة لاعمال المرافق — ونص فى المادة الثانية من ذات القرار على أن غرض هذه الشركة هو الحلول محل ادارة مرفق مياه القاهرة فى جميع حقوقها والتزاماتها والامتيازات والاعفاءات المقررة لها والقيام بادارة واستغلال مرافق مياه الشرب الكبرى بمحافظات القاهرة والقليوبية والجيزة .

ومن حيث أن التأييد الكتابى الذى كان يصدر من ادارة مرفق ميـــاه القاهرة قبل تحويلها الى شركة مساهمة بتسلمه البضاعة المستوردة كان يعتبر دليلا كافيا على استيرادها ولا يغير من هذا النظر تحويل ادارة هذا المرفق الى شركة مساهمة ذلك أن القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ نص فى المادة الثانية منه على أن ادارة الشركة المذكورة قد حلت محـــل ادارة مرفق مياه القاهرة فى جميع حقوقها والتزاماتها واعفاءاتها وامتيازاتها .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٤٤١٧ لسنة ١٩٦٥ المشـــار اليه لم يترتب عليه الغاء القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٧ المعـــدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تقرير الاعفاء من كافة الضرائب والرســـوم ( عدا رسم الدمغة المقرر بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ) لمرفق ميـــاه القاهرة — اذ أن قرار تحويل ادارة مرفق مياه القاهرة الى شركة لم يغير الا طريقة ادارة المرفق .

ومن حيث أن مقتضى ذلك أن تتمتع شركة مـــياه القـــاهرة الكبرى بالامتيازات والاعفاءات التى كانت مقررة لادارة مرفق مياه القاهرة وعلى ذلك فان التأييد الكتابى الصادر منها بتسلمها البضاعة المستوردة يعتبر دليلا كافيا على استيرادها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن شركة مياه القاهرة الكبرى تتمتع بالامتيازات والاعفاءات التى كانت مقررة لادارة مرفق مياه القـــاهرة وعلى ذلك فان التأييد الكتابى الصادر منها بتسلمها البضاعة المستوردة يعتبر دليلا كافيا على استيرادها .

( فتوى ٩٦٥ فى ١٩٦٨/١٠/٢٧ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٥٩ )

**المبـــدأ :**

**قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تقويم البضائع الواردة من الخارج بالعملة المصرية فى ميناء الوصول بسعر الصرف التشجيعى — الطعن فى القرار مخالفا القانون — الحكم برفض الدعوى — صادف صحيح حكم القانون .**

**ملخص الحـــكم :**

من حيث أن قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ الصـــادر فى ١٩٧٦/٤/٣٠ على أن البضائع المحددة قيمتها بنقد اجنبى أو حسابات غـير مقيمة تقدر قيمتها على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقدرة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول بسعر الصرف التشجيعى ، كما ينص على اعتبار اسعار الصرف للعملات الاجنبية بالنسبة للجنيه المصرى التى يذيعها البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية هى الاسعار الرسمية لبيع العملة التى تفيد بها عند تحديد القيمة للاغراض الجمركية سواء بالنسبة لســعر الصرف الرسمى أو التشجيعى .

كما ينص على الغاء قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والعمل بموجب احكام القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ من تاريخ صدوره ١٩٧٦/٤/٣٠

ومتى كان تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عن السيارة ابستيراد المدعية فى مكتب جمرك الاسكندرية البحرى هو ١٩٧٧/٢/٥ وفى ذلك التاريخ كان من المتعين قانونا تقدير قيمة السيارة استيراد المدعية على أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعملة المصرية بسعر الصرف التشجيعى وليس بســـعر الصرف الرسمى . ومتى كان الثابت من الاوراق ان السيارة استيراد المدعية قد قومت بالعملة المصرية على أساس سعر الصرف التشجيعى فى يوم تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها الى مكتب الجمرك فى ١٩٧٧/٢/٥ فان مصلحة الجمارك تكون قد أعملت فى حق المدعية احكام القانون اعمالا صحيحا ومتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء برفض الدعوى فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون حقيقيا بالرفض .

( طعن ١٠٧٤ ، ١٠٧٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٦٠ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ــ هذا القـــانون أورد تنظيما متكاملا لجريمة التهرب المتعلقة بالاستيراد ــ استقلال كل من هـــذه الجريمة وجريمة التهرب الجمركى بأحكام ومعايير محددة بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .**

**ملخص الفتـــــوى :**

انه بالرجوع الى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد يبين أن المادة الاولى منه قد نصت على أنه يحظر استيراد الســـلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد .

وقضت المادة السابعة بتوقيع عقوبتى الحبس والغرامـــة على كل مخالفة لحكم المادة الاولى أو الشروع فيها مع الحكم فى جميع الاحـــــوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها اذا لم يتيسر مصادرتها .

ونصت المادة ١٠ على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى هذه الجرائم الا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه ألاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة اداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق .

واخيرا نصت المادة ١١ على أن تكلف مصلحة الجمارك أو وزارة التموين حسب الاحوال بالتصرف فى البضائع التى يتقرر مصادرتها اداريا أو التى يحكم بمصادرتها ويجوز للادارة العامة للاستيراد توزيع نصف قيمة التعويض المحكوم به على كل من ارشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصلة بها وذلك طبقا للقواعد التى يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ــ ولمصلحة الجمارك فى الاحوال العاجلة بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للاستيراد أن تبيع المضبوطات اذا كان فى بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع أو التلف .

ومن حيث أنه يؤخذ من هذه النصوص أن المشرع أورد تنظيما متكاملا لجريمة التهريب الجمركية تكون قد استقلت بأحكام ومعايير محددة بعد صدور قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٧ حسبما سبق البيان بحيث لم يعد من الممكن القول بأن الاستيراد بالمخالفة لاحكام قانون الاستيراد ينطوى فى الوقت ذاته على جريمة تهريب جمركى . وينبنى على ذلك أيلولة حصيلة الاشياء التى تصادر لمخالفة قانون الاستيراد الى وزارة الاقتصاد باعتبارها الجهة القائمة على تنفيذ هذا القانون .

( فتوى ١٠٣٢ فى ١٩٦٩/١١/١٣ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٦١ )

**المبــــدأ :**

**مصادرة ادارية — اختلافها عن المصادرة كعقوبة جنائية — المصادرة كعقوبة جنائية هى فى الاغلب الاعم عقوبة تكميلية — المصادرة الادارية من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة وهى فى الاصل غير مرهونة بما يتقرر فى الدعوى الجنائية — حكم المصادرة الادارية المنصوص عليها فى المادة ١٠ من قانون الاستيراد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ .**

**ملخص الفتـــوى :**

انه بالنسبة الى الجانب الجنائى فى الحالة المعروضة فان الثابت من الوقائع أن مدير جمرك القاهرة قد أبلغ النيابة العامة بواقعة ضبط السيارة الصادر عنها دفتر المرور رقم ٥٧١٢٩٦ بضمان نادى السيارات فى المانيا بعد انتهاء مدة صلاحية هذا الدفتر ودون أن يتم تصديرها الى الخارج وأن الادارة العامة للاستيراد قد أذنت برفع الدعوى الجنائية طبقا للمادة العاشرة من قانون الاستيراد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليها ، وأن النيابة العامة للشئون المالية بعد تحقيق هذه الواقعة قد انتهت الى قيد الشكوى ضــد . . . . . ، مادة حيــازة سيــارة مستوردة وحفظهــا اداريا تأسيسا على أن الاوراق قد خلت من أى مخالفة لاحكام قانون الاستيراد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ او قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وأن حيازة المشكو لتلك السيارة لا تشكل اية جريمة .

ومن حيث أنه يترتب على قرار النيابة العامة سالف الذكر عدم امكان مواصلة السير فى الدعوى الجنائية بالحالة التى هى عليها ما دام القرار لا زال قائما .

ومن حيث أنه ولئن كانت المصادرة الادارية تختلف عن المصادرة كعقوبة جنائية فى طبيعتها وشروط ومجال كل منهما ، فهى كعقوبة جنائية فى الاغلب الاعم عقوبة تكميلية لا يجوز الحكم بها الا على شخص ثبتت ادانته وقضى عليه بعقوبة أصلية أما المصادرة الادارية فهى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة وهى فى الاصل غير مرهونة بما يتقرر فى الدعوى الجنائية ولا بأن يثبت ادانة شخص جنائيا ، الا انه يبين من المادة العاشرة من قانون الاستيراد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ انها قضت بانه يجوز الاكتفاء عن رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بالمصادرة الادارية أو التصالح على هذا الاساس بعد رفع الدعوى أو صدور الحكم فيها الامر الذى يستفاد منه ان المصادرة الادارية لا تكون الا حيث تكون هناك جريمة جنائية رأت وزارة الاقتصاد عدم رفع الدعوى الجنائية فى شأنها أو التصالح بعد رفعها أو بعد صدور الحكم فيها ، والتصالح على أساس المصادرة الادارية بعد صدور الحكم فى الدعوى الجنائية لا يتصور الا اذا كان حكما بالادانة .

( فتوى ٦٥٨ فى ١٩٧٠/٥/٢٧ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٦٢ )

**المبدأ :**

**القرار الذى يصدره الوزير المختص أو من ينيبه عنه بالاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ هو قرار ادارى — وجوب قيامه على سببه المبرر له — للقضاء الادارى سلطة مراقبة صحة الوقائع التى يقوم عليها وصحة تكييفها القانونى نزولا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون .**

**ملخص الحكم :**

ان القرار الذى يصدره الوزير المختص أو من ينيبه عنه بالنظر الى الظروف وبمراعاة الملابسات على النحو المتقدم . والاكتفاء بمصادرة السلع

المستوردة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته قرار ادارى لا قضائى ، وبهذه المثابة يلزم ، شأنه فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر ، أن يقوم على سببه المبرر له فلا تتدخل الادارة باجراء المصادرة الادارية الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها هى ثبوت المخالفة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر ، وللقضاء الادارى سلطة مراقبة صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى نزولا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون .

( طعن ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣١ ) .

## قاعدة رقم ( ٣٦٣ )

**المبـــدأ :**

**صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الشكوى اداريا — استغلاق طريق المصادرة الادارية — لوزارة الاقتصاد تحصيل الرسوم الجمركية المقـررة قانونا فضلا عن الغرامة — المصادرة الادارية وفقا لقانون الاستيراد رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ لا تكون الا حيث تكون هناك جريمة جنائية رأت وزارة الاقتصاد عدم رفع الدعوى الجنائية فى شأنها أو التصالح بعد رفعها أو بعد صدور حكم بالادانة فيها .**

**ملخص الفتوى :**

انه وقد رأت النيابة العامة فى الواقعة المعروضة حفظ الشكوى ادارية لعدم وجود جريمة وقعت بالمخالفة لاحكام قانون الاستيراد فان طريق المصادرة الادارية قد استغلق امام وزارة الاقتصاد طالمـا ظل قرار النيابة العامة قائما ولا يكون من جزاء الا تحصيل الرسوم الجمركية المقررة قانونا فضـلا عن الغرامة المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ من القانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التى تنص على ان « تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها فى الاحـوال الآتيـة :

٤ — مخالفة نظام ... السماح المؤقت والافراج المؤقت والاعفاءات اذا كانت الضرائب الجمركيـة المعرضة للضـياع تزيد على عشرة جنيهـات » .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز المصادرة الادارية للسيارة المضبوطة فى الحالة المعروضة بعد صدور قرار النيابة العامة المشار اليه والاكتفاء فى هـذه الحالة بتحصيل الرسوم الجمركية المقررة قانونا فضلا عن الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

( فتوى ٦٥٨ فى ١٩٧٠/٥/٢٧ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٦٤ )

**المبـدأ :**

**نص قرار وزير التجارة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ المعدل للقرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ فيما يختص بالشروط الخاصة باستيراد سيارات النقل على ان يصرح باستيراد سيارات النقل المستعملة بالشروط الآتية :**

**( أ ) .....**

**( ب ) .....**

**( ج ) أن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد الى جانب قطـع غيار جديدة لاستخدامها للسيارة بما يقل عن خمسمائة جنيـه مصرى — استيراد سيارة دون استيراد الموتور المذكور أو قطع الغيار المنصـوص عليها — اشتراط تقديم خطاب ضمان بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه يلتزم الطاعن بمقتضاه استيراد المواد الناقصة خلال ثلاثة شهور للافراج عن السيارة — هـذا الاجراء لا يتضمنه مخالفة للقانون — مصادرة قيمة خطاب الضمان لعـدم الاستيراد — عدم مخالفة ذلك للدستور — أساس ذلك ، استقرار قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصادرة التى تتم بالاتفاق بين الجهـة الادارية والمخالف مقابل تنازلها عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبله لا تتضمن مخالفة الدستور .**

**ملخص الحـكم :**

أنه يبين من تقصى القواعد المنظمة للاستيراد التى تم فى ظلها استيراد السيارة موضوع الطعن الماثل ، انه تطبيقا لاحكام القانون رقم ٩ لسـنة

١٩٥٩ فى شأن الاستيراد أصدر وزير التجارة القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تعديل اشتراطات استيراد سلع مدرجة بالقائمة المرفقة بالقرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ ؛ ونصت المادة ( ١ ) من ذلك القرار على أن « تعدل القوائم المرفقة بالقرار رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٤ فيما يخص الشروط الخاصة باستيراد سيارات النقل ( بند ٨٧/٢/ب ) على الوجه الاتى : يصرح باستيراد سيارات النقل المستعملة بالشروط الآتية :

١ — أن تكون مطابقة لاشتراطات قرار وزارة النقل رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧١ من حيث المواصفات والماركات .

٢ — الا تزيد مدة الاستخدام عن خمس سنوات بما فى ذلك سنة الانتاج .

٣ — أن يستورد مع السيارة موتور جديد أو مجدد الى جانب قطع غيار جديدة لاستخدامها للسيارة بما لا يقل عن خمسمائة جنيه مصرى ( بالاسعار الرسمية ) طبقا لقائمة الاصناف التى تحددها وزارة النقل نوعا وكمية وتخطر بها مصلحة الجمارك ، وقد نشر هذا القرار بالوقائع المصرية فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٧٥ وعمل به من تاريخ نشره .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان قد استورد فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٧٥ — سياره نقل متوسطة موديل سنة ١٩٧١ دون أن يستورد معها موتورا جديدا أو مجددا أو قطع الغيار المنصوص عليها فى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ؛ ومن ثم كان من المتعين عدم الافراج عن السيارة لعدم استيفائها الشروط التى تطلبها ذلك القرار ، الا أنه تيسيرا على الطاعن وعلى غيره من المستوردين لسيارات مماثلة غير مضمونة بموتور أو بقطع الغيار ، ومنعا لتكدس السيارات بالموانى ، رأت الوزارة الافراج عن تلك السيارات التى تخلف فى شأنها شرط من شروط الاستيراد شريطة أن يقدم المستورد خطاب ضمان بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه يلتزم بمقتضاه أن يستوفى الشرط الذى تطبق قواعد الاستيراد خلال ثلاثة أشهر فان تخلف عن الوفاء بهذا الإلتزام خلال المهلة المشار اليها ، كان للوزارة أن تصادر قيمة خطاب الضمان .

ومن حيث أن الثابت أن الطاعن قبل هذا الافراج المشروط ، قدم خطاب ضمان صادر من بنك مصر فرع الجيزة بتاريخ ١٣ من يوليو سنة ١٩٧٥ بمبلغ ألفى جنيه لصالح وزارة الخارجية مدته ستة أشهر تبدأ من ١٩٧٥/٧/١٣ وتنتهى فى ١٩٧٦/١/١٢ ، بناء عليه تم الافراج نهائيا عن سيارة النقل التى استوردها — الا انه لم ينفذ التزامه باستيراد موتورجديد أو مجدد أو قطع الغيار المنصوص عليها فى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وانما تقدم بمذكرة الى وزير التجارة طالبا رد خطاب الضمان اليه بمقوله أنه لم يكن ملزوما بتقديمه الا ان الوزارة رفضت هذا الطلب وطلبت من البنك مصادرة قيمة خطاب الضمان الصادر لصالحها لتخلف الطاعن عن الوفاء بالتزامه ، فاستجاب البنك لهذا الطلب .

ومن حيث أنه ولئن كان الاجراء الذى اتخذته جهة الادارة حيال سيارات النقل التى تم استيرادها حتى ١٩٧٥/٦/٣٠ مستوفية الشروط المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما عدا شرط استيراد موتور جديد أو مجدد وقطع غيار لا تقل قيمتها عن ٥٠٠ جنيه — وهو الاجراء الذى أشار اليه كتاب الوزارة المؤرخ فى ١٩٨٠/١٠/١٣ المودع حافظة مستندات المقدمة من الحكومة ومقتضاه أن يقدم مستورد السيارة خطاب ضمان مصرفى من أحد البنوك المحلية سارى المفعول لمدة أربعة اشهر لصالح وزارة التجارة قيمة ألفى جنيه مصرى بضمان توريد موتور جديد أو مجدد وقطع غيار للسيارات لا تقل عن ٥٠٠٫٠٠ جنيه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الضمان — وفى حالة عدم تقديم شهادة رسمية من مصلحة الجمارك تفيد الاستيراد الكلى لجميع الملحقات المنوه عنها تقوم وزارة التجارة بمصادرة خطاب الضمان — ولئن كان هذا الاجراء لم ينص عليه القرار المنظم لاستيراد السيارات النقل ، الا انه لا يتضمن مخالفة للقانون — فهو اجراء قصد به مواجهة حالة تكدس سيارات النقل بالميناء التى نشأت عن استيراد عدد منها مصحوب موتور أو بقطع غيار بالمخالفة لقواعد الاستيراد ولقد كان الاجراء الواجب اتباعه حيالها هو رفض الإفراج عنها واتخاذ الاجراءات القانونية ضد من استوردها بالمخالفة لأحكام القانون ، ومن ثم فلا تثريب على جهة الادارة أن هى استبدلت بهذا الاجراء اجراء آخر قصدت به مواجهة حالة التكدس فى الميناء والتيسير

على المستوردين فى آن واحد ، فافرجت عن هـذه السيارات افراجا معلقا على شرط ، هو استيفاء شروط الاستيراد واعطت المستورد مهلة لاستيفاء هـذه الشروط ، وتطلبت منه تقـديم خطاب ضمان ضمانا للوفاء بالتزامه ، فان استوفى الشروط خـلال المهلة كان الافراج مطابقا للقانون فيسترد خطاب ضمانه ، وأن تكتى عن التزامه حق لها مصادرة قيمة خطاب الضمان .

ومن حيث أنه لا وجه لمـا ينعاه الطاعن على هـذا الإجراء من أنه تضمن التزاما بما لا يلزم به القـانون أو أنه ينطوى على مصادرة ادارية يحظرها الدسـتور . فالثابت أن الادارة لم تفرض هـذا الاجراء على المستوردين المخالفين لشروط الاستيراد وانما جعلته اختياريا لهم فمن شاء أن يفرج عن سيارته تقوم بخطاب الضمان وتعهد باستيفاء الشروط المحددة ، ومن لم يشأ تطبق عليه أحكام القانون وقد تقـدم الطاعن طائعا بخطاب الضـمان وهو ما ينطوى على رغبة فى الاستفادة من هـذا التيسير ، وتمهده باستيفاء شروط الاستيراد فى المهلة المحددة له فلا يحق له بعد ذلك ان ينتض هـذا الاتفاق أو يتنصل من الوفاء بالتزامه والا كان مؤدى ذلك أن يفلت من مسئوليته عن مخالفة قواعد الاستيراد ، وقد استقر قضـاء المحكمة الدسـتورية العليا على ان المصادرة التى تتم بالاتفاق بين الجهة الادارية والمخالف مقابل تنازلها عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبله لا تتضمن مخالفة للدسـتور .

( طعن ٣٢٠٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٨ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٦٥ )

**المبـدأ :**

**منشآت تصـدير الأقطان — تنظيم هـذه المنشآت بمقتضى القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦١ — شرط انطباق احكامه على تلك المنشآت — أن تكون مقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ العمل به حتى ولو لم تكن تزاول فعلا تجارة تصـدير القطن .**

**ملخص الفتوى :**

ان القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصـدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦١ نص فى مادته الأولى على أنه

« كل منشأة تزاول تجارة تصـــدير القطن فى الاقليم الجنوبى يجب أن تتخذ شـــكل شركة مســـاهمة عربية لا يقـــل رأس مالها عن ٢٠٠٠٠٠ر٢٠٠٠ جنيه ( مائتى الف جنيه ) وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المـــال . ونص فى المـــادة ٢ على أنه « على منشآت تصـــدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى الاقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هـــذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشـــهر من تاريخ العمل به » . ونص فى المـــادة ٣ على أنه « يجوز لوزير الاقتصاد فى الاقليم المصرى بالنســـبة للمنشآت المشار اليها أن يعفى العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس ادارة منتدب أو مندوب له ســـلطات مجلس الادارة أو مدير وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصـــاد » ونصت المـــادة ٢ مكررا على أنه « يتولى تقييم الحصـــة التى تســـاهم بها الحكومة فى رأس مـــال المنشآت المشار اليها لجان من ثلاثة أعضاء يصـــدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صـــدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيهـــا بأى وجه من أوجه الطعن » . ونصت المـــادة ٣ مكررا (أ) على أنه « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تســـاهم بها فى رأس المـــال بموجب سندات اســـمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك الســـندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلســـة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين — ولا يعتد بأى اجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك » .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع أوجب على كل من منشآت تصدير القطن بصفة عامة اتخاذ شـــكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها على

مائتى الف جنيه وأن تكون احدى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة بنصف رأس المال على الأقل — كما قضى بدخول الحكومة مساهمة بمقدار النصف فى رأس مال كل منشأة من منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وألزم هذه المنشآت توفيق أوضاعها طبقا للأحكام المتقدمة فى مهلة أقصاها ستة أشهر ، وناط بلجان عينها تقييم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رؤوس أموال المنشآت المذكورة .

ولم يتضمن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تعريفا لمنشآت تصدير القطن ، وعليه يرجع فى ذلك الى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٩ باللائحة العامة لاتحادى مصدرى الأقطان التى قضت مادتها الأولى بأن « يتألف اتحاد مصدرى الأقطان من التجار المصدرين للقطن المقيمين فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة » وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس لجنة الادارة المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويكون مركزه مدينة الاسكندرية — ولا يجوز لغير أعضاء الاتحاد مزاولة تصدير تجارة القطن » . بينما نصت المادة الثالثة بأنه « يشترط فيمن يقبل عضوا بالاتحاد : (أ) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، (ب) أن يكون عضوا مقيدا ببورصة مينا البصل لمدة سنتين على الأقل ويكفى بالنسبة الى الشركات أن يتوافر هذا الشرط فى مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو أحد الشركاء المتضامنين فيها » ومفاد ذلك أن عضو الاتحاد قد يكون تاجرا فردا أو شركة ، وفى الحالين تقوم منشأة من منشآت تصدير القطن لها بمجرد قيدها بالاتحاد حق مزاولة تجارة تصديره ، ولما كان ذلك واذ قضت المادة ٢ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر بأنه « على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى الاقليم الجنوبى أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به » ، فانه يبين من ذلك أن المشرع قد اتخذ من واقعة القيد باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ العمل بذلك القانون سببا وطيدا وكافيا لانطباق أحكامه على المنشآت المقيدة بالاتحاد فى هذا التاريخ سواء زاولت تجارة تصدير

القطن أو لم تزاول هـذه التجارة — اذ أنه بمجرد قيدها بالاتحاد تتوافر لديها امكانية تصدير القطن الى الخارج وتعتبر فى نظر القانون منشأة من منشآت تصدير القطن .

( فتوى ٢٩ فى ١٩٦٣/١/٧ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٦٦ )

**المبـــدأ :**

**منشآت تصـدير الأقطـان الخاضـعة لأحكـام القـانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ — كيفية تحديد حصة الحكومة فى راس مال تلك المنشآت عند مزاولتها لنشـاط آخر بجانب نشاطها الأصلى — التمييز فى هـذا الصدد بين المنشآت المتخذة شـكل شركة وتلك المملوكة لتاجر فرد — تحديد الحصة فى الحالة الأولى على أساس الذمة المـالية فى تاريخ العمل بالقانون المذكور ، وفى الحالة الثانية على اساس الأموال المخصصة لتجارة تصـدير القطن — أسانيد ذلك .**

**ملخص الفتوى :**

انه فيما يتعلق بكيفية تحديد حصة الحكومة فى رؤوس أموال منشآت تصـدير القطن التى تجمع نشاطا آخر الى جانب نشاط تصـدير القطن فان منشأة تصدير القطن لا تعدو أن تكون شركة أو مملوكة لتاجر فرد ، فان كانت المنشأة شركة كانت لها شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية خاصـة فى حدود الغرض الذى أنشئت من أجله تستقل بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء ويظل لتلك الذمة كيانها الخاص طوال حياة الشركة ، ولـما كان الأصل أن الذمة المـالية للشركة لا تتجزأ فان أحكام القـانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ تسرى على منشأة تصـدير القطن المتخذة شـكل شركة على أساس ذمتها المـالية من تاريخ العمل بذلك القانون وتحـدد حصة الحكومة فى رأس مالها على هـذا الأساس سواء اقتصر غرضها على تجارة تصـدير القطن أو جمع اليـه ضروبا أخرى من النشاط ، اما اذا كانت منشأة تصدير القطن مملوكة لتاجر فرد فان تحـديد حصة الحكومة فى راس مالها يكون منوطا بالأموال المخصصة لتجارة تصـدير

القطن ذلك أن هــذا التخصيص هو الذى يضفى على المنشأة ذاتيتها ويميزها عن مالكها ويحدد عملياتها ، اذ ليس ثمة ما يمنع من أن يملك الشخص الواحد أكثر من منشأة تباشر أنواعا متباينة من أوجه النشاط به وفى كل حالة يكون تحديد حصة الحكومة فى رأس مال الشركة وهــذا ما تكشف عنه أوراق التاجر ودفاتره وبالظروف المتعلقة بنشاطه المتصل بتصــدير القطن على نحو ما تتبينه لجنة التقويم المختصة .

( فتوى رقم ٢٩ فى ١٩٦٣/١/٧ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٦٧ )

**المبــــــدأ :**

**أحكام القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ بتنظيم منشئات تصــدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦١ — وجوب اتخاذ منشئات تصــدير القطن شكل شركات المساهمة لا يقل رأسمالها عن مائتى ألف جنيه وأن تكون احدى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة بنصف رأس المــال على الأقل فى كل منشأة مقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ صــدور القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ — كيفية تحــديد حصة مساهمة الحكومة فى رؤوس أموال هــذه المنشآت — يكون عن طريق لجان للتقييم تشــكل على النحو المبين فى المــادة ٣ من هــذا القانون — شمول هــذا الحكم لجميع المنشآت المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ صــدور القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ — كيفية أداء قيمة حصة مساهمة الحكومة فى رؤوس أموال المنشآت المذكورة — يكون السندات على الدولة طبقــا للأحكام المبينة فى المــادة ٣ مكررة من هــذا القانون .**

**اقطان — أحكام القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ — توفيق أوضاع هذه المنشآت التى تبعت للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الأقطان مع أحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ — سلطات هذه المؤسسة فى اجراء التوفيق — لها ســلطة تعديل النظام ومنه تعديل رأس المــال وادماج بعض تلك المنشآت أو تحويلها لشركات مساهمة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٣٦ لســنة ١٩٦٢ .**

**ملخص الفتوى :**

يبين من تقصى الأحكام المتعلقة به أنه بتاريخ ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصدير القطن ، ثم ما لبث أن عدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ — الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ ، أى فى اليوم الذى صدرت فيه ثلاثة من أهم القوانين الاشتراكية التى انبثقت من وحى السياسة الاشتراكية التى توجت مناحى حياتنا الاقتصادية والاجتماعية ، ونعنى بها القوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ورقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ولا يعدو القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ أن يكون واحدا من القوانين الاشتراكية المنبعثة من المنحى الاشتراكى الذى صدرت عنه القوانين المشار اليها .

وبالاطلاع على مواد القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ معدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ يبين أن المادة ١ منه نصت على أن « كل منشأة تزاول تجارة تصدير القطن فى الاقليم الجنوبى يجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة عربية لا يقل رأسمالها عن ٢٠٠٠٠٠ر٠٠٠ جنيه ( مائتى الف جنيه ) وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال » ، ونصت المادة ٢ منه على أنه « على منشآت تصدير القطن المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان الجنوبى أن توفق أوضاعها مع احكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل به » ، ونصت المادة ٣ على أنه « يجوز لوزير الاقتصاد فى الاقليم المصرى بالنسبة للمنشآت المشار اليها أن يعفى العضو المنتدب أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة كلهم أو بعضهم أو مدير المنشأة وتعيين مجلس مؤقت أو عضو مجلس ادارة منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة أو مدير ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة ، وكذلك قرارات مدير المنشأة لتصديق وزير الاقتصاد » كما نصت المادة

٣ مكررا على أنه « تتولى تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رأس مال المنشآت المشار اليها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » ، ونصت المادة ٣ مكرر (ا) على أن « تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى رأس المال بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين . ولا يعتد بأى اجراء أو اتفاق تم على خلاف ذلك » .

ويستفاد من مجموع هذه المواد ان المشرع أوجب على المنشآت التى مالها عن مائتى ألف جنيه وأن تكون احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لاتقل عن نصف رأس المال على الاقل كما أوجب على المنشآت المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان توفيق أوضاعها طبقا لهذه الأحكام فى مهلة لا تجاوز ستة أشهر اعتبارا من ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ ، ومن مقتضى هذا الوجوب اعتبار القطاع العام مساهما فى رؤوس أموال هذه المنشآت بحق النصف اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، وذلك سواء حددت الجهة العامة التى اصبحت مساهمة فى رأس مال كل منشاة منها أم لم تحدد ، فقد ذكرت المادتان ٣ مكررا و ٣ مكررا ( أ ) سالفتا الذكر فى وضوح وجلاء أن الحكومة هى المساهمة حيث صدرتا بالعبارتين الآتيتين « تتولى تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رأس مال المنشآت المشار اليها ..... » « و » تؤدى الحكومة قيمة الحصة التى تساهم بها فى رأس المال .... « ولقد احاط المشرع بتنظيم مشاركة الحكومة فى رؤوس أموال المنشآت ذات الطابع الاقتصادى مساهمة فيها بحصة لا تقل عن نصف رأس المال

المذكورة احاطة شاملة ، فحدد مهلة توفيق الأوضاع على مقتضى الأحكام الجديدة وعرض لكيفية تقويم الحصة التى تساهم بها الحكومة فى رؤوس أموال تلك المنشآت ، فناط به الى لجان يرأس كلا منها مستشار بمحكمة الاستئناف ضمانا للحيدة فى التقويم ، ودرء للميل سواء الى جانب أصحاب المنشأة أو الى جانب الحكومة ، وجعل قرارات اللجنة حصينة من كل طعن ؛ كما تناول المشرع طريقة الوفاء بقيمة الحصة التى تساهم بها الحكومة فحصرها فى سندات اسمية على الدولة على النحو المبين فى المادة ٣ مكررا ( أ ) ناقضا بذلك ما عسى أن يكون قد تم من اجراء أو اتفاق على خلاف هذه الطريقة ، ولم يكتف المشرع بذلك انما بلغ به الحرص كل مبلغ ، فعمل على الحيلولة بين أصحاب المنشآت المذكورة وبين الاستمرار فى ادارتها وفقا لمشيئتهم مما قد يفوت الأغراض التى قصد القانون الى تحقيقها وجعل لوزير الاقتصاد وصاية كاملة على ادارة هذه المنشآت وخوله اعفاء القائمين بالادارة وتعيين آخرين بدلا منهم الى حين تشكيل مجالس الادارة تشكيلا كاملا ، والواقع من الأمر أن المشرع لم يخص منشآت تصدير القطن بهذا التنظيم ، وانما نسج على ذات المنوال بالقياس الى المنشآت التى تناولها القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ سواء من حيث مشاركة الحكومة فى رؤوس أموالها ومقدارها ، أو مهلة توفيق أوضاعها أو كيفية تقويم حصة الحكومة أو أداء قيمة هذه الحصة ، أو أحكام الرقابة على ادارة تلك المنشآت لحين استكمال اوضاعها وتشكيل مجالس ادارتها الجديدة .

. . . .

ولا يغير من هذا النظر المحاجة بأنه لم يتم تحديد الهيئة أو المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادى المختصة بالنسبة الى بعض المنشآت المقيدة باتحاد مصدرى القطن وأنه أيضا لم تصدر قرارات بتشكيل لجان تقييم بالنسبة الى بعض هذه المنشآت ، فمثل هذا القول مردود فى الشق الأول منه بأن تحديد الهيئات أو المؤسسات المذكورة أم عدم تحديدها ما كان ليغير من الأمر شيئا ازاء ما انتهى عند صراحة النصوص من أن الحكومة هى المساهمة فى رؤوس أموال المنشآت المشار اليها ، كما يمكن الرد على الشق الثانى من الاحتجاج المذكور بأن عدم تشكيل لجان لتقييم رؤوس أموال بعض المنشآت المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان لا يعنى

استثناءها من أحكام القانون القاضية بدخول الحكومة مشترية بحق النصف فيهـا أو الخروج عليهـا ، وليس من العسير استكمال هـذا الاجراء فى الوقت الحاضر .

على أنه لمـا كانت المـادة ٧ من القانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ سالف الذكر قد رخصت نبيوت التصـدير المقيدة فى الاتحاد فى الاستمرار فى مزاولة أعمالها لمدة أقصاها ٢١ من يونية سـنة ١٩٦٢ تشطب بعدها من عضوية الاتحاد اذا لم توفق أوضاعها مع أحكام المـادة «٣» وكان المقصود هو المماثلة بين هـذه المدة وبين المدة المحددة لتوفيق الأوضاع على نحو ما تكشف عنه عبارات المذكرة الايضاحية لذلك القانون ، ونظرا الى أن المشرع كان قد حدد مدة سـنة لتوفيق الأوضاع ، خفضها طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسـنة ١٩٦١ الى ستة أشـهر فمن ثم يتعين القول بطريق اللزوم بخفض المدة المنصوص عليها فى المـادة «٧» الى ستة أشـهر ، ومن ثم أيضا لا يجوز لبيوت التصـدير التى لم تتمكن من توفيق أوضاعها قبل انقضاء ستة أشـهر على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١ لسـنة ١٩٦١ الاستمرار فى أعمالها أعتباراً من ٢٢ من ديسمبر سـنة ١٩٦١ ، ما لم تكن قد تبعت للمؤسسة المصرية العامة للقطن على مقتضى القرار الجمهورى رقم ١٨٩١ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ، واذا قضى هـذا القرار بانشـاء تلك المؤسسة والحق بها بعض منشآت تصدير القطن ، وأعقب ذلك صـدور القانون رقم ٣٦ لسـنة ١٩٦٢ بتحويل مجالس ادارة المؤسسة العـامة سلطة الجمعية العمومية أو جمـاعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ناصا على تحويل مجالس ادارة المؤسسات العـامة الواردة فى قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسـنة ١٩٦١ بالنسبة للشركات التابعـة لها سـلطات الجمعية العمومية او جمـاعة الشركاء المنصوص عليهـا فى القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ وخاصـة فيما يتعلق باعتماد الميزانية وحساب الارباـح والخسائر وتعديل نظـم الشركـات المساهمة حتى ٣١ من ديسمبر سـنة ١٩٦٢ ، وكذلك سلطة ادماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات والمنشآت التابعة لها وكذا سلطة تحويل اية شركة أو منشأة ولو كانت فردية الى شركة مساهمة وتعديل رأسمالها

على أن تكون رئاسة جلسات مجلس ادارة هــذه المؤسسات عند مباشرتها الاختصاصات المتقــدمة وغيرها من سلطات الجمعية العمومية أو جمــاعة الشركاء للوزير المشرف على المؤسسة ، ومن مقتضى ذلك افســاح المهلــة أمام المؤسسة المصرية العــامة للقطن لتوفيق أوضاع الشركات والمنشآت التابعة لها وذلك حتى ٣١ من ديسمبر ســنة ١٩٦٢ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استخلاص النتائج الآتية فى ضوء أحكام القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصدير القطن المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لســنة ١٩٦١ .

( أولا ) ان المشرع أوجب على كل من منشآت تصدير القطن — بصفة عامة — اتخاذ شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها عن مائتى ألف جنيه ، وأن تكون احدى المؤسسات العــامة ذات الطابع الاقتصــادى مساهمة بنصف رأس المــال على الأقل .

( ثانيا ) ان المشرع قضى بوجوب دخول الحكومة مساهمــة بمقــدار النصف فى رأس مال كل من — منشآت تصــدير القطن المقيــدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ .

( ثالثا ) أن المشرع أوجب تحديد حصة مساهمة الحكومة فى رؤوس أموال هذه المنشآت عن طريق لجان للتقييم تشكل على النحــو المبين فــى المــادة ٣ مكرر من القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ ، وهــذا الحكم من العمومية والشمول بحيث ينتظم جميــع المنشآت المقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ ، ومن ثم تجب المبــادرة الى تشــكيل لجان لتقييم ما لم يتم تقييمه من رؤوس أمــوال تلك المنشآت .

( رابعا ) أداء قيمة حصة مساهمة الحكومة فى رؤوس أموال المنشآت المذكورة بسندات على الدولة طبقا للأحكام المبينة فى المــادة ٣ مكررا ( أ ) من القانون رقم ٧١ لســنة ١٩٦١ .

( خامسا ) عدم جواز استمرار المنشآت التى لم تتبع للمؤسسة العامة لتجارة الأقطان والتى لم تستكمل توفيق أوضاعها ، فى مزاولة تجارة تصدير القطن اعتبارا من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ .

( سادسا ) امكان توفيق أوضاع المنشآت التى تبعت للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الأقطان طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ ، وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

( سابعا ) امكان قيام هذه المؤسسة بتوفيق أوضاع المنشآت التابعة لها عن طريق السلطات المخولة لها طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ وأخصها سلطة تعديل النظام ، ومنه تعديل رأس المال ، وادماج بعض تلك المنشآت أو تحويلها الى شركات مساهمة .

( ثامنا ) انطباق الأحكام المتقدمة على شركة لطفى منصور وأولاده وشركة بلانتا وشركاه وشركة رود وكاناكى وشركة فيعانى وشركاه التى تبعت جميعا للمؤسسة المصرية العامة لتجارة الأقطان طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ .

( فتوى ٤٥٥ فى ١٩٦٢/٧/٤ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٦٨ )

**المبدأ :**

**منشآت تصدير القطن — مساهمة الحكومة فى نصف رأس مالها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦١ — حرمان جماعة الشركاء فى هذه المنشآت ، منذ هذا التاريخ ، من الانفراد بأى تصرف من شأنه تعديل عقد الشركة أو نظامها بعيدا عن الحكومة — جزاء مخالفته هذا الحظر هو بطلان التصرف .**

**ملخص الفتوى :**

بالنسبة الى التصرفات التى أجراها جماعة الشركاء فى المنشآت التى كانت مقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧١

لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، وفى الفترة اللاحقة لهذا التاريخ ، فان الحكومة وقد اعتبرت على مقتضى أحكام هذا القانون شريكة بحق النصف فى رؤوس أموال تلك المنشآت ، لا يجوز من ثم لجماعة الشركاء — اعتبارا من التاريخ المذكور — الانفراد بأى تصرف من شأنه تعديل عقد الشركة أو نظامها بعيدا عن الحكومة وهى الشريكة بحق النصف ، والا وقع التصرف باطلا ، يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ قضى صراحة بتخويل مجالس ادارات المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطات الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء وذلك خلال المدة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، كذلك قضى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس ادارات المؤسسات العامة الوارد ذكرها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة — ومنها المؤسسة المصرية العامة للقطن — سلطات الجمعية العمومية او جماعة الشركاء بالنسبة الى الشركات التابعه لها وذلك حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

وتطبيقا لمجموع ما تقدم فان شركة ابراهيم بيومى الوكيل طبقا لعقد تكوينها ، شركة توصية بسيطة أسست سنة ١٩٥٨ باسم شركة الوكيل التجارية ( ابراهيم بيومى الوكيل وشركاه ) برأس مال مقداره مائة وخمسون ألفا من الجنيهات ، للاتجار فى القطن الزهر والشعر وتحويله ونقله وحلجه وكذا الاتجار فى المحاصيل المصرية والتصدير والاستيراد ، وقيدت باتحاد مصدرى الاقطان فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وظل قيدها قائما حتى صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم تسرى فى شأنها أحكامه ، باعتبار أن مناط أعمالها هو القيد باتحاد مصدرى الاقطان فى تاريخ العمل به ، وعليه تعتبر الحكومة شريكة بحق النصف فى رأس مال تلك الشركة اعتبارا من التاريخ المذكور ، وتحدد حصتها على أساس الذمة المالية للشركة فيه ، واذ كانت هذه الشركة قد ادمجت فى شركة الاسكندرية لتجارة الاقطان واتبعت للمؤسسة المصرية العامة للقطن طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر . وأن المؤسسة بهذه المثابة هى المتصلة بمباشرة سلطات جماعة الشركاء فى الشركة طبقا للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ فان جميع التصرفات

التى قام بها جماعة الشركاء فى الشركة المذكورة فى ينــاير سنة ١٩٦٢ ، ومنهــا تخفيض رأس مال الشركة ، قــد صــدرت باطلة ، لا تسرى فى مواجهــة المؤسسة ، ولا يغير من هــذا النظر المحاجة بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لســنة ١٩٦١ قــد تضمن شركة ابراهيم بســيونى الوكيل لا شركة الوكيل التجارية ( ابراهيم بيومى الوكيل وشركاه ) ذلك أن هذا الاختلاف لا يعــدو أن يكون خطأ ماديا يسهل تكشفه فضــلا عن أنه من المقرر عمــلا بالمادة ٢٤ تجارى أن ادارة شركة التوصــية البسيطة تكون بعنوان واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، كمــا أن معاملات الشركة تتم على أساس عنوانها لا على أساس اسمها ، وعليه فان الاشارة الى هذه الشركة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ — على أساس عنوانها وهو ابراهيم بيومى الوكيل ، كافية للدلالة على أنه انما عنى بذلك شركة الوكيل التجارية ( ابراهيم بيومى الوكيل وشركاه ).

( فتوى ٢٩ فى ١٩٦٣/١/٧ ) .

---

## استيلاء

( أ ) مبادئ عامة

( ب ) الاستيلاء لمرفق التعليم

( جـ ) الاستيلاء للتعبئة العامة

( د ) سلطة المحافظ في الاستيلاء

## ( أ ) مبـــادىء عامـــة .

### قاعـدة رقـم ( ٢٦٩ )

**المبـــدأ :**

**المراد بالاستيلاء لغة — نزع المـال قهرا من صاحب اليد عليه مالكا كان أم منتفعا .**

**ملخص الحـــكم :**

أن الاستيلاء لغة ، هو نزع المال قهرا من صاحب اليد عليه ســواء أكان مالكا أم منتفعا به .

( طعن ١٧٤١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨ ) .

### قاعـدة رقـم ( ٢٧٠ )

**المبـــدأ :**

**ثبوت ان الباعث على اصدار قرار الاستيلاء على العقار بطـــريق التنفيذ المباشر هو الرغبة فى تعطيل تنفيذ حكم صادر باخلاء العقار المطلوب الاستيلاء عليه — تصالح المحكوم لصالحه مع جهة الادارة على النزول عن حكم الاخلاء وصدور قرار الاستيلاء رغم ذلك — مؤدى ذلك أن قرار الاستيلاء كان مقصودا به تمكين الادارة من التحلل من الاجرة الباهظة التى اضطرت الى قبولها فى الظروف التى تم التعاقد فيها — بطلان قرار الاستيلاء .**

**ملخص الحـــكم :**

ان الباعث الذى حفز محافظة الشرقية بادى الرأى على السعى فى استصدار القرار المطعون فيه هو الحكم الصادر باخلائها من المبنى المطلوب الاستيلاء عليه وقصدها من ذلك هو تعطيل تنفيذ هذا الحكم الا انه بعــد تمام الصلح بينها وبين المدعى تحول هذا القصد الى مجرد الرغبة فىالتنصل من شروط عقد ايجار رأتها مجحفة بها لما انطوى عليه من مغالاة فى الاجر التى التزمت بها وهذا الذى استهدفته محافظة الشرقية أولا وأخيرا لا جدال

فى انه لم يكن قصدا مشروعا للقرار الادارى بعامة — وهـو لا يتغيا الا المصلحة العامة — ولا لقرار الاستيلاء بخاصة ، وهو لا يتخذ الا لتحقيق الاغراض المحددة المبينة فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المنظم للاستيلاء المؤقت على العقارات ، وليس من بينها ما قصدت المحافظة الى اصابته من وراء قرار الاستيلاء .

( طعن ١٣٠٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٨ ) .

## ( ب ) الاستيلاء لمرفق التعليم

### قاعــدة رقــم ( ٢٧١ )

**المبــــدأ :**

**الاستيلاء على العقارات — السلطة المختصه باجرائه — القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمه للوزارة ومعاهد التعليم .**

**ملخص الحــــكم :**

أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخــويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم قد أريد به تدارك أوجه النقص التشريعى التى كشف عنها تطبيق القانون الملغى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٧ ، فقد كان هذا القانون يستلزم عرض الامر — فى كل حالة تمس فيها الحاجة الى الاستيلاء — على مجلس الوزراء للحصــول على موافقته ثم يصدر قرار الاستيلاء بعد ذلك من وزير التربية والتعليم ، مع أن هذا الاجراء قد يستغرق بعض الوقت مما تفلت معه فرصة الاســتيلاء على العقار بسبب مبادرة مالكه بشغله أو بتأجيره ، ولهذا اكتفى القانون الجديد رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بصدور القرار من وزير التربية والتعليم ، كما أباح الاستيلاء لصالح الهيئات التى تشارك بنصيب فى رسالة وزارة التربية والتعليم ، ولذلك نص فى مادته الاولى على أنه « يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات بالاستيلاء على اى عقار خال يراه لازما لحاجــة الوزارة أو احدى الجامعات المصرية أو غيرها من معاهد التعليم على اختلاف أنواعها او احدى الهيئات التى تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم ، ويتبع فى هذا الشأن الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين » .

( طعن ٢٢٤ لسنة ٤ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٦١ ) .

## قاعـــدة رقــم ( ٢٧٢ )

**المبــــدأ :**

**شروط الاستيلاء على العقارات اللازمة لمرفق التعليم — القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ — اشتراطه لزوم العقار لحاجة هيئة تساهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم — اسهام المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية بنصيب فى هذا المرفق — أساس ذلك واثره — تحقق هـــذا الشرط فى قرار وزير التربية والتعليم باســـتيلاء على عقار لصالح مؤسسة ملجأ البنـــات بالاسكندرية .**

**ملخص الحـــكم :**

انه مما لا يقبل الجدل أن مجلس بلدى مدينة الاسكندرية يســـهم فعلا فى رسالة وزارة التربية والتعليم ليس فقط من جهة الواقع بل من ناحية القانون ، فقد صرح القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البـــلدى لمدينة الاسكندرية فى البند ( سادسا ) من مادته العشرين باختصـــاص هذا المجلس البلدى « بادارة الاعمال الآتية أو الاشراف عليها : ...... ( أ ) كل ما يتعلق بالمرافق العامة » ولا شبهة فى أن مرفق التعليم هو من المرافق التى يجوز لمجلس بلدى الاسكندرية أن يتصدى له بالاشراف عليه أو بادارته ولو فعل لما صح أن يعتبر بهذا الاشراف أو الادارة متعديا مارسمه قانون انشائه ، يؤكد ذلك ما نص عليه البند سابعا من المادة العشرين سالفة الذكر ضمن اختصاصات المجلس البلدى المذكور من تقرير مساعدة المؤسسات والمعاهد الخيرية من ملاجىء ومستشفيات ومدارس وغير ذلك من المؤسسات والمعاهد الخيرية » . ولا مراء فى أن المجلس البلدى — لو تطوع — كما هى الحال فى المنازعة الحاضرة — باسكان الملاجىء أو المؤسسات الخيرية فى دار يستأجرها لها لهذا الغرض ، فان تطوعه عن الملجأ المذكور أو المؤسسة بتأدية قيمة الايجار مما يندرج تحت مدلول المساعدة التى يعنيها القانون المشار اليـــه .

**ويتضح من مطالعة ميزانية المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية ، ومراجعة تقارير التفتيش التابع لمنطقة التعليم بها أن المجلس البلدى المذكور انما يقوم**

بالاشراف على مؤسسة ملجأ البنات وبتزويدها بالمعلمات كما يتعهد هـذه المؤسسة بشتى صور المساعدات الاخرى اعانة لها على تأدية رسالتها نحو البنات اللاجئات اللائى لا معتمد لهن الا على مايفيىء عليهن هذا المجلس من معونة ثقافية ومادية اخصها اسكان هذه المؤسسة فى الدار موضـوع الدعوى وارصاد رواتب لمعلماتها فى ميزانيتها ، وفضلا عما تقدم فان منطقة التعليم بالاسكندرية — ايمانا منها بخطر الرسالة التى تشارك هذه المؤسسة بنصيب فيها — قد درجت على ايفاد مفتشيها اليها للمراقبة على سير التعليم فيها ، وتفيض تقاريرهم بالملاحظات ومناحى التوجيه فى شأن نظـام الدراسة فى المؤسسة المذكورة وطرائق التعليم فيها — على ما يستفاد من مستندات الوزارة — وكل هـذا شاهـد عدل على أن المجلس البـلدى بالاسكندرية يسهم قانونا وفعلا فى رسالة وزارة التربية والتعليم ، وينهض بواجبه كاملا حيال فئة من اللاجئات لا يقل عددهن عن مائتى فتاة ، لانه فضلا عن توفيره المسكن لهن المأواهن ، له اليـد الطولى فى كشف الجهالة عنهن بما يرصده فى ميزانيته من أجور ومرتبات للمعلمات والمربيات اللائى يقمن بتثقيفهن وتربيتهن .

وبناء على ما تقدم ، فان قرار الاستيلاء على العقار الذى تشـغله مؤسسة ملجأ البنات لصالحهـا ، يكون قد اتخذ لمصلحة تشـارك بنصـيب فى رسالة وزارة التربية والتعليم وهى بلدية الاسكندرية .

( طعن ٢٢٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣ ) .

## قاعـدة رقـم ( ٢٧٣ )

**المبـدأ :**

**الاستيلاء على العقارات للمدارس — أمن عام — سلطة الاسـتيلاء على العقارات المخولة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ — هى سلطة مطلقة وغير مقيدة ولا تتعارض مع سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها المخولة بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ — مثال : عدم توافر شروط خلو العقار المستولى عليه بالفعل المنصوص عليه**

**فى القانون الاخير ، لا يمنع من اصدار قرار الاستيلاء على العقار بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — القول بأن مثل هذا الاستيلاء لا صلة له بالامن العام — غير صحيح ، لوجوب فهم الامن العام فى هذا الشأن بمعناه الواسع حتى يشمل سير المرافق العامة بانتظام ، ومرفق التعليم من المرافق العـــامة .**

**ملخص الحـــــكم :**

ان سلطة الاستيلاء على أى عقار المخولة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى سلطة مطلقة وغير مقيدة بأى قيد من القيود ولا تتعارض مع سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها المخولة بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ معدلا بالقانون ٢٥٢ لســـنة ١٩٦٠ والتى اشترط المشرع لممارستها أن يكون العقار خاليا . بل انها تعتبر مكملة لها ويمكن الالتجاء اليها لمعالجة الحالة التى تعجز السلطة المخولة بمقتضى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ عن مواجهتها بسبب عدم خلو العقار المستولى عليه بالفعل . وفى هذه الحالة لا يجوز الاحتجاج بأن مثل هـــــذا الاستيلاء لا صلة له بالامن العام لانه ينبغى أن يفهم الامن العام فى هـــــذا الخصوص بمعناه الواسع حتى يشمل استمرار سير المرافق العامة بانتظام وغير خاف ما لذلك الانتظام فى استمرار سير المرافق العامـــة من أثر فى استتباب الامن العام وتوفير الشعور بالطمأنينة لدى الناس وما من شك فى أن مرفق التعليم هو من المرافق العامة ذات الاهمية الكبرى التى يجب العمل على سيرها باطراد وانتظام .

فانه متى كان الثابت من الاوراق ان حاجة منطقة شرق القاهرة التعليمية الى مبان تستوعب طلبة المرحلة الاولى كانت حاجة ملحة وان المبنى المستولى عليه يصلح لشغله بمدرسة مرحلة أولى . فان قرار الاستيلاء الصادر من المحافظ يكون قد قام على سببه المبرر له قانونا وتغيا وجه الصالح العـــام فبرىء من عيب الانحراف فى استعمال السلطة . فضلا عما سلف بيـــانه من أنه صدر ممن يملكه .

( طعن ١١٤٦ لســـنة ٨ ق ، طعن ٣٨٢ لســـنة ٩ ق — جلســـة ١٩٦٤/١/٤ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٧٤ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ اشترط لامكان الاستيلاء على العقارات أن يكون العقار خاليا ــ مفهوم الخلو فى حكم هذا الشرط ــ هو الا يكون أحد شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه .**

**ملخص الحــكم :**

أن القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر قد اشترط لإمكــان الاستيلاء على العقارات اللازمة لحاجة وزارة التربية والتعليم او احدى الجامعات أو غيرها من معاهد التعليم أو احدى الهيئات التى تســاهم فى رسالة وزارة التربية والتعليم ، أن يكون العقار خاليا ، ومفهوم الخلو فى حكم هــذا الشرط الا يكون أحد ــ مالكا كان او مستاجرا ــ شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه ، حتى لا يترتب على هذا القرار اخراج شاغله جبرا عنه ، وهو محظور اراد الشارع أن يتقيه .

( طعن ٤٣٣ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٠/١/١٩٧٠ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٧٥ )

**المبـــدأ :**

**القانون ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها ــ شروط ممارسة هذه السلطة ــ أن يكون العقار المستولى عليه خاليا ــ مفهوم الخلو فى حكم هذا الشرط ــ هو الا يكون أحد مالكا أو مستأجرا شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه ــ صدور قرار من نائب رئيس الجمهورية للخدمات بالاستيلاء على عقار لاتخاذه مدرسة وذلك وفقا لاحكام القانون سالف الذكر رغم صدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على ذلك العقار لذات الغرض بمقتضى قانون حالة الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ــ يعتبر صحيحا مؤكدا له ، ويحمل على الاخذ بالاحوط فى حالة سقوط قرار المحافظ اذا ما الغى اعلان حالة الطوارىء .**

**ملخص الحـــــكم :**

انه عن قرار الاستيلاء الصادر من السيد نائب رئيس الجمهـورية للخدمات رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦١ بتـاريخ ١٢ من نوفمبـر سـنة ١٩٦١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها . فواضح أنه قرار صدر مؤكدا لزوم المبنى المستولى عليه لوزارة التربية والتعليم بيد أن ذلك لا ينفى عنه أنه قرار صحيح مطابق للقانون . فهو صادر ممن يملكه ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦١ قد فوض نائب رئيس الجمهورية للخدمات فى مباشرة سلطة رئيس الجمهورية فى الاستيلاء المنصـوص عليها فى القـانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ وهو قد استوفى شرط خلو العقار المنصوص فى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ ذلك أن مفهوم الخلو فى حكم هـذا الشرط ــ كما سبق أن قضت هذه المحكمة ــ هو الا يكون أحد ــ مالكا أو مستأجرا ــ شاغـلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار اخراج شاغله جبرا عنه . وهذا هو المحظور الذى أراد الشارع أن يتقيه . ولكن العقار كان مشغولا وقت صدور القرار المشار اليه بحيازة وزارة التربية والتعليم التى صدر لمصلحتها القرار المذكور وهى حيازة مشروعة بحـكم قرار الاستيلاء الصحيح الصادر من السيد المحافظ . ومن ثم فقـد تحقـق الشرط الذى أوجبه القانون للاستيلاء وهو خلو العقار وكون القرار سالف الذكر قد صدر تأكيدا لقرار الاستيلاء الصادر من المحافظ بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالة الطوارىء لا يعنى أنه لغو لا يعتد به . وانما هو يحمل على الاخذ بالاحوط فى حالة ما اذا الغى اعلان حالة الطوارىء وسقط بالتالى قرار الاستيلاء الصادر من المحافظ .

( طعن ١١٤٦ لسـنة ٨ ق ، طعن ٣٨٢ لسـنة ٩ ق ــ جلسـة ١٩٦٤/١/٤ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٧٦ )

**المبــــدأ :**

**الاستيلاء على العقارات اللازمة لمرفق التعليم — القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ — اشتراطه امكان الاستيلاء على العقارات يكون خاليا — المقصود بالخلو والحكمة من تقرير هذا الشرط — تحققه فى حالة اصدار قرار بالاستيلاء لصالح شاغل العقــار .**

**ملخص الحــــكم :**

من المسلم ان الشارع لما استشعر الحرج من اخراج المــالك من ملكه او المستأجر من العين التى ينتفع بها وما قد يلاقيه هذان من عنت ومشـــقة فى استئجار عين أخرى احتاط لذلك فى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٧ الملغى أو فى القانون الاخير رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ فاشترط لامكان الاستيلاء على العقار أن يكون خاليا ومفهوم الخلو فى حكم هذا الشرط هو الا يكون احد — مالكا أو مستأجرا — شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء عليه حتى لا يترتب على هذا القرار اخراج شاغله جبرا عنــه ، وهو محظور أراد الشارع أن يتقيه ، فاذا تبين لهذه المحكمة من الاوراق أن العقار المستولى عليه بالقرار المطعون فيه كان مشغولا بالبلدية التى صدر لمصلحتهــا ذلك القرار تحقق الشرط الذى أوجبه القانون للاستيلاء هو خلو العقــار ، اذ لا يترتب على هذا الاستيلاء مضار لاحد ، ولو أن المطعون لصالحه كان اتم تنفيذ حكم الاخلاء ثم بادر بالحلول فى ملكه أو بتأجيره وتمكين الغــير من حيــازته قبــل صدور قرار الاستيلاء لحق القول بقيــام المــانع الذى يحــول قانونا دون اصدار قرار الاستيلاء من ناحية القانون على عقاره ، لانه ينجم عنه حتما أن يضار شاغله بقسره على الخروج منه ، فالنص على خلو العقار لم يتقرر قانونا الا لمصلحة شاغل العقار الذى يصدر قــــرار الاستيلاء اضرارا به لا المطعون لصالحه الذى لم يكن قطعا شاغلا للعقار عند صدور قرار الاستيلاء ، ومن ثم يتعين القول بسلامة مثل هذا القرار — فى ضوء الغرض الذى توخاه واضع القانون — بعد أن ثبت أنه لم يكن ثمت مانع من تنفيذ قرار الاستيلاء .

( طعن ٢٢٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣ ) .

## قاعـــدة رقـــم ( ٢٧٧ )

المبـــــدأ :

**القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم بعد تعديله بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٧ لا يقف أثره عند العقارات اللازمة لوزارة التعليم ومعاهدها فقط وانما ينصرف أيضا الى المعاهد الخاصة ـــ سلطة الاستيلاء على العقارات طبقـــا للقانون المشار اليه انما تنصرف الى جميع العقارات التى ترى جهة الادارة لزومها لمرفق التعليم بصفة عامة ـــ تقدير مدى لزوم العقار لمرفق التعليم هو من الامور التى تدخل فى سلطة الادارة التقديرية التى تترخص فيها بلا معقب عليها متى خلا قرارها من عيب الانحراف فى استعمال السلطة .**

ملخص الحـــــكم :

ومن حيث انه يبين من الرجوع الى أحكام القانون رقم ٥٢١ لســـنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم المعدل بالقانونين رقمى ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ انه أجاز بقرار من رئيس الجمهـــورية الاســـتيلاء على أى عقار يكون لازما لحاجة الوزارة ومعاهدها ، ولم يشترط المشرع فى هـــذا الشأن سوى أن يكون العقار خاليا ، وتقدير مدى لزوم العقار لمرفق التعليم هو من الامور التى تدخل فى سلطة الادارة التقديرية التى تترخص فيها بـــلا معقب عليها متى خلا قرارها من عيب الانحراف فى استعمال السلطة .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٩ قد صدر من رئيس مجلس الوزراء بناء على التفويض الوارد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بالاستيلاء بالايجار على العقار المملوك للمطعون ، الذى تشغله مدرسة القناة الخاصة بالمعادى ، رقم ٦١ شارع النهضـــة بمحافظة القاهرة وهو يشمل القطـــع أرقام ٥٢٢ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ تقسيم شركة المعادى للاسكان والتعمير بعد أن قررت جهة الادارة ، بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن لزوم هذا العقار لمرفق التعليم وحاجـــة المدرسة المذكورة اليه ، وهذا هو ما يكون ركن السبب فى القرار المذكور ،

اذ صـدر هـذا القـرار ممن يملك اصـداره دون شـبهة انحـراف فانه يكون بحسب الظاهر من الاوراق ، قد صدر صحيحا ومطابقا للقانون.

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم فانه لا يكون صحيحا ولا صائبا ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار الاستيلاء سالف الذكر قد قام على سبب غير صحيح مستندا فى ذلك الى ما جاء فى مذكرة وزير التعليم التى صدر على أساسها القرار المذكور من احتمال صدور حكم لصالح المطعون ضده فى النزاع القائم بينه وبين المدرسة المذكورة يترتب عليه اغلاق تلك المدرسة وتشريد الطلاب ، ذلك أن ما أوردته المذكرة فى هذا الشأن لا ينهض سببا لقرار الاستيلاء ، به لا يعدو أن يكون تبريرا لحالة الاستعجال التى تقتضى الاسراع فى اصدار القرار ، اذ السبب الحقيقى ، هو لزوم العقار بأكمله لحاجـة المديرية ، وهو سبب صحيح ما ثبت من الاوراق أن ثمة منشآت تابعـة للمديرية أقيمت فعلا فى الاراضى الفضاء المجاورة لمبنى المدرسة والتى شملها قرار الاستيلاء حاجة المدرسة الى تلك الارض لممارسة كافة الانشطة المتعلقة بأداء رسالتها التعليمية والاجتماعية والرياضية .

ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم ما يقول به المطعون ضده من أن القانون رقم ٥٢١ لسـنة ١٩٥٥ سالف الذكـر بعـد تعديلـه بالقانون رقـم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ يقف عند العقارات اللازمة لوزارة التعليم ومعاهدها فقط دون المعاهد الخاصة ذلك أن سلطة الاستيلاء على العقارات طبقا للقانون المذكور انما تنصرف الى كل العقارات التى ترى جهة الادارة لزوما لمرفق التعليم بصفة عامة ولا يعدو التعديل الذى أورده القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ على القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه أن يكون مجرد نقـل الاختصاص باصدار قرارات الاستيلاء الى رئيس الجمهورية بدلا من وزير التعليم ، كما لا ينال من القرار المطعون فيه ما يقول به المطعون ضـده من أنه يتضمن مصادرة لحق الملكية فضلا عن مصادرته لحق التقاضى ، ذلك أن هذا القرار لا يمس ملكية المطعون ضده للعقار المستولى عليه بالايجار وانه كان يضع قيدا على هذا الحق فلانه اجراء استثنائى أباحه القانـون تأكيدا لمبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فى روابط القـانون العام ، هذا الى أنه ليس صحيحا أن القرار المطعون فيه انطوى على مصادرة

لحق التقاضى ذلك أن النزاع الناشب بين المطعون ضده والمدرسة التى صدر لصالحها قرار الاستيلاء كان يدور حول تحديد العقار الذى يتناول عقد الايجار المبرم بينهما ، وعلى فرض أن المطعون ضده استطاع أن يحصل على حكم نهائى اصالحه باقتصار هذا العقد على قطعة الارض رقم ٥٣٢ التى يقع فيها مبنى المدرسة دون القطع الاخرى ، وهو ما لم يتم ، فان هذا الحكم ما كان يحول دون صدور القرار المطعون فيه .

ومن حيث أن طلب وقف تنفيذ القرار الادارى يجب أن يقوم على ركنيه قيام حالة الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار المطعون فيه أن يترتب ثمة نتائج يتعذر تداركها ، وأن يكون ادعاء صاحب الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجع معها القضاء بالغاء القرار موضوعا ، ولا بد من توافر الركنين معا للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى .

ومن حيث أنه متى كان الثابت مما تقدم أن القرار المطعون فيه لا يقوم بحسب الظاهر من الاوراق على أسباب جدية يرجع معها الحكم بالغائه عند نظر طلب الالغاء فمن ثم فان طلب وقف التنفيذ يكون قد فقد ركن الجدية الامر الذى يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب دون ما حاجة الى بحث مدى توافر ركن الاستعجال ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه الحكم بالغائه وبرفض طلب وقف التنفيذ .

( طعن ١٢٢٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٠ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٧٨ )

**المبدأ :**

**يتبع فى شأن تعويض الاستيلاء المخول لوزير المعارف العمومية على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ دون الاحكام القانونية الاخرى التى وضعت لتنظيم العلاقة بين المؤجرين .**

ملخص الفتـــوى :

استولت وزارة المعارف العمومية على منزل بمقتضى القرار رقم ٦٩٧١ المؤرخ ١٩٤٦/٩/٣٠ المتضمن ان لجنة التعويضات قد قررت بجلستها المنعقدة في ١٩٤٧/١٢/٩ مبلغ ٧٠ جنيها ايجارا شهريا له وأن الوزارة ومالك المنزل قد بلغا هذا القرار وانه عندما طلب وزارة المالية الموافقة على اعتماد هذا الايجار اوضحت أن المنزل المذكور كان مؤجرا لوزارة العدل من أول يناير سنة ١٩٣٨ لغاية سنة ١٩٤٢ بمبلغ ٢٢ جنيه شهريا وطبقا للمادتين ٤ و٧ من المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦ لا يجوز أن تزيد أجرة هذا المنزل على ٢٧ جنيه و ٥٠٠ مليم ٠

وقد استعرض قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلستيه المنعقدتين فى ٢٣ من سبتمبر و ١٤ من اكتوبر سنة ١٩٤٧ وهو يلاحظ أن المرســـوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٧ الصادر بتخويل وزير المعارف العمومية سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم قد نص على أن يتبـــع فى شـــأن هـــذا الاســـتيلاء الاحـــكام المنصـــوص عليهـــا فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الذى يقضى بأن يكون تقدير التعويض المترتب على هذا الاستيلاء بمعرفة لجنة خاصة وأن المعارضة فى قرارات هذه اللجنة يجب أن تقدم الى المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن خلال أسبوع من تاريخ ابلاغهم بتلك القرارات بخطاب مسجل وبهذا يكون المشرع عند تقرير حق وزير المعارف العمومية فى الاستيلاء قـــد رسم طريقا معينا لتقدير التعويض اللازم فى هذه الحالة بحيث لا يكـــون ثمة للرجوع الى الاحكام القانونية الاخرى التى وضعت فى المرسوم بقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٦ ثم فى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ٠

وقد انتهى القسم الى أنه طالما أن وزارة المعارف العمومية قد قبلت تقدير اللجنة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ولم تتقدم معارضة فى شأنه خلال الميعاد المحدد لذلك فان قرار لجنـــة التقدير يكون نهائيا وملزما للوزارة ٠

( ملف ٤٥٧/٦/٨/١ فى ١٩٤٧/١١/٢ ) ٠

## ( جـ ) الاستيلاء للتعبئـــة العامـــة

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٧٩ )

**المبـــدأ :**

**نص المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة التى تخول الجهة الادارية المختصة ان تصدر قرارا بالاستيلاء على العقارات وشغلها — القانون لم يضع أى شرط أو يورد أى قيد على سلطة الادارة فى اتخاذ هذا التدبير الا أن يكون لازما للمجهود الحربى — النظر فى مشروعية قرار الاستيلاء يكون على اساس ان سلطة الادارة فى هذا الشأن مطلقة لا يحدها الا التزام الغاية التى استهدفها القانون .**

**ملخص الحـــكم :**

يتبين من الرجوع الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة أن من بين التدابير التى خولت المادة ٢٤ منه للجهة الادارية المختصة أن تصدر قرارا بها الاستيلاء على العقارات أو شغلها حيث أوضحت بعد ذلك المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ اجراءات تنفيذ هذا الاستيلاء وطريقة تحـديد التعويض المقابل . وبالاطلاع على المواد المذكورة يبين واضحا أن القانون المشار اليه لم يضع أى قيد على سلطة الادارة فى اتخاذ هذا التدبير الا ان يكون للمجهود الحربى فمن ثم فانه يتعين وقد خلت تلك النصوص من أية شروط أو قيود يتعلق التصرف الادارى بتحقق واحد منها أو أكثر يتعين أن يكون النظر فى مشروعية القرار الادارى الذى صدر مستندا اليهـا على أساس أن سلطة الادارة فى هذا الشأن مطلقة من كل قيد لا يحدها الا التزام الغاية التى استهدفها القانون وخولها تلك السلطة من أجل تحقيقها ، ذلك أن الرقابة القضائية على تصرفات الادارة وان اتحدت فى طبيعتها بالنسبة لجميع التصرفات الادارية الا انها لا شك تختلف فى مداها بحسب الشروط والقيود التى تلازم السلطة المخولة لمصدر القـــرار ومتى تحـــررت هذه السلطة من كل قيد أو شرط كما هو الحال فى قانون التعبئة الذى يعـــالج

الخطير من المسائل المتعلقة بالمجهود الحربى فليس للقانون الادارى فى هذه الحالة أن يقيد هذه السلطة بغير قيد من القانون أو يخصصها بغير مخصص منه .

( طعن ١٥٦٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠ ) .

## قاعدة رقم ( ٢٨٠ )

**المبدأ :**

**صدور قرار بالاستيلاء على العقار على الرغم من سابقة شغل الجهة الادارية مصدرة القرار لذات العقار بطريق الايجار — جواز ذلك متى جدت مبررات بعد قيام الرابطة العقدية بين جهة الادارة ومالك العقار .**

**ملخص الحكم :**

ان الادارة اذا قدرت بما لها من سلطة فى هذا الشأن وهى فى هذا المجال الذى يتصل بالمجهود الحربى وبأمن القوات المسلحة انما تتمتع بحرية واسعة لا يحدها فى ذلك حسبما سلف البيان الا عيب اساءة استعمال السلطة وهو ما خلت الاوراق من أية واقعة يمكن أن تقوم قرينة عليها ، اذ قدرت أن شروط عقد الايجار وما صحب هذا الوضع من اشكالات أصبحت تتعارض مع ظروفها وأوضاعها الجديدة ، كان لها بمقتضى هذه السلطة أن تدرأ كل ما من شأنه أن يعوق سير الاعمال بها أو يخل بالسرية الواجبة لها . وأن تقضى على مصدر القلق ومبعث الخوف ، فان هى عادت بعد أن الغت قرار الاستيلاء السابق الى اصدار القرار المطعون فيه لمواجهة تلك الظروف الجديدة مستندة الى الاسباب سالفة الذكر مستهدفة الغرض المشار اليه ودون أن يثبت أنها مست المزايا المالية المقررة للمدعية بموجب عقد الايجار حيث احتفظت لها بهذه المزايا كاملة غير منقوصة فان قرارها الصادر فى هذا الخصوص يكون قد صدر والحالة هذه مطابقا للقانون .

( طعن ١٥٦٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٨١ )

**المبـــدأ :**

**عدم اشتراط خلو العقار المستولى عليه لصحة قرار الاســتيلاء — أساس ذلك .**

**ملخص الحــكم :**

انه يبدو خطأ الحكم المطعون فيه الصادر بالغاء قرار الاســتيلاء موضوع الطعن بمقولة انه يشترط لصدور هذا القرار خلو العقار المستولى عليه ما دامت ادارة التعبئة تشغل هذا العقار قبلا بطريق الايجار فان القرار الصادر بالاستيلاء يرد على غير محل مستندا فى ذلك الى وجود مثل هذا الشرط فى بعض القوانين الاخرى لما فى هذا الاستناد من اضافة شرط غير وارد فى القانون الذى صدر القرار استنادا اليه .

( طعن ١٥٦٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٠ ) .

## ( د ) سلطة المحافظ فى الاســتيلاء

## قاعــدة رقــم ( ٢٨٢ )

**المبـــدأ :**

**القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حماية الطوارىء — نص المادة ١٧ منه على سلطة رئيس الجمهورية فى التفويض فى الاختصاصات والتدابير المخولة له عند اعلان حالة الطوارىء — حق المحافظين فى مباشرة هـــذه الاختصاصات بمقتضى الامر العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ الصادر من الحاكم العسكرى بمنحهم سلطاته فى مناطقهم طبقا للقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن حالة الطوارىء — لا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ، او تغير كيفية تحديد شخص الحاكم العسكرى — أساس ذلك — مثال : صحة القرار الصادر عام ١٩٦١ من محافظة القاهرة بالاستيلاء على عقار لاتخاذه مدرسة .**

**ملخص الحـــــكم :**

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٦٢ لســـــنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء تنص على أنه « يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامر أو النظام العام فى أراضى الجمهورية أو فى منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء » وتنص المادة الثانية من القانون المذكور على أن « يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية » كما تنص الفقرة الثالثة فقرة أولى بند ٤ منه على أنه « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية (٤) الاستيلاء على أى منقول أو عقار .. » كذلك تنص المادة ١٧ منه على أنه « لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى كل أراضى الجمهورية أو فى منطقة أو مناطق معينة منها » وفى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ سالف الذكر باستمرار اعلان حالة الطوارىء التى كانت أعلنت بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٦ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية الذى الغى بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ..

ومتى كانت حالة الطوارىء باقية كما سلف البيان فان قرار محافظ القاهرة الصادر فى أول أكتوبر سنة ١٩٦١ بالاستيلاء على المبنى موضوع النزاع يكون قرارا صادرا ممن يملكه اذ هو يستند الى السلطة المخولة لرئيس الجمهورية فى الاستيلاء على أى عقار بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة أولى بند ٤ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ سالف البيان كمـــــا يستند الى التفويض الصادر للمحافظين والمديرين او من يقومون بأعمالهم من الحاكم العسكرى بمباشرة سلطانه فى مناطقهم وذلك بمقتضى الامر رقم ٢ لسنة ١٩٥٦ . وانه ولئن كان الامر قد صدر من الحاكم العسكرى العام فى حدود حدود اختصاصه المبين فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الملغى بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، الا أنه لا يترتب على مجرد الغاء القانون رقم ٥٣٣

لسنة ١٩٥٤ وحلول القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ محله سقوط الامــــر المذكور ما دامت حالة الطوارىء باقية وما دامت نصوص هذا القــانون الاخير لا تتعارض مع ذلك الامر الذى صدر فى الاصل صحيحا ذلك أن القانون الاخير رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد ردد فى المادة ١٧ منه نص المادة ١٧ من القانون الاخير رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ التى كانت تخول الحاكم العسكرى أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة لمن ينديه لذلك فى مناطق معينة . ومن المقرر أن القرارات التى صدرت صحيحة فى ظل نظام معين تظل نافــذة ومنتجة لآثارها طالما بقى هذا النظام ولم يرد نص صريح فى قانون بالغائها . وكذلك ليس بذى أثر على نفاذ الامر المشار اليه أن الحاكم العسكرى العام بعد أن كان فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ معينا بالشخص أصبح بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ رئيس الجمهورية أى معينا بالوظيفة ، مادام تغيير شخص الحاكم العسكرى العام لا يستتبع سقوط الاوامر الصادرة من ســلفه .

( طعن ١١٤٦ لســنة ٨ ق ، طعن ٣٨٢ لســنة ٩ ق — جلســة ١٩٦٤/١/٤ ) .

## قاعــدة رقــم ( ٢٨٣ )

**المبــــدأ :**

**م ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — ( المعدل بالقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ) — مناط تطبيقها — قيام حالة من الاحــوال الطارئــة أو المستعجلة — تبرر صــدور قــرار من المحافظ المختص بالاســتيلاء على العقارات — أما الاستيلاء المؤقت على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعــة العامة — فيلزم بشأنها صدور قرار من رئيس الجمهورية — عدم قيــام حالة من الاحوال الطارئة والمستعجلة يجعل قرار الاستيلاء غـــير جائز قانونا اذا صدر من المحافظ .**

**ملخص الحــــكم :**

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التى تنص على أن يجوز للمدير أو المحافظ بناء على طلب المصلحة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء أو فى سائر الاحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتا على العقارات اللازمة لاجراء أعمال الترميم أو الوقاية او غيرها . كما يجوز فى غير الاحوال المتقدمة الاستيلاء مؤقتا على

العقارات اللازمة لخدمة مشروع ذى منفعة عامة ويحصل هـــذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبى المصلحة المختصة من اثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها بدون حاجة لاتخاذ اجراءات أخرى ..

كما تنص المادة ٢ من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن تعديل بعض الاحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات على أنه فيما عدا الاحوال الطارئة أو المستعجلة التى تقتضى الاستيلاء المؤقت على العقارات اللازمة لأجراء أعمال الترميم والوقاية وغيرها يكون الاستيلاء المؤقت على العقارات التى نقرر لزومها للمنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه لا يجوز للمحافظ اصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات الا فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهى الحالات التى يجمع بينها وصف الاحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل المشرع لها فى ذات النص بحالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء . ولا ريب فى أن الاحوال الطارئة هى تلك التى لم يكن فى الوسع توقعها أى تقع فجأة ، أما الاحوال المستعجلة فهى تلك التى لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والاجراءات العادية ومن ثم لا بد من مواجهتها بذلك الاجراء الاستثنائى وهو الاستيلاء المؤقت على العقارات .

وفيما عدا الحالات المذكورة فالاصل أن الاستيلاء على العقارات تحقيقا لغرض ذى نفع عام لا يكون الا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقا للاحكـــام والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه.

واذا كان الثابت من الاوراق أن القرار المطعون فيه لا يندرج تحت أى من الحالتين المذكورتين لان ادراجه فى الحالة الاولى غير جائز قانونا لان مناط الاستيلاء فيها هو قيام حالة طارئة أو مستعجلة تستلزمها اعمـــال الترميم أو الوقاية وغيرها وهو ما لم يتوافر فى القرار المطعون فيه ـــ أمـــا ادراجه فى الحالة الثانية فيجعل القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء قرار محافظ المنيا بالاستيلاء لمدة ثلاث سنوات على الدور الارضى بالعقار رقم ٢١ شارع الجمهورية بالمنيا لمخالفته للقانون فقد أصاب وجه الحق والقانون .

( طعن ١٠٣١ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٩٨٣/٤/٢ ) ..

# اسعاف طبی عام

## اســــعاف طبى عـــام

### قاعـــدة رقـــم ( ٢٨٤ )

**المبـــــدأ :**

**القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم الاسعاف الطبى العـــام — نظمت المـــادة الثانية منه تعيين العاملين بمراكز الاسعاف الطبى فى وظائف وزارة الصحة بطريقة استثنائية من احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — شرعت المـــادة الثالثة منه استثناء من هـــذه الاحكام العامة فى تحديد ما يمنح لهؤلاء العاملين بصفة شخصية — هـــذا التنظيم الوقتى الخـــاص هو الذى يرجع الى قواعده فى تحديد ما يســـتحق لهؤلاء العاملين عند تعيينهم بحيث لا يتجاوز ما يحتفظ به العامل بصفة شخصية اجره الذى كان يتقاضاه عند عمله السابق بالاسعاف الطبى — تحديد الاجر وفقا لقانون العمل الذى كان يسرى عليه ويشمل كل ما كان يصيب العامل لقاء عمله من دفعات دورية مستقرة .**

**ملخص الحـــــكم :**

ومن حيث أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قد نظمت مادته الثانية تعيين العاملين بمراكز الاسعاف الطبى فى وظائف وزارة الصـــحة بطريقة استثنائية من أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وشرعت المـــادة الثالثة من ذلك القانون استثناء آخر من هذه الاحكام العامة فى تحديد ما يمنحه أولئك العاملون بصفة شخصية تأمينا لاستقرارهم المعيشى بالحد من خفض دخلهم ، ويكون هذا التنظيم الوقتى الخاص هو الذى يرجع الى قواعده فى تحديد ما يستحق هؤلاء العاملون صرفه عنـــــد تعيينهم ولا يجوز أن يضاف اليه شىء بالقواعد التى تنظم ما يستحقه العاملون كافة من البدلات والمزايا فى حالتهم العادية ولا تنصرف الى ما يمنحه عاملون الاسعاف الطبى السابقون بصفة وقتية استثناء وقد أبقى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ لهؤلاء العاملين أجورهم التى كانوا يتقاضونها من مراكز الاسعاف لمدة ستة اشهر جرى فيها اختيار من عين منهم فى وزارة الصحة ، وحفظ لمن عين مقدار ما كان يحصل عليه قبل تعيينه اذا زاد على مجموع ما يستحقه

بالتعيين في الدرجة ولا يقتصر هذا المجموع على مرتب الدرجة بل يشمل سائر ما يستحقه من تسند اليه الوظيفة المعتمد لها من البدلات والمزايا ، بينما لا تجاوز ما يحتفظ به العامل بصفة شخصية أجره الذى كان يتقاضاه عن عمله السابق بالاسعاف الطبى . واذ يتحدد هذا الاجر وفقا لقانون العمل الذى كان يسرى عليه ، فانه يشمل كل ما كان يصيب العامل لقاء عمله من دفعات دورية مستقرة ، وإذ لا تجادل جهة الأدارة بطعنها فى تحقق شروط الاجر فى منحتى شهر رمضان والجرد السنوى اللتين كان الاسعاف يمنحهما العاملين لديه ، وحصول المدعين عليهما باستمرار قبل العمل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ فلا يكون وجه للمدعى على ما قضى به الحكم المطعون فيه من اعتبار هاتين المنحتين من اجر كل من المدعيين ،

ومن حيث أن المنحة التى كانت تعطى للمدعين عند صرف منحة العاملين بالدولة لا محل لاضافتها الى أجريهما بعد اذ عينا بوظائف الدولة واصبحا يستحقان منحة العاملين والمدنيين ذاتها عند صرفها ويكون نعى المدعين على الحكم المطعون فيه أنه لم يضف هذه المنحة الى أجريهما بغير جدوى حقيقـا بالرفض .

ومن حيث أن بدل التفرغ اذ يستحقه الصيدلى الذى يعين فى وزارة الصحة بمجرد اسناد الوظيفة اليه ، فانه يدخل فى مجموع ما يستحقه بالتعيين على الدرجة وفقا للمادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ ، ولا يكون بدل التفرغ مما نشأ استحقاقه للمدعيين بعد تحديد مجموع مايستحقه كل منهما عند التعيين . ولا يضاف هذا البدل الى اجر أحد منهما الذى يدفع اليه بصفة شخصية وتكون مطالبتهما بصرف بدل التفرغ بغير سند من القانون متعينا رفضها .

ومن حيث أن بدل التمثيل انما يؤدى لينفقه العامل على ما تتطلبه اعباء الوظيفة ومظهر القائم عليها فى ضوء التنظيم المناسب لمسئولياتها وكما يقف استحقاق هذا البدل اذا نحى من كان يتقاضاه عن الوظيفة المقرر بها الى وظيفة اخرى من غير ذات بدل التمثيل يقف استحقاقه كذلك اذا تغير تنظيم الوظيفة وصارت الى وضع آخر لا يقدر لها شىء من هـذا البدل ، ولا يكون للمدعى الاول أن يستبقى بدل التمثيل الذى كان يتقاضاه فى وظيفة مدير صيدلية

الاسعاف بعد أن ضمت الصيدلية الى وزارة الصحة التى لا تفرض بدل تمثيل لمثل تلك الوظيفة لديها ويكون ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه صحيحا اذ قضى بعدم استحقاق بدل التمثيل .

ومن حيث أن الثابت من عقد العمل المحرر فى ١٩٦٤/٨/٤ بين سكرتير عام الاسعاف ببور سعيد والمدعى الثانى أن هذا المدعى قبل العمل بصفة صيدلى للخدمة الليلية فى صيدلية الاسعاف بأجر شهرى شامل قدره ٣٥ جنيه فيكون المتعاقدان قد حددا هذا الاجر للخدمة الليلية كما ينظمها قرار وزير الصحة ، وليس فى العقد ما يفيد قصد العاقدين الى جعل هذا الاجر مقابلا لساعات معلومة تقل عن وقت الخدمة الليلة ، ولا يكون ثمة وجه لاعتبار بعض ما يمكثه الصيدلى المتعاقد خلال الخدمة المتفق عليها وقتا اضافيا يستحق عنه أجرا فوق الذى ارتضاه نظيرها كاملة ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى استحقاق هذا الاجر الاضافى فانه يكون قد أخطأ صحيح القانون ويتعين الغاؤه ، ولا يبقى محل لطلب الطاعن اجرا اضافيا عن الفترة اللاحقة لما قضى به ذلك الحكم بعد ما تبين أن الطاعن لا يستحق مثل هذا الاجر وما كان يتقاضاه قبل تعيينه فى الحكومة .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن جهة الادارة على حق فى شطر من طعنها وأن المدعيين لا حق لهما فى طعنيهما ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعون الثلاثة شكلا وبتعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من أجر اضافى للمدعى الثانى ويرفض الدعوى فى شأن هذا الطلب ؛ ويلتزم كل طاعن مصروفات طعنه .

( طعن ٤٩٢ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١١ ) .

# تصــويبات

كلمة الى القارىء
نأسف لهــذه الأخطاء المطبعية ......
فالكمال لله سبحانه وتعالى ......

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| التابعة | ١٧/٩ | مشطوبه |
| اقتانونية | ٥/٣٨ | القانونية |
| المصص | ٢٩/٣٨ | المنصوص |
| الام | ٧/٣٩ | العام |
| واجارت | ١٨/٤٤ | واجازت |
| والاجتماعى | ٢/٥١ | الاجتماعية |
| للسياسية | ٣/٥١ | للسياسة |
| التقييد | ٢٣/٥١ | التقيد |
| اللدان | ٢٢/٥٦ | اللذان |
| ام | ٢٠/٦٣ | ان |
| باتطبيق | ٢٧/٦٤ | بالتطبيق |
| وموازنة | ٢٧/٦٦ | وموازنة |
| م من | ١/٦٧ | نص المادة ٨٠١ من |
| لتشليح | ٢٢/٦٨ | التسليح |
| تلك | ٢٤/٧٢ | ذلك |
| والاصانح | ٢٥/٨١ | والمصالح |
| تذنب | ١١/٨٣ | تتوب |
| الدعاوى | ١٦/٨٣ | الدعوى |
| متعيينا | ١٧/٨٣ | متعينا |
| اجرء | ١٨/٩٢ | اجراء |
| لوزير | ١١/٩٦ | الوزير |
| للعين | ٢/٩٨ | فتعيين |
| يزمة | ٥/١٠١٠ | بزامنه |
| ان | ٦/١٠٥ | ان |
| ومه | ٩/١٠٨ | ومن |
| فلاه | ٢٥/١١٠ | فلا |
| ام | ١٥/١١١ | ان |
| ينتظم | ١٢/١٢١ | ينظم |
| المجلس | ١٧/١٢٣ | المجالس |
| وظيفية | ٦/١٢٩ | وظيفته |
| لم | ١١/١٣٠ | لهم |
| يفرض | ٩/١٣١ | يفوض |
| ك | ٤/١٣٦ | الى |
| فيها | ٩/١٥٥ | فيما |
| ومنهم | ١٧/١٦٠ | ومنهم |
| وسمى | ٦/١٦٠ | ويسمى |
| المرسح | ٢٤/١٦٣ | المرشح |
| ظلم | ١٧/١٦٦ | طلب |
| بعضية | ٢١/١٦٨ | بعضوية |
| المستفاد | ٢٤/١٧٠ | المستفاد من |
| بالدارة | ١٢/١٧٦ | المواد |
| للادارن | ١٦/١٧٧ | للادارة |
| المجللس | ٢٠/١٨٠ | المجالس |
| المستقال | ٢٥/١٨١ | المستقل |
| لذله | ١٢/١٨٥ | لذلك |
| الاضافنة | ٤/١٩٠ | الاضافية |
| فالرباح | ١/١٩١ | فالربح |
| يريد | ١٠/١٩٢ | يزيد |
| االبب | ١٩/١٩٣ | الباب |
| وهو القانون السابق فيما يختص بالمحروقات | | |
| العامة | ١٠/١٩٤ | يحقق مكرر |
| المعتص | ٩/٢٠٣ | المختص |
| المطى | ٢١/٢٠٦ | المحلى |
| التجاسية | ١٣/٢١٠ | التجارية |
| تستغلها | ١٦/٢١٢ | المستغلها |
| اتلاهرة | ١٥/٢١٣ | القاهرة |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| الفضء | ٢٢٠/٩ | الفضاء |
| بللغاء | ٢٢١/٩ | بالغاء |
| المثار | ٢٢٣/٢٦ | المشار |
| قراری | ٢٢٩/٢١ | قرار |
| يتوجب | ٢٣١/١ | يستوجب |
| عن | ٢٣٦/١٨ | عما |
| متى | ٢٣٩/١٨ | من |
| الهية | ٢٤٢/١٣ | الهيئة |
| رام | ٢٤٣/٥ | رقم |
| الدارة | ٢٤٦/٣ | الادارة |
| والمعدد | ٢٤٩/٢١ | والمعدل |
| غين | ٢٥٤/٤ | غير |
| لبنان | ٢٥٥/١٢ | لبناء |
| ٢٩٦٥ | ٢٥٦/٢٣ | ١٩٦٥ |
| لا | ٢٥٧/١٣ | تحذف |
| الصذدوق | ٢٥٨/٧ | الصندوق |
| ولكها | ٢٦٠/٩ | ولكنها |
| للمحاسابات | ٢٦٠/١٥ | للمحاسبات |
| الولى | ٢٦٠/٢١ | الأولى |
| هذم | ٢٦٣/١٧ | هذه |
| القانن | ٢٧٠/١٨ | القانون |
| لئحة | ٢٧٤/٢٣ | لائحة |
| تو | ٢٧٦/١٧ | ذو |
| ٣٧٧٣ | ٢٧٨/١٠ | ٢٧٧٣ |
| ٥١٣ | ٢٨٤/٥ | ١٥١٣ |
| للى | ٢٩٦/٣ | الى |
| لــا | ٢٩٧/١١ | لها |
| تماصا | ٢٩٧/١٢ | تماما |
| الوزاارت | ٣٠٠/٢٠ | الوزارات |
| تصنة | ٣٠٤/١٩ | نصت |
| اى | ٣٠٥/١٠ | الى |
| اللحية | ٣١٨/٢٩ | المحلية |
| قق | ٣٢٧/١٩ | على |
| رلة | ٣٣٣/٤ | ولة |
| ستقدا | ٣٣٦/١٧ | مستندا |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| ن | ٣٣٦/٢٣ | أن |
| رجی | ٣٤٤/١٧ | رجعی |
| يدون | ٣٤٨/٦ | يؤدون |
| لا | ٣٥١/١١ | تحذف |
| القاون | ٣٥٢/١٤ | القانون |
| لسية | ٣٥٢/٢٣ | لسنة |
| قياها | ٣٦٠/٧ | قيامها |
| آنف | ٣٦٠/٢٧ | آنفا |
| معنى | ٣٦٢/٦ | معفى |
| تنتقى | ٣٧٣/١٦ | تنتفى |
| مم | ٣٨٢/٩ | من |
| فبد | ٣٨٢/١٤ | وبعد |
| تشأن | ٣٨٢/٢٤ | بشأن |
| بالماد | ٣٨٤/١٤ | بالمادة |
| المراقنة | ٣٨٦/٢٨ | المراقبة |
| كنت | ٣٨٧/٢ | كانت |
| شلت | ٣٨٨/١٤ | شملت |
| للشئيون | ٣٨٩/١٤ | للشئون |
| مجانيا | ٣٩٠/٥ | مجافيا |
| البحدث | ٣٩٣/١٤ | البحوث |
| في مقام | ٣٩٣/٢٤ | تحذف |
| بالاستفاذ | ٣٩٤/٢٦ | بالاستفتاء |
| القرلن | ٣٩٥/١٥ | القرآن |
| القران | ٣٩٦/١٨ | القرآن |
| الاستثبارية | ٤١١/٨ | الاستثمارية |
| وفاقا | ٤١٣/٦ | وفقا |
| للشروع | ٤١٤/٤ | لمشروع |
| ة حكام | ٤١٥/٤ | أحكام |
| الغرضير | ٤١٥/١٤ | الغرض |
| بعد | ٤١٦/٥ | يعد |
| عليمها | ٤١٧/٢١ | عليها |
| استخفاق | ٤٢٣/٢٢ | استحقاق |
| لقشمى | ٤٢٥/١٨ | لقسمى |
| تدره | ٤٣٢/١٥ | قدره |
| تعيين لعمل | ٤٣٢/١٨ | تعيين أعمال |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| يد | ١٣/٤٣٧ | يد |
| يعد | ٦/٤٤١ | يعد |
| الراستمالية | ٢١/٤٤٢ | الرأسمالية |
| المؤاولة | ٢٧/٤٤٣ | المزاولة |
| تعنى | ١٩/٤٤٤ | تعفى |
| اليزة | ٢٧/٤٤٦ | الميزة |
| ٤٢ | ٩/٤٤٧ | ٤٣ |
| والننشاط | ٩/٤٤٩ | والنشاط |
| لانون | ١١/٤٥٢ | لقانون |
| العقرات | ٩/٤٦٣ | العقارات |
| ٤٢ | ١٤/٤٦٣ | ٤٣ |
| ١٩٧٢ | ١٣/٤٦٤ | ١٩٧٤ |
| واستزراعه | ٦/٤٧٠ | واستزراعها |
| استنى | ١٩/٤٧٥ | استثنى |
| تحويين | ١٣/٤٧٦ | تحويل |
| لاجوز | ٢٥/٤٧٨ | لا يجوز |
| يسقتثن | ٢/٤٧٩ | يستثن |
| وفا | ٨/٤٨١ | وفقا |
| النون | ٨/٤٨١ | القانون |
| الاقنون | ٢٦/٤٨١ | القانون |
| الصحردوية | ٢٧/٤٨١ | الصحراوية |
| الحكوية | ١٩/٤٨٤ | الحكومية |
| الاقنون | ٢٢/٤٨٧ | القانون |
| والتجار | ٥/٤٨٩ | والتجارة |
| تم | ١٥/٤٩٣ | تقم |
| جلس | ٢١/٥٠٨ | مجلس |
| نساب | ٢٢/٥٠٨ | نصاب |
| صزر | ٢٧/٥٠٨ | صدر |
| شاطها | ١٥/٥٠٩ | نشاطها |
| والجمعات | ٢٨/٥١٠ | والجمعيات |
| لاحكم | ٥/٥١٤ | لاحكام |
| دالخة | ٢٠/٥١٥ | داخلة |
| ٦٥ | ٢٢/٥١٨ | ٦١ |
| مستثناه | ٢٦/٥١٨ | مستثناة |
| قاعة | ٢/٥٢٢ | قاعدة |

| الخطأ | الصفحة/السطر | الصواب |
|---|---|---|
| لاستيقاء | ١٥/٥٢٧ | لاستيفاء |
| المين | ١٥/٥٢٨ | المعين |
| الماشى | ٢٢/٥٣٠ | المعاش |
| حيساب | ٩/٥٣٣ | حساب |
| لسية | ١/٥٤٠ | لسنة |
| عسوم | ٢٤/٥٤١ | عموم |
| حكهما | ٢٠/٥٤٦ | حكمها |
| وجمهة | ٢٠/٥٤٧ | وجهة |
| تظيم | ٢٥/٥٤٨ | تنظيم |
| اناتجة | ٤/٥٥٩ | الناتجة |
| اسيراد | ١/٥٦٩ | أستيراد |
| ؤئيس | ٨/٥٧٥ | رئيس |
| المامدرة | ١٧/٥٧٥ | المصادرة |
| التسية | ١٨/٥٧٦ | التسمية |
| الاريخ | ١٨/٥٧٧ | التاريخ |
| البيا | ٢٠/٥٧٧ | البيع |
| حلة | ٦/٥٨٧ | حالة |
| والنتجات | ١١/٥٨٩ | والمنتجات |
| الرخيص | ١٦/٥٩٠ | الترخيص |
| الاسيراد | ٢٦/٥٩٠ | الاستيراد |
| أسثنائه | ٨/٥٩١ | استثنائية |
| يسنطيع | ١٠/٥٩١ | يستطيع |
| الجزكية | ١٦/٦١٩ | الجمركية |
| لنيابى | ٢٨/٦٢١ | النيابى |
| دستر | ٢٤/٦٢٢ | دستور |
| ١٠٧ | ٢٦/٦٢٣ | ١٥٧ |
| الشذن | ٩/٦٢٦ | الشأن |
| تانن | ١٩/٦٣١ | قانون |
| لتوم | ١٠/٦٣٥ | تقدم |
| مالها | ١٥/٦٤١ | يزيدرأس مالها |
| راتها | ٢٣/٦٥٠ | رأتها |
| قدم | ٢٥/٦٦٠ | ضده |
| طلب | ٥/٦٦٢ | طلبت |

رقم الايداع بدار الكتب ٤٣٩٤/١٩٨٦

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر - حضانة الوصلي بجوار جامع الدعاء
ت ٩٠٢٥٣٠٤

## فهـــرس تفصيلى
## ( الجـــزء الثـــالث )

## سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

## ( حسن الفكهانى ــ محام )

## خلال أكثر من ربع قرن مضى

---

**أولا ــ المؤلفات :**

١ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول ».

٢ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى ».

٣ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث ».

٤ ــ المدونة العمالية فى قوانين اصابة العمل .

٥ ــ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ــ التزامات صاحب العمل القانونية .

**ثانيا ــ الموسوعات :**

**١ ــ موسوعة العمل والتأمينات :** ( ٨ مجلدات ــ ١٢ الف صفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

**٢ ـــ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة :** ( ١١ مجلدا ـــ ٢٦ ألف صـــــفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحـــاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

**٣ ـــ الموسوعة التشريعية الحديثة :** ( ٢٦ مجلدا ـــ ٤٨ ألف صفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

**٤ ـــ موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية :** ( ١٥ جزء ـــ ١٢ ألف صـــفحة ) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصـــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها ( المراجع الأجنبية والأوروبية ) .

**٥ ـــ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية :** ( ٣ جزء ـــ ٣ آلاف صـــــفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧ ) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

**٦ ـــ موسوعة تاريخ مصر الحديث :** ( جزئين ـــ ألفين صحة ) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها ( قبـــل ثورة ١٩٥٢ وما بعـــــدها ) .

( نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧ ) .

**٧ ـــ الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية :** ( ٣ أجزاء ـــ ألفين صفحة ) ( نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧ )

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـــارية والصناعية والزراعيـــة والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشـــاطات الدولة والأفراد .

**٨ ـــ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية :** ( ٢٧٠ جزء ) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيـــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

**٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى :** ( ٥ أجزاء — ٥ آلاف صفحة ) .

وتتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

**١٠ — الموسوعة الجنائية الأردنية :** ( ٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة ) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقارنة .

**١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز :** ( سبعة أجزاء — ٧ آلاف صفحة ) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

**١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء :** ( ٢٥ مجلد — ٢٠ الف صفحة ) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

**١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى :** ( جزءان ) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

**١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربي :** ( ثلاثة أجزاء ) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هــذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيــة بالاضــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحــكمة النقــض المصريــة .

**١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية :** التى أقرتها محــكمة النقض المصرية منذ نشــأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا ( ٢٥ جزء مع الفهارس ) .

**١٦ ــ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جــدة :**

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينــة جــدة ( بالكلمة والصورة ) .

**١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة :** وتتضمن مبادىء المحــكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ ( حوالى ٢٠ جزء ) .

## الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهاني ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التي تخصصت في اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربي

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلي ـ القاهرة

